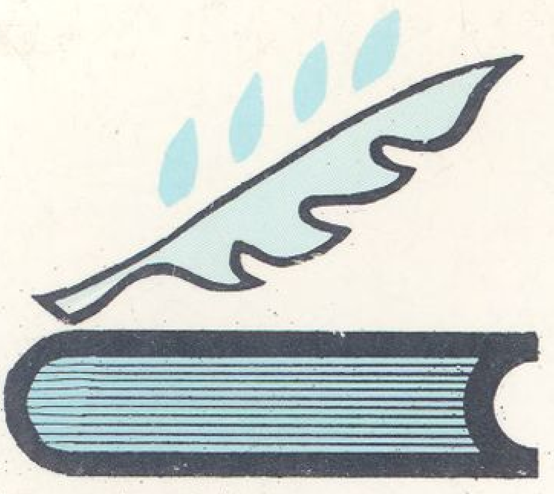


الفكر السياسي

مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق

ربيع 1998

السنة الأولى

ف.ك.ر

العدد الثاني

د. علي عقلة عرسان ✍ د. محمد محمود الإمام ✍ محمد وفاء حجازي ✍ د. حامد خليل
✍ د. قاسم المقداد ✍ د. مصطفى العبد الله ✍ عبد الوهاب المصري ✍ د. خلف الجراد





الفكر السياسي

المدير المسؤول
رئيس الاتحاد
رئيس التحرير:

د.علي عقلة عرسان

الهيئة الاستشارية:

د.فاضل الأنصاري
د.طيب تيزيني
د.حامد خليل
د.غازي حسين

العدد الثاني

ربيع ١٩٩٨

في هذا العدد

وثائق:

الفكر السياسي

مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق

« الفكر السياسي »

- مجلة فصلية تصدر كل ثلاثة أشهر، تعنى بنشر المواد الفكرية والسياسية والدبلوماسية والوثائق المتصلة بذلك.
- توجه جميع المراسلات باسم رئاسة التحرير.
- المقالات المنشورة في المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.
- المواد التي تتلقاها المجلة لاترد لأصحابها سواء نشرت أم لاتنشر.

« الاشتراك السنوي »

- داخل القطر للأفراد ٢٥٠ ل.س.
- داخل القطر للدوائر الرسمية ٤٠٠ ل.س.
- الأقطار العربية للأفراد ٤٥٠ ل.س أو ١٠ دولاراً أميركياً.
- الأقطار العربية للدوائر الرسمية ٩٠٠ ل.س أو ٢٠ دولاراً أميركياً.
- خارج الوطن العربي للأفراد ٧٥٠ ل.س أو ١٥ دولاراً أميركياً.
- خارج الوطن العربي الدوائر الرسمية ١٢٥٠ ل.س أو ٢٥ دولاراً أميركياً.

ترسل المراسلات باسم رئاسة التحرير - اتحاد الكتاب العرب
دمشق - أوتستراد المزة - ص.ب : ٣٢٣٠ -
هـ - ٦١١٧٢٤٠ - ٦١١٧٢٤٢ - ٦١١٧٢٤٣
فاكس : ٦١١٧٢٤٤

الوحدة العربية في سياق تاريخي ومشروع الاتحاد العربي

د. علي عقلة عرسان

ما من عربي إلا وحلم بالوحدة وتمنّاها ورأى فيها خلاصاً للأمة مما هي فيه من تخلف وتبعية وضعف، وما من عربي إلا وصُدِم بعدم تحقّق هذا الحلم، وبانهيار الشعارات التي رُفعت على طريق تحقيقه، أو بإفراغ تلك الشعارات من مضامينها؛ وما من عربي إلا وأصيب بالإحباط وأصبح قلبه مقبرة للأحلام المجهضة، التي طالما أُغري بها وسار وراء من زينوها له ودعوه إلى التضحية من أجل ولادتها ونموها وسيادتها.

وحين نحصي اليوم مشاريع الوحدة والاتحاد ، الثنائية منها والثلاثية، وما زاد على ذلك حتى شكّل دعوة عامة إلى الأقطار العربية كلها للدخول فيه من تلك المشاريع، نجد الكثير مما ولد ومات، وولد ولم يمت، ولكنه حنط منذ الولادة أيضاً، ومما شب عن الطوق فقُتل في شرخ الشباب، ومما زال منها ما يزحف بين الحلم والكابوس، ينخره اليأس وانعدام الثقة وأنواع السوس والإحباط الذي رافقه؛ أقول حين نحصي تلك المشاريع نجد أنفسنا أمام حقيقتين كبيرتين :

١ -حقيقة أن الحلم العربي بالوحدة أكبر وأقوى من كل الإحباط الذي رافقه ، بدليل استمرار الحلم والتمرد على الإحباط وعدم الاستسلام لليأس.

٢ -حقيقة أن التجزئة والقطرية وقوة الجهات العربية والدولية التي تقاوم الوحدة ولا تجد لها مصلحة فيها، ما زالت أقوى من قدرة الوحدويين على نشر الوجود والقيادة والسيادة، والاستمرار في صيغة عمل

وحدوي قائمة وجادة وقوية وفعالة، تقدم الأنموذج القدوة، وتغري الآخرين باختياره والإقتداء به والانضمام إليه، أو بتمثله والتحقق من خلاله.

وحيال هذه المعاناة التي تطحننا بين قطبي السلب والإيجاب اللذين يشكلان رحاها، وحيال الواقع المر الذي نعيشه، والتحديات الكبرى التي تطرح نفسها علينا، وحيال أهمية الحلم الوحدوي ومشروعيته وضرورته، نجد أنفسنا مسوقين نحو التطلع إلى فعل عربي ما، يؤدي إلى إنجاز يكتب له البقاء على هذه الطريق، التي نرى فيها الخلاص ونجد فيها بداية النهاية لما نحن فيه تخلف وذل وتهافت.

ولما كان الحلم الوحدوي، وسيبقى، أعظم الثوابت المبدئية للأكثرية الساحقة من العرب المغلوبين على أمرهم، وأضخم المشاريع التي يتطلع الوعي الثقافي والسياسي العربيين إلى تحقيقه، فإنه لا بد من التأكيد على أمرين رئيسين يستقطبان أشخاصا وآراء وتنظيمات وأنظمة في هذا المجال ويشكلان معادلة صعبة في الظرف الراهن لا يمكن مجاوزة وجودها :

الأول : "طوباوية" طرح هذا المشروع الآن كمشروع قابل للتحقيق والتنفيذ ، لا سيما بعد حرب الخليج الثانية، التي عمقت الخلافات العربية، وأحدثت هوة سحيقة ليس من السهل ردمها بين سياسات وأقطار ومثقفين وجماهير، لها دورها الكبير في صوغ أي إطار للعمل العربي المشترك ولها تأثيرها الهام في نجاح ذلك أو عدم نجاحه.

والثاني : قصور كل رؤية للتقدم العربي في أي مجال، لا تضع في اعتبارها حقيقة أن الوطن العربي وحدة مجال حيوي وحضاري تامة وقائمة بذاتها، ولا يمكن تحقيق نهوض لهذا الوطن وحماية لأمنه ومصالحه وشخصيته الحضارية إلا انطلاقا من النظر إليه وإلى مستقبله وسبل خلاصه بوصفه وحدة متكاملة تاريخيا ومستقبليا. كما أنه لن يتحقق لأي قطر من أقطاره أمن أو تقدم أو تحرر أو تحرير، من أي نوع أيضا، بمعزل عن الأقطار الأخرى وتعاونها وقيام خططها ومشاريعها الحيوية على أسس من التكامل فيما بينها ؛ وأنه لا يستطيع أن يتصدى لاحتياجات المستقبل وتحدياته- مثل متطلبات مواجهة الانفجار السكاني، والأمن الغذائي والعسكري والثقافي، ودخول العصر بامتلاك العلم والتقانة وأدوات التقدم، والتعامل مع معطى العولمة سلبا أو إيجابا – إلا بالاعتماد على الثروة

والطاقة بمعناهما الشامل، تينك اللتين يملكهما العرب في كل الأقطار: من مساحات الأراضي الخصبة في السودان، إلى الثروات الطبيعية، نفطية وغير نفطية، في دول الخليج والعراق وبعض دول المغرب، إلى الكتلة السكانية الغنية بالخبرات والقدرات الإبداعية في مصر، إلى الخبرة التاريخية في شؤون كثيرة في بلاد الشام ذات الرصيد الكبير في مجال الوعي والعمل القوميين، إلى رؤوس الأموال التي يمتلكها عرب من جميع الأقطار، وتملكها أقطار عربية من محيط الوطن إلى خليجه، ولا تستثمر في أرض العرب ولا تودع فيها، بسبب توطن الخوف وعراقة جذوره في هذه الأرض وبين أهلها، ولانعدام الثقة بين الأنظمة والأنظمة، وبين الناس والأنظمة والناس والناس، وغياب النظام الذي يشجع على الاستثمار وإشاعة الإعمار بعقل مفتوح وثقة قوية بالناس ، ولاضمحلال الاستقرار الذي ينعش الآمال والطموحات والمشاريع والمؤسسات ويفجر طاقة العطاء والقدرة على الأداء والابتكار والاختراع والإبداع ؛ تلك الأموال التي يسيطر عليها الغرب ويستثمرها ويستنزفها ويستقوي علينا بها، ويحبسها عنا عندما يريد، ويبتز منها كل ما يستطيع ابتزازه بوسائل مختلفة ، وما يستتبع هجرتها من فقر وهجرة عقول.

وتأسيسا على أن الحلم الوحدوي الذي يجري الحديث عنه في أحيان كثيرة بصيغ من مثل: مشروع الاتحاد العربي بوصفه خطوة على طريق الوحدة ، أو "المشروع الحضاري العربي" للتعبير عن مشروعية ذلك الحلم وأهميته وضرورته وإمكانية تحققه، أقول تأسيسا على أن ذلك الحلم هو أساس راسخ في الوجدان الجمعي العربي، واختيار تاريخي للجماهير لم تستطع الأنظمة القطرية المجاهرة بالتنكر له ورفضه، وتأسيسا أيضا على أنه يتمتع بمرتسمات واقعية، تعد بتحقيق الكثير مما تطمح الأمة إلى تحقيقه؛ فإن ذلك الحلم المشروع سيبقى على رأس الثوابت القومية، ومركز إستراتيجيات التفكير والتنظير وبعض التدبير ، وقطب الرحى بالنسبة لسياسات كثيرة، ومنظمات شعبية ونقابات مهنية وتنظيمات حزبية وقومية أكثر، تعمل على الوصول إلى السلطة في أقطار الوطن العربي أو على تحسين الأداء في مجالات الحياة كلها .

ولكن التسليم بمشروعية ذلك الحلم وبتسنمه الأماني والأهداف الكبرى للنضال العربي شيء، والعمل الجاد على تحقيقه في أرض الواقع، أو السير على طريق ذلك التحقيق، شيء آخر.

فنحن نعرف جيداً أن الوحدة الفعلية الأولى، وحدة مصر وسورية ٢٢-٢-١٩٥٨/ إلى / ٢٨-٩-١٩٦١ لم تدم أكثر من ثلاث سنوات ونصف تقريباً، وأنها لم تستطع أن تنجز الخطوة الوحدوية التالية التي بدأتها مع المملكة المتوكلية اليمنية ؛ وأن المشاريع الوحدوية والاتحادية والتوحيدية التي واكبت الجمهورية العربية المتحدة أو تلتها بين أقطار عربية متعددة، من دولة الاتحاد العربي (الأردن والعراق ١٤-٢-١٩٥٨)- إلى مجالس التعاون العربية وإعلان دمشق ، لم تتقدم بالعمل العربي جدياً على طريق الوحدة الفعلية أو الاتحاد بأشكاله المستقرة خطوات تذكر.

كما نعرف أن توجه العرب، بعد إحباط كثير وكبير على طريق العمل الوحدوي، توجههم إلى تحقيق التضامن الفعال فيما بينهم، الذي بدأ السعي نحوه بعد حرب ١٩٦٧ بصيغ جدية وبقرارات مكتوبة، لم يتحقق هو الآخر إلا في ظروف استثنائية جداً ولمدة محدودة جداً، حيث بلغ قمته خلال حرب تشرين "أكتوبر" ١٩٧٣ واستمر عملياً ستة أشهر فقط من أكتوبر ١٩٧٣ إلى آذار "مارس" أو نيسان "إبريل" ١٩٧٤ وهي فترة حقق خلالها العرب إنجازات متميزة في السياسة والعلاقات الدولية، كان على رأسها: دخول منظمة التحرير الفلسطينية إلى الأمم المتحدة بصفة مراقب بوصفها الممثل الشرعي للشعب العربي الفلسطيني، واستقطاب شعوب العالم النامي، لا سيما في إفريقيا وآسيا وأميركا اللاتينية، وتأييد تلك الشعوب للحق العربي في فلسطيني ومقاطعتها للكيان العنصري الصهيوني، والتأسيس الفعلي لصدور القرار ٣٣٧٩ عن الأمم المتحدة، ذلك القرار الذي قال: إن الصهيونية شكلٌ من أشكال العنصرية، (١١) والذي "سقط" بسقوط العرب في هوة التردي القومي، التي فتح جحيمها عليهم احتلال العراق للكويت وما جره ذلك من مصائب على الأمة كلها، إضافة إلى ما حققه ذلك التضامن، الذي دُفِن طفلاً، من مكاسب مالية هائلة من عائدات النفط التي ارتفعت بعد حرب تشرين – أكتوبر ١٩٧٣، وفي ظل زهو التضامن العربي، إلى أرقام خيالية أعلاها: (٤٠) دولاراً أميركياً للبرميل الواحد من النفط تقريباً.

ولما كنا نعرف تلك الحقائق كما سبق وأشرت، ونستشعر مرارتها، ونجد أن الكلام على استعادة التضامن العربي، في حدوده الدنيا، من الأمور التي لا تكاد تتحقق في وطننا إلا استثنائياً جداً، وعلى أساس قرارات لا تكاد تستقر حتى تتهاوى، أقول لما كنا نعرف تلك الحقائق، ونستشعر في الوقت

ذاته ضرورة العمل المشترك عربياً، من أجل استعادة رؤية وقوة تحققان خلاصاً أو تلمساً لطريق الخلاص، الذي يكون عربياً شاملاً أو لا يكون، بسبب من حجم الضغوط والتحديات ومعطيات الواقع الراهن التي نعاني منها؛ فإنه لا بد لنا من أن نبحث عن صيغة ممكنة للعمل العربي تضعنا فعليا على تلك الطريق .

وسعياً إلى ذلك، وحتى نكون أقرب ما نكون إلى الواقعية والموضوعية، نشير إلى ما يمكن أن نعتبره معطيات "وحقائق سياسية، و"سياسية – اقتصادية"، موجودة في الوطن العربي، لا يجوز القفز فوقها، بل لا بد من النظر إليها والتعامل معها والانطلاق من التسليم بوجودها من جهة، وبقدرتها على الفعل والتأثير على القرار –القطري ومن ثمة القومي– من جهة أخرى ؛ وصولاً إلى استبانة رؤية وتبيُّن رأي، في اختيار أنموذج للعمل، أو اقتراح صيغة تكون قابلة للتحقيق والعيش والبقاء، تقربنا من الوحدة وتجعلنا نصنعها بثقة واطمئنان .

ومما نشير إليه من معطيات وحقائق عربية ودولية ذات صلة بهذا الشأن ما يلي:

أولاً– رسوخ النظام القطري العربي، واستقطابه لولاء جماهيري داخل القطر ذاته، وإسباغ صفة "القدسية" على ذلك الولاء، فهو "الوطنية التامة" عرفاً وقانوناً، وأي خروج على تلك الصيغة أو ذلك الولاء يعرِّض صاحبه للمساءلة أمام القانون –إذا رغبت السلطة القطرية في ذلك، وغالباً ما ترغب في ذلك وتتشده وتتشدد في نشدانه، أو تتذرع به لإجراء تصفيات وتصفية حسابات مع الخصوم والمعارضين السياسيين. وفي إطار هذه الصيغة الراسخة الآن، تصبح القطرية صيغة اعتراضية على "القومية– الوحدوية" ناسخة لها من جهة ومزرية بها من جهة أخرى، كما تصبح عامل تهديد للحلم القومي الوحدوي، ولمشروع النهضة ولكل أمل في تحقيق المدى الحيوي للأمة بالاتحاد أو الوحدة، في العصر الحاضر وفي المستقبل ، إذا ما سلمنا بأن الخلاص العربي والتقدم يكونان جماعيا– قوميا، أو لا يكونان .

وإذا أضفنا إلى ذلك حقيقة أن القطرية تكرس الصيغة التجزيئية المناقضة للوحدة والمناهضة لها، وأن تلك القطرية تتمتع بثلاث دوائر معلنة من القوة، حامية لها ومدافعة عنها، عدا الدوائر الأخرى المحتملة، وتلك الدوائر الثلاث هي: القوة العسكرية القطرية ذاتها، والجامعة العربية

التي يقر ميثاقها تلك الصيغة ويحميها ويعزز استمرارها، والأمم المتحدة التي تجسد الاعتراف الدولي بالكيان القطري القائم وتتركز فيها قوة القوى التي لها مصلحة بترسيخ ذلك الاعتراف وبتنفيذ كل ما يعززه ويؤكد نزوعه وتفسيره للأمور والتوجهات والحوادث ، ولها مصلحة أيضا في بقاء التجزئة العربية وتعزيزها.

إذا فعلنا ذلك عرفنا كم هي القطرية راسخة وقوية ومعوقة لذلك الحلم القومي ، الذي تنشده أمتنا وجدانيا، وينقذها ويضعها على طريق الخلاص بتحققه واقعيا، ولكن أنظمتها تحبطه عمليا، ويلغيه أشد الدعاة له بين الأنظمة والأحزاب ـ عن غير قصد ربما ـ بأساليب متعددة على أرض الواقع، أبرزها وأعظمها تأثيرا في هذا المجال :

أولا -القول بتحقيق الوحدة العربية، على النمط الذي يقدمه النظام أو الحزب، حصرا وحتما، وحسب الصيغة التي يختارها والطريقة التي يفرضها لتحقيق ذلك ؛ ويتضمن هذا الطرح، منطقيا وفعليا، نفيا للآخر الشريك في صنع الوحدة، وإلغاء له ولدوره في البحث عن الصيغة الوحدوية الملائمة وصنعها والدخول الطوعي الإرادي الواعي فيها؛ كما ينطوي على استفزازه ضدها على نحو ما، بإشعاره بالانضواء والالتحاق والاتباع والانسحاق، وحرمانه من نشوة الريادة المشتركة ومن دور الند الحر الواعي الشريك ، الذي يختار ما يريد ويدافع عن اختياره ويحميه.

إن الصيغة الإلحاقية صيغة استفزازية وقمعية وإلغائية على نحو ما، وهي صيغة تنال من الكرامة وتؤسس لنقض البناء الوحدوي في نفوس "الملحقين أو الملتحقين به"، لأنها لا تأخذ الجانب النفسي والاجتماعي والواقعي وحتى التاريخي، عند العربي، بالاعتبار .

وتعزز هذه الصيغة عمليا أوضاعا وممارسات تنفر من الوحدة وتعوقها، وتراكم الإحباط حتى في نفوس بعض عشاقها من العرب كما تؤسس لضعفها وانفصالها؛ ومن تلك الممارسات:

١-الدعوة إلى "فرض الوحدة" بالقوة وإباحة أسلوب الضم، وهو الأسلوب الذي يرتضيه دعاة "الإقليم القاعدة"، سواء صرحوا بذلك أم لمحوا إليه، إذ النتيجة النهائية واحدة. وهو ما رفضه المرحوم عبد الناصر يوم دعي إلى محو الانفصال، الذي حدث في الإقليم الشمالي "سورية"، بالقوة المسلحة .

وهو نمط التفكير والتدبير المستمر بين أحزاب وأنظمة قومية داعية إلى وحدة ترى في أدائها هي على طريقها أنموذجا قدوة على الآخرين قبوله والالتحاق به وإلا فإنهم ليسوا وحدويين حقيقة !؟!

٢-العمل على تعميم "الأنموذج" الوحدوي المختار قطريا- حزبيا أو رسميا- على الأقطار الأخرى، بأساليب النضال المختلفة، وصولا إلى أنظمة قطرية منسجمة، متقاربة، تقبل مشروعا واحدا مختارا للوحدة وتطبقه. وهو فعل لا يخلو من قاعدة نظرية يعمل على إقامة البنى القومية لها. ولأن هذا الأسلوب يؤدي أحيانا إلى تبني الانقلابية غير الديمقراطية، فقد يخلق أعداء للوحدة إذا فرضها فرضا، وقد يؤدي إلى انقلابية مضادة تؤدي إلى الانفصال بعد قيام الوحدة.

" تجربة مصر وسورية أنموذجا ، لا سيما من حيث الممارسات والأساليب التي أدت إلى الانفصال " .

٣-القول بتبني أسلوب الفرز الاجتماعي، الذي كان في يوم من الأيام، على أساس "طبقي"، قبل أن تسقط الطبقية وصراعاتها والأيديولوجية التي قامت عليها، التي أثرت سلبيا على المد القومي الوحدوي، بمعاداتها الصريحة للقومية العربية والوحدة، وبإشاعتها في الأوساط الفكرية والتنظيمية والسياسية القومية، مقولة الفرز والصراع الطبقيين، اللذين عوقا عمليا الوحدة والتقدم، وأجلا مشروع التحرير، إلى أن سبقنا العدو الصهيوني علميا وعسكريا وتقنيا؛ لأن الذين اختاروا ذلك أو أوحوا باختياره وبتقديمه على كل ما سواه، أرادوا عمليا، أن نقتتل داخليا- عربيا- عربيا، وداخل كل قطر- إلى ما لا نهاية، حيث نكون فعليا مقاتلين بالوكالة عند المتحاربين الكبار، وداخل كل قطر - إلى ما لا نهاية، ومستهلكين أنموذجيين للسلاح ، الذي يشترط عند حصولنا عليه ألا يحسم لنا قضية رئيسة مع العدو الصهيوني، وحيث نكون اتكاليين: علميا وعمليا، على من "يفكر" لنا وعنا، وينهب ثرواتنا منا، ويعطل قدراتنا، ويقتل بعضنا بأيدي بعضنا الآخر؛ بينما يقدم لعدونا -سرا أو علنا- وممن هم أطراف الصراع الكبار: المال والسلاح والرجال والدعم الذي لا يعرف حدودا أو قيودا.

وذلك النهج أدى عمليا إلى أن نترك قضايانا الرئيسة وصراعنا الأسلس ونعمل "مرتزقة" عند سوانا على نحو ما، ونخوض صراعات غير صراعنا

الرئيس، ونعمق عداوات بين شرائح اجتماعية وأحزاب وأنظمة وتنظيمات في عمق الوطن العربي واتساعه، ما زلنا نعاني منها وسنبقى نعاني من نتائجها إلى مدى بعيد، ما لم نتخلص من سموم استقرت في أعماق التفكير والتدبير العربيين .

ولما كنا، عبر ممارساتنا الطويلة وتجربتنا العربية الأليمة، لم نحصد من ذلك كله إلا نأيا عن المشروع الوحدوي، ودخولا للحلم الكبير في دائرة "الوهم" الواسعة، فإننا نجد أن كل تصور أو عمل أو ممارسة، على طريق تحقيق الوحدة، من منطلق قطري ضعيف، أو تنظيمي ضيق الأفق مثالي النظرة عاطفي الأسلوب، لا يقدم حلا موضوعيا وواقعيا لمعضلة الجماهير العربية ، تلك المشكلة التي تكمن في استمرار التجزئة ، وترسخ القطرية وعقم مشاريعها التعسفية أو التهربية، حيال النهضة ومقوماتها والوحدة واستحقاقاتها ومسؤولياتها وما تقتضيه من تنازلات وتضحيات وبعد نظر وروح قومي عميق الجذور في الوجدان ، يتسامى ليستشرف المستقبل على ضوء الماضي من خلال ضغط الحاضر؛ سواء أكان التعسف بتغييب الجماهير وحقوق الأفراد، أو بغياب الديمقراطية قطريا وتغييبها على المستوى القومي بين الأقطار – أي دوليا في الإطار العربي- أو كان التهرب من الوحدة والتملص من مشاريعها ومشروعيتها يتم بالهرب: إلى الأمام؛ أي الهرب في ظل الإيجابية – المثالية، أو بالهرب إلى الوراء في الانكفاء والتقوقع وعدم الاستجابة ، وممارسة الاعتراض السلبي الصامت ردا على الطغيانية الإيجابية.

إن الإطار القطري وواقعه وتصوره وشعاره الذي ينطلق منه نحو المشروع الوحدوي، ورؤيته لأساليب تحققه، وجل اعتباراته وذرائعه ودوافعه نحو ذلك المشروع، تقوم على أرضية: إلغاء الديمقراطية ــ وحتى الشورى ــ على المستويين الفردي والدولي، عربيا، ونفي الآخر الشريك ومصادرة حقه في الرؤية والتعبير والاختيار وصنع القرار؛ ومهما كانت النيات حسنة والدوافع نبيلة والحماسة غامرة والأهداف سامية، فإن كل اختيار يقوم على حساب الحرية والديمقراطية ونفي الآخر الشريك، يتضمن عمليا، نفيا للوطن ونفيا للوحدة ونفيا للقوة والنهضة وتشويها لصورة المستقبل، لأنه إنما يضمر التعالي والتعسف اللذين لا بد أن يعبرا عن نفسيهما بأساليب مختلفة على حساب تألق الفرد وحقوقه، وعلى حساب

الوطن الكبير ووجوده ، بالقضاء على مشروعه المنقذ وعلى طاقة أبنائه الخلاقة في هذا المجال.

فالوحدة إما أن تكون اختيارا حرا واعيا ديمقراطيا، تتجلى فيه مصلحة الأفراد والجماعات والأقطار وتحترم فيها تلك المصلحة وأولئك الأطراف الذين يشكلون أرضيتها ومنطلقها وهدفها وأداتها وغايتها ، أو لا تكون.

ثانيا : تمسك الأقطار العربية ومعظم الأحزاب فيها ، سواء تلك التي في الحكم أو تلك التي في المعارضة وتتطلع إلى الحكم ، بالصيغة القطرية كصيغة نهائية ؛ ووضع الأهداف والخطط وبرامج العمل والسياسات الرئيسة التي تتبناها فعليا، انطلاقا من رسوخ الحالة القطرية وتعزيزا لها وتأكيدا لاستمرارها واستقرارها ؛ والنظر إلى المصلحة القطرية أولا وإلى المصلحة القومية أخيرا، هذا إن نظر إليها أصلا؛ والقيام بوضع الخطط السنوية والتنموية في كل المجالات، على أساس مصلحة الدولة القطرية أولا وآخرا ، انطلاقا من أنها البداية والنهاية؛ فرؤية التكامل منعدمة في التدبير العملي والتخطيط السنوي أو الاستثماري، على الصعد كلها ، لا سيما الصعيد التربوي الذي يؤسس للتكوين الوحدوي العربي معرفيا ووجدانيا على المدى البعيد .

وفي الوقت الذي نجد فيه إن إعمال العقل والمنطق، وتسخير القدرات والطاقات والإمكانات والثروات، يتم لتقوية الكيان القطري والمحافظة على مقوماته ومميزاته وخصوصياته وعلاقاته مع الآخرين، في كل مجال وعلى الصعد كافة، نجد أن العمل القومي العربي والتوجه الوحدوي والمشاريع المستقبلية التي تتصل بهما، لا يرصد له ولها إلا العواطف وبعض الحماسة والشعارات والبيانات، وحتى ذلك الحشف يتم للاستهلاك المحلي: ربما لإرضاء بقايا الحس القومي عند الجماهير، أو لتعميق ازدواجية الوجه والقناع عند المسؤول، الذي يترجح أحيانا بين المصلحة الخاصة والوجدان القومي، بين الضعف والهزال القطريين والقوة القومية المرتجاة ، بين دوافع الواجب التاريخي ودوافع الوضع الآني والمكتسبات الشخصية والمصالح الآنية التي هو فيها عليم بصير خبير.

ويمكن أن نلمس مرتسمات هذا التوجه القطري في أوجه النشاط والاتصال والتواصل على المستوى القومي، وكذلك في البنية الاقتصادية والمشاريع التنموية القومية إجمالا:

- فالتبادل التجاري بين الأقطار العربية بعضها بعضا مجتمعة، لا يرتفع في أحسن أحواله إلى درجة تبادل بعض تلك الأقطار مع دولة أجنبية.
- والمشاريع الاستثمارية العربية – العربية التنموية، هي في أدنى مستوياتها، هذا إن وجدت أصلا.

وشبكة المواصلات وحتى الاتصالات العربية، لا تتمتع بجودة تذكر فيما بينها.

والسوق المالي العربي غير موجود ، وكل قرش يحول من قطر عربي إلى آخر يمر بدولة غربية على الخصوص ، ولا يمكن للعربي أن يغير عملة بلده في بلد عربي آخر إلا بصورة نادرة ومحدودة ؛ وعماد التعامل العربي بين الأقطار هو القطع الأجنبي بالدرجة الأولى .

- ومؤسسات الجامعة العربية، بما فيها مؤسسة الدفاع العربي المشترك، والدوائر ذات الصبغة القومية أمنيا ودفاعيا، لا تقدم لها اعتمادات من مجمل الدول العربية مساوية لما يخصص لأكثر الأجهزة القطرية الأمنية هزالا.
- والتعاون بين الجامعات والمؤسسات القومية، ذات الصبغة العلمية أو الثقافية أو الحرفية أو التعليمية أو العالمية، يكاد يكون معدوما، من حيث قدرته على التأثير الإيجابي وتحقيق إنجازات عملية على طريق العمل العربي المشترك والإنتاج وتفعيل الصلات والتبادلات والقدرات العربية ، ولا يكاد يتجلى في تلك الصلات واللقاءات إلا مكائد العمل السياسي، الذي تتطلبه الولاءات المطلقة للخلافية السياسية بين الأنظمة والأقطار العربية والحكام العرب.
- والاستثمارات والإبداعات المالية العربية لا تتم في الوطن العربي: لا في مؤسسات ومصارف واستثمارات قومية، ولا في مصارف واستثمارات قطرية، بل تتم في مصارف أجنبية معظمها في بلدان الغرب الاستعماري، الأمر الذي يحرم الوطن العربي والمواطن العربي من : فرصة عمل كريمة– وتحسين مستوى الدخل الفردي– وانعكاسات تحسن الدخل القومي على المؤسسات العربية والمواطنين العرب. كما يحرم الوطن من تنمية وتطوير وتقدم في مجالات الحياة المتعددة تعود عليه بالنفع العام ، ومن تقارب ظروفه نسبيا مع ظروف أعدائه ومن يناصرون

أولئك الأعداء ويهددونه في وطنه وفي مقومات كرامته ووجوده ؛ ذلك لأن ثروته وثروة وطنه في النتيجة توظف لخدمة أولئك وتقويتهم وترجيح كفتهم على كفته في كل ميدان، وتضاف قوة وقدرة إلى قدراتهم وقواهم الذاتية والقومية والعلمية، لتعزز تفوقهم وتسلطهم وهيمنتهم ؛ بينما يحرم العربي من مقومات الثروة والقوة والقدرة والتقدم، التي كان من الممكن أن يستفيد منها ويعزز مسيرته الإيجابية ونهضته في شتى ميادين العمل والحياة والإنتاج والتقدم.

إن الإيداعات الفردية -الشخصية ، والقطرية- الرسمية، من الأموال العربية كلها توضع أو توظف في بلدان خارج الوطن العربي، لا سيما في الغرب الاستعماري، وهذا ناتج بالدرجة الأولى عن:

أ - انعدام الثقة في استقرار النظام العربي واستمراره، وفي قوانينه وقراراته وتوجهاته.

ب - توطن الخوف في النفوس من الاستيلاء على الثروة ومصادرتها وتأميمها، أو حجبها عن مالكها والتقييد عليها بأشكال مختلفة.

ج - شيوع أساليب التسلط و"السلطة" وما تفرزه تلك الأساليب من ممارسات وتتركه في النفوس من خوف و سلبيات.

د - انعدام ثقة الأنظمة العربية بعضها ببعض، وانعدام ثقة المواطنين بتلك الأنظمة ، وغياب المسؤولية المشتراكة ومفهوم المواطنة بمعناه العميق والدقيق .

ويضاف إلى ذلك كله موضوع الفساد وما يخلقه من علاقات ويكونه من مناخ عمل ، وما يتم الحصول عليه من أموال فاسدة سواء بالسرقة أو الرشوة أو الأساليب غير النظيفة، وسعي الفاسدين إلى تبييض أموالهم وإخفاء ثرواتهم وتأمين مستقبلهم خارج حدود المناطق التي يستشعرون فيها الخطر على أنفسهم وأموالهم ، الأمر الذي يضعف حس المواطنة ، ويجعل من القرش وطنا تضمحل معه صلة الشخص بالوطن ومسؤوليته عنه وفيه ؛ ويجعل الجميع: أفرادا وحكومات، يسلمون رقابهم وأموالهم للأجانب- وفي أحيان كثيرة للصهاينة- الذين طالما استفادوا من ذلك، وطالما حجبوا الأموال العربية عن أصحابها وجمدوها في مصارفهم، وابتزوا مالكيها أفرادا ومؤسسات وأنظمة، بأشكال مختلفة، واستولوا على الكثير منها وجعلوا

أصحابها تحت التهديد في معظم الأحيان، وافتعلوا الحوادث والفضائح والأزمات والحروب وأنواع الضائقات والمضاربات لينهبوا ثروة الآخرين، وفي مقدمتهم العرب، دون أن يتعظ العرب بذلك.

إن الإحصائيات تشير إلى أرقام مالية مذهلة للعرب في بنوك الغرب على الخصوص، فللمصريين على سبيل المثال ما يزيد على ٨٥ مليار دولار وللسوريين أكثر من خمسين مليار وللجزائريين والخليجيين والأردنيين والفلسطينيين.. وعرب.. وعرب..وعرب ... مليارات الدولارات- تزيد في بعض الإحصائيات عن ألف مليار دولاز ، وكلها تخدم غير العرب بالدرجة الأولى . وكل هذا العبث المرعب واللامعقول المذهل، الذي نرى في ضوئه ملايين الناس من العرب مهددين بالجوع والتخلف المطلق والموت صبرا وقهرا ويعانون من البطالة والقلق على المصير ، لا يجعل أحدا يتلفت بجدية وشجاعة ومسؤولية إلى مصير الأمة ومصير الناس فيها، وحتى إلى مصير القطرية الضيقة ومصالحها المحدودة ؛ لأن داء انعدام الثقة أكل الأوطان والأشخاص والهمة والأمة كلها، والخوف أتى على كل ما تبقى من الوجدان الجمعي والحس الوطني والقومي والقطري العربي . ويرتفع هنا السؤال ويصرخ المرء به: هل نحن أمة أعجز من أن تخلق نظاما يقيم معيار القيم ويرسخ الثقة بين الإنسان ووطنه، والفرد وأخيه، والوطن وأرضه ، وبين القطر العربي والقطر الآخر الجار أو الشريك في الوجود والمصير والمصلحة والهوية والثقافة ؟! هل نحن أعجز من أن نرى تدفق قوتنا وطاقتنا في شرايين أعدائنا ؟!؟

ثالثا : حقيقة وجود واستمرار "الفيتو" الغربي على الوحدة العربية . وليس ذلك نوعا من إسقاط الذنب والتقصير على الآخرين ، أو التبرؤ من التهمة عن طريق إلصاقها بالغير؛ كما أنه لا يلغي إطلاقا مسؤوليتنا وتقصيرنا في كل ما يتعلق بأوضاعنا وقضايانا ، فقد أشرت إلى ذلك بوضوح كاف في الفقرات السابقة وها أنذا أوكده هنا بكل وضوح .

ولكن حقيقة مقاومة الغرب للوحدة العربية، وسعيه لإحباط كل صيغها ومشاريعها، حقيقة موثقة ومعروفة، ليس ابتداء من مقاومة مشروع محمد علي باشا وولده إبراهيم وحسب، وإنما امتدادا لوضوح تجليات ذلك بعد نكث العهود والوعود، ونقض المعاهدات والمراسلات التي كانت مع الشريف حسين والثورة العربية الكبرى في بداية هذا القرن /مراسلات حسين-

مكماهون/ وتقسيم الوطن العربي واحتلاله واستعماره استعمارا مباشرا، وغرس الكيان الصهيوني فيه ليمنع وحدته وتقدمه، ثم استعماره بشكل غير مباشر وشن الهجمات عليه بتواتر معروف بعد عام ١٩٤٧، ومقاومة كل أشكال الوحدة والتضامن والتعاون، والتآمر عليها ، ابتداء من وحدة مصر وسورية في عهد المرحوم عبد الناصر وانتهاء بآخر تقارب وتضامن عربي محدود سواء في صيغة "إعلان دمشق" أو المقاربات المغاربية لأشكال التعاون والاتحاد .

وإذا كانت بعض "الإشارات المتفائلة" ترفع رأسها في ظل ما يسمى "النظام الدولي الجديد"، فإنني أكاد أرى رؤية يجلوها رأد الضحى، أن شيئا من ذلك لم ولن يتم، وأنه لن يتغير شيء إلى الأحسن، وأن العرب يوضعون على رأس لوائح التمزيق والنهب والاستلاب والإذلال من جديد ويوكل أمرهم إلى من يزيدهم في البؤس درجات، ومن يعطيهم من الفرقة والفقر وانعدام الثقة كرات وكرات، وينقعهم في الامتثال، ويقيدهم بقيود الولاء للغير، جراء سوء في بعض منهم وقصور رؤية لدى كثيرين منهم ، واستسلامهم لمن بيده السلامة / وأية سلامة ؟!/ خوفا من جوع وموت؟! ومن ذا الذي يخالف التبعية ويخرج خارج دائرتها ، بعد أن استلبت الإرادة واستلب القرار؟! وكيف يمكن أن يخالف، من يريد أن يخالف حبا بالاستقلال والحرية، وهو يرى إلى القيود والأغلال يقبلها البعض، ويقبل على البعض الآخر بها فيستكين لها باستسلام ؟!

رابعا : إن المتغيرات الدولية التي حدثت، وحقيقة كون العرب لا يملكون السلاح الذي يوازي قوة العدو الصهيوني، ولا يملكون القدرة على التحرك، ولا الحرية التي يتخذون في ضوئها قرار بناء القوة الذاتية المتفوقة وصنع السلاح الذي يوازي سلاح العدو أو يقترب منه؛ كل ذلك يجعل العرب أمام حقيقة الهوة التي تفصلهم عن العصر وعن التقدم فيه، وأمام التحدي الذي يلقي بظلاله عليهم، ويجعلهم مجبرين على إجراء حسابات واقعية، سياسية وعسكرية واقتصادية.. الخ.

خامسا : إن الأوضاع الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية بوجه عام، وظروف التنمية الصناعية والزراعية، وواقع الأمية والتخلف، وأشكال المعوقات الفردية والجماعية ، وأنواع المعاناة التي تجثم على صدر المواطن العربي في معظم أقطار الوطن، وأستثني من أقطاره تلك القادرة ماليا هذا إذا

استثنيناها من ذلك الوضع نسبيا. إن تلك الأوضاع تفرض على المعنيين بالنهضة العربية والمهتمين بتحقيقها، أن يأخذوها بعين الاعتبار، وأن يحسبوا لكل أمر حسابه، وألا يعطوا في حساباتهم أهمية كبيرة للطفرة وما تأتي به الحماسة، إلا بالقدر الذي تحققه كل من الطفرة والحماسة من تقدم علمي وتطور ونمو وزيادة في الإنتاج، في ظل المعطيات الواقعية والموضوعية، وهو قليل جدا .

وبناء على كل ما تقدم فإن التفكير في اختيارات عربية عملية قابلة للتحقق والاستمرار، تأخذ من القطرية شيئا لصالح القومية من دون أن تلغي "الخصوصية" القطرية أو تستفزها، وتعزز كيان الوحدة بتعزيز مكانة الجزء في الكل، وتفعيل دوره، وتوظيف إمكاناته، والاستفادة من كل طاقاته ومقومات القوة لديه، أقول إن التفكير في اختيارات موضوعية ـ مرحلية ، قادرة على أن تضعنا على طريق تجسيد الأمل والحلم الوحدويين الكبيرين اللذين سيبقيان الهدف الاستراتيجي الأعلى الرئيس والبعيد نسبيا، لأمتنا العربية ونضالها والمؤمنين بمستقبلها وبأن الوحدة هي الأرضية الوحيدة الصالحة لولادة ذلك الحلم واحتضانه؛ هو ما أرى أنه يستحق الاهتمام به والتركيز عليه، وتمحور الجهد حوله، ووضع البرامج لإنجازه .

وأجد أن التحرك العملي الجاري لتطوير الجامعة العربية وميثاقها وأسلوب عملها وتعزيز مكانتها في الحياة العربية، وجعل القمة العربية إحدى المؤسسات الفاعلة فيها، واتخاذ القرارات بالأكثرية لا بالإجماع، واعتبارها ملزمة للجميع، أجد أن ذلك كله لا يتعارض مع التفكير في صيغة عمل ممكنة تقربنا من الوحدة، ولا يتعارض أيضا مع البحث عن إطار ملائم للأوضاع العربية السائدة، والصيغ القطرية الرسمية القائمة، والخصوصيات التي أخذت في بعض الحالات صورة الأنا الوطنية الأنانية المتضخمة أو المتورمة، التي لا تترك حتى هامشا للغيرية في مفهومها القومي وإطارها الوحدوي، الذي هو إطار وجود مشترك ومصير مشترك أيضا.

إن صيغة تقربنا واقعيا وعمليا من الوحدة الاندماجية التامة وتضعنا على طريقها، هي صيغة تحتاج على اكتشاف وتدقيق وبلورة ضمن منظور الممكن ، ومن منطلقه ، مع مراعاة الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية العربية الراهنة، والتحديات القائمة، ومتطلبات مواجهة

احتياجاتنا في هذا العصر، وأسئلة العصر ذاته وتحدياتــه العلميــة والتقنيــة والاقتصادية والمعلوماتية وحتى الثقافية .

وأكاد ألمس في التوجه نحو صيغة "الولايات العربية المتحدة" في إطــار دستوري عام، يراعي خصوصيات الأقطار العربية ويمنحها استقلالا وسيادة في إطار الدستور والقوانين الخاصة بها، هو توجه مناسب نحو صيغة تلبــي متطلبات النزوع القومي –الوحدوي في حــدوده الدنيــا، وتحقــق بعــض مستلزماته وضروراته، وتتماشــى مــع الواقــع القطــري المتجــذر الآن، بخصوصياته ومقوماته واعتباراته وقوامه الحالي، إلى أن يغير الله مــا بنــا بفضله ورحمته ، ويقربنا من تمثل قوله : **(واعتصموا بحبل الله جميعــا ولا تفرقوا)**

وإذا ما وفرت هذه الصيغة، التي لا بد من أن تراعي ضرورات إنسانية وقومية، إذا ما وفرت مناخا ديمقراطيا ملائما للعمل العربي يزيد من اتســاع هامش ما هو في صالح الأمة ككل على حساب المتن القطري المتضخــم أو المتورم، وعلى حساب مقومات التجزئة وقيمها؛ وإذا ما قامت على احــترام تام لحقوق الأفراد وحرياتهم، وعلى احترام الأقطار واختياراتها في حــدود الدستور والقوانين، وعززت حق الجميع في اختيار الحاضر وصنع المستقبل والمشاركة التامة في القرار والمصير وتكوين الرؤيــة ، وإذا مــا أكــدت، بصدق : الممارسة الديمقراطية، والمساواة، وحرية المواطن العربي، وحقــه في التنقل والعمل والإقامة في وطنه الكبير، بأمان واطمئنان، وأقامت كيانــها على أساس من احترام المصالح المتبادلة الملموسة، بين الأفراد والجماعــات والأقطار، في إطار الكيان القومي الذي يكون صلب جسده العروبة وروحــه الإسلام، ويؤسس للقوة والمنعة والتنمية العربية الشاملة على أساس عربــي، ويخضع السياسة العامة للأمة لإرادة الجماهير ومصلحة الوطــن، ويعطــي للثقافة العربية دورا ومؤسسات وإمكانات، حيث تتمكن من تجسيد المشــترك وتقويته، وتنمية الوعي المعرفي وخدمة الأمــة ومؤسســاتها القوميــة ذات الوجود والحضور والفعالية؛ فإنها –أي تلــك الصيغــة، صيغــة الولايــات المتحدة– ستجد حماسة واحتراما وقبولا لها وإقبالا عليــها ، ولكنــها تبقــى منقوصة ومدخولة بالتعالي عليها .

ولكن إلى أن نصل إلى أية صيغة من صيغ الاتحاد أو الوحدة ألا نحتاج إلى تفعيل التضامن العربي وإلى وجوده ولو في حدود دنيا ؟! إن ما تتعرض

إليه أقطار الأمة واحدا بعد واحد من تهديد وحصار وابتزاز واستقطاب أميركي و"إسرائيلي" نتيجة غياب كتلة عربية تشد إليها أو تخيف منها، يجعل الأمر من الخطورة بمكان، ويطرح التضامن بإلحاح، ويستدعي الاهتمام بالمشاريع والصيغ المطروحة حاليا.

لقد تم قبل أسابيع انتزاع فتيل آخر أزمة بين العراق والولايات المتحدة الأميركية باتفاق عنان -طارق عزيز في بغداد ١٩٩٨/٢/٢٢ ونستطيع القول إن هذه الأزمة أصبحت الآن وراءنا مؤقتا ولكن الحذر من تجددها ومن قيام غيرها ضد أقطار عربية مهددة، يجب أن يبقى ملازما لنا، لأن المطلب الصهيوني بتوجيه ضربة للعراق أو لأي قطر عربي يفكر بامتلاك قوة على أرضية العلم والتقانة والوحدة، وإرادة على أرضية المبدأ والحق والوعي، أو يتوجس منه العدو خيفة جراء وجود توجه من هذا القبيل، ما يزال قائما وسيبقى؛ والإدارة الأميركية- الصهيونية أو المتصهينة جاهزة لتنفيذ ضربات بحماسة وعداء يؤكد عمقهما واستمرارهما وجود الفريق الصهيوني المشرف على صنع القرار الأميركي وتنفيذه والتعزيز المستمر لذلك الفريق(*)، وتسليمه الملفات الرئيسة المتعلقة بشؤون المنطقة العربية لينفذ ما يشاء من سياسات فيها بالتنسيق الكامل مع الكيان الصهيوني المحتل لفلسطين العربية وتحالفاته العدوانية المتنامية.

وفي ظل هذا المناخ الذي يترافق مع حصار يزداد شراسة/ الحصار المباشر على العراق والجماهيرية والسودان، وأشكال من الحصار غير المباشر أو غير المعلن مفروضة على أقطار عربية أخرى/ وتبعية تزيد التابعين بؤسا وخنوعا والأمة ضعفا وخضوعا؛ في ظل هذا المناخ من المناسب ألا يغيب عنا ما للتضامن العربي من دور مؤثر في مثل هذه الأزمات، وما كان له من تأثير إيجابي على القضايا العربية في السبعينيات

- إن من بين الصهاينة العاملين في الادارة الأميركية:
- مادلين أولبرايت/ صموئيل بيرغر/ وليام كوهين/ جورج تنيت/ كارين أدلر/ تشارمين باسيفسكي/ روبرت بورستين/ جاي نوتليك/ دان جيلكمان/ ستيورات ايزنستات/ ايفلين ليبرمان/ ماني جورنوالد/ صموئيل لويس/ جويل كلاين/ أليس ريفلين/ راهم ايمانويل/ مارك بين/ ساندي كريستوف / جيف أيلا/ توم ايشتاين/ جوديت فيدر/ ريتشارد فاينبرغ/ هيرشال جوير / ستيف ليسلر/ رون كلاين/ مادلين كونين/ دافيد كوسنت/ مارغريت هامبورغ/ إيرا ماجازينر/ بيتر تارنوف/ ستاندي روس/ روبرت روبين/ سوزان توماوس/ جيمس روبين/ دوج سوزنيك/ جيم شتاينبرغ/ روبرت ناش/ جين شربورن/ جين سبرلينغ/ دان شيفر/ ايلي سيجال/ جانيت يلين/ إضافة إلى طاقم المفاوضات : دنيس روس و أهارون ميلر ومارتن انديك.
- – انظر مجلة أكتوبر المصرية ١٩٩٨/٤/١٢

من هذا القرن/ تشرين الأول- أوكتوبر ١٩٧٣ إلى نيسان -إبريل ١٩٧٤/؛ فلولا الرفض العربي: الرسمي والشعبي لموضوع توجيه ضربة عسكرية أميركية- بريطانية للعراق لوجدت إدارة كلنتون ألف ذريعة وذريعة لفرض الإخفاق على مهمة الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، ولنفذت وعيدها الذي ما زال يتراقص على مياه الخليج عبر حاملات الطائرات والغواصات والسفن الحربية وصواريخ كروز وتوما هوك؛ إنه وعيد قائم الخطر وإن كان سيدخل لزمن تحت الرماد بانتظار ذرائع جديدة ومواقيت جديدة للتنفيذ .

إن هذا الموقف ، الذي حققه تضامن عربي هش وموقف شعبي عربي ضاغط على الموقف الرسمي ، يعيد إلى الذاكرة العربية، أو يحسن به أن يعيد إليها، مواقف تمت خلال العام الماضي وانعكست إيجابيا على العمل العربي المشترك والوجدان العربي المأزوم، حتى لا نقول المهزوم ، وكانت بفضل ذلك التضامن ؛ وعلى رأس تلك المواقف: الموقف من أزمة العراق مع فرق التفتيش /تشرين الأول ١٩٩٧/ التي أنذرت وقتها بعدوان أميركي، والموقف من مؤتمر الدوحة الاقتصادي الذي وجه صفعة قاسية لسياسة الولايات المتحدة الأميركية في المنطقة ولتوعد أولبرايت الموجه لأهلها، أما الموقف الثالث فكان حضور العرب والمسلمين قمة طهران الإسلامية وإنجاحها ، الأمر الذي شكل اختراقا لحصار واشنطن على طهران وردا عربيا- إسلاميا على الوحشية الأميركية للصهيونية المتنامية ضد العروبة والإسلام ، وصحوة قومية أولية يمكن استثمارها إيجابيا .

وحين نستذكر ذلك أو نذكر به في ظل هذه الظروف، وفي الذكرى الأربعين لقيام أول وحدة اندماجية في تاريخ العرب الحديث- وحدة مصر وسورية- فإنما نفعل ذلك لتنعش في الذاكرة والوجدان أملا عربيا ولنقدم برهانا على قدرة العمل على التأثير ، ولو في حدود تضامن هش وحداء عربي حزين يأتي مضمخا بالأمل والحنين إلى القوة في الوحدة أو الاتحاد أو حتى التضامن .

وحتى لا نذهب في سياق التاريخ بعيدا إلى يوم "ذي قار" وتأثيره ومدلوله ومعاني ارتباط القوة بالوحدة وارتباط ذلك بالكرامة العربية فيه وتعبيره عنها؛ أو إلى أيام الدولتين الراشدين والأموية يوم حققت وحدة العرب على هدي الإسلام منعة وفتحا وانتشارا وحضارة ما زالت أهم دوافع النهضة وأسمى عطاءاتنا للإنسانية، حتى لا نفعل ذلك نمضي إلى التاريخ

القريب.. إلى مؤتمر قمة "أنشاص" وبرتوكول الإسكندرية ١٩٤٤/١٠/٧ يوم شكل العرب نواة جامعتهم وحاولوا الانطلاق من ميثاقها الأعرج نحو تكوين كتلة تحميهم وتحقق تطلعاتهم، لنلمح في ذلك أملا يتلامع في سمائهم ومطلبا جماهيريا يلح في الحضور كلما اشتدت الأزمات والتهديدات والتحديات وتراكم الضباب والظلام في سماء وطنهم وعلاقاتهم .

وعلى الرغم مما في الجامعة العربية و ذلك الميثاق وتلك الاتفاقيات والمعاهدات من بؤس يجسده النزوع القطري وتجذره العميق في العمل الرسمي العربي ، وتمليه سيادة الدولة القطرية، التي ابتلعت الكرامة القومية أوأنهكتها ؛ إلا أنها ــ أي الجامعة العربية ــ تشكل الإطار الذي لا يزال صامدا إن بلجوئه إلى اعتماد السلبية والدخول في الموت المؤقت/ التجمد والسبات عند الأزمات/ لتحتمي كالقنفذ بشوكه وتخندقه في الصمت والظلام، أوبلجوئها إلى النقر الإيجابي الخفيف على وتر الحماسة والتاريخ والكرامة وما يجمعنا فيحمينا لننفر بذلك مما يفرقنا ويدمينا، ولو إلى حين، إرضاء للشعب عندما يغضب الشعب وطلبا للقوة والحماية عندما تعوزها القوة والحماية.

في ظل الجامعة وميثاقها الأعرج وما انبثق عنه وفي ظله من اتفاقيات: الدفاع المشترك- وميثاق التعاون الاقتصادي ١٩٥٠/٤/١٣ يوجد تطلع حيي إلى العمل العربي والوحدة وانشداد خفي إلى قطرية هي ركن الأركان في هذه المؤسسة القومية التي لم تخرجها مؤسسة القمة العربية من مأزقها ذاك حين واكبتها بل عززت ذلك النزوع ؛ فالمادة الثانية من ميثاق الجامعة تجعل لكل دولة صوت بصرف النظر عن حجم تلك الدولة وعدد سكانها ودورها التاريخي وثقلها الشامل في كل الأمور، والمادة السابعة من الميثاق تنص على الآتي:

"ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله، وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقا لنظمها الخاصة ".

وهذه المادة كما نرى تفسح في المجال أمام من يريد من الأعضاء أن يتملص من تنفيذ أي قرار أو التزام، كما أنها توفر غطاء مناسبا لذلك التملص بالإحالة على "النظم الخاصة لكل دولة" التي قد تسمح وقد لا تسمح ؛

وهكذا نجد أن القرارات تفرغ من مضامينها عند التطبيق وتصبح الجامعة مؤسسة ورقية أو شبه ورقية إن صح التعبير.

والمادة الخامسة من الميثاق التي تؤكد على الاستقلال والسيادة والسلامة... الخ.. هذه المادة وسواها لم تلزم الجزء /القطر/ بشيء تام حيال الكل/ الأمة/، ولا شكلت رادعا من أي نوع لا لمن يردعه موقف سلبي عن ظلمه وتعديه ولا لمن يحتاج إلى موقف إيجابي يضع لتمرده وعدوانه وخروجه على الإجماع والمصلحة العربية العليا حدا .

حتى التعاون مع العدو الأول للأمة العربية في هذا الزمن، الكيان الصهيوني، وعقد اتفاقيات قطرية ومعاهدات معه تمنع القطر العربي من نصرة أخيه إذا ما اعتدى ذلك العدو على أخيه، وتضر بالأمة وتفرط بأرضها وحقوقها التاريخية، وتخرج على ميثاق الجامعة خروجا فاضحا، يزري بذلك الميثاق وبمصالح الأمة كلها ، حتى هذا التعاون وهذه الاتفاقيات لم تلق ردعا من الجامعة ولم يوضع لذلك النوع من الاختراق حد ، بل ما زال خطر الأمر في تصاعد مستمر ؛ وهذا النوع من الفعل لم يعد في هذه الأيام يثير الدهشة، بله السخط والغضب والاحتجاج، وما علينا إلا أن ننظر في اتفاقية وادي عربة مثلا لنقف على ما وصل إليه أمر تجاوز ميثاق الجامعة الأعرج الهزيل أصلا ومن ثم الوقوف على وضع التضامن العربي بله حلم الوحدة العتيد .

فقد ورد في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة : الأمن / من معاهدة بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة " إسرائيل " الآتي :

٤ ــ بما يتماشى مع حقبة السلام ومع الجهود لبناء أمن إقليمي وما يمنع ويحول دون العدوان والعنف ، يتفق الطرفان على الامتناع عما يلي :

أ ــ الدخول في ائتلاف أو تنظيم أو حلف ذي صفة عسكرية أو أمنية مع طرف ثالث أو مساعدته بأي طريقة من الطرق أو الترويج له أو التعاون معه إذا كانت أهدافه أو نشاطاته تتضمن شن عدوان أو أية أعمال أخرى من العداء العسكري ضد الطرف الآخر بما يتناقض مع مواد هذه المعاهدة .

ب ـ السماح بدخول أو إقامة أو عمل قوى عسكرية أو عسكريين أو معدات تعود لطرف ثالث على أراضيها أو من خلالها في أحوال يمكن أن تخل بسلامة الطرف الآخر .

فما الذي يبقى من الالتزام بميثاق الدفاع العربي المشترك ، الذي وضع أصلا لحماية الأقطار العربية والحق العربي في فلسطين من العدوان والاحتلال ؟! وكيف يمكن أن يعبر الأردن الرسمي عن أي التزام قومي يقود إلى المواجهة مع العدو الأول للأمة العربية الذي يحتل أرضها ويهدد مقدساتها ؟! بل إن في تلك المعاهدة من النصوص ما يهدد الجامعة العربية ذاتها ويلزم الأردن بالعمل على إزالتها ؛ فقد جاء في الفقرة ب من أولا من المادة الرابعة : الأمن : " .. **ويلتزمان بإقامة مؤتمر الأمن والتعاون في الشرق الأوسط** . " وهذا هو التمهيد المعلن لتفكيك الجامعة العربية ، التي يسميها شمعون بيريس " جامعة الكراهية " ، وإقامة جامعة شرق أوسطية مكانها ، تنسف هوية المنطقة وتمهد لإعادة تغيير الجغرافية السياسية فيها بإشراف وتخطيط أميركيين ؟! **وينطبق ما جاء في اتفاقية وادي عربة على اتفاق أوسلو ، وعلى معاهدة " كامب ديفد " بدرجة أخف .**

ولم يتوقف توجه العرب الوحدوي عند ذاك الذي قدمته أو تقدمه الجامعة العربية على ضآلته إذا ما قيس بالتطلع القومي ومكنون الوجدان العربي ، بل تعداه إلى التعبير عن المصلحة في الوحدة والتعلق بها؛ فكانت مشاريع تربو على الاثنين وعشرين مشروعا، منها ما أخذ طريقه إلى التنفيذ واستقطب الجماهير، ومنها ما بقي معلقة من معلقات الجماهير والساسة على جدارهما المقدس؛ ومنها ما ولد ميتا لأنه أتى في إطار ردود الفعل أو الرغبة في إجهاض مشروع وحدوي أخذ يسعى على قدمين.

وأهم مشاريع العرب الوحدوية في العصر الحديث كان مشروع الوحدة الاندماجية بين مصر وسورية /٢٢/ شباط ١٩٥٨/ وهو ما تم الإعلان عن قيامه رسميا يوم ١ شباط ١٩٥٨ وما تم الإعلان عن انفصاله أو تحطيمه رسميا يوم ٢٨ أيلول ١٩٦١ . وقد استطاعت هذه الدولة التي استقطبت دولة عربية أخرى عمليا هي المملكة المتوكلية اليمنية في مشروع اتحاد الدول العربية ١٩٥٨/٣/٨ استطاعت أن تلامس الوجدان الجماهيري وتستقطبه وتصبح دلالة على حلمه وتطلعه الوحدوي . ولم يستطع الاتحاد الفيدرالي الذي قام بين الأردن والعراق /١٤ شباط ١٩٥٨/ أن ينافس الوحدة بين

مصر وسورية في شيء لأنه قام ردة فعل انفعالية لإحباط المشـــروع الأول والمشاغبة عليه .

وحين نستعرض اليوم المشاريع الوحدوية أو الاتحادية التي تمت بعـــد الانفصال البغيض الذي قوض دولة الوحدة -بصرف النظر عـــن الأســـباب والعوامل التي لا مجال للدخول في تفاصيلها الآن- فإننا نجد الكثير مما ينـــم عن عمق التعلق العربي بالوحدة أو الاتحاد، أي بامتلاك مقومات القوة مدخلا للتحرير والنهضة والتكامل الاقتصادي والحضاري ؛ ونجد في حنايـــا كـــل تلك المشاريع ورما قطريا خبيثا كان يبدأ النمو والتضخم في الوقت الذي تبدأ فيه الفكرة الوحدوية- الاتحادية جنينا في أعماق الوجدان ومن ثمة حركة في الشارع .

ومن يتابع ما تم بعد الوحدة الاندماجية بين مصر وسورية من مشـــاريع وحدوية أو اتحادية : ثنائية أو ثلاثية أو أكثر من ذلك ، منذ بداية الســـتينيات من هذا القرن يجد :

١-مشروع الدولة الاتحادية بين سورية ومصر والعراق ١٩٦٣/٤/١٧.

٢-اتحاد الجمهوريات العربية (سورية -ليبيا- مصر) ١٩٧١/٤/١٧.

٣-اتفاق إقامة الوحدة بين اليمنين ١٩٧٢/١٠/٢٨

٤-الوحدة الاندماجية بين مصر وليبيا ١٩٧٢/١٠/٢٨

٥-الوحدة الاندماجية بين ليبيا وتونس /جربة/ ١٩٧٤/١/١٢

٦-التنسيق والتكامل الأردني السوري ٢٢ آب ١٩٧٥

٧-القيادة السياسية الموحدة السورية المصرية ٢١-١٢-١٩٧٧

٨-القيادة السياسية الموحدة بين سورية ومصر والسودان ١٩٧٧/٢/٢٨

٩-اللقاء السوري العراقي على طريق الوحدة ١٩٧٨/١٠/٢٤

١٠-إعلان دمشق الوحدوي لإقامة وحدة دستورية بين القطريـــن الســـوري والأردني ١٩٧٩/١/٣٠.

١١-ثم مجالس التعاون وهي:

أ-مجلس التعاون الخليجي في الثمانينيات من هـــذا القـــرن / ١٩٨١ / : ويضم في عضويته كلا من: المملكة العربية السعودية، دولة الكويـــت، دولة البحرين، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة قطر، دولة عمان.

ب-مجلس التعاون العربي ويضم في عضويته كلا من: جمهورية مصر العربية - الجمهورية العراقية- المملكة الأردنية الهاشمية- جمهورية اليمن وقد أعلن عن قيامه عام ١٩٨٩ وعقدت هيئته العليا اجتماعها الأول في صنعاء من ٢٥ إلى ٢٧/ أيلول -سبتمبر ١٩٨٩ ولم يكن بعيدا في أهدافه وتوجهاته عن مبدأ التعاون والتنسيق في إطار الجامعة العربية ورحابها لتحقيق الوحدة العربية مستقبلا، وإقامة نوع من التكامل والتعاون الشامل بين دولة، والدول والمجموعات الجهوية العربية الأخرى.

جـ- اتحاد المغرب العربي ويضم في عضويته كلا من: المملكة المغربية- الجمهورية الإسلامية الموريتانية- الجمهورية الجزائرية- الجمهورية التونسية- الجماهيرية العربية الليبية وقد أعلن عن قيامه في قمة /زيرالدة/ في الجزائر، واستكملت خطوات التأسيس في قمة مراكش ١٩٨٩ وبعد سنة من الرئاسة التأسيسية للملك الحسن الثاني عقد الاتحاد دورته العادية الأولى في تونس العاصمة أيام ٢١و٢٢و٢٣/١/١٩٩٠ وكون هياكله التنظيمية، ووضع مجلس شوري من عشرين عضوا عن كل بلد عضو، وهيئة قضائية؛ وأخذ بمبدأ العمل بين أعضائه على أساس: "الوفاق والتكامل والتضامن". وأعلن انطلاقا من روابط "الدين واللغة والتاريخ": أن يكون اتحاد المغرب العربي سبيلا لبناء الوحدة العربية الشاملة؛ وقرر: "تمتين علاقات التعاون في كافة المجالات والتشاور مع التجمعات الجهوية العربية في رحاب الجامعة العربية."

١٢-ومجموعة دول إعلان دمشق، وهو مجموعة من الدول العربية تكونت بعد حرب الخليج الثانية / ١٩٩١ / وضمت كلا من: المملكة العربية السعودية- دولة الكويت- دولة البحرين- دولة عمان- دولة قطر- دولة الإمارات العربية المتحدة- جمهورية مصر العربية- والجمهورية العربية السورية.

هذا إضافة إلى مشاريع توحيد ناجحة ومستمرة، تمت واستقرت، وهي:

أ- المملكة العربية السعودية (لا سيما وحدة نجد والحجاز) في العشرينيات من هذا القرن وهو ما قام به الملك عبد العزيز آل سعود.

ب- دولة الإمارات العربية المتحدة في السبعينيات من هذا القرن.

جـ- الجمهورية اليمنية "وحدة شطري اليمن" في التسعينيات من هذا القرن / الإعلان الأولي في "٢٢/ نيسان ـ أبريل ١٩٩٠" بعد إعلان عدن في ١٩٨٩/١١/٣٠ / وتنفيذ الإعلان في ٢٢/ أيار ـ مايو / ١٩٩٠.

وكل هذا الذي أشرت إليه يدل دلالة قاطعة على توطن الهاجس الوحدوي في الوجدان الجمعي العربي من جهة وتنامي حضوره وتأثيره من آن لآخر وبشكل غير منتظم من جهة ثانية ؛ كما يدل على اضطرار الأنظمة والحكام في الوطن العربي إلى الاستجابة لهذا الدافع لأسباب تتعلق بامتصاص نقمة الجماهير العربية في حالات ومحاولة استقطابها / مع أو ضد / في حالات أخرى ، وبتأكيد البقاء وفرض قبضة النظام في أوقات الشدة ، والانحناء للعواصف العابرة التي تنذر بها الجماهير العربية؛ ويشير إلى أسباب وعوامل أخرى قطرية خالصة تتعلق بمعطيات ومتغيرات داخلية وإقليمية ودولية تجعل الأنظمة تلتفت إلى العامل الوحدوي أو تحتمي به حين تستشعر الخطر وتنامي غضب الجماهير التي تنذر بالانفجار دائما تحت ضغط الأزمات والحوادث والتهديدات أو بفعل الاندفاع العاطفي والهيجان الشعبي في حالات العدوان على قطر من أقطار الأمة ؛ ويشير أيضا إلى صراع عميق وعنيف في داخل الكيان القطري الواحد/ في أوساط سياسية وثقافية واقتصادية- تجارية/ ضد النزوع الوحدوي، وإلى رغبة عربية في قمع أي نزوع وحدوي أو مشروع وحدوي يأتي من (الآخر الشريك) إذا ما تخطى هذا الشريك الآخرين؛ وإلى وجود قرار غربي -استعماري دافعه الأساس صهيوني- إسرائيلي بإجهاض أي عمل وحدوي عربي أو أي شكل من أشكال العمل العربي المشترك، لأنه يتضمن حكما معنى القوة ويعزز تطلعات العرب إلى التحرير على أرضيتها ؛ وإذا ما وضع هذا العمل في اعتباره امتلاك قوة والوصول إلى التحرير وأشار إلى قضية فلسطين إشارة واضحة فإن ذرائع ضربة بشكل صاعق تصبح متوفرة .

وهذه التجارب الوحدوية أو الاتحادية المجهضة في مجملها تقودنا إلى التفكير بصيغة عربية مقبولة تحقق لنا قدرا معقولا من التضامن الذي يجعل أحد فروع الأمة يحتمي بجذعها وظلها بأمان واطمئنان عند الضرورة ،

ويجعل الأمة قادرة على أن تحقق مصلحة أو تحجب ضربة مؤلمة أو تحفظ كرامة مهدرة.

وفي ظل هذا المناخ الكئيب يعتصم المعتصمون بالجامعة بوصفها كيانا ثبت كل هذه السنين، لأنه عند الضرورات يتقوقع في جلد القنفذ ويحتمي بالصمت والظلام ويترك عواصف الصحراء ورعودها تمر وكأنه لا يسمع ولا يرى.

ولكن الجامعة العربية بوضعها الحالي لم تستطع أن تقوم بعمل منقذ، ولا تستطيع أن تشكل في ظل عصر التحديات والتكتلات الجماعية الكبرى هذا موقعا وموقفا يعول عليهما كثيرا؛ وربما كان هذا مفهوما وواضحا بدرجة كبيرة بعد كل تلك التجارب المرة، بسبب قطرية لا تمنحها القوة، وقرارات عربية لا يتحقق لها التنفيذ الدقيق لأنها تتخذ في برزخ يمتد بين الوجه والقناع!؟

وربما بهدف الخروج من هذا المأزق، أو رغبة في الوصول إلى حال عربي أفضل يوفق بين الواقع البائس القائم والحلم العتيد العنيد، عمدت بعض أطراف مؤسسة القمة العربية إلى تقديم مشاريع لتطوير الجامعة ؛ ومن هذه المشاريع ما أدرج على جدول أعمال القمة العربية القادمة من قبل القمة الأخيرة التي عقدت في القاهرة /٢١-٢٣/ تموز يوليو ١٩٩٦/ حيث نص القرار رقم ٣ على ما يلي:

" إحالة اقتراح الجماهيرية العربية الليبية الخاص بمشروع الاتحاد العربي إلى مجلس الجامعة العربية لدراسته وعرضه على مؤتمر القمة القادم . "

وهو مشروع يختار عنوان: الاتحاد العربي بدلا من الوحدة، لأنه يبني على أرضية الماضي القريب، ويأخذ بالاعتبار: "ما أبانت عنه تجارب متعددة خاضتها الأمة العربية في تاريخها الحديث وما تقتضيه الظروف من سعي دؤوب لبلوغ الهدف المتوخى عن طريق التدرج والبدء بالحد الأدنى، وإدراكا بأن أقوم سبيل إلى ذلك يتمثل في إقامة اتحاد بين الأقطار العربية يؤمن الحفاظ على خصوصيتها الذاتية ويحقق جميع الإمكانيات العربية الاستراتيجية لمعالجة قضاياها المصيرية، واعتبارا لكون هذا الاتحاد يشكل منطلقا تاريخيا في سبيل تحقيق وحدة الأمة العربية... " ليصل إلى صيغ

عمل أفضل في ظل جامعة أكثر قدرة على الحركة وعلى اتخاذ قرارات ملزمة ولو نسبيا، وتكون قادرة على التدخل الحاسم لفض المنازعات العربية وتقديم حلول للمشكلات العويصة التي تعرض للعمل العربي المشترك أو للعلاقات العربية -العربية، والخلافات التي تنشأ بين الأقطار والأنظمة والحكام ؟!

ولكن المشروع الذي ولد بعد جهد ودراسات ومشاورات، والذي أنضجته نار حرب الخليج الثانية ودفعته إلى دائرة الضوء والاهتمام لا يحل مشكلة ولا يستطيع أن يلبي حاجة الجماهير إلى الوحدة والمنعة، فهو في أحسن الأحوال صيغة مطورة لميثاق الجامعة الذي يشكو من عرج مزمن، وهو يراعي حالات عربية قائمة : منها القطرية المستفحلة -المستعصية على الحل، ويؤمن حضورا للنزوع الفردي والسلطوي لدى الحكام العرب ، فيبقيهم في إطار السيادة والقيادة يتناوبون على الرئاسة ويحفظون مالهم من خصوصيات وميزات وما لأقطارهم من مصالح وما لبلدانهم من اتفاقيات ولو كان ذلك يتعارض مع المصلحة العربية العليا وقضايا الجماهير وامتداد حلمها التاريخي في الاتجاهين: الماضي والمستقبل.

وأسجل فيما يلي بعض الملاحظات المستقاة من نص الميثاق المقترح:

١-أغفل البند الأخير من الأهداف العامة للاتحاد /صـ ١/ النص على حماية حريات المواطن العربي وحقوقه وتحقيق سهولة تنقله وعمله في الأقطار العربية ؛ وهو أمر هام في كل صيغ العمل الوحدوية والاتحادية أو تلك التي تقربنا من الوحدة.

٢- نص في البند الثامن والثلاثين على أن " **المؤتمر القومي هو السلطة التشريعية العليا للاتحاد ويتألف من مندوبين عن المجالس التشريعية للأقطار الأعضاء بعدد متساو لكل منها** " / حدد عددهم بعشرة ثم بعشرين . وفي هذا تجاوز على حقائق صارخة تتعلق بالديمقراطية وشمول التمثيل وعدالته وتحقيق حضور جماهيري متوازن في المجال التشريعي ، الذي يتصل بالإعداد لمستقبل الاتحاد ومستقبل الوحدة التي ينشدها أو يعمل على الاقتراب الشامل منها؛ فكيف يمكن أن يكون سكان دولة فيها أقل من مليون نسمة متساوين في التمثيل على الصعيد التشريعي مع سكان دولة يتجاوز عدد سكانها الستين مليون نسمة !؟ إن عدم التوازن هنا يؤدي حكما إلى خلل في بنية الاتحاد وتوازنه ، وهذا يهدد بقاءه واستقراره.

٣-جاء في البند الثاني والخمسين من الأحكام العامة للميثاق النص الآتي : " **يحترم كل عضو في الاتحاد سيادة الأقطار الأخرى ويتعهد بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي منها** " ويثير هذا البند إشكالية تحتاج إلى مناقشة ونظر، كما يستثير في الذهن أسئلة وتساؤلات؛ فهل تلك السيادة القطرية بلا حدود، وكيف يمكن تحديدها وتبقى مع ذلك سيادة ؟! أين حدود سيادة الأمة/ الاتحاد أو المصلحة العربية العليا / من حدود السيادة القطرية ومفهومها؟! وأين المسؤولية القومية حيال ما قد يجري في قطر عربي ما خلافا للدستور والقوانين وميثاق الاتحاد وحقوق الإنسان؟! هل السيادة القطرية على المستوى ذاته من الأهمية والاستقلالية والتعبير عن الذات السيادية بين أعضاء الاتحاد، وبينهم وبين المؤسسة القومية، وبين كل منهم وأية دولة غير عضو فيها ؟! وفي ظل وجود مؤشرات تدل على أن السيادة تامة، ومحكمة العدل العربية لا تحول دون احتكام العضو لمحكمة العدل الدولية إذا ما رغب العضو في ذلك ، فما الذي يبقى من الالتزام حيال الاتحاد وحيال الأمة ؟!؟ إن حرمان الأعضاء من معطى السيادة التامة يجعلهم يرفضون الانضمام إلى الاتحاد، وحرمان المؤسسة أو الأمة من سيادة إلى تضع العام فوق الخاص والكلي فوق الجزئي لا يبقى من الاتحاد إلا صيغة ورقية أو شبه ورقية على غرار الجامعة العربية التي نعترض على ميثاقها !؟ فكيف السبيل إلى مخرج ملائم في الأوضاع العربية الراهنة ؟!

إن مشروع ميثاق الاتحاد العربي، في صيغته الحالية، أقوى من صيغة الجامعة بقليل وأقل من توهج الحلم بكثير، بل أضعف من أن يحقق تقدما متوازنا ومؤكدا على طريق الوحدة الأمل؛ وما لم يطور هذا المشروع /مشروع الاتحاد/ فإنه حتى لو أقر وتم احترامه عند التنفيذ لن ينتج إلا صيغة أخرى عرجاء لا تقربنا عمليا من صيغ العمل الوحدوي أو من الوحدة الاندماجية التي يعتبرها هدفا نهائيا له عبر مرحلية يقدمها على تلك الطريق.

وأولى الإشارات التي أرى أن يهتم بها المسؤولون عن ذلك المشروع وعن كل عمل عربي يرمي إلى تشكيل حضور فاعل للأمة بوجه التحديات والأزمات والتهديدات وفي تحقيق متطلبات النهضة والتقدم في هذا العصر هي الآتية :

١-التصويت ونتائجه الملزمة ومساراته العادلة:

أ-إن المتبع في الجامعة العربية هو أن لكل دولة صوتا، هذا جيد ولكنه ليس عادلا على الإطلاق، فدولة فيها أكثر من ستين مليون لا يمكن أن تكون مساوية لدولة فيها أقل من مليون، في إطار دولة اتحادية أو وحدوية عادلة قد ينجح هذا في الأمم المتحدة، ولكننا نعرف ما يجري عمليا في مجلس الأمن الذي يبتلع الأمم المتحدة عمليا عندما يتعلق الأمر بالأمور الكبيرة الساخنة والمصيرية، ونحن نسعى لدولة وحدة ولقرار يلزم أخلاقيا وسياسيا وثقافيا واقتصاديا ومنطقيا قبل كل شيء.

إنني أدرك الضرورات والتركيبة العربية الراهنة والتدخلات الأجنبية ولذلك يمكن قبول ما يلي: لكل دولة صوت في مؤسسة القمة وفي مؤسسة الاتحاد وفي المجالس التي تتحدد من وزراء عمليا، على أن يكون ذلك في ظل وجود مجلس شعبي للجامعة/ الاتحاد العربي / يأخذ بقاعدة لكل مليون نسمة ممثل في المؤتمر القومي- المجلس التشريعي أو البرلمان العربي ــ على ألا يقل ممثلو أية دولة عضو عن اثنين أو ثلاثة مهما بلغ عدد السكان فيها؛ وذلك حفاظا على تمثيل عادل للجماهير يؤثر، ولو نسبيا ، من قاعدة عريضة في الإعداد للتشريعات وحتى للقرارات والسياسات والتوجهات العامة للوطن العربي والأمة العربية، ويعد الأوضاع مستقبلا للعمل الديمقراطي أو الشوروي في المستوى القومي.

ب-أن يقوم مجلس ذو صلاحيات وتأثير وحضور في ساحة القرار الاتحادي يتألف من المنظمات القومية والاتحادات والنقابات المهنية العربية في إطار الجامعة/ الاتحاد / له دوره ومهامه، ويقدم الرأي والمقترح والصوت ومشروع القرار في كل ما من شأنه تجسيد المصلحة العربية العليا، مصلحة الجماهير، وتحويل الأهداف والتطلعات والقرارات والتوجهات إلى إرادة مجسدة على الأرض في مؤسسات وقطاعات بشرية مؤثرة وفعل ناجز فيها، من خلال اختيار أنسب الصيغ وأكثرها واقعية وأقدرها على التحقق على أرض الواقع، لأن أطر المنظمات والاتحادات والنقابات القومية توفر المعرفة الدقيقة بالأوضاع على المستوى القومي في كل مجال من المجالات من جهة ، وتحقق التواصل الجماهيري والحضور التخصصي والالتزام الطوعي الذي يتبنى القرار ويقوم بتسويغه وتنفيذه والدفاع عنه وحمايته من جهة أخرى.

وهذا المجلس يمكن أن يكون استشاريا مؤثرا، ومهنيا فاعلا، وإحدى صيغ العمل العربي الديمقراطي المؤثر في صنع القرار وتكوين صورة المستقبل ، لأن له امتدادا ديمقراطيا في كل الوطن العربي من خلال المنظمات والاتحادات والنقابات القطرية التي تشكل انتشار الشرايين والأوردة والشعيرات الدموية في الجسم العربي الواحد.

وحين يتكامل مجلسان منتخبان ، شعبي ومهني، يمثلان الناس والمصالح والرؤية، ويعبران ديمقراطيا عن الرأي الناضج والكثافة الجماهيرية والمصلحة العربية ؛ حين يتكاملان مع قرار مجلس الجامعة/ الاتحاد / ومؤسسة القمة اللذين يمثلان الوجه الرسمي : أي الدول بصوت واحد لكل دولة، فإن قدرا من التوازن لا يمكن إغفاله يدخل إلى الساحة بتأثير كبير ، وشيئا من الإلزام والالتزام يتجليان في العمل العربي، وهذا ما لا يمكن القفز فوقه أو تجاهل أهميته وتأثيره. وهناك قضايا أخرى وتفصيلات يمكن التوسع فيها ولكن في غير هذا المقام.

إن مشروع الاتحاد العربي المدرج على جدول أعمال القمة العربية القادمة على الرغم من الملاحظات التي قد تبدى عليه ينعش أملا في النفوس بتخطيه النسبي لحالة الجمود أو العطالة التي تعيشها الجامعة العربية بسبب نصوص الميثاق، لا سيما ما يتعلق من ذلك بالالتزام بالقرارات وتنفيذها حسب التفسير القطري لها لأن مرجعية قوانين الأقطار تحكم التنفيذ إضافة إلى القرار السياسي القطري.

والمشروع يفسح أملا عربيا حول موضوع الالتزام والتنفيذ والانصياع النسبي للجزء حيال الكل/ القطر حيال الأمة/ حين يجعل القرار الذي يؤخذ بالأكثرية ملزما للجميع ، وهذا مبدأ ديمقراطي لا يجوز القفز فوق إيجابياته ؛ وحبذا لو يتم تخطي موضوع أن "التنفيذ يتم حسب القوانين النافذة قطريا " لا سيما فيما يتعلق بالقرارات المتصلة بمصلحة عربية عليا وبقضايا مصيرية لأن الخشية قائمة من أن يتحول التفسير القطري للقوانين القطرية إلى عائق يحول دمن تنفيذ القرارات ، أو أن تعمد الأقطار إلى سن قوانين وتقديم اجتهادات تجعل تنفيذ القرارات الاتحادية أثرا بعد عين . فهل ترانا نتطلع بثقة إلى غد عربي أفضل ، فيه استفادة كافية من الدروس المرة التي مرت بنا : ومنها الاحتلال الصهيوني وغطرسة المحتلين وبرامجهم التوسعية وتحالفاتهم الخطرة وأسلحة الدمار الشامل التي يملكونها ؟! وفيه رد على هذه

المواجهات والتحديات العلمية والعالمية والعملية التي نتعرض لها وتفـرض نفسها علينا ، وفيه من الجهد والجهاد ما يؤدي إلى الخروج بالأمة من حالـة التردد والتردي إلى حالة الوعي والاستجابة للتحدي ، ولما يحتاج إليه مـن عمل عربي خلاق ومنقذ ، بغية مجاوزة حالة التآكل والتهافت التـي يـتزايد تأثيرها السلبي على الأمة وقضاياها في مجالات كثيرة . ويؤدي إلى شـحذ الهمم وإعداد الوطن والناس لحالة ترفع المعاناة عن الشعب العربي المحاصر بأشكال مختلفة والمهدد بأشكال مختلفة ؛ بالتأسيس لقدرة علمية وعملية علـى المواجهة ، من خلال مؤسسات قومية فاعلـة ذات قـرار وقـوة وموقـف وحضور وثبات واستمرارية ؟!

إن ذلك من المطالب التي لا تحتمل التأجيل، إذا أردنـا أن نواجـه مـا ينتظرنا بشيء من المسؤولية والوعي والتأهيل .

والله من وراء القصد .

أثر المتغيرات الدولية على قضية الوحدة العربية

د. محمد محمود الأمام

مقدمة: (*)

تظل قضية الوحدة العربية تشغل الأذهان، وتفرض نفسها ليس فقط على المجتمع العربي، بل وعلى المجتمعات الأخرى التي تولي اهتماماً خاصاً للإقليم الذي يقع فيه الوطن العربي، وتتصدى بإصرار لقضية العروبة التي تظل حية رغم كل الجهود التي بذلت من أجل وأدها، ورغم قيام العرب أنفسهم باستكمال تلك الجهود بسعيهم الدائم إلى التناحر فيما بينهم وإلى الارتباط بمن ليسوا منهم. وإذا كان بعض دعاة الوحدة قد جعلوا منها حتمية تاريخية، نبتت جذورها عبر قرون طوال من التلاحم والتقارب الذي عززته كل القوى التي تجعل من إقليم معين موطناً لنظام إقليمي قائم بذاته ومتميز بخصائصه وصفاته، وصاغوا دعاواهم في قالب عاب عليه البعض أنه يتضمن قدراً غير قليل من الرومانسية، كتعبير مهذب لوصفه بالبعد عن الواقعية والموضوعية، فإن ما شهده الربع الثالث من القرن العشرين الحافل من تدافع نحو الاستقلال السياسي من ناحية، وتكالب على تحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية وما تعنيه من استقلال اقتصادي ومن تأكيد للهوية الذاتية الثقافية والاجتماعية من ناحية أخرى، أسفر عن تيار فكري يؤكد الحاجة إلى الوحدة العربية من منطلق الضرورة المصيرية المستقبلية؛ أو على الأقل يحبذ العمل على تحقيق "التكامل الإقليمي" باعتباره أجدى مما عداه من أساليب لتنظيم العلاقات الدولية لمختلف أقطار الوطن العربي. ونشأ هذا التيار بوجه خاص بين المهمومين بشؤون التنمية، وجلهم مثلي من الاقتصاديين الذين ضاق صدرهم بالقيد الحديدي الذي يفرضه أساطين علم الاقتصاد في الفكر الغربي، وهو الفكر الغالب في عصرنا الحالي، فمالوا إلى تحطيم القيود بتناول علم مجتمعي أكبر، يجمع بين مختلف أوجه الحياة الإنسانية في تشابك وتفاعل دائمين، ويربط بين التكتل والتنمية والأمن القومي في اعتماد جماعي على النفس.

كانت بدايات النصف الثاني من القرن العشرين مفعمة بآمال الوحدة وطموحات التنمية، بقدر ما انطوت على عوامل الصراع الذي تحالفت فيه قوى داخلية وخارجية من أجل إجهاض مساعي الوحدة والتنمية معاً، حتى في اللحظات التي شهدت امتلاك العرب إمكانات وعدت بأن يصبحوا القوة السادسة في العالم. ثم جاء العقد الأخير حاملاً معه كماً من الأحداث

(*) دراسة قدمت لندوة " الوحدة العربية في ضوء مشروع الاتحاد العربي أقامها ملتقى الحوار الثوري الديمقراطي – القاهرة ١٤-١٧/٣/١٩٩٨.

والتغيرات على الأصعدة العالمية والإقليمية والقطرية يدعو إلى إعادة النظر في كثير من المفاهيم والمعتقدات، ومراجعة المواقف والاستراتيجيات، وفي مقدمتها ما يتعلق بقضيتي الوحدة والتنمية بوجه خاص. ما الذي تغير، وكيف؟ هذا هو السؤال الأول الذي يتعين علينا الإجابة عليه، بقدر تعلق الأمر بهاتين القضيتين. في ضوء الإجابة نستطيع أن نستخلص مغزى هذه التغيرات بالنسبة إلى العوامل المحددة للموقف من قضية الوحدة، ومدى دفعها للحركة نحو الوحدة أو بعيداً عنها، وفي أي اتجاه. وحتى تتبين لنا قواعد الحركة في المستقبل علينا أن نتفق على عدد من المعايير التي يمكن الاستناد إليها في الإجابة على السؤالين الرئيسيين اللذين نختتم بهما هذه الدراسة: ما هوالموقف الأنسب من قضية الوحدة استناداً إلى تلك المعايير؛ ثم ما هي المكاسب والمغارم التي تعود من تحقيقها على النحو المقترح، بالمقارنة بالبدائل الممكنة والمحتملة.

ما الذي تغير؟

منذ سنوات عشر اجتمع في صنعاء أكثر من ٩٠ مفكراً وباحثاً عربياً من شتى المشارب ومختلف الأجيال، ليتداولوا حول "الوحدة العربية... تجاربها وتوقعاتها". وجرى تناول الموضوع وفق مخطط تفصيلي أريد له أن يكون شاملاً من الوجهات التاريخية والتحليلية والتطبيقية، واختتموا أعمالهم بحوار مفتوح حول "ما العمل في مواجهة تحديات المستقبل". والمتأمل لمجمل الحوار يجد أن الإجابات مثيرة للآمال في جانب ومحبطة لها في جانب آخر. فمن ناحية نجد أنه كان هناك نوع من الاتفاق العام على أهمية الوحدة وضرورتها المستقبلية، وعلى تقييم جدواها في مواجهة التحديات التي كان في مقدمتها النزعات القطرية، وإن تحسّب البعض من احتمالات تفتت الأقطار ذاتها، وحذرت قلة من أن تقضي عليها مخططات يراد بها إحالة الوطن العربي إلى جزء تابع فيما يسمى الشرق الأوسط. أي أن الخطر الماثل في الأذهان كان هو التجزئة والتشتت الذي تدعمه أطراف خارجية، أكثر منه قيام هذه الأطراف باستيعاب الأقطار في تشكيلات إقليمية بديلة.

وكان هناك اعتراف من التيارات الأخرى، خارج التيار القومي العربي، بأهمية الوحدة وتأسيسها على النطاق العربي؛ يستوي في ذلك رموز من التيار الإسلامي وأخرى من التيار الماركسي، وإن ظلت الشكوك تراود البعض حول محاولات التيار الإسلامي ابتلاع الوطن العربي من خارجه. وكان هناك تقدير من البعض لإنجازات تمت على مستوى العمل العربي المشترك، وتأكيد على أن التراكم المتوالي لهذه الأمور، مهما بدا بعضها صغير الشأن، يصب في النهاية في الهدف الأساسي. مثل ذلك أيضاً موقف البعض من التكتلات الجزء إقليمية، وإن حذر آخرون من كونها تتم في حقيقة الأمر على أرضية تباعدية لا تقاربية. أمر اتفق عليه الجميع، وهو الصلة الوثيقة بين القضية الفلسطينية وقضية الوحدة، وميل إلى اعتبار أن الأرجح هو أن تصبح الأولى الطريق إلى الثانية، بعد أن عجز الاتجاه العكسي عن فرض نفسه. ولم يتوقف الجمع كثيراً عند تخوّف أحدهم من أن يرتضي أصحاب الانتفاضة تفاوضاً على ما هو دون التحرير التام واسترداد كامل الحقوق.

بالمقابل كان هناك من شكك في تأسيس الوحدة على القومية، مبيناً أن القومية ليست

شرطاً موجباً للوحدة، ومستدعياً شواهد تاريخية ومعاصرة على ذلك. كان هناك أيضاً جدل احتدم أحياناً، حول الموقف من القطرية، التي كسبت مطالبين بضرورة أخذها في الاعتبار كواقع لا يمكن تجاهله، والدعوة للتأمل في أسباب تجذرها. كان هناك أيضاً نوع من المحاكمة للفكر الوحدوي التقليدي الذي ظل يراوح مكانه، بما فيه من ميل إلى الرومانسية، وافتراض غير صحيح بأن العرب سبق لهم أن أقاموا دولة وحدة في سعي واعٍ لتخطي قطرية لم تكن مقوماتها قد اكتملت في يوم من الأيام. فما كان بينهم هو أن راية واحدة جمعتهم، أساساً تحت مظلة خلافة إسلامية. وما حدث من غياب للحدود ومن عوائق تقام عليها حائلة دون انتقال البشر وفعالياتهم كان مرجعه ببساطة إلى أن تلك الحدود وما يحيط بها من إجراءات بدعة لم تكن قد عرفت بعد. وبالتالي فالعرب على أحسن الفروض كانوا ولايات ضمن كيان جمعه تآلف ثقافي له بعد سياسي مرتبط بالأساس الحضاري الإسلامي، أكثر منه تعلقاً بأهداف تشكلت وفق خصوصيات ذاتية، وبالتالي فإن تحول الولايات إلى أقطار جاء انعكاساً لمحاولاتها مقاومة ما ابتلي كل منها به من استعمار. وتبقى الحقيقة الملفتة للنظر أن مداولات الجلسة الأخيرة عجزت عن أن تقدم برنامجاً محدداً للعمل، خاصة وأن المقترحات الواعدة بشيء من الفاعلية كانت تدعو إلى الكفاح الثوري، وتلك مهمة لا تندرج ضمن صلاحيات جماعة من المثقفين يدرسون ويتحاورون، وإن اتفقوا على أن الأمر يقتضي تحركاً طبيعته سياسية في المقام الأول، سواء ذهب التحرك إلى حد الثورة الشعبية أو اكتفى بأسلوب التغيير من الداخل وفق النهج الإصلاحي الذي دعا إليه عدد من المفكرين، حيث فضل البعض أسلوب محمد عبده على منهج جمال الدين الأفغاني.

ما الذي تغير منذ ذلك التاريخ عبر العقد الأخير؟ نقول لقد حدث الكثير، ولكن الأهم أننا أصبحنا ندرك أيضاً الكثير، بعد أن أعطينا أنفسنا ترف تجاهل إرهاصات بقينا نتناولها في إطار شبه أصولي، يميل إلى تأكيد صحة مواقف سابقة والدعوة إلى التمسك بنفس الأدوات وانتهاج نفس السبل. القائمة تطول، ولكننا سوف ننتقي منها ما يمس موضوعنا، وهو ليس بالقليل بل يبلغ الأربعين عدداً:

- الاستشعار المتزايد بظاهرة الكوكبة، أو ما يسمى العولمة، أسبابها وتداعياتها، التي لها صلات وثيقة بالكثير من الأبعاد التالية، ومغزاها بالنسبة لاستراتيجيات الأقطار العربية وقضية الوحدة.
- تفكك المعسكر الاشتراكي، وانتهاء الحرب الباردة والصراع الأيديولوجي، وعواقب ذلك على الوطن العربي، أقطاره ووحدته وقضاياه.
- تعامل الولايات المتحدة مع ظاهرة الكوكبة في ظل غياب القطب والمعسكر الاشتراكيين، وإعلان رئيسها بوش مولد نظام عالمي جديد، في تعبير واضح على إنهاء سياسة العزلة واختيار الهيمنة.
- إعادة ترتيب البيت الأوروبي، والتحول من أوروبا ١٩٩٢ إلى "أوروبا من الأطلسي حتى الأورال" (وفق نداء ديجول) واتساع "المجال الأوروبي" كاستراتيجية مواجهة ما بعد انتهاء الحرب الباردة.

- تولي مجموعة السبعة التي تسيطر على ثلاثة أرباع الإنتاج العالمي إدارة الرأسمالية العالمية.
- ظهور الصين كقوة اقتصادية سريعة النمو، وسعيها إلى غزو أسواق الدول النامية، مع إدارة صراع اقتصادي مع الولايات المتحدة.
- وترتبط الكوكبة بتداعيات الثورة التكنولوجية، أو ما يسمى الموجة الثالثة، وما يتولد عنها من تغيرات كبيرة في الهياكل الاقتصادية، وتركيبة القوى العاملة، وفي نظم الإدارة وأدوات السيطرة والتحكم عن بعد، واتضاح مدى خطورة مضامينها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- إدراك أهمية المعرفة النظرية والتطبيقية كعنصر رئيسي، يرتبط بشكل وثيق بتقدم التعليم وارتقاء البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وما يعنيه هذا من ضرورة مراجعة العرب لأسلوب تعاملهم مع التكنولوجيا على أنها المنتجات الصلبة للمعرفة. ويعني هذا ثبوت عجز عمليات البيع والشراء أو المقايضة بالنفط، وضرورة توفير قاعدة بحثية عريضة تتجاوز حدود القطر الواحد.
- إلا أن الثورة التكنولوجية أضافت إلى جيوش البطالة في الدولة الصناعية الكبرى، التي بدأت في البحث عن تعاون في مواجهتها، بعد أن بدأت تتحول إلى اضطرابات اجتماعية متفاقمة.
- ومن هذا المنطلق تتعرض حركة البشر للتقييد، وتعمل دول الشمال على الحد من الهجرة من دول الجنوب، مما زاد من تفاقم مشكلة البطالة في دول العالم الثالث عامة والعربية خاصة.
- انتهاء جولة أوروجواي للجات باتفاقيات "مراكش"، وانضمام منظمة التجارة العالمية إلى الإطار المؤسسي الذي ترعاه القوى الفاعلة في الكوكبة، لتفرض قواعد إلزامية لتنظيم التدفقات الاقتصادية الدولية، متجاوزة التجارة في السلع الصناعية إلى الزراعة والخدمات ورأس المال.
- استمرار السياسات الحمائية للدول الرأسمالية، تحت ستار المواصفات وحماية الملكية الفردية، وإلغاء المزايا النسبية للدول النامية بما يسمى الشروط الاجتماعية للعمل ومستويات الأجور.
- استخدام أزمة الديون لإحداث ضغوط على الدول النامية لإحلال تدفقات رأس المال الأجنبي الخاص محل الاعتماد على القروض قصيرة وطويلة الأجل، التجارية والرسمية. وفتح هذا الباب أمام رأس المال النقدي قصير الأجل، المنشغل بالمضاربات الرأسمالية أكثر من قيامه بالمشاركة في النشاط وجاءت كارثة النمور الآسيوية، قديمها وحديثها، مجسدة لمخاطر هذا المنهج.
- ورغم ذلك يستمر السعي إلى استكمال حلقة الأسواق المالية العربية وتوثيق صلاتها بالأسواق العالمية، لتنشئ قواعد دائمة لحركة التدفقات المالية من وإلى الوطن العربي، واضعة حدا للدعاوى السابقة التي طالبت رأس المال العربي بدعم التنمية العربية كعماد

للتكامل العربي.

- تكثيف الجهود الدولية لفتح الاقتصادات أمام الاستثمار الأجنبي المباشر، مع منحه حرية ممارسة النشاط الاقتصادي في أرجاء الوطن العربي، بدوافع ليس من بينها توثيق عرى التشابك الاقتصادي بين أجزائه. يقابلها تهافت الدول العربية على اجتذابه، بل والتسابق نحو إسرائيل ظناً بأنها المفتاح السحري إليه، إلى حد الصراع بينها حول إقامة مؤتمرات التآمر الشرق أوسطي.
- إصرار الدول الصناعية المتقدمة على إغلاق باب المعونات، بدعوى التحول من منح تفضيلات إلى شراكة في ظل عدم تكافؤ، وفرض شروطها بشأن النظام الاقتصادي وإدارة العلاقات الدولية.
- حصول قضايا البيئة على أولوية في الاهتمامات الدولية، وضآلة ما تعهدت به الدول الصناعية من التزامات للتعامل معها، في الوقت الذي تتخذ فيه منها أدوات جديدة للحد من القدرات التنافسية للدول النامية، بل وتحويلها إلى آلية للعقاب، كما في حالة ضريبة الكربون.
- الإقليمية الجديدة، الهادفة إلى ربط الدول النامية بعجلة القوى الرأسمالية الكبرى، كبديل للإقليمية التقليدية القائمة على مفاهيم التكامل الإقليمي التي ظلت حتى الآن طريقاً مرشحاً لبناء الوحدة بأسلوب تدريجي، في أقاليم مختلفة منها العربي.
- محاولات أطراف خارجية فرض هذه الإقليمية الجديدة على الوطن العربي، تجلت في تبني الجماعة الأوروبية سياسة متوسطية جديدة، والتفاوض المستمر على تحرير التجارة مع الخليج.
- انضمام الدول العربية إلى قائمة الدول النامية التي يعتبر عقد الثمانينات بالنسبة لها "العقد الضائع للتنمية". وتعرض نماذج التنمية القطرية المطبقة لانتقادات شديدة بقدر تعرض نماذج التنمية المستقلة بالاعتماد الجماعي على النفس لهجوم شرس.
- تطبيق عدد كبير من الدول العربية برامج إصلاح اقتصادي، إن طوعاً وإن كرهاً، على النمط الذي تصوغه المؤسسات الاقتصادية الدولية. واتباع استراتيجيات تنموية تقوم على مزيد من الاندماج في الاقتصاد العالمي بتكثيف التصدير ومن ثم الاستيراد، والارتباط بشركاء من دول رأسمالية سعياً إلى جلب استثمارات منها أملاً في أن تساعدها على التصدير إليها!
- تجريد العرب من "سلاح النفط" بل واستخدامه ضدهم، وتراجع ظاهرة الفوائض التي شغلت الأذهان بعض الوقت وعدم تحقق التنبؤات بارتفاع أسعار النفط اعتباراً من منتصف التسعينات.
- تزايد المخاطر الأمنية الإقليمية لتتصدرها قضية المياه، التي توظفها كل من إسرائيل وتركيا، ومن خلفها الولايات المتحدة، في تقييد الإرادة العربية، وتبديد الموارد الشحيحة أصلاً لديها.

- نجاح شطري اليمن في ١٩٩٠ في إنهاء حقبة طويلة من الخلاف على كيفية تحقيق وحدة اليمنين، ثم تعرض هذه الوحدة بعد قليل لمخاطر الصراع الذي غذته أطراف عربية.
- بالمقابل تعددت حالات تفتت الدولة القطرية، وإن اجتاز لبنان محنته الداخلية بعد تجميد قوى العراق الذي كان يستغلها في الصراع العقائدي مع سوريا، من أرضية الوحدة!
- انتهاء حرب الخليج الأولى والتطورات في مواقف الثورة الإيرانية من قضايا المد الإسلامي ومن دول الجوار العربية، ومن القضايا العربية بما في ذلك القضية الفلسطينية.
- اتجاه منظمة التعاون الاقتصادي التي تضم بقايا حلف السنتو (إيران وباكستان وتركيا) للتوسع باتجاه الجمهوريات الإسلامية المستقلة عن الاتحاد السوفيتي السابق في وسط آسيا.
- دعوة تركيا في ظل حكم الرفاه إلى تبني فكرة جماعة الثمانية كمنظمة إقليمية ذات وجه إسلامي في محاولة لإكتساب موقع استراتيجي مؤثر تجاه جاراتها العربية وإيران.
- دعوة منظمة الوحدة الأفريقية إلى إنشاء جماعة افريقية، بدءاً بإقامة مناطق تجارة حرة إقليمية في أقاليم تغطي القارة، وتضم الدول العربية الإفريقية.
- إعطاء منظمة المؤتمر الإسلامي وزناً أكبر لإقامة تعاون اقتصادي إقليمي يضم أعضاءها السبعة وخمسين، وإن ظلت غير فاعلة بالنسبة للقضايا التي دعت لظهورها وفي مقدمتها قضية القدس.
- محاولة بث الحياة في مجموعة السبعة والسبعين، وتبني دول عدم الانحياز إقامة مجموعة الخمس عشرة دولة على نطاق القارات الثلاث، مشتملة دولتين عربيتين (الجزائر ومصر).
- تعرض الوطن العربي لكارثة بالاجتياح العراقي للكويت، وما ترتب عليه من ضرب قوى الوحدة، خاصة في الجزيرة العربية، في الصميم. وفتح الباب واسعاً أمام الولايات المتحدة لتعيد رسم خريطة المنطقة، وتحقق احتلال منابع النفط الذي هددت به منذ السبعينات، ولكن بدعوة من أهلها.
- سيطرة مفهوم الأمن الإقليمي، وتغلبه على الأمن القومي، وقد كان هذا الأخير من أكبر أسانيد وحدة العرب، وارتبط بالتوجه إلى التنمية العربية.
- وفي هذه الظروف سنحت فرصة لا يمكن أن تتكرر لإجهاض الانتفاضة الفلسطينية، ولفرض تسوية أنهت كفاح العرب، وأزالت القاعدة التي ربطت بين الوحدة والقضية القومية.
- ورغم الإدعاء بأن التحرك نحو السلام يحرر موارد للتنمية، فإن ما يوجه إلى التسليح تزايد بدلاً من أن يتناقص، بما في ذلك تسليح إسرائيل المحتفظة بقوى التدمير الشامل.
- محاولة الولايات المتحدة تطبيق الإقليمية الجديدة، سواء بإقامة شراكات ثنائية مع دول عربية، أو تأكيد دور إسرائيل كرأس حربة لاستعمار بوضعها على رأس ما يسمى التعاون الشرق أوسطي، وبدء مسلسل احتواء دول الجوار الإسرائيلي، بإقامة منطقة حرة تضم معهما الأردن.

- تجريد العرب من مصادر دخل بديلة للنفط تأكيداً للسيطرة الرأسمالية عليه، بتعريض أرصدتهم الخارجية للضياع، بدءاً بانهيار بنك الاعتماد وتبديد الاستثمارات الكويتية الخارجية.
- عودة محاولات التكامل الجزء إقليمي، ولكن لتتراجع بسرعة. فتكامل وادي النيل أصبح في خبر كان، ومجلس التعاون العربي ثبت فساد مقاصد بعض أطرافه، وما لبث أن طواه النسيان. أما المجلس المغربي فقد آذن بنوع من الهدنة المغربية، لتعاود أطرافه مساعي الالتحاق بأوروبا.
- الميل مؤخراً إلى تكثيف صيغة الاتفاقيات الثنائية، بما في ذلك إقامة مناطق تجارية حرة ثنائية.
- التوصل إلى اتفاق حول إقامة ما يسمى منطقة تجارة حرة عربية كبرى، كمخرج من مجافاة اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري لشروط الجات، وتبنى مصر عملية إعادة إحياء السوق العربية المشتركة، التي تجمدت أمداً طويلاً.

تلك كانت قائمة ضمت أربعين عنصراً فاعلاً في تغيير الأوضاع التي يعيشها العالم العربي، والعالم أجمع من حوله، برزت بشكل واضح في العقد الأخير، بعضها كانت له بدايات سابقة، ولكنه اتخذ أبعاداً ذات شأن ليصبح من مواضيع الساعة، وبعضها ظهر وتبلور خلال العقد ليشكل مع غيره منظومة تكاد تصب في اتجاهات محددة، أقل ما توصف به أنها أبعد ما تكون عن آمال الأمة العربية وطموحاتها، وفي مقدمتها قضية الوحدة. وهي في واقع الأمر محصلة تطور في النظام الاقتصادي العالمي، وصل به إلى أعتاب مرحلة جديدة تكاد تنفصم جميع صلاتها بالماضي.

التطور في النظام الاقتصادي العالمي:

نظراً لكون قضية الوحدة تقع في نطاق العلاقات الدولية، ولأنها كما سنرى فيما بعد تجنح إلى تغليب العنصر الاقتصادي، رغم كونها عملية سياسية في المقام الأول، فإن من المهم أن نتعرف على ما إذا كانت التغيرات السابقة الذكر قد حدثت بصورة تلقائية خضعت فيها كل ظاهرة لعوامل خاصة بها، لتتجمع منها بعد ذلك صورة مركبة تبدو مغايرة لما سبقها، أم أنها وليدة تغير أصاب النظام الاقتصادي العالمي، باعتبار أنه يشمل النظام الاقتصادي الدولي، المعبر عن العلاقات بين الدول كأحد شقيه، أما الشق الآخر والأكبر فهو النظم الاقتصادية الداخلية للدول، وهي بالضرورة شديدة التنوع. يذكر في هذا الصدد أنه جرت محاولات في الأمم المتحدة خلال السبعينات لتصويب النظام الاقتصادي الدولي، فإذا الأمر يتحول سريعاً إلى تغيرات في الأنظمة الداخلية، انعكس بالضرورة على العلاقات الدولية، بما فيها قضايا التكامل والوحدة عامة والعربية خاصة. وفي اعتقادنا أن كثيراً من الحوار حول هذه القضايا، بتجاهله هذه البعد ، أخرجها من إطارها الموضوعي، واصطدم بالدعوة إلى مناهج وآليات لم تعد متفقة مع التطورات العالمية.

وقد ارتبطت التطورات التي مر بها النظام العالمي بتعاقب الثورات الصناعية وما أدت

إليه من تطور في نظم الإنتاج الرأسمالي، وتغيرات في الهياكل الإنتاجية، وما تنطوي عليه من علاقات أولية تتعلق بمراكز اتخاذ القرار على المستوى الإفرادي وبخاصة المنشأة، ومغزاها بالمستوى الكلي لاتخاذ القرارات أي الدولة، وبالنسبة للعلاقات الدولية، وإلى الأسواق وتطور العلاقات بينها بحكم أن الإنتاج الصناعي هو أساساً إنتاج للسوق، وانعكاس ذلك على العلاقات الاقتصادية الدولية. من جهة أخرى فإن العلاقات بين دول تتفاوت اقتصاداتها من حيث القوة تأثرت بعملية "الهيمنة"، التي تنعكس في شكل استيلاء بعض الأقطار على موقع القطبية من النظام وسعي دول أخرى إلى البقاء في مركزه من خلال تطوير طبيعة الاستعمار، وهو ما يتطلب دراسة تطوره. وهكذا نجد أن النظام الاقتصادي العالمي مر بثلاثة مراحل شهد القرن العشرون نهايات أولها في بدايته، ومقدمات ثالثها في أواخره. ونظراً لأننا لسنا هنا بصدد دراسة تفصيلية لتطور النظام العالمي، فسوف نركز فيما يلي على أهم معالم المراحل الثلاث وفقاً للعناصر السابقة، ومغزى ذلك بالنسبة إلى عملية الاندماج الإقليمي.

فالمرحلة الأولى اقترنت بالثورة الصناعية الأولى، وتميزت بالآتي:

- كانت المنشأة هي المنتج الفردي، الذي يغلب عليه صغر الحجم.
- وبالتالي اتسمت الأسواق داخل الدول الصناعية بالمنافسة الحرة.
- وفرض هذا على الدولة أن تلعب دور الحارس، الذي يوفر الأمن ويكفل الحريات، دون أن يكون له دور مباشر في الإنتاج في الداخل.
- بينما مارست في الخارج تأمين مصادر المواد الأولية الشحيحة، وتيسير النفاذ إلى الأسواق الخارجية، وحجب كل منهما عن الدول المنافسة. وكانت أداتها في ذلك الاستعمار المباشر.
- وهكذا أقامت الدول الاستعمارية تكاملاً قسرياً، لا يتخذ شكل تكامل إقليمي بالصيغة المعهودة، بل تكامل بين إقليمين أو أكثر، أحدها هو أحد دول المركز والباقي مجموعة من الدول المتخلفة في الأطراف. وغطى النهب المنظم لموارد المستعمرات تكلفة الأعباء السياسية والعسكرية.
- وحماية لموقعها الرائد للتحول الصناعي، عمدت بريطانيا إلى تعزيز قدراتها الاستعمارية إزاء القوى المنافسة بشغل موقع القطب الأكبر، اعتماداً على أساطيل عسكرية وتجارية ضخمة، وبفكر اقتصادي يدعو لتقسيم عمل يقوم على المزايا النسبية، ويبرز تخصص الدول النامية في المواد الأولية.
- أما الدول التي عجزت عن الدخول في لعبة الاستعمار، فقد لجأت إلى الحماية لاجتياز مرحلة التعلم الصناعي في وجه منافسة الدول الاستعمارية، وحدث هذا في دول حديثة العهد بالاتحاد.

فهو بدأ على يد هاميلتون في أواخر القرن الثامن عشر في الولايات المتحدة، بعد تكوين دولتها الاتحادية. وهو تكرر في ألمانيا على يد ليست حين بدأت ولاياتها في التجمع في اتحاد جمركي (الزولفرين) في منتصف القرن التاسع عشر. وكان هذا إيذاناً بارتباط فكرة التكامل الإقليمي بالحماية والتصدي لما تفرضه الحرية الشاملة للتجارة التي تفرضها دول المركز من

عدم تكافؤ.

وبدأت المرحلة الثانية في ظل الثورة الصناعية الثانية، التي بدأت القيادة تنتقل فيها إلى الولايات المتحدة. وتميزت هذه المرحلة بالآتي:

- تحول المنشأة إلى الشركة الوطنية الكبيرة Corporation، التي تتطلب اقتصادياتها اتساع السوق.
- وأدى كبر الحجم إلى صعوبة المحافظة على المنافسة الحرة في الأسواق المحلية، فحدث تحول إلى منافسة احتكارية أو منقوصة في الداخل، ومحاولات لاحتكار أسواق الدول الأقل تقدماً.
- كذلك أدى كبر الحجم إلى سيطرة كبار الرأسماليين على الحكم، أو قيام الحكومات في النظم التي لا تولي هؤلاء ثقتها (كالنظم الاشتراكية والفاشية) بدور رأس المالي، خاصة وأن الحجم الكبير يمكنها من ذلك. وبالتالي أصبحت الدولة مسيطرة على النشاط الاقتصادي، كما بدأت تلعب دوراً أكبر في عملية إعادة التوزيع وإقامة دولة الرفاهة، وكذلك في التنمية بالنسبة للدول النامية.
- ومع التعقد في عمليات التصنيع والتوسع في تصنيع المستلزمات كبديل للخامات جرى نقل مراحل من الإنتاج إلى الدول النامية التي اتجهت إلى تصنيع منتجات نهائية اعتماداً على استيراد السلع الوسيطة والرأسمالية من الدول المتقدمة، بل والسلع الاستهلاكية المتطورة. واستطاعت هذه الاحتياجات أن تخفف الحاجة للاستعمار المباشر، ليحل محله الاستعمار الجديد غير المباشر.
- ومع الدور القيادي للدولة تغيرت قواعد القطبية، لتصبح صراعاً بين الأنظمة، أخذ خلال الحرب العالمية الثانية شكل صراع قادته بريطانيا ضد فاشية دول المحور، انتقلت فيه قيادة نظام السوق إلى الولايات المتحدة لتبدأ صراعاً مع نظام يتزعمه الاتحاد السوفيتي يقوم على الإدارة الجماعية ويختلف في أسسه الاجتماعية. وعمدت في البداية إلى تحصيل تكاليف الصراع من مشاركات دول أوروبا الغربية، وعن طريق إقامة نظام اقتصادي ونقدي دوليين يتيحان لها استمرار تحويل موارد من باقي العالم إليها. وكان لا بد لهذا الوضع من الانهيار، وهو ما حدث في السبعينات،التي سنحت خلالها فرصة للعرب سرعان ما ضاعت، وجرت إعادة تنظيم صفوف الدول الرأسمالية وقيامها بإدارة تضخم رغم الركود الذي عانته، تم فيه استنزاف العالمين الثاني والثالث.
- ونظراً لحاجة الدول الأوروبية إلى ملاحقة التطور الذي تمخضت عنه الشركات الكبيرة، سعت إلى تنظيم التكامل الإقليمي الذي اختارته كسبيل للتغلب على صراعاتها، على أساس اقتصادي يتيح لها الاستفادة من السوق الإقليمية الكبيرة. وشجعتها الولايات المتحدة على ذلك حتى تتسع أمامها السوق الأوروبية، خاصة في ظل تزايد اعتماد أوروبا عليها نتيجة للتخريب الذي أحدثته الحرب.
- وكان على الدول الأوروبية واليابان أن تتصارع لإصرار الولايات المتحدة على حرية التجارة الدولية متعددة الأطراف. وعمدت الدول النامية إلى الإحلال محل الواردات في ظل الحماية، كما نجحت حركة عدم الانحياز في الحصول على تفضيلات في المعاملة من

الدول الصناعية. إلا أن الدول الصناعية تفننت في أساليب الحماية التي حدّت من قدرة الدول النامية على النفاذ إلى أسواقها . وفي الوقت نفسه لم تلق جهود التكامل الاقليمي التي جرت في أقاليم العالم الثالث خطاً يذكر من النجاح، بسبب كثافة علاقات الدول النامية بدول المركز التي زادها الاستعمار الجديد.

وكان من الواضح أن النظام الذي نشأ خلال المرحلة الثانية لم يكن قابلاً للاستقرار والاستمرار. وبالتالي بدأت المرحلة الثالثة، خاصة بعد أن تشكلت ملامح الثورة التكنولوجية، التي يراها البعض ثورة صناعية ثالثة، ويعرفها البعض بدقة أكبر بأنها موجة ثالثة، قوامها الخدمات شديدة التطور:

- فنشاط الشركات الكبرى لم يقتصر على التمركز في مواطنها والاكتفاء بالتصدير إلى باقي العالم، بل امتدت بنشاطها إلى الخارج لتصبح عابرات للقوميات، في تدويل مستمر للنشاط الإنتاجي.
- وحتى تنشر أنشطتها في أرجاء العالم، بدأت تدفع نحو تحرير الأسواق والربط بينها في شبكة من الأسواق المتداخلة ليبدأ حديث عن "أسواق عالمية" و"أسعار عالمية". وتحول جانب كبير من التبادل الدولي إلى تجارة بين فروع العابرات أكثر منه تجارة بين الدول.
- وبالتالي فإن الرأسمالية الكبيرة بدأت تخرج على الدولة، وتجند الدول جميعها لخدمتها. وهكذا تحولت الدولة إلى الدولة المديرة، المسؤولة عن ترتيب شؤون البيت Housekeeping من أجل توفير الظروف الممكنة لعابرات القوميات لتتمكن من اتخاذ قراراتها وتحريك تدفقاتها دون عائق.
- وتغيرت قواعد الاستعمار ليقوم على تحريك حركات رأس المال وما يتطلبه من حرية ممارسة النشاط وعلى تحرير الخدمات، ومن ثم إجبار الدول جميعاً على تغيير نظمها الداخلية لتتفق مع ما تفرضه العابرات التي حلت محل الحكومات في إدارة الاقتصاد العالمي، بشقيه الدولي والمحلي.

يعزز هذا سيطرة العابرات على شبكات التمويل والتسويق، وقيام الصندوق والبنك بتأمين التحول في الأنظمة المحلية، بينما تتولى منظمة التجارة العالمية الإشراف على العلاقات الدولية.

- ومن موقع القطبية قامت الولايات المتحدة بدور "الدولة المديرة الكبرى" بتوجيهها التغيرات نحو النظام القائم على تدويل الإنتاج، ولكنها باتت عاجزة عن الجمع بين الهيمنة السياسية واستمرار التفوق التكنولوجي في ظل تنامي العجز الاقتصادي، وتراجع حدود النهب من العالم الثاني بتحوله إلى نظام السوق، ومن العالم الثالث بسبب تراجع نموه. وترفض الدول الصناعية، لا سيما ألمانيا واليابان تحمل مزيد من الأعباء الاقتصادية إلا بالحصول على دور سياسي أكبر. وبذلك يصعب على الولايات المتحدة الخروج من مأزقها الاقتصادي بأي من الأسلوبين، الاستمرار في الانفراد بالهيمنة السياسية، أو قبول شركاء فيها، خاصة بعد أن قاربت من استنفاد الغرض منها برضوخ معظم دول العالم للنظام الذي تتزعمه، وتمكن العابرات من التغلغل في مختلف أرجاء العالم.

- وكان أحد الأساليب التي لجأت إليها الولايات المتحدة تحويل التكامل الإقليمي عن مفهومه الأساسي الرامي إلى خلق كيانات تتصف بقدر من التكافؤ الاقتصادي غير متوفر دولياً، إلى إقليمية جديدة (انظر بعده)، تربط بها جاراتها في نصف الكرة الغربي، وتعبر به المحيطات إلى أسواق جنوب شرق آسيا (الآبك) وتتغلغل في الأسواق العربية عن طريق إصرارها على الشرق أوسطية.
- وحل محل مبدأ الحماية الذي كانت تحمي به دول أو تجمعات إقليمية أسواقها الداخلية الضيقة من المنافسة العالمية، مفهوم الكتلة الحرجة Critical mass، الذي يرفع القدرة التنافسية للأنشطة الاقتصادية برفع كفاءتها داخلياً في نطاق سوق متسعة. وقد اختارت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية كمعيار لهذه الكتلة حداً أدنى للحجم بمقياسين: عدد سكان لا يقل عن ١٥٠ مليون نسمة، وناتج محلي لا يقل عن ١٥٠ بليون دولار. ووفق هذا المعيار ستتمكن خمس دول من تحقيق نمو سريع في ناتجها المحلي وفي نصيبها من الصادرات العالمية، وهي إندونيسيا والبرازيل وروسيا والصين والهند. ويعني هذا ضمناً عدم قدرة التكتلات الإقليمية رغم محاولات إضفاء مزيد من الجدية على جهودها التكاملية، انطلاقاً من مقولة إننا نعيش عصر الكيانات الكبيرة، على مجاراة ما يمكن أن يتوفر لدولة موحدة ذات حجم كبير من قدرة على النمو. والواقع أن هامش الحركة المستقلة بدأ يضيق كثيراً أمام التجمعات الإقليمية بسبب ما يفرضه النظام العالمي من إسقاط للحدود على المستوى الدولي يفوق في بعض الأحيان ما تسعى هذه التجمعات إلى تحقيقه.

مناهج تحقيق الوحدة:

تندرج عملية تحقيق الوحدة بين مجموعة من الأقطار، تحت مسمى عام هو "التكامل الإقليمي" Regional integration عندما يؤدي إلى الاندماج التام بينها في وحدة سياسية. من جهة أخرى ينصب التكامل الاقتصادي Economic integration في معناه الضيق الذي يحدده الفكر الاقتصادي النيوكلاسيكي على الوقوف بين القطرية والعالمية، حيث يأخذ عن الأولى نزوعها للحماية تجاه باقي العالم، وعن الأخيرة تحرير التبادل التجاري البيني. أي أن خطوة على طريق التكامل العالمي من خلال التبادل بمعنى الحرية الشاملة للتجارة. ونظراً لأن الاقتصاد يشكل عنصراً أساسياً في التكامل الإقليمي، فقد جرى خلط بين النوعين، خاصة بسبب استخدام التكامل الاقتصادي كمدخل إلى التكامل الإقليمي، الأمر الذي يفرض على بدايات التوجه نحو التكامل الإقليمي اعتبارات تتأثر بالتغيرات في الفكر الاقتصادي، دون مراعاة لابتعادها عن المتطلبات السياسية والاجتماعية والثقافية. وقد انطوت التجارب التاريخية على حالات تكامل قسري Coercive تولت فيها قوة منطلقة من قطر معين فرض الوحدة بالقوة بضم أقطار أخرى مجاورة لها، معتمدة على ما خلقه الجوار عبر التاريخ من تشابك في العلاقات، دون اشتراط قدر كافٍ من التقارب السياسي أو الاقتصادي. بل لعل من أسباب هذا النوع من التكامل الرغبة في القضاء على مصادر النزاع السياسي، أو في استيلاء على موارد اقتصادية لدى الأقطار التي يجري ضمها. غير أن الفكر العالمي بات يفضل التكامل الطوعي، ويرى فيه سبيلاً للقضاء على دوافع الصراعات السياسية والأطماع

الاقتصادية التي قادت إلى حروب عالمية مدمرة. وكان هذا هو الأساس في التكامل الأوروبي وما تمخض عنه من أدبيات تنظّر للتكامل.

ويعني بلوغ حالة الوحدة تولّي سلطة مركزية صلاحيات كانت تتولاها سلطات الأقطار الأعضاء يتوقف مداها على صيغة الوحدة. ففي الصيغة التعاهدية أو الكونفدرالية يجري عقد اتفاق أو معاهدة بين الأعضاء تحتفظ بموجبه بوجودها وتمارس سيادتها خارج الحدود التي تمنح للمنظمة المركزية.

أما إذا تحولت إلى وحدة بين الشعوب لا الدول، فإن الصيغة قد تكون هي الدولة الاتحادية Federal state، التي تتولى الشؤون الخارجية، وجانباً من الشؤون الداخلية مع السماح للمجتمعات الأعضاء باستبقاء قدر من الاستقلالية. وتشير تجربة الولايات المتحدة إلى أن الكونفدرالية التي قامت فيها في ١٧٨١ كانت معرضة للانهيار، لولا تحولها إلى دولة اتحادية فيدرالية في ١٧٨٧. وكان "اتحاد الدول العربية محاولة من هذا النوع بين الجمهورية العربية المتحدة (وهي وحدة اندماجية) والمملكة المتوكلية اليمنية. كما كان اتحاد الجمهوريات العربية محاولة أخرى، بقي منها عدد من المشروعات المشتركة التي استطاعت أن تتجاوز ما آل إليه الوضع بين الأطراف المعنية من نزاعات. وتمثل الإمارات العربية المتحدة نموذجاً من الاتحاد الفيدرالي.

أما الصيغة الأقوى فهي التي تتخذ شكل وحدة اندماجية، تنتقل فيها صلاحيات ومسؤوليات الدول القطرية إلى مركز دولة الوحدة. ويصبح المركز مسؤولاً عن أمرين: الأول هو إزالة ما كان قائماً بين النظم والاستراتيجيات وقواعد رسم السياسات في ظل القطرية من تباينات، وإحلال استراتيجيات ونظم وقواعد موحدة محلها. والثاني هو إدارة شؤون الدول الموحدة تبعاً لذلك باعتبارها دولة تتساوى فيها الحقوق والواجبات بين جميع الرعايا. وطبيعي أن هذا يشترط توافقاً في الأهداف التي تتطلع لها شعوب الأقطار المنضمة، كما يتطلب سيادة شعور بأن المركز الإقليمي الذي يتولى شؤون الدولة الموحدة سوف يكون قادراً على تحقيق تلك الأهداف على نحو أفضل، بل وإضافة قدر آخر من الأهداف التي كانت تبدو مرغوبة ولكنها صعبة المنال في النطاق القطري، حتى وإن جرى بشأنها نوع من التعاون (الإقليمي) مهما كان وثيقاً. بعبارة أخرى يسود شعور بأن القطرية تمثل محددات وقيوداً Constraints جديرة بالإزالة، يصحبه غياب التخوف من أن المكاسب من الوحدة لا تعوض ما تنتقصه من مزايا كانت توفرها الدولة القطرية. وبديهي أن كل هذا يتطلب توفر قدر من التوافق السياسي والاقتصادي بمثل ما يتطلب تقارباً اجتماعياً وثقافياً ينشئ قدراً عالياً من الشعور بالجماعية Sense of community القابل للنمو عبر الزمن، دون شبهة واضحة في احتمال تراجعه في الأجل المنظور. فإذا غاب هذا الشعور وحلت محله مشاعر التنابذ واتساع الاختلافات بين الأهداف والوسائل تنشأ الحركة نحو الانفصال، تدفعها التباينات الثقافية والاقتصادية، وما يتولد عنها من فوارق في الحقوق والأوضاع الاجتماعية. وغالباً ما تتدخل عوامل خارجية لتعزيز مشاعر التباين الثقافي والغبن الاقتصادي، وهو ما تعاني منه أقطار عربية في الوقت الحالي. وتلعب فئات المصالح دوراً مهماً في الحالتين، لا سيما في التحالف مع قوى خارجية من أجل تحقيق مكاسب عن طريق الانفصال.

غير أنه إذا لم تتوفر المقومات لإقامة دولة وحدة بصورة مباشرة، فإن التفكير يتجه إلى بنائها على نحو تدريجي، وهو ما يعني أن يجري اتفاق على إيكال قدر من الفعاليات التي لا تثير حساسية المساس بالسيادة لدى الأطراف إلى تنظيم مشترك يتولى سلطة إدارتها بصورة أفضل مما توفره سلطات الدول الأعضاء. ويعتقد أصحاب هذا الرأي أو المنهج الوظيفي Functional أن شعور الأطراف بجدوى هذا الأسلوب في الإدارة المشتركة في بعض النواحي يولد قبولاً لإيكال مزيد من الفعاليات إليه، لينتهي الأمر بالإقتراب من قيام المركز المشترك من المهام الرئيسية للدولة الواحدة، فيصبح إعلانها بصورة رسمية أمراً يسهل الاتفاق عليه. بعبارة أخرى فبدلاً من أن تعلن دولة واحدة أولا لتتولى إدارة شؤون أعضائها وإزالة ما يظل قائماً بينهم من نواحي الاختلاف، يجري العمل في الاتجاه العكسي بإزالة الاختلافات انتهاء بإقامة دولة الوحدة، وهو ما يسمى أحياناً التكامل على دفعات. ويتوقف نجاح هذا الأسلوب على حسن اختيار المجالات الأولية التي يجري تحويلها إلى سلطة فوق وطنية، سواء من حيث خضوعها لأهداف يسهل الاتفاق عليها، أو إثبات كفاءة السلطة فوق الوطنية في إدارتها، أو من حيث القدرة على إزالة الخلافات التي كانت تحول دون تطبيق نفس المنهج على مجالات أخرى من بين المجالات المتبقية، والتي تكون عادة أكثر مساساً بالسيادة.

المنهج التقليدي للتكامل الإقليمي:

ارتبط التفكير التكاملي الأوروبي في بناء الوحدة على مراحل بأمرين نجما عن كثافة العلاقات القائمة على المستوى الإقليمي: الأول هو الشعور بالحاجة إلى الاستمرار في توثيق هذه العلاقات؛ والثاني هو الرغبة في إشاعة الأمن والسلام والاستقرار. وبالمخالفة فإن غياب أي من هذين الأمرين أو كليهما يجعل فاعلية التكامل الإقليمي موضع تساؤل، وهو أمر له أهميته بالنسبة للدول النامية عامة والعربية خاصة. وأول قضية يلزم اتخاذ قرار بشأنها هي اختيار جانب من العلاقات الإقليمية لتجربة التكامل فيها، يليها بيان كيفية المضي في الطريق حتى نهايته. ويذهب البعض إلى البدء بأقل الأمور إثارة للخلاف وفق منهج تعاملي Transactional، يهتم بمد الجسور بين البشر في مختلف المجالات، دون اشتراط إقامة مؤسسات فوق وطنية، بهدف توليد مشاعر الجماعية بينهم، الأمر الذي يدفعهم في النهاية إلى تحويل فكرة الوحدة إلى واقع. غير أن المشكلة هي أن النطاق الجغرافي يختلف من نوع من المعاملات إلى آخر، بل وقد يمتد ليشمل العالم كله ولكن بدرجات مختلفة، دون أن يشكل قاعدة واضحة للانتقال إلى مجالات أخرى. فضلاً عن ذلك فإن إحدى المشاكل التي يرجى من التكامل الاقليمي مواجهتها هي التخلص من كثافة بعض المعاملات من أجل التخلص من عواقبها السلبية.

وقد شهد الوطن العربي عدداً كبيراً من جوانب العمل المشترك ذات صفة إيجابية، بمعنى أنه جرى التعاون الوثيق فيها على مستوى الحكومات والشعوب، دون أن يدفع ذلك إلى حركة فعلية نحو بناء دولة الوحدة. بل إن التعاون في فترة من الفترات يمكن أن يتحول إلى فتور في أخرى نتيجة التشابكات الأخرى في العلاقات البينية.

وبالتالي تظهر الحاجة إلى ثلاثة أمور: الأول أن تتم مأسسة النواحي التي يجري التفاعل

فيها بصورة مرضية، دون اكتفاء بما يتفق عليه وحدات اتخاذ القرارات المختلفة. الثاني هو الاتفاق على عدد من المراحل التي تتعاقب بصورة محكمة لتقضي في النهاية إلى الوحدة. الثالثة هو اختيار ذلك المجال القادر على توفير الشرطين السابقين، أخذا في الاعتبار أهمية تقارب القاعدة الثقافية بما يكفل سهولة الاتفاق على الأهداف الوسيطة والنهائية. وقد بنى الفكر الأوروبي اختياره للمجال الاقتصادي كنقطة بداية على ما أثاره التقدم الصناعي من تشابك قوي في العلاقات الاقتصادية، يفسح من ناحية مجالاً لخلافات تقود إلى صراعات يراد تجنبها، ويجعل من ناحية أخرى تحقيق المزيد من التقدم متوقفاً على تعزيز هذا التشابك. يساعد على ذلك ما تتمتع به الدول الأوروبية من تقارب كبير في الأسس الثقافية لمجتمعاتها، عززه التقدم العلمي اللازم للإنتاج الصناعي الحديث القائم على البحث والتطوير، وهو ما أدى إلى تطوير الهياكل الاجتماعية على نحو أكثر ديناميكية داخل كل قطر، وأنشأ مصدراً آخر للتقارب بين الشعوب الأوروبية. وساهم التطور غير المسبوق في وسائل النقل والاتصال، الذي ميز بدايات القرن العشرين، في امتداد الأسواق التي كان يفصلها ارتفاع تكاليف النقل، مما أتاح وفورات نطاق للوحدات الصناعية الضخمة وللمنشآت المتخصصة في صناعة مواد وسيطة قللت من الاعتماد على منتجات الدول النامية من الخامات الطبيعية، التي كانت الدافع الأول في استعمارها. وبناء عليه تحول المنهج الوظيفي إلى المنهج الوظيفي المحدث Neo - functionalism، الذي ينطلق من التكامل في المجال الاقتصادي، مستخدما أدوات "التكامل السلبي"، أي الذي تتفق فيه الدول المعنية على نبذ كل ما من شأنه عرقلة حركة التدفقات الاقتصادية، ثم يتدرج في إدخال أدوات "التكامل الإيجابي"، وهو ما يقتضي قدراً أكبر من التنسيق أو التوحيد على المستوى الكلي (الماكرو) لاتخاذ القرارات.

وهكذا تقع المسئولية الأولية على مراكز اتخاذ القرار على المستوى الإفرادي (المايكرو) لا سيما المنشآت الإنتاجية التي تتوقع منها النظرية النيوكلاسيكية استجابة لإزالة العوائق أمام حركة تبادل المستلزمات والمنتجات، بما يرفع الكفاءة ويخفض التكاليف ويزيد من رفاهة المستهلكين. ومع التقدم نحو مراحل التكامل الإيجابي تزداد القيود على السلطات القطرية، بينما يتسع نطاق الحركة أمام الوحدات، خاصة أصحاب رأس المال ورجال الأعمال والعمال، وهو ما يتطلب سياسة اجتماعية من أجل تحقيق مزيد من التماسك الاجتماعي. من جبهة أخرى فإن الانتقال إلى اتحاد اقتصادي ونقدي تتحول فيه النقود إلى عملة واحدة يديرها بنك مركزي واحد، يشارك مع راسمي السياسات الكلية في إدارة الاقتصاد الإقليمي كما لو كان اقتصاداً واحداً، أو ما يصطلح على تسميته "السوق الموحدة"، يتطلب قدراً أكبر من التقارب السياسي، حتى يمكن الاتفاق على الأهداف التي تبنى عليها السياسات الكلية الموحدة. والمشكلة في هذا الأسلوب أن المرحلة الأولى تنصب على تحرير التجارة البينية، وقد تمتد إلى إقامة اتحاد جمركي إزاء باقي العالم، وهو ما يتوقف عنده التكامل الاقتصادي، الذي تقيّمه النظرية الاقتصادية بمعايير تبنى بالرجوع إلى القاعدة التي يتبناها الفكر النيوكلاسيكي، وهي الاندماج العالمي من خلال تحرير شامل متعدد الأطراف للتجارة، وليس الاقتراب بالإقليم من الجوانب السياسية والاجتماعية المحققة لتكامل إقليمي يفضي إلى وحدة. وقد كانت غلبة هذه الضوابط الاقتصادية هي التي دفعت الدول العربية إلى إقامة منطقة تجارة حرة دون التزام بمزيد من

خطوات التكامل الإقليمي.

وتشير التجربة العملية لهذا المنهج (أساسا الأوروبية الغربية) إلى:

- أهمية البدء من وجود قدر كبير من التشابك بين المجتمعات المعنية، مع تقارب عميق وتعامل اقتصادي نشط، وشعور بجدوى وأفضلية تعزيز هذا التعامل عن توثيق العلاقات مع دول أخرى.
- الاتفاق منذ البداية على ضرورة المضي في التكامل نحو نهايته، دون الانشغال بتحقيق متطلبات تكامل اقتصادي يقود في النهاية إلى تغليب البعد العالمي على الإقليمي.
- ولا يتم هذا من منظور الانعزال عن باقي العالم، بل من خلال اكتساب الدول الأعضاء قدرة أكبر على التعامل في أسواق عالمية، مما يقنعها بأفضلية العمل من خلال تجمع إقليمي على التمسك بالنزعة القطرية.
- أن حرية انتقال عناصر الإنتاج تتلو استقرار الهياكل الاقتصادية في ظل اتحاد جمركي، نظراً لأن تشوه الاقتصادات والأسواق يخلق مؤشرات غير قابلة للاستمرار لحركة هذه العناصر، وهو ما تثبته تجارب الدول النامية (وبخاصة العربية) في علاقاتها على المستويين العالمي والإقليمي.
- أن توحيد السوق لا يقف عند مجرد حرية انتقال عناصر الإنتاج، لأن هذا الانتقال هو في جوهره انتقال لبشر ولأساليبهم في اتخاذ القرارات والتعبير عن التفضيلات. ولذلك تظهر الحاجة لمزيد من التجانس الاجتماعي وضرورة صياغة سياسات اجتماعية تؤكد التماسك الاجتماعي.
- أن مرحلة الاتحاد الاقتصادي ذاتها تتطلب استعداداً للدخول في وحدة سياسية، لأنها تشهد مزيداً من التقارب في السياسات الاقتصادية التي تحدد كيفية تعبئة الموارد الوطنية وتوجيهها لتلبية احتياجات المجتمع. ويصبح التكامل السياسي شرطاً أكثر منه نتيجة لاستكمال التكامل الاقتصادي.
- أن التوسع المستمر في الجماعة الأوروبية يعود إلى اعتبارين الأول أن انضمام عدد من الدول قد تم بعد زوال موانع أو تحفظات سابقة مع وضع برامج خاصة لتمكينها من اللحاق بما تحقق من خطوات تكاملية، والثاني أن عوامل التقارب الثقافي وكثافة العلاقات الاقتصادية الحالية والمستقبلية كانت من القوة بحيث تدفع تلك الدول لقبول ما اتفقت عليه الجماعة، بما في ذلك مواصلة السير نحو تحقيق وحدة أوروبية شاملة.

ومن الواضح أن غالبية الاعتبارات السابقة لا تتحقق في كثير من الأقاليم النامية، بما في ذلك الإقليم العربي أو أقاليمه الجزئية. فمعظم هذه الأقاليم تبدأ من مستويات متدنية من كثافة العلاقات الاقتصادية البينية، نظراً لشدة اندماجها في الاقتصاد العالمي اعتماداً على هياكل اقتصادية تعاني من كثير من عوامل الاختلال، سواء لغلبة القطاعات الأولية غير القادرة على تحقيق تشابك عضوي فيما بينها، أو لانحصار النشاط الصناعي في فروع استهلاكية نهائية لا تحقق ترابطاً يماثل ما يقوم بين الدول (الأوروبية) الصناعية، فضلاً عن اختلال توزيع الموارد وعدم اكتمال الأسواق، من جهة أخرى فإن ما قد يوجد من عوامل تقارب ثقافي

(كاللغة والدين في الوطن العربي) لا ينطوي على الديناميكية الدافعة إلى التحرك نحو الوحدة، وإلى السير في مراحلها المتصاعدة.

الإقليمية الجديدة:

وصلت الدول الرأسمالية إلى مأزق تفرضه طبيعة النظام وتطوراته:

- تراجع معدلات الربحية، والالتجاء إلى التضخم كآلية للكسب الرأسمالي كبديل للربح الإنتاجي.
- الاستماتة في فتح الأسواق الخارجية للتخلص من الركود، ومشاكل موازين المدفوعات.
- خروج رأس المال بحثاً عن فرص باتت عزيزة المنال في الداخل، الأمر الذي قلل من فرص توسع الإنتاج المحلي الموجه للتصدير.
- ارتفاع حركية رأس المال وقصر أجله نتيجة اضطراب النظام النقدي الدولي والتضخم، مما أشاع المضاربات الرأسمالية، بما في ذلك المضاربة على العملات نفسها، على حساب الاستثمار المنتج، وأوجد مجالات أوسع للفساد وغسيل الأموال.
- وتضافرت هذه التطورات الاقتصادية مع التطورات التكنولوجية في تغير طبيعة البطالة وتحولها من عارض مؤقت أو دوري إلى ظاهرة مزمنة بل ومتفاقمة.
- ارتداد الغزو الثقافي الذي أفرزته الثورة التكنولوجية إلى أصحابه كغزو اجتماعي في شكل زيادة ضغوط الهجرة من دول الجنوب، وهو ما أضاف إلى مشكلة البطالة.
- التكاليف الاقتصادية والأعباء الاجتماعية ووقع التباينات السياسية في أوروبا المصاحبة لتوسيع مجال تكاملها، والتي يتوقع تزايدها مع استكمال دول أوروبا الشرقية عملية التحول، على نحو ما تشير إليه التجزئة الألمانية.
- وبالمقابل فإن الضغوط التي واجهتها الدول النامية، والإحباطات التي أصابت مساعيها في التنمية، قطرية كانت أم من خلال تكامل إقليمي، أدت إلى تبنيها استراتيجيات بديلة، تستجيب إلى التغيرات التي فرضتها أوضاع الدول الرأسمالية المتقدمة، بما في ذلك:
- التسابق حول التصدير للأسواق العالمية، كبديل للتركيز على الأسواق المحلية والإقليمية.
- تحول الدول النامية وتجمعاتها الإقليمية من المواقف المتشددة تجاه رأس المال الأجنبي ومن السعي لاكتساب المعرفة الفنية عن طريق التعلم الذاتي وراء جدران حمائية مرتفعة، إلى تسابق على جذبه بأمل تعويض ضعف المدخرات المحلية، واكتساب قدرة تنافسية من خلال المعرفة التي يجلبها.
- وتصل حدة تنافس دول الإقليم الواحد على رأس المال الأجنبي، إلى حد تفضيل التكامل مع دول متقدمة، لتتمكن من التوسع في التصدير، بما في ذلك التصدير إلى الدول الشركاء في الإقليم.

- ♦ تقيل ما يصحب هذا التصدير من تزايد الاعتماد على الاستيراد، وبخاصة للسلع والخدمات المتطورة ومن ثم التحول إلى أسواق لمنتجات الدول الصناعية.
- ♦ تمكن عابرات القوميات من نشر أنشطتها في الدول النامية، للاستفادة من اتساع أسواقها الإقليمية ومما يتيحه الاعتماد على استيراد المستلزمات الإنتاجية، السلعية والخدمية، من السماح لها بتوثيق صلاتها بفروعها هي وليس بدول الإقليم الذي تقع فيه.
- ♦ ويتطلب ذلك التأكيد على حافز الربح، والدور الفردي لرأس المال على حساب وظيفته الاجتماعية باعتباره اقتطاعاً من استهلاك آني ارتضاه المجتمع بغرض توسع مستقبلي في الإنتاج والاستهلاك.
- ♦ وإذا كان هذا يعني تشابها أكبر في الأنظمة الاقتصادية مزيلاً أحد العقبات في سبيل تحقيق التكامل الإقليمي بين الدول النامية، إلا أنه يثير مشاكل اقتصادية واجتماعية، بما في ذلك الركود والبطالة المصاحبين لمرحلة التحول نحو سيادة السوق والقطاع الخاص.
- ♦ تعاظم وزن الاعتبارات الدولية في إدارة السياسات الاقتصادية وفقدان السيطرة على للسياسات النقدية، مما يضيق من نطاق الأخذ بأهم أدوات التكامل وهو تنسيق السياسات على المستوى الإقليمي وفق متطلبات التكامل.

ويتضح مما تقدم أننا إزاء نوع جديد من التكامل، يقوم على أسس اقتصادية ولكنه يتجاوز بشكل معين، وهو في نفس الوقت لا يسعى إلى ما يرجى من وراء التكامل الإقليمي للدول النامية من التكتل من أجل توثيق العلاقات البينية التي أضعفتها العلاقات غير السوية الناجمة عن عدم التكافؤ في التعامل الدولي، والوصول بها إلى مرتبة الوحدة. هذا التكامل يتخذ شكل منطقة تجارة حرة بين إقليمين (ربما متجاورين) يتفاوتان بصورة واضحة من حيث مستويات النمو، تربط دولا نامية بدولة أو دول متقدمة لها تجمعها التكاملي الوحدوي الخاص بها من أجل تحقيق مزيد من الاندماج في الاقتصاد العالمي. ونظراً لأن الدول النامية كانت تتمتع سابقاً بمعاملات تفضيلية من جانب الدول الصناعية المتقدمة، فإن ما تضفيه هذه المنطقة هو إزالة التفضيلات بدعوى أن الأساس هو التعامل بالمثل بين شركاء، ومنح الأخيرة امكانية النفاذ إلى إقليم الدول النامية دون عوائق تعترض قيامها بالتصدير السلعي والخدمي، أو الاستثمار وممارسة النشاط في داخلها. والفارق في الانتفاع كبير، إذ أن الدول النامية تفرض عادة رسوماً جمركية أعلى كثيراً مما تفرضه الدول الصناعية، التي تبلغ رسومها ١٠٪ في المتوسط، ولكنها تفرض عوائق من خلال المواصفات التي تشترط توفرها في السلع المستوردة، والتي قد تتضمن الإلزام بإتباع أنماط إنتاجية تلائمها أكثر مما تلائم الدول النامية.

ولا ينتظر أن تتحول المنطقة إلى اتحاد جمركي في أجل منظور، نظراً لتفاوت الأسس التي تحدد بها الرسوم في مجموعتي الدول. وبالتالي فلا مجال للتقدم نحو سوق مشتركة، وإن جرى الأخذ منها بحرية انتقال رأس المال، أو نحو اتحاد اقتصادي، لأن هذا يتطلب تجانساً اجتماعياً وتقارباً ثقافياً لا يتحققان في البداية، ولا يوجد ما يشير إلى إمكان تحقيقها مستقبلاً. بل إن أحد الشروط الرئيسية التي تضعها الدول المتقدمة حظر انتقال العمال من الجنوب إليها، خوفاً مما يؤدي إليه من رفع معدلات البطالة المتفاقمة لديها وانخفاض الأجور وتعقد المشاكل

الاجتماعية وتهديد التآلف الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي. وإذا كانت الدول النامية ترتضي هذه الشروط على أمل أن يؤدي انتقال رأس المال إليها إلى خلق فرص عمل إضافية، إلا أن التكنولوجيات التي يأخذ بها رأس المال المنتقل لا توفر الفرص المطلوبة، أو على الأقل تحتاج إلى فئات مهارة مخالفة لما هو متوفر، خاصة من المتعطلين نتيجة الخصخصة، أو من الملتحقين الجدد بسوق العمل. وتتطرق الشروط أيضاً إلى نواحٍ يقصد بها صبغ الدول النامية بالصبغة الثقافية للدول الصناعية، وإخضاعها لمعايير الأخيرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وغير ذلك من شروط الإذعان، تأكيداً لخطورة الصيغة الجديدة للاستعمار.

معايير تقييم مناهج الوحدة والتكامل:

تأثر الفكر العربي كما أسلفنا بقضية التناقض بين القطرية والوحدة القومية، بحيث بات يحكم على الصيغ الأخرى للعلاقات الإقليمية من منظور مدى ارتباطها بالقطرية باعتبار أنها تؤدي أساساً إلى تغليب الاندماج في الاقتصاد العالمي كنقيض للاندماج القومي. ويثور السؤال عما إذا كان هذا التوجه يعود إلى المنهج المقترح للوحدة، وما إذا كان من الممكن تحقيق منهج معين لمجموعة من المعايير التي تدفع للأخذ به. بعبارة أخرى، علينا أن نفاضل بين المنهجين الرئيسيين وصيغهما المختلفة، أي منهج الوحدة الفورية فيدرالية كانت أم اندماجية، والمنهج التكاملي أو التدريجي، بدءاً من تكامل اقتصادي يمهد لوحدة اقتصادية ثم سياسية. وتستند المفاضلة إلى عدد من المعايير يمكن أن تصنف تحت ثلاثة عناوين:

- **الأهداف التي يرجى تحقيقها من خلال الوحدة.**
- **المعايير التي تحدد مقومات المنهج الأقدر على تعظيم تحقيق تلك الأهداف.**
- **القدرة على التعامل مع الصيغ الأخرى لتنظيم العلاقات بين هذه الأطراف، والأسلوب الأفضل الذي يكفل تحقيق الوحدة بأقل تكلفة ممكنة، ويحافظ على قدرتها على التميز في تحقيق الأهداف.**

ونتناول فيما يلي هذه المعايير على التوالي، تاركين أمر تطبيقها إلى ما بعد.

أولاً- الأهداف:

يمكن التمييز بين مدخلين للأهداف حسب موقع الوحدة من منظومة الغايات الأساسية للمجتمع:

١-اعتبار الوحدة بذاتها هدفاً أولياً، وهو ما ذهب إليه الفكر القومي العربي التقليدي، وهو ما يجعلها مطلباً مستمراً، ويدفع إلى مناهضة كل ما يعترضها سواء كان هو القطرية، أو المشاريع الإقليمية المختلفة، أو القوى العالمية، بغض النظر عن التغيرات التي أصابتها.

٢-اعتبار الوحدة هدفاً مشتقاً، يُستمد من ضرورته لتحقيق أهداف يوليها المجتمع أولوية متقدمة، مع إثبات محددات هذه الضرورة من منظور جميع الأقطار. ويتعين بلورة هذه الأهداف وبيان ما لها من وزن وأهمية لدى كل منها، ومدى اعتبارها الوحدة أفضل السبل لتحقيقها.

ويعتبر هدف التنمية من أهم الدوافع التي تتطلع إليها الدول المختلفة. ولكن هذا بحد ذاته لا يحتم انتهاج الوحدة كسبيل إليه، خاصة مع ضعف التشابكات البينية بالقياس إلى عوامل الاندماج العالمي، وتعرّض الدول العربية لمخاطر دولية متعددة، على رأسها تحالف الصهيونية مع الاستعمار. ولذا فإن اعتبار الأمن احتل موقعاً متقدماً في الأولويات العربية، وهو أمن تعظم فيه القواسم المشتركة، مما يجعله أمناً قومياً. كما أن هدف الاستقلال تحول من نضال امتد عبر الربع الثالث من القرن العشرين، إلى جهود تستهدف التخلص من التبعية وتحقيق الاستقلال الاقتصادي، وهو ما جعل غالبية المتهمين بشؤون التنمية في الوطن العربي يدعون إلى تبني منهج التنمية المستقلة بالاعتماد الجماعي على النفس، باعتبار أنه يلخص مجمل الأهداف السابقة: التنمية والأمن والاستقلال.

ثانياً- المقومات:

يتناول الجانب الثاني تلك المعايير التي يمكن الاحتكام إليها في تقييم المقومات التي يرجى توفرها في الوحدة حتى تحقق الأهداف سالفة الذكر على خير وجه. وتشمل هذه المعايير ما يلي:

أ-معيار النطاق الأمثل:

أي حدود العضوية في دولة الوحدة، سواء في بداياتها أو في صورتها النهائية. والمقصود بصفة "الأمثل" أن يكون الحجم محققاً لأمرين. الأول أنه قادر على وضع الوحدة على الطريق الصحيح الذي يكفل لها الفاعلية والاستمرار، والثاني أنه إذا قضت ظروف معينة بالإقتصار في البداية على عدد محدود من الدول، بما ينشئ تجمعاً جزئياً، فإنه يكون في مقدور هذا التجمع أو التجمعات أن تتسع فيما بعد لتشمل جميع الدول المشكلة للحجم الأمثل النهائي. ويناقش هنا مغزى هذا المعيار بالنسبة إلى كل من المنهجين الرئيسيين للوحدة، الاتحادي والتكاملي، وبالنسبة إلى أساليب تطبيق كل منهما.

ب-معيار الاستدامة وإمكانية الاستمرار والاستكمال:

ويعتمد هذا البعد على مبدأ تكافؤ المنافع والأعباء، خاصة في البداية حيث تكون الذاكرة الفطرية قوية، على الأقل لدى بعض فئات المصالح. كما يعتمد على سرعة اتضاح منافع التكامل، لأن ضعفها، ولو أنه قد لا يفضي إلى نزاعات كما حدث في بعض تجارب للعالم الثالث، إلا أنه يؤدي إلى عدم الاكتراث باستكمال الوحدة كما حدث في تجارب أخرى، منها العربية. ويتطلب هذا نجاح المراحل الأولى في اثبات قدرتها على تحقيق الأهداف من الوحدة، كما أنه يتعزز بقيام الأجهزة المسؤولة عن مسارها بتحقيق بعض الأهداف الجانبية التي تزيد من تمسك الأطراف المعنية، ويتعلق هذا بوجه خاص بما يجري وضعه من برامج لفائدة المجتمعات الأقل نمواً، وتلك التي تتعرض إلى صعوبات، تساعدها على تصحيح أوضاعها، دون تحميل باقي المجتمعات أعباء ثقيلة.

جـ- معيار الكفاءة فيما يو كل لأجهزتها من أعمال:

ويتوقف هذا المعيار على النجاح في بناء الإطار المؤسسي بأذرعه المختلفة، السياسية

والقضائية والتشريعية والبيروقراطية، وإمكان نقل الوظائف إليها من الأجهزة القطرية بأقل قدر من المقاومة، إلى جانب حسن القيام بمهام إضافية تمليها عملية التكامل. ويعزز هذا بناء الأجهزة والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة الاتحادات الفئوية، واستيعابها مفهوم الوحدة ومتطلباتها. ولهذا الأمر أهميته في المنهج التدريجي، إذ يتوقف على ما يتم إنجازه في المرحلة الأولى احتمالات وسرعة استكمال الهياكل المؤسسية لدولة الوحدة.

د- معيار الفاعلية فيما يعقد عليها من آمال:

والمقصود هنا هو ترجمة الأهداف المنشودة من الوحدة إلى واقع عملي، وقدرة دولة الوحدة على إثبات قدرتها على التصدي إلى التغيرات في البيئة الدولية بنفس المستوى من الفاعلية، وإلى التعامل مع التطورات المحلية، سياسية كان أم اجتماعية أم اقتصادية بما يؤكد للأطراف المعنية أنها توفر لهم قدرات لا توفرها أساليب بديلة، سواء كانت الانحصار في قطرية متزمتة، أو إيجاد قنوات تعاون مع أطراف أخرى إقليمية أو عالمية. ولهذا المعيار أهميته في المرحلة الحالية التي تُحدث فيها موجات الكوكبة وإفرازاتها المختلفة بلبلة في مفاهيم "الدولة" و"الاستقلال".

هـ- معيار الملاءمة والتمشي مع مقتضيات الحال:

ويغلب في هذا المعيار انتقاء أدوات الحركة التي تتلاءم مع ظروف الأطراف الضالعة في الوحدة وانتهاج الاستراتيجيات والسياسات القادرة على تحقيق المعايير السابقة على أفضل وجه، والمؤدية إلى تضييق الفوارق بين أعضاء التكامل، وتطوير النظم السائدة بما يكفل تعظيم القدرة على تحقيق الأهداف في وجه التغيرات المستمرة في البيئة العالمية. ويلعب البعد الخاص بتضييق الفوارق التي قد تكون كبيرة في البداية دوراً محورياً في تعزيز التوجه التكاملي. الأمر الذي يتعين مراعاته هو ألا يتحول التجمع التكاملي أو دولة الوحدة إلى أداة لفرض اندماج عالمي غير متكافئ.

و-معيار تقييم النتائج وتصويب المسار:

ولهذا المعيار أدواته المتعلقة بجانبي البناء التكاملي، الداخلي والخارجي. وحتى وقت قريب كان المعيار الأساسي، وخاصة بالنسبة للتكامل الإقليمي، هو مدى تطور العلاقات البينية، وبخاصة نسب التجارة البينية. وازداد الاهتمام مؤخراً ببناء نماذج تقيس مقدار المكاسب التي تعود على الأطراف المختلفة، خاصة بالنسبة لمستويات الدخل ومعدلات التوظيف. ويلزم إجراء تقدير مسبق لما يمكن أن تخلفه خطوات بناء الوحدة من "آثار" انحسارية Backwash effects، تؤثر سلباً على كيانات أقامت أوضاعها على أساس الحماية القطرية، واتخاذ ما يواجهها من إجراءات وسياسات، بما في ذلك بناء تنظيمات وتخصيص موارد تسهل انتقال عناصر الإنتاج من المناطق والتخصصات المتضررة إلى أخرى متطورة. وتشير التجربة الأوروبية إلى أن أهمية هذا البعد لم تنقص مع الزمن، بل اكتسبت أهمية أكبر عندما تقدمت مسيرة الوحدة.

ثالثاً- التعامل مع الصيغ الأخرى للعلاقات الدولية:

تظهر عملية الوحدة كمنهج يتنافس، على نحو أو آخر، مع المناهج المطروحة على المستويات الثلاثة، القطري والإقليمي والعالمي. من جهة أخرى فإنه خلال عملية بناء الوحدة، وبعدها، يظل الكيان الإقليمي بحاجة إلى تحديد علاقاته مع ما يحيط به من هذه المستويات.

أ-التعامل مع القطرية:

الأصل هو القطرية التي يعتبر دعاة الوحدة العربية القضاء عليها موازٍ لعملية بناء الوحدة ذاتها. وما لم يحدث اتفاق بين جميع الأطراف على هذا الرأي، فإن القطرية تتصلب في مواقفها، وتعتبر الوحدة فرضاً من أطراف خارجية يهدد وجودها، ويدفعها بالتالي للاستنجاد بتوثيق العلاقات بأطراف خارج إقليم الوحدة لتأمين بقائها. ويشار إلى هذا الأمر على أنه يعني غياب الإرادة السياسية. ومن ثم فإن نجاح المسعى التكاملي يتوقف على النجاح في تشكيل هذه الإرادة، وهو في الواقع المنطق الذي تقوم عليه المناهج التكاملية التدريجية. فإذا كانت نتائج محاولات تطبيق هذه المناهج قد ظلت مخيبة للآمال على مدى أربعة عقود، فإن هذا يدل على عدم توفر الكثافة الكافية في العلاقات البينية المبدئية. ولذلك قد يكون من المناسب أن تبدأ عملية التدرج نحو الوحدة بالعمل بصورة مشتركة على تعديل الهياكل الاقتصادية القطرية، وإنشاء قدر أعلى من التشابك داخل كل منها، ومن الترابط فيما بينها، وهو ما يمكن أن نطلق عليه "إنماء تكاملي"، أي تنمية مشتركة توفر قاعدة أكثر صلابة تمكن من متابعة السير في خطوات التكامل والوحدة.

ب – العمل الإقليمي المشترك:

العمل المشترك هو تعبير محايد لما يقوم بين مجموعة من الدول من تعامل، سواء كانت هذه الدول مرشحة لتكامل يفضي إلى وحدة، أو دول جوار واقعة في نفس الإقليم الجغرافي، أو دولاً منتمية إلى تجمع اقتصادي أو سياسي. ويتخذ هذا التعامل أحد الأشكال التالية:

(١) *التعاون الإقليمي*: الذي لا يهدف إلى تحقيق الوحدة كهدف قريب أو بعيد، ولكنه قد يتخذ صفة بها قدر من الالتزام الذي تتفق الأطرف المعنية على احترامه. وتبرز أهمية مثل هذا الأسلوب في تنظيم مواقف الدول المعنية من قضايا ذات طبيعة دولية، بما في ذلك المواقف داخل المنظمات الدولية، أو التفاوض أو الحوار المشترك مع أطراف أخرى، أو تنظيم أساليب التصرف في أسواق معينة، كالإتفاق على عمليات الشراء أو البيع في الأسواق العالمية. ويستخدم تعبير "إقليمي" بصورة مجازية، إذ أن التعاون قد يشمل دولاً متقاربة في صفات مميزة مما يجعلها أقرب إلى ما تتصف به دول الإقليم الواحدة (كدول عدم الإنحياز أو أعضاء الأوبك، أو الدول المتشاركة في مصادر طبيعية كأحواض الأنهار...) وسواء بقيت الأقطار منفصلة، أو تكاملت معاً في تجمع إقليمي أو في وحدة، فإن هذا النوع من التعاون بينها، جميعها أو بعضها، وبين أطراف أخرى يمكن أن يستمر، بشرط ألا يتعارض صراحة أو ضمناً مع مساعي الأقطار المعنية (العربية) إلى التكتل أو الوحدة. ويتعين على دولة الوحدة أن تستخدم هذا النوع من العمل المشترك

لتعزيز وجودها وزيادة قدرتها على تحقيق أهدافها، خاصة إذا كان التعاون يتم مع أطراف من العالم الثالث تتفق معها في التوجهات، وتسعى مثلها إلى اتخاذ مواقف مؤثرة في المحافل الدولية.

(٢)التكامل الإقليمي: وبجانب التكامل الموجه إلى بناء وحدة، يمكن التمييز بين نوعين:

- تكامل اقتصادي ويسعى إلى تعزيز التجارة البينية انطلاقاً من أن التحرير الشامل للتجارة يعرض الاقتصاد إلى منافسة من أطراف عدة في مختلف المجالات تحد من قدرته على النمو. وهو يتوقف عند إقامة اتحاد جمركي. ومن الممكن أن تلجأ دولة الوحدة إلى إقامة منطقة حرة أو اتحاد جمركي مع دولة أو تجمع تكاملي آخر. كما أنه من الممكن خلال مراحل بنائها عن طريق تكامل إقليمي أن تدخل بعض الدول الأعضاء أو التجمع بمجمله في اتفاق منطقة تجارة حرة مع أطراف أخرى.
- تكامل وفق الإقليمية الجديدة، ويتعارض مع التجمع الإقليمي الساعي إلى الوحدة، نظراً لأنه يعيد صياغة العلاقات الدولية غير المتكافئة بصورة جزئية. وهو عادةً ينطوي على إقامة منطقة تجارة حرة مع أطراف من خارج الإقليم، ولذلك اعتبرناه تكاملاً بين الأقاليم. ولكنه ينطوي على جوانب أخرى تضع قيوداً على التحرك نحو بناء دولة الوحدة، خاصة بالأسلوب التدريجي. وهو قيود تنجم عن كون هذا النوع يكون الدافع إلى قبوله عادة كثافة العلاقات مع الأطراف الأكثر تقدماً، ويتضمن تحزيراً لحركة رأس المال، وتخضع شهادة المنشأ فيه إلى مواصفات الطرف الأكثر تقدماً، بما له من صلات وثيقة بعابرات القوميات، التي تسعى إلى توطيد العلاقات التشابكية مع فروعها، مما يعرقل عمليات الإنماء التكاملي بين الدول الأعضاء، بتحويله إلى تكامل إنتاجي مع الخارج.

جـ- التعامل مع الإطار العالمي:

في جميع الأحوال يكون هناك ضرورة لتحديد الموقف من الاندماج في الاقتصاد العالمي، الذي كان من أهم الدوافع إلى التكامل الإقليمي، بما في ذلك توجيه هذا التكامل نحو الوحدة. ففي ظل النزعة القطرية، جرى اتباع استراتيجيات دفاعية تهدف لرفع الاكتفاء الذاتي من خلال الإحلال محل الواردات في ظل حماية تجاه العالم، وقد عجزت عن تحقيق ما كان متوقعاً منها. وحالياً يتزايد ضغط الرأسمالية العالمية والمؤسسات الدولية لفرض اتباع استراتيجية اقتحامية بالتوجه إلى التصدير، ومن ثم إلى مزيد من الاندماج العالمي تحت إشراف منظمة التجارة العالمية، كما سبق إيضاحه. ويصحب ذلك دعوة لتراجع دور الدولة في إدارة شؤون المجتمع وفي التنمية، ومعها إدارة العلاقات الدولية بما في ذلك مساعي التكامل الإقليمي، مع التأكيد على دور القطاع الخاص، بل وإعطائه دوراً أكبر في النواحي السياسية والاجتماعية، ومشاركة أساسية في القرارات المتعلقة بعمليات التكامل والوحدة، في وقت تؤدي فيه إعادته لحساباته في ضوء التغير في العلاقات الدولية إلى إضعاف أولوية التكامل الإقليمي أو الوحدة بالنسبة له. وهكذا تكتمل حلقات الصيغة الاستعمارية الجديدة بنشأة قوى ضغط داخلية تتوافق مع أطماع القوى الاستعمارية. بل إن هذه القوى تبدأ في المناداة بالدخول إلى تنظيمات تنتمي إلى الإقليمية الجديدة، على نحو مطالبة رجال الأعمال المصريين

بتحويل الشراكة المصرية الأمريكية إلى منطقة حرة بين الدولتين. وفي سبيل الترويج للاندماج في الاقتصاد العالمي أحيطت تجارب النمور الآسيوية بهالة ضخمة، رغم أن واقع هذه التجارب يشير إلى الدور الحيوي للدولة، وإلى الثمن الاجتماعي الباهظ الذي دفعت ثمنه القوى العاملة. وتأتي الأحداث الأخيرة في أسواق المال في هذه الدول جميعاً لتتهاوى الصروح التي اعتمدت على رأس المال الأجنبي، فإذا به ينسحب بين يوم وليلة لتتوالى عمليات الإفلاس وتتفاقم البطالة، وتتبدد نسبة كبيرة من الدخل.

مغزى التجمعات الإقليمية بالنسبة لقضية الوحدة العربية:

يتقاطع عدد من التجمعات الإقليمية مع التجمع الإقليمي العربي، بعضها يمكن تصنيفه ضمن ما يسعى إلى تحقيق تعاون إقليمي بين دول متقاربة في مستويات النمو وإن تباينت من حيث المقومات الأخرى الثقافية والاجتماعية، والبعض الآخر يندرج تحت عنوان الإقليمية الجديدة التي تسعى إلى شد عدد من الدول العربية إلى كيانات ذات صلة وثيقة بالقوى المسيطرة على النظام الاقتصادي الدولي، وبخاصة الولايات المتحدة وأوروبا، وبالتالي يختلف انعكاسها على عملية الوحدة.

أولاً- تجمعات التعاون الإقليمي:

يندرج ضمن هذه الفئة عدد من التجمعات التي تنتمي إلى العالم الثالث، إثنان منهما تغطيان مجالين لهما علاقات خاصة بالوطن العربي هما منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الإفريقية وما ينبثق عنهما من تنظيمات ومؤسسات؛ وإثنان لهما صفة الجوار القريب من الوطن العربي، هما مجموعة الخمس عشرة، ومجموعة الثمانية.

١-منظمة المؤتمر الإسلامي:

انبثقت هذه المنظمة عن مؤتمر الدول الإسلامية في الرباط عام ١٩٦٩ استجابة لنداء تحرير القدس، وتضم حالياً ٥٧ دولة وتجمع إسلامي، تشمل جميع الدول العربية. وتهدف المنظمة إلى تعزيز التضامن بين الدول الإسلامية والتعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وغيرها، وخلق بيئة أفضل للتعاون مع الدول الأخرى. وشهد مؤتمر قمة جدة عام ١٩٨١ تأطيراً للتعاون، حيث عقدت اتفاقية عامة للتعاون الاقتصادي والتكنولوجي والتجاري، تستهدف إنشاء مشاريع استثمارية مشتركة وتنسيق التجارة، تبعتها اتفاقية لتشجيع وحماية وضمان الاستثمار بين الدول الأعضاء. ووضعت خطة عمل لتعزيز التعاون الاقتصادي بغرض بناء الاعتماد الجماعي على النفس، وإقامة مشروعات مشتركة في مختلف القطاعات. واعتمد اجتماع لوزراء الصناعة في فبراير ١٩٨٢ خطوات لتعزيز التعاون الصناعي، بما في ذلك إنشاء مشروعات مشتركة للآلات الزراعية وفي الصناعات الهندسية والأساسية الأخرى. وتتولى لجنة دائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك)، تنفيذ ومتابعة برامج التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، وتحقيق تنسيق فعال بين النشاطات الاقتصادية، والنهوض بالمشروعات المشتركة. كما أنشئ في ١٩٨٣ مركز إسلامي لتنمية التجارة، لتوفير المعلومات التجارية وتنسيق السياسات التجارية وتشجيع الاستثمار بين

الأعضاء. ولعل أهم المؤسسات المنشأة البنك الإسلامي للتنمية الذي تبلغ عضويته حالياً ٥٢ دولة. وقد أنشئ في ١٩٧٣، بغرض دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية بما يتفق والشريعة الإسلامية. وتشير مناقشات مجلس محافظي البنك خلال اجتماعه السنوي الثاني والعشرين، ديسمبر ١٩٩٧، إلى الحاجة لتعزيز جهوده في تمويل للمشروعات التي تعزز التعاون الإقليمي والتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية في مواجهة اشتداد المنافسة الدولية وتحديات الكوكبة والتكتلات الدولية والتحديات التي تفرضها اتفاقيات الجات، وإلى مضاعفة دوره في تمويل التجارة البينية، من أجل حل مشكلة نقص التمويل اللازم للعمليات الإنتاجية في الصناعات التصديرية، ودعم صادرات الدول الأعضاء عموماً وزيادة الصادرات البينية فيما بينها بوجه خاص.

ومع ذلك لم يتجاوز حجم التجارة البينية ١٠٪ على المستوى العام أو للمجموعات الإقليمية. ويغلب على الصادرات طابع الإنتاج الأولي، وعلى الواردات طابع الإنتاج الصناعي، مما يشير للتبعية الاقتصادية والتكنولوجية. وتظل قدرة الدول الأعضاء على جذب الاستثمارات الأجنبية محدودة بإستثناء إندونيسيا وماليزيا، وهما من النمور، ولو أنهما راحتا ضحيتين لها مؤخراً.

٢-منظمة الوحدة الإفريقية:

أما التجمع الآخر وهو التجمع الإفريقي، فإنه يحمل من الوحدة إسمها، حيث نشأ في ١٩٦٣ في أوج مرحلة التحرر في وقت كان الزعماء الإفريقيون يرددون دعاوى مماثلة لدعوة الوحدة العربية، لإقامة وحدة تقضي على التجزئة التي فرضها الاستعمار، رغم غلبة القبلية وعدم اكتمال مقومات بناء الدولة القطرية المستقلة. وتضمنت الأهداف التي استقر عليها الرأي وحدة الدول الإفريقية وتضامنها وتنسيق جهودها من أجل رفع مستويات المعيشة للشعوب الإفريقية واستئصال الاستعمار من إفريقيا وحماية استقلال ووحدة أراضي الدول الإفريقية. وانضمت الدول العربية الإفريقية العشر إلى المنظمة، إلا أن المغرب انسحب في ١٩٨٥بسبب قبول عضوية إقليم الصحراء. ووضعت أمانة المنظمة بالإشتراك مع اللجنة الاقتصادية لإفريقيا "خطة عمل لاجوس" وبموجبها أقرت القمة الاقتصادية التي عقدتها المنظمة في مايو ١٩٨٠ اتخاذ خطوات من أجل إقامة سوق إفريقية مشتركة بحلول عام ٢٠٠٠، وقد اتجهت المنظمة مؤخراً بموجب اتفاقية أبوجا التي وقعت عليها ٩ دول عربية مع ٤٢ دولة إفريقية أخرى في ١٩٩٣، إلى إقامة ما يسمى "الجماعة الإفريقية" على مراحل، بدءاً باستكمال المجموعات الاقتصادية الإقليمية وتعزيز القائم منها، وصولاً إلى اندماج الكامل بينها. وتسعى الاتفاقية إلى إلغاء الحواجز بين الدول الأعضاء، ووضع سياسة تجارية موحدة تجاه الغير، وإنشاء منطقة جمركية، وتحرير انتقال الأشخاص والسلع والخدمات ورؤوس الأموال فيما بين الدول الأعضاء وكفالة حق الإقامة، مع مراعاة أوضاع الدول الأقل نمواً. ونظراً لأن جماعة شرق إفريقيا كانت قد تعرضت للتوقف، فقد أنشئ عوضاً عنها "السوق المشتركة لدول شرق وجنوب إفريقيا" Comesa، من ٢٣دولة منها ٣ دول عربية في شرق إفريقيا وهي جيبوتي والسودان والصومال وانضمت إليها مصر مؤخراً. وتسعى إلى تطوير التجارة البينية وإزالة كافة العوائق أمامها بحلول عام ٢٠٠٠، ووضع نظام لتسوية

المدفوعات، وتعزيز التعاون في كافة المجالات الاقتصادية. وقطعت المجموعة شوطاً كبيراً في تحرير التجارة، وإنشاء مراكز لتطوير ونقل التكنولوجيا، وجرت دراسات لمشروعات صناعات في قطاعات مختلفة لتطوير شبكات النقل البرية بين الدول الأعضاء. ورغم أن هذه الجماعة فاقت في نشاطها التجمعات الأخرى، مثل المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا Ecowas، فإن نسبة التجارة البينية فيها لا تتجاوز ٧٪ وواضح أن حدود الأقاليم تلائم التقارب الجغرافي أكثر مما تحقق شروطاً موضوعية للتكامل. ومن غير المتوقع أن يكون لهذه التجمعات وزن مهم بالنسبة للتكامل العربي في الأجل المنظور.

٣-مجموعة الخمس عشرة:

تأسست مجموعة الدول الـ ١٥ في سبتمبر عام ١٩٨٩ خلال اجتماعات القمة التاسعة لحركة عدم الانحياز في بلجراد، كمجموعة منبثقة عن حركة عدم الانحياز ومجموعة الـ ٧٧، تستطيع أن تتمتع بقدر من المرونة والديناميكية، بما في ذلك الانعقاد على مستوى القمة، وهو ما لم تستطع مجموعة الـ٧٧ تحقيقه. وهي كالأخيرة تضم أعضاء من القارات الثلاثة، إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، من بينها دولتان عربيتان هما الجزائر ومصر. وتحتفظ المجموعة باسمها رغم ضم كينيا مؤخراً لعضويتها.

وتحددت مهامها الرئيسية في تحقيق الاعتماد الجماعي على النفس لدول العالم الثالث، وتعزيز التعاون بين دول الجنوب، وقيادة الحوار مع دول الشمال. فهي تتولى التنسيق بين أعضائها في المجال الاقتصادي والمالي والتعاون في مجال البيئة ومقاومة الفقر والتصحر والمجاعات والكوارث الطبيعية في الدول الفقيرة. كما أنها سعت إلى المساهمة في حل مشكلة الديون في العالم الثالث، وبحث موقف دول العالم الثالث من مفاوضات أوروجواي ١٩٨٦ للجات، والعمل على إلغاء الحماية الجمركية التي تفرضها الدول الرأسمالية والغنية على صادراتها إليها. وتزايدت مسئوليتها بعد انحسار دور الأنكتاد عقب إنشاء منظمة التجارة العالمية، وتعرض مجموعة الـ ٧٧ إلى الضعف، خاصة بعد التقسيم إلى مجموعات قارية داخل الأنكتاد، وتصنيف أعضائها وفق معايير تسعى إلى إبراز التفاوت فيما بينها، مثل مستوى الدخل ومعدلات النمو أو التصدير أو المديونية، فضلاً عن التقسيمات الإقليمية التي تنشغل بقضايا التعاون الإقليمي على حساب التعاون العام بين دول الجنوب الذي حقق لها جميعاً مكاسب، لا سيما في الستينات.

وتنعقد المجموعة على مستوى القمة في اجتماعات سنوية، وإن تصاعدت آراء في القمة السابعة بجعل الاجتماع كل سنتين. ويسبق اجتماعات القمة اجتماع لوزراء التجارة، وآخر لوزراء الخارجية. وكان من أهم الهياكل التي أنشأتها المجموعة "لجنة الاستثمار والتجارة والتكنولوجيا"، ويشارك فيها القطاع الخاص مع المسؤولين الحكوميين، حيث يوكل إلى هذا القطاع تنفيذ سياسات التعاون التي تتقرر في المجموعة. وتتولى اللجنة بحث سبل تخفيض الحواجز الجمركية وتبادل المعلومات الاقتصادية وتيسير انتقال رؤوس الأموال بين دول المجموعة، وسبل دعم القطاع الخاص وتحديد أولويات تعاون الجنوب في إطار المجموعة. كما تقرر أن ينشأ اتحاد للغرف التجارية للمجموعة مقره مصر.

وهناك مطالبة بعقد اجتماعات قطاعية، خاصة في مجالات التجارة والاستثمار، ومجالات التعاون الاقتصادي عموماً. وتتبنى المجموعة عدداً من البرامج والمشروعات التي يوكل أمر التنسيق فيها إلى الدول الأعضاء. فعينت مصر مثلاً منسقاً عاماً لمشروعين كانت قد طرحتهما على القمة الثالثة عام ١٩٩٢كأساس لتعزيز التعاون بين الدول النامية، أولهما خاص بالغاز والبترول والبتروكيماويات، وثانيهما خاص بالطاقة الجديدة والمتجددة. كما عهد إليها بالتنسيق الإقليمي لمشروع بنك الجينات للصناعات الطبيعية والعطرية. وقد أنشئ منتدى لرجال الأعمال والاستثمار وبدأ يباشر أعماله. كما تم الاتفاق على إنشاء مركز الجنوب للتجارة والاستثمار وتبادل المعلومات التكنولوجية، ومشروع نقل التكنولوجيا وتطويرها فيما بين بلدان المجموعة، وإنشاء آلية لتعزيز التجارة بين البلدان النامية، وإقامة مركز لمصادر الطاقة المتجددة لبلدان الجنوب، وإقامة شبكة خارجية للاتصالات الحكومية.

وقد تصدرت قضية الكوكبة وآثارها على الاتجاهات المستقبلية للاقتصاد العالمي وعلى المصير الاقتصادي للأمم، من خلال توسع التجارة وإزدياد حركة رؤوس الأموال الدولية، بما فيها الاستثمار الأجنبي، والتشابك المتزايد بين الأسواق المالية، وتعاظم حصة الشركات عابرة القوميات. وكان من أهم ما بحثته قمة هراري السادسة، نوفمبر ١٩٩٦، "الآثار السلبية لعمليات الكوكبة على اقتصاديات البلدان النامية". وتشير البيانات الصادرة عن قمة المجموعة إلى عدد من التوجهات التي تتبناها:

–نص بيان قمة هراري على ضرورة اندماج جميع البلدان اندماجاً إيجابياً في النظام الاقتصادي العالمي، كما أكد على تنمية الموارد البشرية وتدعيم القطاع الخاص.

- تحبيذ التوجه السائد في معظم اقتصادات العالم نحو السوق المفتوحة، واعتبار أنه يتيح للدول النامية دوراً في التجارة الدولية.
- المطالبة بالنظر بجدية في إلغاء أو إجراء تخفيضات كبيرة على ديون البلدان الأقل نمواً، وبإلغاء ديون الدول الأكثر فقراً وبمزيد من الإقراض من الوكالات متعددة الأطراف.
- المطالبة بتجدد تدفقات رؤوس الأموال والاستثمارات المباشرة من الدول الغنية إلى الدول النامية، خاصة دول افريقيا الفقيرة، على ألا يحل ذلك محل المعونة المالية، وألا يكون بديلاً عن الإعفاء من الديون.
- مطالبة منظمة التجارة العالمية بمناقشة قضايا تهم الدول النامية مثل قضية الإغراق، واستخدام النواحي الصحية والزراعية كحجة لوقف صادرات الدول النامية، واتخاذ موقف قوي في الاجتماع الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية، سنغافورة ديسمبر ١٩٩٦، في مواجهة محاولات بعض الدول إلصاق قضايا اجتماعية بالتجارة، وخلق شروط وأنظمة لعرقلة النمو الذي بدأت معدلاته تتسارع في العالم الثالث.
- تعزيز أواصر التعاون فيما بين أعضاء المجموعة في مجالات تدفقات التجارة البينية وفقاً لأهداف محددة لحجم التجارة والاستثمار المتبادل، ووضع خطط عملية وواعية لدفع الاستثمارات والتجارة بين دول المجموعة تشمل تبادل المعلومات حول التطورات التكنولوجية والمشروعات الاستثمارية المشتركة الثنائية ومتعددة الأطراف.

♦ بحث الدخول في اتفاقية منع الازدواج الضريبي، واتفاقية ضمان الاستثمار في دول المجموعة، مع تفضيل البدء باتفاقيات ثنائية لحماية الاستثمارات فيها، تتحول فيما بعد إلى اتفاقية شاملة.

♦ خلال مناقشة أزمة النقد الآسيوية في إطار القمة السابعة أشير إلى مخاطر الانفتاح غير المحسوب في أسواق العملات، والحاجة إلى عازل يحمي عملات الدول النامية من التقلبات العنيفة التي تتعرض لها أسعار الصرف، ومطالبة الصندوق والبنك الدوليين بوضع نظام فعال لهذا الغرض.

وكانت أزمة النمور مناسبة للتذكير بخطأ الأسلوب القطري الذي تحاول بعض الدول به حل مشكلاتها مع الدول الصناعية منفردة، فإذا بها تجد أن الجميع في قارب واحد مما يقتضي الالتزام بالقرارات المشتركة. ورغم تعدد البرامج والمشروعات، فإن القمة الأخيرة تناولت مشكلة محدودية فاعلية المجموعة، والبطء الشديد في تنفيذ قراراتها. وكان من المقترحات التي طرحت في هذا الصدد إنشاء أمانة عامة فنية تتولى عملية المتابعة. ومن الأمور التي تلفت النظر أن مقترحات تفعيل دور المجموعة تضمنت توسيع عضويتها لتضم دولاً قادرة على لعب قيادي، سواء بسبب تزايد قدراتها التنموية، أو لنجاحها في إنجاز برامج ما يسمى الإصلاح الاقتصادي، وهو ما يشير إلى نوع جديد من التقسيم داخل العالم الثالث، تفرضه الحاجة إلى أن يقوم بالتفاوض مع دول الشمال في الإطار المؤسسي العالمي، دول لها وزن اقتصادي يدفع هذه الدول إلى إعادة حساباتها بالنسبة للمصالح ذات الوزن معها. ويذكر في هذا الصدد أن نصيب المجموعة في ١٩٩٦ من الصادرات العالمية بلغت ٧٪ بينما نصيب التجارة البينية ٩٪ من حجم تجارتها.

٤-مجموعة الثمانية:

قامت مجموعة الثماني للتنمية (D8) بمبادرة من نجم الدين أربكان، رئيس وزراء تركيا السابق، من ثماني دول إسلامية هي: إندونيسيا، إيران، باكستان، بنجلاديش، تركيا، ماليزيا، مصر، نيجيريا.

وأعلن أربكان أنها ليست موجهة ضد أحد، ولا تؤثر على أية التزامات ثنائية أو متعددة للدول الأعضاء في منظمات عالمية أو إقليمية، وليست بديلة عن المؤتمر الإسلامي، بل تسعى إلى إقامة جماعات اقتصادية داخلة على أساسٍ جغرافي، وهو قول غير صحيح لأن الدول الثماني تقع في أقاليم جغرافية متباعدة، فضلاً عن أنها لا تضم من دول جوار تركيا سوى إيران باستبعاد سوريا والعراق، رغم أن تركيا عضو في "منظمة التعاون الاقتصادي" المنشأة في ١٩٨٥ كوريث لمنظمة التعاون الإقليمي للتنمية التي قامت في ١٩٦٤ على أنقاض السنتو، بالمشاركة مع إيران وباكستان.

وقد سعت تلك المنظمة أخيراً إلى التوسع بضم ثماني جمهوريات إسلامية في وسط آسيا بعد أن استقلت عن الاتحاد السوفييتي. ويشار إلى أن الأساس الذي قامت عليه المجموعة هو اختيار الدول ذات الكثافة السكانية العالية. فعدد سكان دولها يقارب ٨٠٠ مليون نسمة، أي حوالي سدس سكان العالم، وحجم تجارتها ٤٠٠ مليار دولار. وعقدت المجموعة أول قمة لها

في استنبول في ١٩٩٧/٦/١٥ بعد سبعة شهور من إطلاق مبادرتها. وتشير كلمات الرؤساء المشاركين إلى أهمية التعاون الإقليمي من أجل السلام، ودعم العلاقات التجارية بين دول المجموعة، وأن من المهم التفاعل مع جميع التكتلات الإقليمية والعالمية، وإحداث تعاون حقيقي في ضوء النظام العالمي الجديد وسيادة العولمة والاعتماد المتبادل والاتجاهات نحو عقد اتفاقات للمشاركة مع أوروبا وأمريكا، بينما غالبية الدول النامية لا تزال في مأزق دقيق في مواجهة الاستراتيجيات الاقتصادية العالمية، خاصة بعد أن قام الكثير منها، بما في ذلك أعضاء المجموعة، بتبني المزيد من سياسات وإجراءات التحرير الاقتصادي.

وأعلنت قمة استنبول أن المجموعة هي منتدى عالمي عضويته مفتوحة للدول النامية الأخرى التي تشارك دول المجموعة في الأهداف والمبادئ والقيم المشتركة، وحددت أهدافها الرئيسية بأنها التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال المبادئ التالية: السلام بدلاً من الصراع- الحوار بدلاً من المواجهة - التعاون بدلاً من التناحر- العدالة بدلاً من الظلم- المساواة بدلاً من التمييز- الديمقراطية بدلاً من القهر. ويشمل التعاون كافة المجالات بما فيها السياسية والتشاور في المحافل الدولية. ويكون التعاون في شكل مشروعات في مجالات: التبادل التجاري- الصناعة- الاتصالات- المعلومات- التمويل- البنوك- الخصخصة- التنمية- العلم والتكنولوجيا- الحد من الفقر- تنمية الموارد البشرية- الزراعة- الطاقة- البيئة- الصحة- السياحة- الثقافة- الرياضة. وقد عبرت القمة عن الرغبة الصادقة في التعاون مع الدول النامية في هذه المجالات، ومع المنظمات الدولية الأخرى، وبخاصة منظمة المؤتمر الإسلامي. ورحبت بتأسيس مجالس أعمال مشتركة من خلال غرف التجارة والصناعة والهياكل ذات العلاقة في الدول الأعضاء. وتقرر اختيار استنبول مقراً للأمانة العامة للمجموعة، وعينت الحكومة لتركية مديراً للقيام بمهمة التنسيق خلال فترة رئاستها للمجموعة، إلى حين عقد القمة الثانية في بنجلاديش في نوفمبر ١٩٩٨، حيث تعرض عليها الدراسات الخاصة بإنشاء المكتب الدائم للتنسيق الخاص بالمجموعة.

وقامت اللجان الفنية للمجموعة بدراسة ٥٥ مشروعاً موزعة على ١١ قطاعاً شملت الصناعة والتجارة والزراعة والاتصالات وتبادل المعلومات والعلوم والتكنولوجيا والخصخصة وتنمية الموارد البشرية والطاقة والصحة. وتم اختيار ٦ مشروعات كبرى من بينها لتنفيذها، هي:

١-إنشاء الشركة الدولية للتسويق بين دول المجموعة وبينها وبين العالم الخارجي (اقتراح مصر).

٢-مشروع صناعي لإنتاج الطائرات الزراعية (اقتراح تركيا).

٣-مشروع للتكافل الإسلامي ويختص بقطاع التأمين بأسلوب إسلامي (اقتراح ماليزيا).

٤-مشروع زراعي للتعاون في الثروة السمكية (اقتراح باكتسان).

٥-مشروع للاتصالات والمعلومات بإنشاء بنك معلومات بين دول المجموعة (اقتراح إيران).

٦-مشروع في مجال الموارد البشرية لمكافحة الفقر في دول المجموعة (اقتراح إندونيسيا).

وتوالي لجنة من كبار المسئولين في المجموعة النظر في متابعة تنفيذ هذه المشروعات، بينما تواصل لجان العمل نشاطها بشأن المشروعات الأخرى.

٥-١الخلاصة:

يتضح مما تقدم أن بعض الدول العربية تشارك في تجمعات إقليمية، بعضها يعود إلى الستينات، وهي جميعاً تسعى على نحو أو آخر إلى تحقيق تعاون إقليمي يقصد به في بعض الأحوال تشكيل طليعة لمجموعة أكبر. فمجموعة الخمسة عشر أريد لها أن تكون بمثابة "مجموعة عمل" لمجموعة أكبر كان لها شأن في الخمسينات والستينات، ولكنها أصابها الوهن في ظل التغيرات المتلاحقة التي أصابت الاقتصاد العالمي، والتي ألحقت ضرراً بالغاً بالعالم الثالث في خلال الثمانينات، ثم أضعفت من قدرته في المحافل الدولية في السنوات القلائل الأخيرة. ومع ذلك فإن المجموعة التي أريد لها أن تكون أكثر ديناميكية، انحصرت حركتها في عقد قمم سنوية، لاحظت آخرها ما تعانيه المجموعة من البطء الشديد، وبدأت تتلمس السبل لزيادة فاعليتها. وهي في هذا تسعى إلى توثيق العلاقات بين أعضائها، دون أن توجد آلية للتفاعل المستمر مع المجموعة الأكبر التي يراد لها أن تقودها، وهي مجموعة السبعة والسبعين. بل إنها لم تنشأ بقرار من هذه، بل أوجدتها المجموعة الأم، وهي مجموعة دول عدم الانحياز. بالمثل فإن أحدث المجموعات، وهي مجموعة الثمانية التي نشأت في ١٩٩٧، لم تنشأ بقرار من المؤتمر الإسلامي، بل ألصقت به بمبادرة من نظام معين قام في دولة ما لبث أن نفضت يدها منه. وهي بذلك تمثل واجهة دعائية يراد استخدامها في صراع سياسي داخلي، رغم ما صرح به الرئيس التركي سليمان ديميريل من أنها تعبر عن موقف رسمي للدولة. أما المؤتمر الإسلامي، وهو التجمع الذي يضم جميع الدول العربية، فيشكل مناسبة لحشد القضايا التي تهم أعضاءه، كلهم أو بعضهم، والتي تتجاوز بقراراته المائة، بينما تجده الدول التي تستضيفه فرصة لتعزيز موقعها على الخريطة العالمية، كما فعلت إيران في اجتماعه الأخير. ولا يوجد ما يربط بين المجموعة والمؤتمر الإسلامي، وهي لا تعبر عن توجيه إلى إنشاء تجمعات جزء إقليمية، كما أنها لا تجمع بين دول تعد بأن تكون أعضاء فاعلة في مثل هذه التجمعات مستقبلاً. والحديث عن عدد من القيم مثل السلام والحوار والتعاون والعدالة والمساواة والديمقراطية لا يعكس استشعاراً بأن الصراع والمواجهة والتناحر والظلم والتمييز والقهر تمثل مشاكل جوهرية في العلاقات بين الأعضاء خاصة وأن بعضها ينصب على ممارسات داخلية ترتكبها بعض النظم التي شاركت رموزها في سرد هذه الأمور. وهي أمور لا تتصدى بشكل فعال للظلم والقهر اللذين تتعرض لهما دول العالم الثالث عامة، والإسلامية خاصة، في النظام العالمي السائد، وما تعلنه الدول الإسلامية من ضعف في اقتصادياتها وتراجع في نموها. ويلاحظ أن المنهج المستخدم مأخوذ عن أسلوب منظمة التعاون الإقليمي، وهو التركيز على عدد من المشروعات ذات الطابع الإقليمي، دون أن يربط بينها إطار يمكن أن يمثل استراتيجية للحركة نحو مراحل أكثر تقدماً من التكامل الإقليمي. وهو في ذلك يشبه إلى حد ما المنهج المقترح لما يسمى "التعاون الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، ولكنه من غير الواضح أنه يمثل إطاراً منافساً له، أو يراد به توسيع نطاق هذا الأخير ليضم دولاً إسلامية إلى جانب الدول العربية، في تنظيم أكبر يضم إسرائيل!

التجمع الوحيد الذي عبر عن توجه نحو تكامل إقليمي بالمفهوم التقليدي، هو التجمع الإفريقي، الذي يرعى شؤون القارة التي يتعرض جانب كبير منها للتهميش، بل وربما للانقراض. يبقى أن نشير إلى أنه رغم أن الدول العربية، كلها أو بعضها، تشارك في هذه التجمعات، فإنها كباقي الأعضاء فيها، تعاني من تباطؤ نموها وضعف تكاملها، وهو ما يلقي على العرب مسؤولية في تطوير أوضاعهم على نحو يمكنهم من دفع حركة رفقاء لهم في الكفاح ضد السلبيات التي أضاعت مكاسب تحققت في بدايات العهد بالتحرر.

ثانياً– تجمعات الإقليمية الجديدة:

رأينا أن الإقليمية الجديدة تختلف من عدة نواحي عن التعاون والتكامل الإقليميين بصورة جذرية سواء من حيث الهدف والمؤدى، أو من حيث النطاق الذي يتخذ شكل تعميق العلاقات بين دول تنتمي إلى إقليمين متباينين في مستويات النمو والأسس الحضارية، وبالتالي في الأهداف ونوع المشاكل التي يراد التصدي لها. وترجع خطورة هذا النوع من التجمعات إلى أنه يتعارض بصورة صريحة مع الأهداف التي تجعل من التكامل الإقليمي المفضي إلى وحدة الدول العربية مطلباً حيوياً. بل لعله يستهدف بالذات ضرب التجمع العربي، ليس بتقديم بديل له كما يتردد أحياناً، بل عن طريق خلق عقبات تقضي على إمكانية إقامته. ويتصدر هذا النوع تجمعان، هما الشرق أوسطي والأوروبي المتوسطي، وثالثهما الأمريكي الذي يضع ثقله على الأول.

١–الشرق أوسطية:

تعرضت قضية الشرق أوسطية إلى حوار واسع، ليس فقط داخل الوطن العربي، بل وأيضاً من جانب عدد من المؤسسات التي جندتها الولايات المتحدة والصهيونية العالمية في مختلف بقاع العالم بما فيها داخل الوطن العربي نفسه، تحت شعار برّاق هو "السلام" ولا نعتقد أن أحداً من المشاركين في ندوتنا هذه لم يدل بدلوه في الموضوع في أكثر من مناسبة، كما لا نخال أن أحد أنكر أن الأمر الأجدر بالاعتبار هو بناء الوحدة العربية، أو على الأقل تحبيذ المضي في مسيرة التكامل العربي، وإن اختلفت الاجتهادات بالنسبة لتحديد بدايات المسيرة. وحتى أشد المرحبين بالشرق أوسطية يسعون إلى تغطية حماسهم بالإدعاء أنها لا تتعارض، أو لا يجب أن تتعارض مع الخيار العربي.

وإذا كان لنا أن نضيف شيئاً إلى هذه الأدبيات، فليكن ذلك بتطبيق المعايير التي اقترحناها سابقاً.

(١)–**معيار الأهداف:** هناك اختلاف بين الظاهر والباطن؛ فالهدف المعلن من جانب أصحاب هذا المشروع هو أن يسود تعاون بين الأطراف المتصارعة، ينزع فتيل الحرب ويعزز السلام من خلال إقامة قدر من المصالح يجعل هذه الأطراف تشعر بجدوى السلام، ويكتشف كل منهم شيئاً فشيئاً أن أي عمل "عدواني" يقدمون عليه في المستقبل سوف ينزل بمرتكبه خسارة فادحة؛ فهو إذاً وثيقة تأمين للسلام المزعوم. إلا أن الأهداف الحقيقية بخلاف ذلك. فإسرائيل التي فتحت الباب من خلال تضمين اتفاق أوسلو قسماً خاصاً بالتعاون الإقليمي، تهدف في الأجل القصير إلى أمرين: الأول هو إنهاء المقاطعة العربية، دون التزام من جانبها

بإحراز تقدم حقيقي نحو السلام العادل. وقد تحقق لها هذا الهدف، وبه تخلى العرب عن أهم أسلحتهم التفاوضية، بعد أن تطوعوا بالتخلي عن الكفاح المسلح، بل ووصم هذا الكفاح بأنه إرهاب. أما الهدف الثاني فهو إقامة عدد من المشروعات والمؤسسات التي ترفع من جدوى أي تعاملات اقتصادية عربية معها أو عبر أراضيها. وبهذا يتسنى لها أن تثبت الدور التاريخي الذي رسمه لها رئيس الوزراء البريطاني بالمرستون في ١٨٤٠، في سعيه للتصدي إلى أي محاولة عربية للتوحد بالدعوى إلى إنشاء دولة أوروبية، حبذا لو تكون يهودية، تتحكم في العلاقات العربية، وتفصل بين مشرق الوطن العربي ومغربه. أما أهدافها طويلة الأجل فتتضمن متابعة النهج الاستعماري الحديث (بعد استكمال الاستعمار القديم في شكله الاستيطاني)، بسلب الموارد العربية، بدءاً بتقنين سرقة المياه التي تتصف أصلاً بالندرة الشديدة، والسيطرة على مصادر النفط في وقت تنضب مصادره الأخرى في باقي العالم، واستنزاف الأموال العربية، وخلق تقسيم عمل إقليمي يكفل تخصص الدول العربية في صناعات تقليدية ملوثة، كثيفة العمالة غير الماهرة، ويتيح لإسرائيل إعادة بناء اقتصادها وتحويله من اقتصاد حرب إلى اقتصاد متطور، متخصص في الصناعات المتقدمة والخدمات الحديثة، كثيفة المعرفة ومرتفعة الأجور والربحية، لتوطين مزيد من اليهود بدلاً من العرب.

وإلى جانب تأييد الولايات المتحدة لهذه الأهداف، فإن لديها من أهدافها الخاصة ما يجعلها تستميت في الدعوة إلى هذا المشروع، وتذهب إلى حد إنزال العقاب بكل من لا يستجيب إليه، وتخصص له جهازاً أنشأه مجلس العلاقات الخارجية ليتولى التخطيط للمنطقة، تلقى مباركة ممن وقعوا إعلان "القمة" الأولى في الدار البيضاء. وأقل أهدافها شأناً هو ممارسة دورها كدولة مدبرة كبرى، ألا وهو تهيئة المنطقة لتكون مرتعاً لعابرات القوميات، التي يراد لها أن تتخذ من إسرائيل مقراً رئيسياً تنطلق منه إلى باقي المنطقة دون عائق. الهدف الثاني هو النفاذ إلى الإقليم العربي، وهو جزء من استراتيجيتها للتواجد النشط في كل مناطق العالم، دون الاكتفاء بالدور الذي ترسمه لمنطقة التجارة العالمية، وتؤديه هذه بهمة ونشاط. فقد دفعت التكامل الأوروبي وحفظت لنفسها موقعاً متميزاً فيه من خلال الناتو وبواسطة التابع الأمين، بريطانيا، وأنشأت النافتا لتنطلق منها إلى احتواء نصف الكرة الغربي؛ ودعت للأبك لتضمن الوجود النشط في جنوب وشرق آسيا، والاقتراب أكثر من الصين. وهي هنا تحاول تعزيز تواجدها في الوطن العربي، خاصة مشرقه، لتحقيق ما وعدت به من احتلال منابع النفط ولكي تظل قريبة من الدول التي انفصلت عن الاتحاد السوفيتي السابق، تحسباً للتطورات فيها، وفي الحالتين تخلق الذرائع للتواجد العسكري الدائم، معلنة في صراحة أن لها مصالح تريد حمايتها. وهي تستعين بذلك على تحقيق هدف آخر قصير الأجل من الشرق أوسطية، وهو نقل عبء المعونة التي تبتزها منها إسرائيل إلى الدول العربية، لكي تتفرغ إلى سداد ديونها التي بلغت ٥,٤ تريليون دولار.

وفي الوقت نفسه تطلق إسرائيل على العرب كالكلب المسعور لكي يرضخوا لمطالبها ويتقبلوا ما تفرضه عليهم من علاقات اقتصادية وعسكرية. وكان الأردن أول من سقط في فخ الدخول في منطقة حرة معها ومع إسرائيل، بينما تتصاعد أصوات في مصر تطالب بتحويل الشراكة التي قامت معها إلى منطقة تجارة حرة. وعلى المدى الطويل تتأكد تبعية الدول

العربية على نحو أو آخر للولايات المتحدة، بشكل يجعل أي تقدم نحو تكامل عربي حقيقي متعذراً إن لم يكن مستحيلاً.

أما الموقف العربي فهو تجسيد للتبعية، إذ لم تكن الشرق أوسطية في يوم من الأيام مطلباً عربياً، بل كان الحوار يدور حول ما يسمى التطبيع، حدوده وتوقيته. ونبادر إلى القول أن كلمة تطبيع هي تعريب خاطئ لمفهوم إقامة علاقات عادية Normal، لأنه لا يوجد شيء "طبيعي" في العلاقات بين الدول، ولكن العادي هو أن تختار كل دولة نوع العلاقات التي تقوم بينها وبين كل دولة من دول العالم. وقد يكون هذا في شكل غياب كامل لأي اتصال، دون أن يكون ذلك راجعاً إلى قرار صريح بالمقاطعة، أو قد يتخذ شكل درجات متفاوتة من تكثيف العلاقات، انتهاء بإقامة علاقات حميمة كتلك التي تستشعرها دول تجاه أطراف ترغب في إقامة تكامل اندماجي معها. وكان أقصى ما يتصوره العرب هو أن يزيل تحقيق السلام العادل مبررات المقاطعة، ومن ثم يقومون بإنهائها، ويتركون أمر نوع ودرجة العلاقات مع الكيان الدخيل لتقديرات تمليها المصالح في تغيرها عبر الزمن. وقد وجدت الدول العربية أنها تساق كالقطيع إلى مسرحية التعاون الإقليمي، وهو ما جعل أكثرها يحجم عن مواصلة الانصياع في قمة الدوحة. وقد يكون موقف الأردن مفهوماً في ظل عجز النظام الإقليمي العربي عن أن يوفر الحماية اللازمة وأن يوفر له السند الاقتصادي لإخراجه من المأزق الذي تعرض له في أواخر الثمانينات، وإن كان يعبر عن قصر نظر شديد، ويتجاهل المصير الذي ينتظره في الأجل الطويل. غير أن الشيء الذي لا يفهم هو تطوع المغرب لرفع الستار عن المسرحية في الدار البيضاء كختام لمسلسل الاتصالات مع الصهاينة التي أجراها ملك المغرب، رغم أنه يسعى من عشر سنوات إلى الانسلاخ عن التجمع العربي والانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. وتعكس مواقف تونس وعمان وقطر مواقف قطرية ضيقة الأفق، تريد أن تتستر بالمظلة التي يوفرها مشروع الشرق أوسطية لتوثيق علاقاتها بالكيان الصهيوني، لعل هذا يرضي السادة الأوروبيين والأمريكان. ولكنه لا يبرر وضع ذلك في شكل إطار إقليمي يساق إليه جميع العرب.

(٢) **معيار حدود الإقليم:** يأتي تعبير "الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" وفقاً لعرف البنك الدولي ليشمل إلى جانب معظم الوطن العربي، كلاً من إسرائيل وتركيا وإيران. والواقع أن الإقليم المقصود بالتكامل ليس محدداً إلا بإسرائيل وحولها مجموعات تتفاوت في درجة الإرتباط المؤكد هو إحتواء الإقليم في حدوده الدنيا على إسرائيل والأردن وفلسطين (إن بقيت) وهو ما يشبهه البعض جهلاً بإقليم البنيلوكس الأوروبي. وهو في إطار آخر يضم كل دول الجوار أو ما كان يسمى سابقاً دول المواجهة. ولكنه في النهاية لا يستثني باقي الدول العربية. على أنه في جميع الأحوال لا يشكل نطاقاً قادراً على تحقيق تكامل إقليمي. فالأطر الأدنى لا تشكل الكتلة الحرجة اللازمة لتجمع إقليمي. وهو دائماً يشترط وجود إسرائيل، واحتمال دخول تركيا، بينما يعاني من غياب الشروط الجوهرية، وهي التجانس الثقافي والاجتماعي، وتقارب مستويات النمو، والتوافق في الأهداف. وأي نجاح يتم على مستوى إطار أو أكثر من الأطر المشار إليها، إنما يتم على حساب الوطن العربي ووحدته.

(٣) **معيار الاستدامة والاستكمال:** يتوقف نجاح أي تجمع إقليمي وقدرته على الحصول

على تأييد من جانب أطرافه لاستمراره واستكماله على حسن توزيع المنافع منه، وخاصة في مراحله الأولى. وواضح أن السلوك الإسرائيلي قد أظهر أن الأولويات الإسرائيلية تظل هي ضم الأراضي العربية والتوسع في المستوطنات وممارسة إرهاب الدولة، وهو ما يشير إلى أنها وهي الطرف المتسبب فيه ليست حريصة على استمراره بمقدار حرص الولايات المتحدة لأسبابها سالفة الذكر. وإذا قيض لهذا المشروع أن يبقى لبعض الوقت، فسوف يتضح أن توزيع المنافع سيكون لصالح إسرائيل على حساب العرب، حتى القلة من رجال الأعمال التي تغريها أرباح من صفقات لا تشكل أساساً للاستمرار. ومع ذلك تظل عناصر الضغط التي تمارس منذ اللحظة الأولى تشكل خطراً يتوجب على العرب مواجهته.

(٤) **معيار كفاءة الأجهزة:** تمخض المشروع حتى الآن عن إنشاء تنظيمات إقليمية ترمي إلى فرض رؤية الأطراف الداعية إليه، وفي مقدمتها المؤتمرات الإقليمية السنوية، وجهاز التخطيط التابع لمجلس العلاقات الخارجية الأمريكي، ومؤسسات لرجال الأعمال والسياحة، وأجهزة متابعة لدى كل من المغرب والأردن مكافأة لهما على تجاوبهما، ثم بنك إقليمي اختيرت القاهرة مقراً له. ويتولى قيادة المسيرة منتدى دافوس، وهو من مبتكرات المخابرات الأمريكية لتهيئة منبر يجمع بين مسؤولي عابرات القوميات. وحتى الآن كانت الأجهزة الخارجية أكثر الأجهزة نشاطاً، وهو ما يعني أننا إزاء مشروع إقليمي يوكل أمره إلى أطراف خارجية، وبوجه خاص رجال الأعمال، في محاولة لإقامة رابطة عضوية بين الرأسمالية العربية والرأسمالية العالمية. أما الأجهزة الإقليمية، والتي تهم إسرائيل في المقام الأول، فإنها غير فاعلة حتى الآن، ومن غير المتوقع أن ينشأ جهاز متخصص في تنسيق السياسة الاقتصادية، اكتفاء بالبنك الإقليمي الذي تسعى الولايات منه إلى خلق تنظيم دائم تسيطر عليه كبديل للمؤتمرات السنوية، ليتولى اقتراح ودراسة مشروعات تحقق مصالحها ومصالح إسرائيل. وهي تتستر وراء الإدعاء بأنه سوف يزود الإقليم برؤوس أموال أمر لا يتفق مع واقع التنظيم المؤسسي المالي العربي، ولا يلقى تأييد كثير من الدول الأوروبية. وهكذا ولد البنك ميتاً.

(٥) **معيار الفاعلية في تحقيق الأهداف:** يتضح مما سبق أن المشروع المقترح غير فعال في تحقيق الهدف الأساسي المعلن، وهو تأمين مسيرة السلام، بل إن دعاوى فصل المسار الاقتصادي عن المسار السياسي، وضرورة السير في الأول رغم تعثر عملية السلام، اعتراف صريح بأن دعوى تكثيف العلاقات الاقتصادية من أجل تأمين السياسي باطلة. وواضح أن إسرائيل قانعة الآن بما حققته من أهداف، لا سيما إقناع العالم بأن جدواها الاقتصادية ومناعتها السياسية قد تحققت بتمسك العرب بالسلام وإنهاء المقاطعة أياً كان موقفها من السلام المزعوم. وما تظنه بعض الدول، مثل مصر والأردن وقطر، من أن المشروع يمكن أن يكون مطية لجذب رأس المال الأجنبي، هو تأكيد لطبيعة الدور الاستعماري المسند إلى إسرائيل، بجعلها رأس حربة للاستعمار، ولأداته الحديثة وهي رأس المال الأجنبي. ومن ثم فهو يتناقض بصورة جوهرية مع الأهداف العربية الحيوية، والمتمثلة في التنمية المستقلة باعتماد جماعي على النفس، وهذا بمثابة تجريد العرب من الإرادة الوطنية.

(٦) **معيار الملاءمة:** يشار في معرض الترويج لهذا المشروع أن الصيغة المقترحة له

تتفق مع ما يسود العالم الآن من التجمع في كيانات إقليمية كبيرة، بغرض التعامل النشط مع الاقتصاد العالمي الذي أصبح طابعه الأساسي هو الاعتماد المتبادل. والقضية ليست هي مجرد الاتساع الإقليمي أو مدى الاندماج أو الابتعاد عن النظام الاقتصادي العالمي، ولكنها نوع العلاقات التي تقيمها كل دولة على المستويين الإقليمي والعالمي، وهو أمر يتوقف في المقام الأول على مستوى النمو الذي أحرزته، وما تولد عنه من حصانة تكفل قدراً أعلى من التكافؤ في التعامل الدولي. من جهة أخرى فإن مدى قدرة التنظيم الإقليمي على التمشي في ملاءمته للتطورات التي يتعرض لها الأعضاء أو التي تصيب البيئة الدولية، يتوقف على المرونة التي يتصف بها، وتوفر الحوافز على استبقاء ترابط التجمع الإقليمي، واستعداد كل عضو للخضوع لرأي الأغلبية في مواجهة التغيرات الاقتصادية التي تتعرض لها دول الإقليم، وبهدف تعزيز مسيرة التكامل الإقليمي. وواضح أنه بينما تتقارب وجهات النظر العربية مع بعضها البعض، فإن إسرائيل لا يتوقع أن تخضع لرأي أغلبية عربية، وكذلك تركيا. وكلما زاد تشابك العلاقات الإقليمية، تعددت مواطن الاختلاف المحتمل. وإذا تضمنت الصيغة النهائية للسلام ضوابط تمنع الأطراف المعنية، أو بالأحرى العرب، من العودة إلى النزاع المسلح، فإن هذا يتيح فرصاً أكبر لإلحاق أحد الأطراف أضراراً اقتصادية بالآخر دون الخوف من العواقب. وبالتالي فإن الإطار الملائم للعلاقات العربية مع إسرائيل، يجب أن يقوم على أقل نقاط التماس، حتى لا يستمر ما يجري الآن من ضغوط لإقامة علاقات إقليمية تسلب العرب إرادتهم. وهناك العديد من الأساليب الأخرى التي تتبع في التعامل مع دول الجوار، خاصة وأن إسرائيل وتركيا تتخذان مواقف متعارضة مع مصالح الدول العربية، تقتضي من هذه الدول موقفاً موحداً إزاء كل منهما.

(٧) **معيار التقييم والتصويب**: من الواضح أن ما يحدث الآن يندرج تحت عنوان المفاوضات المتعددة الأطراف، ومن ثم لا يمثل الصيغة الدائمة لتنظيم العلاقات الإقليمية. وفي إطار ما تسعى الأطراف المتبنية لهذا المشروع إلى تحقيقه، فسوف يصحبه ضغوط تجعل من الصعب تصحيحه وفق أي رؤية يتفق عليها العرب، ما لم تكن هذه الرؤية مصحوبة بفعل إيجابي، يدعم وحدة الصف العربي، ويثبت للأطراف الأخرى، وللعالم الخارجي أن عليهم أن يتعاملوا مع موقف عربي موحد، وليس مع مواقف قطرية متناقضة. ولهذا الأمر أهميته بالنسبة للموقف من الوحدة العربية كما سنرى فيما بعد.

(٨) **معيار التعامل مع القطرية**: ومن الواضح أن المشروع رغم كونه يعكس التفضيلات القطرية الإسرائيلية، فإنه لا يكفي من وجهة نظرها لضمان الأولوية التي تعطيها لما يسمى الأمن، وهو ما يعني أنه حتى لو نجح في مساندة السلام، فإنه يظل غير كاف من وجهة نظرها، وبالتالي تتخذ من هذا الإدعاء ذريعة لتجريد الفلسطينيين ودول الجوار من حقوقهم، والاحتفاظ بقوة عسكرية رادعة بقوة تدميرها الشاملة. وقد أوضح موقف كل من قطر والأردن، وبعض الأقطار العربية الأخرى مثل تونس، خلال مؤتمر الدوحة الأخير، أن هناك خللاً في دول التفضيل القطرية، يوقع في الأجل القصير ضرراً بالغاً بمصالح أقطار عربية أخرى وبالصالح العربي العام، بل وبمصالح تلك الأقطار ذاتها في الأجل الطويل. ويعزز التناقض في المصالح أن إسرائيل ترفض حتى الان تحديد هوية دولتها المزعومة، أو حدودها

النهائية، وتتكر ما تضمنته القرارات الدولية من رد الأراضي المغتصبة إلى أصحابها. وبالتالي فإن بقاء هذا التجمع سوف ينطوي على مزيد من احتمالات تعميق التناقضات القطرية العربية، وهو واحد من أهم مقومات بقاء الكيان الصهيوني مهيمناً على المنطقة. ونظراً لأن تركيا لها أطماعها الخاصة بالنسبة للدول العربية، فإن دخولها في هذا التجمع يضيف إلى مصادر النزاع، خاصة وأنها في محاولة بيع نفسها لأوروبا تتقرب إلى الولايات المتحدة بوساطة إسرائيل من خلال تعاون عسكري استراتيجي، بدأه حزب الرفاه الحامل للواء الإسلام، والداعي إلى مجموعة الثمانية. ويظل التجمع عاجزاً عن معالجة القضايا العربية الملحة في الأمن القومي والتنمية ومكافحة الفقر والبطالة، وتأمين الموارد العربية، وهي قضايا تهم الأقطار العربية كافة.

(٩) **معيار العلاقات الإقليمية:** على الرغم من أن المسمى الأولي للمشروع هو التعاون الإقليمي، فإن الحديث يدور أحيانا حول ما يسمى السوق الشرق أوسطية، وهو مستوى من العلاقات الإقليمية يندرج في نطاق إقامة تكامل إقليمي يمكن أن يفضي إلى وحدة. ومثل هذا الأمر غير وارد، لأن أحد أركان السوق حرية انتقال البشر، وهو ما يفترض تجانساً اجتماعياً وثقافياً، لا يمكن أن تسمح أسس إقامة الكيان الصهيوني بتحقيقه. أما حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، فلا ينتظر أن يستفيد منه قطاع الأعمال العربي، لأنه حتى لو وجد لديه ما يقدمه، فإنه لا يتفق والأوضاع الاقتصادية أو الأولويات الإسرائيلية، وسوف يقتصر الأمر على نفاذ الصهاينة إلى الاقتصادات العربية، للتخلص من صناعات لا تتفق وخططها المستقبلية، خاصة ما يحتاج منها إلى مياه أو أيدي عاملة غير ماهرة أو ما ترتفع تكلفته بسبب ما ينطوي عليه من تلوث. وقد بدأت فعلاً بنقل صناعة الغزل والنسيج إلى الأردن ومصر وتخلصت في نفس الوقت من عمالة فلسطينية كانت تعمل فيها. كذلك لا ينتظر أن يسفر التجمع عن إقامة اتحاد جمركي، لاختلاف مقوماته لدى كل من العرب وإسرائيل وتركيا. أما الدعوة إلى منطقة تجارة حرة فهي مضيعة للوقت، لأن الدول العربية المتوسطية، مثل إسرائيل، سوف تدخل في مناطق من هذا النوع مع الاتحاد الأوروبي، وأولها تونس في مارس ١٩٩٨. ومن ثم فإن التجمع سوف يظل لفترة غير قصيرة يعتمد أسلوب المشروعات والتنظيمات التي يطلق عليها إقليمية، وهي في حقيقة الأمر إسرائيلية في مضمونها. ويعطي هذا إسرائيل حرية للحركة، لأنه يتفادى المؤسسات الإقليمية التي يجري فيها الاتفاق بالأغلبية على قرارات وسياسات ذات طابع إقليمي. بل إن إسرائيل تراهن على رفض العرب لإقامة تنظيم مؤسسي إقليمي ملزم لتحتفظ لنفسها بأكبر قدر من حرية الحركة. غير أن هذا لا يعني أن هذا المشروع يتيح للعرب قدراً مماثلاً من الحرية، بما في ذلك حرية إقامة تكامل إقليمي عربي يتدرج نحو الوحدة، وذلك بسبب الاعتبارات السابق بيانها.

(١٠) **معيار العلاقات الدولية:** رأينا من قبل أن الدافع الأساسي للتكامل الإقليمي كان إقامة نظام إقليمي يتيح لأعضائه إمكانية أكبر للتعامل المتكافئ في الإطار الدولي، ومن ثم رفع القدرة على تحقيق الأهداف القطرية والإقليمية المشتركة. كما رأينا أن ما يسمى بالإقليمية الجديدة غيرت من هذه الأسس بتوجيهها التكامل الإقليمي نحو توثيق العلاقات بالإطار الدولي، انطلاقاً من الجمع بين دول تنتمي إلى أكثر من إقليم بالمعنى الاقتصادي. والقاعدة الأساسية

هي أن تعمل الدول الأكثر تقدماً كقاطرة تقود الدول الأقل تقدماً إلى داخل الاقتصاد العالمي وترعاها فيه. ولا يعني كون المشروع الشرق أوسطي لا يحقق المفهوم التقليدي للتكامل الإقليمي، أنه يستوفي شروط المفهوم الجديد. فرغم أن إسرائيل تمثل إقليماً منفصلاً من حيث مستوى التقدم الاقتصادي والمقومات الثقافية والاجتماعية، فإنها لا تملك من الإمكانيات ما يؤهلها للقيام بدور القاطرة للدول العربية، أو راغبة في ذلك حتى في الصيغة التي طرحها بيريز وادعى فيه القيادة لإسرائيل بحكم امتلاكها العقول التي تنقص العرب.

ومعنى ذلك أن الذي سيتولى القيادة الفعلية هي الولايات المتحدة دون التزام منها بمساندة عمليات التحول المترتبة على الاندماج في الاقتصاد العالمي. فالمؤتمرات الإقليمية السنوية ليست مناسبة لكي يثبت الرأسماليون أنهم قادرون على تخليص المنطقة من السلبيات التي ترتبت على الصراع الإقليمي ومسبباته، بل هي معرض تعرض فيه الدول العربية المدى الذي غيرت فيه نظمها وسياساتها من أجل اكتساب الجدارة بمقدم رأس المال، بما في ذلك التنكر للقضايا القومية، وفي مقدمتها استرداد الحقوق العربية، وتحقيق الوحدة العربية. وهذا يعني السعي إلى التبعية الجماعية كبديلٍ للاستقلال بالاعتماد الجماعي على النفس. ومن ثم فلن تكون هناك مصداقية لما يجري طرحه في منابر يراد لها أن تمثل العالم الثالث، بما في ذلك التجمعات الإقليمية المشار إليها من قبل.

<u>الخلاصة</u>: أن هذا التجمع لا يستوفي الشروط الموضوعية لأي نوع من أنواع التجمع الإقليمي، ولا يستقيم مع أي من معايير الفاعلية والكفاءة والاستمرارية، التي تكفل له حتى العمل في الحدود التي أرادها له مخططوه، بما في ذلك دفع الدول العربية إلى الإندماج في النظام الاقتصادي العالمي طوعاً أو كرهاً. وهو يضع قيوداً حتى على القطرية العربية، ناهيك عن التحرك نحو الوحدة، وتعود الفائدة الأولية فيه على إسرائيل، والنهائية على الولايات المتحدة.

١-الشراكات الأوروبية المتوسطية:

شهدت التسعينات تطوراً في سياسة الاتحاد الأوروبي تجاه الدول المحيطة به، سواء في أوربا الشرقية بعد تغير أنظمتها، أو في جنوب وشرق المتوسط. وجاء هذا التغير الأخير في إطار الإقليمية الجديدة التي بدأت الدول الرأسمالية تطبقها، منهية بذلك الحقبة التي كانت تمنح فيها معاملة تفضيلية للدول النامية، ومطالبة أن تكون التفضيلات متبادلة على أساس التعامل بالمثل بين شركاء. وبناء على السياسة المتوسطية الجديدة جرى إنهاء الاتفاقيات التفضيلية التي عقدت في ١٩٧٧و ١٩٧٨ مع كل من الأردن وتونس والجزائر وسوريا وفلسطين ولبنان ومصر والمغرب، وعرض اتفاقيات جديدة على أساس المشاركة، تتضمن:

- إقامة منطقة حرة تضم كلاً من هذه الدول إلى الاتحاد الأوروبي، بحلول عام ٢٠١٠، مع تقييد حركة السلع الزراعية بضوابط تعزى إلى السياسة الأوروبية المشتركة.
- السماح بنفاذ رأس المال الأوروبي وبحق ممارسة النشاط للمنشآت الأوروبية في الدول المذكورة.
- التعاون على إيقاف الهجرة من هذه الدول إلى الاتحاد الأوروبي.

- مساعدة الاتحاد الأوروبي لهذه الدول على تطوير أجهزتها الإنتاجية وفقاً للمعايير الأوروبية.
- شمول التعاون للنواحي الثقافية والاجتماعية، وعلى مستوى المحليات وفئات الشباب.
- الالتزام بحقوق الإنسان، وهو ما يعني تنصيب الاتحاد الأوروبي مراقباً على تطبيقها.

ويشار في هذا الصدد إلى أن فتح الأسواق الأوروبية أمام صادرات الدول المعنية سوف يشجع على انتقال رؤوس الأموال للاستفادة من مزاياها النسبية، لا سيما رخص الأيدي العاملة، بما يكسبها قدرة تنافسية تمكنها من التصدير إلى أوروبا وكذلك إلى باقي العالم. ومعنى ذلك أن أساليب الإنتاج التي يجري نقلها إلى الدول المتوسطية سوف تكون متفقة مع ما هو سائد في أوروبا، بغض النظر عن مدى صلاحيتها لتلك الدول، كما أن المنتجات التي يجري التركيز عليها يجب أن تتفق مع المواصفات الأوروبية. وسوف يؤدي هذا إلى تزايد ارتباط الدول العربية المتوسطية فرادى بأوروبا التي يبلغ ما تستحوذ حالياً على ما يتراوح بين ٤٠٪ و٧٠٪ من تجارتها، بينما نصيبها مجتمعة أقل من ٢٪ من تجارة أوروبا، وهي نسبة اتجهت إلى التناقص على مدى العقدين السابقين. ويمكن تقييم هذه الاتفاقيات على أساس المعايير التي اقترحناها، وذلك على النحو التالي:

(١) **معيار الأهداف:** يهدف الاتحاد الأوروبي إلى إيقاف تيار الهجرة من دول الجنوب، وفتح أسواقها لرأس المال الأوروبي وللمنتجات الأوروبية، مع استمرار فرض شروطه بالنسبة إلى الصادرات منها إليه. يلاحظ أن التفضيلات التي كانت تمنحها أوروبا سابقاً زادت من ارتباط الدول المتوسطية بها، دون أن يشجع ذلك الاستثمار فيها للاستفادة من تلك التفضيلات. وتجد الدول العربية نفسها مجبرة على قبول أسس جديدة للعلاقات مع أوروبا، دون إثباتٍ لأن الاتفاقيات المقترحة هي السبيل الأفضل.

(٢) **معيار حدود الإقليم:** يبدو التناسب مجحفاً بالدول العربية، لأنه يضع كلاً منها في طرف والاتحاد الأوروبي بجميع أعضائه في طرف آخر، وهو ما يجبرها على أن تستوفي شروط شهادة المنشأ لما يجري إعفاؤه من صادرات، باستيراد ما ينقصها من مستلزماتها من دول الاتحاد، دون الاستفادة من عملية تجميع متطلبات هذه الشهادة بمستلزمات تستورد من دول نامية أو عربية أخرى، حتى تلك الداخلة مع الاتحاد الأوروبي في اتفاقيات مماثلة. ويظل أمر قبول الدول العربية مجتمعة متروكاً للاتحاد، فإذا حدث فإنه يكون محدوداً بالنطاق المتوسطي. ويعزز هذا من الهياكل التجارية المنحازة إلى التبادل مع الدول الصناعية، والتي حالت حتى الآن دون التقدم في تكامل عربي.

(٣) **معيار الاستدامة والاستكمال:** يؤدي ثقل العلاقات مع الاتحاد الأوروبي إلى استمرار الترتيبات التي تنص عليها اتفاقيات الشراكة. غير أنها تظل قاصرة على منطقة تجارة حرة مع التزامات تتعلق بنفاذ رأس المال وبتنفيذ الشروط المتعلقة بالنواحي السياسية والثقافية والاجتماعية، دون أن يكون هناك ما يقابل ذلك على الجانب الأوروبي. وبالتالي فإن استمرار هذا النوع من التعاون يؤدي تدريجياً إلى ضياع هوية الدول المتوسطية، الأمر الذي يزيد من إضعاف مقومات التكامل العربي.

(٤) معيار كفاءة الأجهزة: بحكم أن الاتحاد الأوروبي أمضى أربعين عاماً في تطبيق قواعد التكامل، وبحكم أن عدداً من الوظائف يوكل أمره إلى المفوضية الأوروبية، فإن الأجهزة التي تنشأ في إطار الاتفاقية سوف تصبغ بالصبغة الأوروبية، وترتفع كفاءتها فيما يتعلق باستيعاب النظم والإجراءات الأوروبية، وهو ما قد يفيد في ترتيبات مماثلة مع دول أخرى (ربما عربية) لكنه يضع قيوداً على القدرة على النهوض بالأجهزة المحلية على النحو الذي يخدم المصالح العربية. ويلاحظ أن الاتحاد يتبنى عدداً من البرامج التي تقدم معونة لأجهزة قطرية تغرس فيها القواعد الأوروبية، بما في ذلك أجهزة الإعلام، والجامعات والمحليات. ويضيف هذا إلى العوامل التي تغلّب الحضارة الأوروبية، ويدفع إلى الإقتداء بالمغرب في ترجيح الإرتباط بالاتحاد الأوروبي على بناء الوحدة العربية.

(٥) معيار الفاعلية في تحقيق الأهداف: من المشكوك فيه أن يؤدي هذا الأسلوب إلى إدراك الاتحاد الأوروبي أهدافه في إيقاف تيار الهجرة، خاصة وأن تحرير أسواق دول الجنوب سوف يقضي على كثير من الأنشطة المحلية غير القادرة على المنافسة، الأمر الذي يزيد من وطأة البطالة، وزيادة الدوافع للهجرة، فضلاً عما يقود إليه هذا من اضطرابات اجتماعية تنعكس على الدول الأوروبية. من جهة أخرى فمن المشكوك فيه أن يهب الاتحاد الأوروبي لنجدة الدول العربية إذا ما تعرضت إلى ضائقة اقتصادية كما فعلت الولايات المتحدة بالنسبة للمكسيك. وإذا فحصنا خبرة النافتا، وجدنا أن هذا الأسلوب لم يضمن استمرار رأس المال الذي انتقل إلى المكسيك، لأن التكاليف لم تنخفض بالقدر المتوقع، نظراً لضعف البيئة القادرة على مساندة التطوير الإنتاجي المستمر. بل لعل "برنامج الميكادورا" الذي أنشأت المكسيك بموجبه مناطق صناعية حرة حدودية، كان أقدر على جذب رأس المال الأمريكي. من جهة أخرى فإن العوائق التي تضعها الدول الأوروبية أمام صادرات الدول النامية إليها سوف تحد من التوسع المرجو في التصدير. ومع ذلك فإن ما يحدث من تطور في التبادل التجاري يتم على حساب التبادل مع مناطق ودول أخرى، بما في ذلك الدول العربية. وإذا تحولت الاتفاقيات إلى شمول دول المتوسط في منطقة واحدة، فسيكون ذلك على حساب التكامل العربي.

(٦) معيار الملاءمة: بينما يتفق التجمع المقترح مع التطور الحادث في النظام العالمي، وما نجم عنه من تغير في مفهوم الإقليمية، ومن ثم يتفق مع المنظور الذي تتبناه القوى الرأسمالية، فإنه لا يتفق مع مطالب واحتياجات الدول العربية لتنمية اقتصاداتها ومجتمعاتها، وتطوير علاقاتها مع العالم الخارجي، وبخاصة الدول الأوروبية المجاورة. والمشاهد أن المعونات التي يقدمها الاتحاد الأوروبي تنصب على مؤازرة الدول المتوسطية فيما يسمى الإصلاح الاقتصادي، وتطوير مرافقها الاقتصادية وبنيتها الأساسية بما يعزز توثيق علاقاتها به. ورغم أن برامج تحرير الأسواق تراعي التدرج بالنسبة للاقتصادات المتوسطية، فإن الشروط التي يضعها الاتحاد للاستيراد، وبخاصة للمنتجات الزراعية، تجعل استعداد الاتحاد لتحرير دخول صادراتها غير فعال. من جهة أخرى فإن الإتفاقيات تتضمن كل أوجه التعاون، ويعطي الاتحاد الأوروبي صلاحيات مراقبة سلوك الدول المتوسطية، بما في ذلك ما يتعلق بمراعاة حقوق الإنسان. ورغم أهمية تنسيق العلاقات البينية، فإن الجمع بين التعاون

الاقتصادي في إطار إقامة منطقة تجارة حرة، وأوجه التعاون الأخرى بهذه الكيفية، يتيح للاتحاد التنصل من مسؤولياته الاقتصادية بحجة عدم الالتزام بالبنود الأخرى، على غرار ما تتذرع به الولايات المتحدة عندما تضيق بها الأحوال في علاقاتها مع الصين وغيرها.

(٧) معيار التقييم والتصويب: تعتبر الاتفاقيات المقترحة متابعة وتعديلاً لما كان قائماً من اتفاقيات خلال العقدين السابقين. وواضح أن التعديل جنح لصالح الاتحاد الأوروبي، بحكم التغيرات في البيئة الدولية. وتشهد المرحلة المقبلة توسعاً في الاتحاد الأوروبي، كما تشهد تطورات في القواعد التي ترعى منظمة التجارة العالمية إدخالها على قواعد التعامل في الخدمات والتكنولوجيا وأساليب الإنتاج بما يتضمن ما يسمى الظروف الاجتماعية التي يتخذ فيها تحريم اشتغال الأطفال ذريعة للتدخل في النظم الداخلية للدول النامية. وتتيح الاتفاقيات للاتحاد الأوروبي فرصة لإدارة علاقاته مع الأطراف العربية، دون أن يكون لدى هذه الأخيرة فرصة لإجراء تعديلات لصالحها، بما في ذلك تجمع الدول العربية معاً في كتلة تواجه التكتل الأوروبي. وتتوقف إمكانية اكتساب هذه القدرة على بدء العرب بإقامة تكتلهم الإقليمي الذي يتجاوز النطاق المتوسطي، خاصة وأن التعريف العلمي لمنطقة المتوسط يتجاوز الدول المطلة على البحر مباشرة ليشمل معظم الدول العربية، كما تفيد بذلك الدراسة التي أجرتها منظمة الثقافة والعلوم العربية. يضاف إلى ما تقدم أنه بحكم أن إسرائيل قد جددت اتفاقيتها مع الاتحاد الأوروبي، محتفظة لنفسها بصفة الدولة الوحيدة من خارج الاتحاد التي تشارك في برامجه للتطور التكنولوجي، فإنها ستصبح بطريق غير مباشر في منطقة تجارة حرة أوروبية كبرى مع الدول العربية. وبالتالي فقد خفتت الدعوة التي أثيرت في قمة الدار البيضاء لإنشاء منطقة حرة بين دول الشرق الأوسط وشمال افريقيا، اكتفاء بما توفره الشراكة الأوروبية التي تكمل المشروع الشرق الأوسطي في هذا الجانب، ليتفرغ للمشروعات والتنظيمات التي تريدها إسرائيل والولايات المتحدة.

(٨) معيار التعامل مع القطرية: حرص الاتحاد الأوروبي على أن يكون تعامله ثنائياً مع كل قطر عربي على حدة، بالإضافة إلى إطالة مفاوضاته مع مجلس التعاون الخليجي الذي يسعى بدوره إلى الدخول مع الاتحاد الأوروبي في اتفاقية لتحرير التجارة. وترتب على ذلك أن بعض الدول تسرعت في قبول ما هو معروض عليها من شروط، واتخذ الاتحاد من ذلك ذريعة لرفض منح شروط أفضل مما حصلت عليه تلك الدول. من جهة أخرى تعلو أصوات في الدول التي لا تزال تتفاوض مع الاتحاد منادية بسرعة الاتفاق حتى لا تجني الدول التي عجلت بالاتفاق مواقع في السوق الأوروبية تشدد المنافسة معها، وهو ما يعني أن الدول العربية تدخل في حلبة المنافسة مع بعضها البعض بدلاً من أن تحسن شروط الاتفاق بالتنسيق فيما بينها، إن لم يكن بالتكتل والتفاوض ككتلة واحدة على غرار ما يفعل الاتحاد الأوروبي ذاته.

(٩) معيار العلاقات الإقليمية: يندرج هذا المشروع تحت عنوان التكامل بين إقليمين، ومن ثم فإنه لا يعتبر مقدمة لتطوير التكامل نحو مراحل أكثر تطوراً، بسبب التباين الثقافي والاجتماعي، الذي جعل من حجب حركة البشر واحداً من أهم مقوماته من المنظور الأوروبي. وما يمكن أن يحدث من توسع في أحد الإقليمين لا يتعلق بقيام التجمع بينهما. فبينما

يحتفظ الطرف الأوروبي بالقدرة على توسيع نطاق إقليمه الخاص، فإن الأطراف العربية تظل منفردة، خاصة بتهافتها على إنجاز الاتفاقيات مع الطرف الأوروبي، بينما تقاعست عن التكتل الإقليمي العربي على مدى نصف قرن، وعن تفعيل التكاملات الجزء إقليمية، كالمجلس المغربي الذي سبق قيامه تفاوض تونس والمغرب مع الاتحاد الأوروبي وتوقيعهما اتفاقيتين معاً. ويعكس هذا أثر ضخامة العلاقات الاقتصادية التي تعتبر نتيجة الاندماج القطري في النظام العالمي الذي تشغل أوروبا موقعاً رئيسياً فيه.

(١٠) **معيار العلاقات الدولية:** يتضح مما سبق أن هذا التجمع يمثل ترسيخاً للاندماج القطري في النظام العالمي، من خلال توثيق العلاقات مع أحد القوى الرئيسية المحددة له. غير أن هذا لا يعني أن الدول المتوسطية سوف تصبح أقدر على التعامل الدولي المتكافئ، نظراً لأن الضوابط التي تكفل استفادتها من التوسع في التصدير إلى أوروبا تجعلها تلتزم بأساليب ومواصفات الإنتاج الأوروبية، خاصة وأن واردات السلع الرأسمالية والوسيطة من أوروبا يجري تحريرها في المراحل الأولى لإقامة المنطقة الحرة. ومن ثم فإن هذه الدول تجد نفسها تتباعد مع الزمن عن باقي الإطار العالمي، بما في ذلك الدول العربية الشقيقة، ودول العالم الثالث الأخرى التي يفترض توثيق العلاقات معها.

الخلاصة: تعتبر الشراكات الأوروبية المتوسطية إحدى الأدوات التي أفرزها النظام الاقتصادي العالمي في عصر الكوكبة، وتراجع التضامن الذي عملت دول عدم الانحياز على تعزيزه وتوظيفه في تصويب هيكل العلاقات الاقتصادية الدولية. وفضلاً عن تأكيدها عدم التكافؤ القائم أصلاً في علاقات الدول المتوسطية بالاتجاه الأوروبي، فإن الصيغة التي تتم بها تزيد من صعوبة المضي في بناء تكامل عربي، له مقوماته الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تغيب عن هذا التجمع أو بالأحرى هذه التجمعات الإقليمية. وتعتبر الشراكات في أحد جوانبها مكملة للشرق أوسطية، وليست بديلاً لها كما يدعي بعض المحللين. وإذا كان حجم العلاقات العربية الأوروبية من الكبر والأهمية بما يتطلب وضع ضوابط لتنظيمها، فإن تضمين ذلك في اتفاقية واحدة محورها منطقة تجارة حرة ليس أفضل الصيغ.

ضرورة الوحدة:

على الرغم من شيوع الاعتقاد بأهمية الكيانات (الإقليمية) الكبيرة، فإن هذا يقترن بدعاوى تعتبر أن الوحدة قد أفل نجمها، ولم يعد لها تلك الأهمية التي عقدها عليها حتى أولئك الذين رأوها ضرورة مستقبلية، ويبدو أن التفكير السائد هو التالي: أن الكوكبية قد وجدت لتبقى، وهي تفرض إطاراً عالمياً من الحماقة تجاهله أو الوقوف في وجهه. بالمقابل فإن القطرية لم تعد لها مخاطرها، لاسيما وأن الدولة قد أفل نجمها، ولم تعد قادرة على أداء الوظائف التي عظم شأنها في مراحل التقدم الصناعي السابقة، حين ارتبط التصنيع بالوطنية. فمن ناحية فإنها لم تعد مطلوبة لتأمين الحدود، بعد أن ساد الاقتناع بأن الحدود هي المسؤولة عن الصراع، وبأن الاتفاق على أهداف الأمن والسلام هو خير ضامن لأمن البشر جميعاً. كما أنها ليست الأفضل في النهوض بوظائف اقتصادية يجب تركها إلى رأس المال ايا كان مصدره، فهذا يفتح الباب أمام الاستثمار الأجنبي المباشر، بما يحمله من معرفة، وما يملكه من

قدرة على تطويرها، وهي لايجب أن تحتكر الخدمات الأساسية، فهذه يتعين على من يحصل عليها دفع تكلفتها، لتتدرج هي الأخرى في نطاق منتجات السوق في عصر تشغل فيه قطاعات الخدمات موقعاً متميزاً. وهكذا يصبح التنظيم الأقرب هو تعاون إقليمي فضفاض، يحتفظ كل مجتمع فيه بذاتيته، بينما يتعاون مع مجتمعات قريبة منه، تربطه بها علاقات كثيفة في مختلف أوجه الحياة، حتى لو ظلت هناك فروق واضحة في الأطر الثقافية والاجتماعية والأوضاع الاقتصادية. ففي النهاية سوف تضيق هذه الفروق في عالم تتجمع فيه قوى بناء حضارة واحدة بخصوصيات ثقافية محدودة.

هذا التحليل الذي يغلف الاندماج في حضارة يفرضها أصحابها بدعوى العالمية، ثبت عجزه عن تلبية احتياجات الدول النامية، حتى تلك التي قطعت شوطاً طويلاً نحوها من خلال اندماج في النظام الاقتصادي العالمي. فالصيغ التي قامت وفق الإقليمية التقليدية متخذة شكل التكامل الإقليمي المتجه نحو بناء وحدة اقتصادية، ثبت أنها تفتقد الشروط الموضوعية التي كفلت نجاحها في أوروبا. ومن ثم فإن التجمعات التي تقف عند حدود التعاون، بما في ذلك تعزيز التواجد النشاط في المنابر العالمية، قد أثبتت محدودية قدراتها حتى في الأطر التي ابتكرت في أجل ضمان ديناميكيتها. وبطبيعة الحال فإن التجمعات التي تسلطت عليها دول متقدمة تكون أكثر تعارضاً مع متطلبات تعزيز القدرات الذاتية للتنمية بالاعتماد على الذات والمشاركة الإيجابية في تطوير النظام العالمي.

ومعنى هذا أن مدخل التكامل العربي الذي يعود إلى المنهج التقليدي التدريجي بالبدء ببناء منطقة تجارة حرة، ومحاولة الدفع نحو سوق مشتركة خلال العقدين المقبلين، أصبح منهجاً خارج إطاره الزمني؛ ومن باب أولى المنهج الجزء إقليمي الذي يروج له بالقدرة على سرعة قطع أشواط أطول من التكامل، وتقريب احتمالات التكامل القومي مستقبلاً، إذ لايملك إي مستوى إقليمي داخل الوطن العربي المواصفات التي تؤهله للفاعلية الداخلية أو القيادة المستقبلية. فإلى جانب الضغوط التي تبذل من أجل تأكيد التشرذم العربي واستيعاب كل من الأقطار العربية بشكل منفرد، فإن منظمة التجارة العالمية مسؤولة عن تحقيق مزيد من التحرير التجاري على المستوى العالمي يقلل من شأن التحرير الإقليمي، خاصة مع تعدد الأطر الإقليمية التي يجري تحرير التجارة فيها. وهي أيضاً تواصل العمل من أجل فرض اتفاقيات جديدة لتنظيم العلاقات الدولية على النحو الذي تفرضه القوى الرأسمالية الكبرى، في مجالات التكنولوجيا والخدمات ورأس المال والشروط الاجتماعية.

يصبح الطريق الوحيد المرشح للفاعلية هو إقامة وحدة فورية. ونرى أن الحد الأدنى هو بناء دولة وحدة فيدرالية من العراق شرقاً إلى ليبيا غرباً. فإذا أصر الخليج وباقي المغرب على بقاء تجمعيهما، فليقيما دولتين اتحاديتين تدخلان مع الدولة المشرقية في كونفدرالية يمكن أن تتحول مستقبلاً إلى فيدرالية. إن الدولة المشرقية مطلب أساسي لأنها التشكيل الوحيد القادر على:

- توفير الكتلة السكانية الحرجة وفق المعايير المتفقة مع الأوضاع الحالية.
- إيقاف التفتت الذي تتعرض له أقطار عربية، واستعادة وحدة أراضيها.

- انتشال فلسطين والأردن من الاستلاب الإسرائيلي، واسترجاع باقي الأراضي العربية.
- إقامة حدود قوية في وجه الكيان الصهيوني، والقضاء على تفوقه أمام أي تجمع عربي.
- القدرة على إدارة الحوار العربي الأوروبي، وتحويل الشراكة إلى تفاهم بين كيانين متكافئين.
- الوقوف في وجه الهيمنة الأمريكية التي لاتقوى إلا بقدر الضعف العربي.
- ومن ثم تخليص الشعوب العربية في العراق والسودان وليبيا من الطغيان الأمريكي.
- تحقيق التنمية المستقلة بالاعتماد على النفس، ابتداء بتعميق التكامل الإنتاجي الذي يعجز التكامل التجاري عن توفيره، والذي يصعب تحقيقه في ظل سيادة القطرية والنظم الاقتصادية السائدة.

وحتى يتحقق هذا لابد من تكوين فرق عمل تدرس كافة أوجه بناء دولة الوحدة، ورسم منهج زمني يكفل البدء بتقريب المستويات التنموية والاجتماعية، ويحدد مؤسسات هذه الدولة، والعلاقة بين المحليات التي تحل محل الأقطار والمركز، والنظام النقدي وكيفية إدارته، وتحديد الموقف من باقي العالم، بما في ذلك الالتزامات الدولية والإقليمية المختلفة. ومواجهة القضايا الخاصة، لاسيما قضايا الاقليات وسبل إدماجها على قدم المساواة مع التيار الاساسي، في إطار يكفل سيادة الديمقراطية وصيانة حقوق الإنسان. ويصحب ذلك متطلبات نشر ثقافة الوحدة، لاسيما ببين العاملين في الأجهزة البيروقراطية الذين ظلت أميتهم التكاملية عائقاً في وجه ماأنشئ في السابق من تنظيمات تكاملية. كما أن الدراسة يجب أن تتطرق إلى دور القطاع الخاص، وضمانات نجاح اندماج المنشآت الإنتاجية عبر الحدود الحالية في مشروعات مشتركة تعمق الوحدة بعد أن عجز الأسلوب السائد في المشاريع القائمة على التمويل المشترك عن إثبات جدواها، وذلك ضمن استراتيجية للإنماء التكاملي. إن المعنى المستفاد مما سبق أن الوحدة العربية لم تعد تتوقف عنداستعادة ماض تعرض للضياع على يد قوى الاستعمار المباشر، أو بناء الأساس اللازم للتنمية المستقلة بالاعتماد الجماعي على النفس في مواجهة الاستعمار غير المباشر، بل هي فوق هذا وذاك ضرورة موضوعية للتصدي لقوى الاستعمار الجديد الذي تكرسه المتغيرات العالمية التي مازال الزمن يدخر منها الكثير.

الجامعة العربية ومستقبل العمل العربي المشترك

السفير/
محمد وفاء حجازي

الجامعة العربية بين الإبقاء والإلغاء: (*)

أن تكون الجامعة العربية أو لاتكون، ذلك هو السؤال المطروح على الأمة العربية في إطار الظروف الدولية والإقليمية السائدة في وقتنا الحاضر، وفي مواجهة التحديات التي تتوالى وتتعاظم من حيث الحجم والتأثير والنتائج .

ومثل هذا السؤال أو التساؤل لم يكن وارداً منذ عشرين عاماً.. وكان الجدل المثار حول الجامعة العربية منذ انشائها يدور حول فاعليتها وقدرتها على تحمل المهام الموكولة إليها والمسئوليات الملقاة على عاتقها.. والآمال المعلقة عليها.

وكانت الانتقادات كثيرة، والهجوم عليها في بعض الأحيان حاداً ولاذعاً، ولكنه كان ينصب دائماً.. على سلبياتها وجوانب القصور في أدائها، أو عجزها في ظروف كثيرة عن الوفاء بالطموحات المرجوه منها.

ولكن هذا الهجوم لم يصل إلى درجة التشكيك في جدواها.. أو إثارة التساؤل عن مغزى ومبرر وجودها.

مثل هذه الشكوك والتساؤلات أصبحت الآن مطروحة دون مواربة، ومن مفردات الجدل المتداول بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن قيمة ودور جامعة الدول العربية.

وذلك لم يأت من فراغ ولكنه تفرع من فكرة محورية جرى ترويجها بأساليب متباينة مع هبوب رياح التطبيع مع اسرائيل، مفادها أن القومية العربية أصبحت من القيم الباليه والمستهلكة، ولم يعد لها في عصر المتغيرات الدولية، والعولمة، معنى ولا دور وظيفي تؤديه. وترتيباً على هذا التفسير يصبح من الطبيعي بل من الضروري الإنصراف عن كل النظريات التابعة والنابعة من الفكر القومي العربي والتي تشتق وجودها منه، وكذا التخلي عن الأدوات والأساليب التي تعبر أو تجسد هذا الفكر وتعمل على تحقيق أهدافه.

وهذا يعني.. إصابة الجامعة العربية في مقتل ونسف مبرر وجودها باعتبارها منذ نشأتها حتى الآن هي الآلية المركزية التي تجعل للتوجه القومي العربي وجوداً على أرض الواقع، وتكون هي الممثلة له والمعبرة عنه، وأداته المنفذة لارادته والمحققة لأهدافه.

وللأسف.إن هذا الاختراق الفكري للساحة العربية قد جرى وما زال يجري من خلال بعض القيادات السياسية والإعلامية والثقافية العربية التي ارتضت لنفسها طوعاً واختيارياً أن تكون هي الجسر الذي يعبر من فوقه هذا التيار الوافد من معكسر خصوم الأمة العربية وألد أعدائها.

(*) – دراسة قدمت لندوة " الوحدة العربية في ضوء مشروع الاتحاد العربي أقامها ملتقى الحوار الثوري الديمقراطي – القاهرة ١٤-١٧/٣/١٩٩٨.

إن الأزمة التي تواجهها الجامعة العربية في الظروف الراهنة لم تعد أزمة كفاءة أداء ولكنها أزمة وجود.. يجري يومياً وبصورة متباينة وبأساليب متنوعة التشكيك في جدواه بل وفي مبرر استمراره.. ولعل من بين الأساليب غير المباشرة التي جرت ممارستها بتدبير محكم وخطة ذكية هو تصعيد الاهتمام السياسي والإعلامي بما يسمى مؤتمرات التعاون الاقتصادي بين دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط والتي تحولت إلى ما قبل الدورة الرابعة لها في الدوحة إلى آلية للنظام الشرق أوسطي الذي كان يجري ترسيخه داخل الوطن العربي.

هذا الاهتمام الذي توالى وتصاعد والذي شغل معظم الأجهزة السيادية في الأقطار والدول العربية وفي مقدمتها وزارات الخارجية والاقتصاد والإعلام بالإضافة إلى كافة القطاعات المنخرطة في إدارة النشاط الاقتصادي وعلى رأسها القطاع الخاص. أدى عن عمد محسوب، وقصد مدبر ودون إعلان،.. إلى تهميش دور الجامعة العربية، واستدراج الأطراف العربية المشاركة في مثل هذه المؤتمرات،... بعيداً عن العمل العربي المشترك، وعن التيار القومي بمختلف روافده الداعي وأدواته إلى تحقيق الوحدة العربية.

ورغم قوة الدفع التي اكتسبها المشروع الشرق أوسطي.. إلاّ أنه تلقى ضربة قاصمة في مؤتمره الرابع الذي انعقد بالدوحه في نوفمبر الماضي، حينما قاطعت هذا المؤتمر معظم الدول العربية تحت ضغط الرأي العام العربي الذي استفزته ممارسات إسرائيل الوحشية ضد العرب الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

هذه المقاطعة التي أملاها الرأي العام العربي كشفت عن عدد من الأمور لها دلالاتها:

أولاً: قدرة الرأي العام العربي على أن يفرض رأيه وإرادته.

ثانياً: أن الرد على التصعيد الاسرائيلي والضغط الأمريكي بمقاطعة مؤتمر الدوحه، هو في واقعه، تعبير عن إدراك الرأي العام العربي بأن المشروع الشرق أوسطي هو تدبير أمريكي إسرائيلي يجري استزراعه وفرضه على المنطقة ليخدم أطماع الدولتين على حساب المصالح والحقوق العربية.

ثالثاً: سلامة وصحة الإحساس القومي لدى الجماهير العربية، وإنه رغم كثافة المؤتمرات.. وقوة جذب المغريات.. لحثها على التخلي عنه.. مازال يمثل المعيار الذي يحدد خياراتها والقوة الدافعة التي تقود توجهاتها وسلوكها الجماعي.

رابعاً: إن رد فعل الشارع العربي الرافض للانسياق وراء المشروع الشرق أوسطي ينطوي على التمسك بالجامعة العربية باعتبارها بيت كل العرب.

هذه الظاهرة التي أثبتت صدق وعي الجماهير، وأفرزت موقفاً قومياً فاعلاً إزاء حالة بعينها من المطلوب أن تتحول إلى سلوك ثابت، وحركة دائبة ومتصاعدة.. تتصدى للمخطط الأمريكي الصهيوني الذي لم يعد خافياً أنه يسعى إلى محو الهوية القومية للشعب العربي.. وتهميش النظام العربي المتمثل في الجامعة العربية، واستبدالة بنظام اقليمي (شرق أوسطي) تتربع إسرائيل على قمته لتتقمص دور القوة الإقليمية الكبرى تحت جناح

الهيمنة الأمريكية.

وقد يكون من الخطأ تصور أن نجاح الرأي العام العربي في إلحاق الفشل بمؤتمر الدوحة سيفرض التراجع على الحلف الأمريكي الصهيوني، أو التنازل عن تحقيق أهدافه. فمن المؤكد أن هذا الحلف سيواصل تنفيذ مخططاته وسيوجه أقوى ضرباته نحو مراكز ومعاقل التوجه القومي وفي مقدمتها الجامعة العربية التي مازالت هي الرمز والتجسيد الحي لطموحات الأمة العربية.

ومن هنا فإن دعم الجامعة العربية والإسراع في تحصينها لمواجهة التحديات المنتظرة أصبحت واجباً قومياً ملحاً.

وهذا لن يتأتي إلا بتعظيم دورها القائد والرائد وتفعيل أجهزتها وقدراتها والوصول بأدائها إلى أعلى مستوى ممكن من الكفاءة.. لتكون ليس فقط بيتاً للعرب وإنما القلعة التي تحميهم والقاطرة التي تقود مسيرتهم نحو الهدف الأسمى وهو الوحدة العربية.

بوحى هذه الرؤية نحاول تلمس جوانب الضعف والقصور التي تعاني منها الجامعة العربية، واقتراح الوسائل والأدوات والحلول التي تحقق لها المكانة المرجوة وتكسبها الفاعلية المطلوبة والواجبه في أداء مهامها القومية.

نظرة نقديه لأوضاع الجامعة العربية:

إن الحرص على الجامعة والإيمان بدورها الواجب في دفع العمل العربي المشترك وتطويره والارتقاء به، يقتضي كشف جوانب القصور لمعالجتها، وتشخيص مواضع الضعف لتقويمها ومن الواضح أن أداء الجامعة حيال المشاكل العربية والإقليمية التي توالت على مدى السنوات الماضية يكشف عن وجود مواطن خلل منهجية وتنظيمية وتنفيذية تستوجب الإسراع بمعالجتها وتصحيحها لتطوير وتحسين ذلك الأداء والارتفاع به إلى المستوى الذي يمكنها من القيام بدور فعال ومؤثر باعتبارها الآليه المركزية للنظام العربي، والعمل العربي المشترك، وباعتبارها كذلك منظمة إقليمية ممثلة للأمة العربية في المنطقة التي يحتل فيها الوطن العربي معظم أجزائها.

ولعل من أهم الجوانب والموضوعات والأوضاع التي تستدعي المراجعة والتعديل والتصحيح... هي:

أولاً: الميثاق:

فالميثاق المعمول به الآن هو نفسه الميثاق الذي سبق وضعه منذ ما يزيد عن نصف قرن.

وهذه الحقيقة تقف وحدها سبباً كافياً لالتعديل هذا الميثاق فحسب ولكن لصياغة ميثاق جديد يناسب المتغيرات الجذرية التي جرت على الساحات العربية والاقليمية والدولية، ويتعامل بمفاهيم العصر ومتطلباته مع القضايا والمشاكل التي جدت والتي ترتبت على تلك المتغيرات والتي أصبحت تفرض نفسها على مجمل العلاقات الدولية.

وإذا كانت هناك ثمة ملاحظات يمكن ابدائها لأخذها في الاعتبار عند النظر في صياغة الميثاق الجديد فإنه يمكن تلخيصها في الآتي:

١- خلو الميثاق المعمول به، من أهم هدف يؤكد قومية منظمة الجامعة العربية وخصوصية المنهج الذي تعمل به وهو هدف الوحدة العربية.

ولا شك أن اغفال وضع الوحدة العربية على رأس الأهداف التي تسعى الجامعة العربية إلى تحقيقها، أفقدها الحافز الذي كان يمكن أن يشكل دافعاً قوياً لتعظيم دور المنظمة وتفعيل أدائها. وتنشيط آليات وأجهزة المنظمة في حركة تصاعديه- على مراحل-وصولاً إلى هذا الهدف القومي الأسمى.

والملاحظ أن الأهداف التي وردت في ديباجة الميثاق والمادة الثانية منه.. وكذا المبادئ التي تضمنتها المواد ٨،٦،٥ تعني في إجمالها بتنظيم العلاقات البينيه للدول الأعضاء، وتحث على تطويرها في مختلف المجالات بالأسلوب التقليدي المتبع بين مختلف الدول وفي صياغات تغلب عليها العمومية.

وهو الأمر الذي حكم على هذه العلاقات أن تجري في حركة دائرية دون أن تحفزها أهداف مستقبلية تدفعها إلى ارتياد آفاق جديدة واجتياز مراحل متنامية ومتصاعدة وصولاً إلى هذه الأهداف...

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن فكرة الوحدة- وردت في بروتوكول الأسكندرية الموقع في ٧أكتوبر سنة ١٩٤٤ وذلك في سياق المادة الثامنة.

[أن توفق البلاد العربية في المستقبل إلى تدعيم (الوحدة) بخطوات أخرى وبخاصة إذا أسفرت الأوضاع العالمية بعد الحرب القائمة عن نظم تربط بين الدول العربية بروابط أمتن وأوثق][1]

إلا أنه جرى استبعاد لفظ الوحدة من الميثاق الذي جرى اقراره.

٢- الميثاق المعمول به الآن قصر اهتمامه على تنظيم العلاقات البينيه للدول الأعضاء..، أما أية مسائل أو قضايا أخرى تعرض لها عابراً وبطريقة هامشية.

ومع الاعتراف بأن تنظيم العلاقة البينيه هو حجر الزاويه في قيام الجامعة إلا أنه من الضروري خاصة في ظل الأوضاع والظروف السائدة في عالمنا توجيه عناية كافية ومستحقة للبيئة الاقليمية التي تحيط بالوطن العربي ويدخل الوطن العربي في نسيجها.

فلابد أن يتضمن الميثاق الجديد بصورة أكثر تفصيلاً منهج التعامل مع القضايا الاقليمية مثل قضايا السلام، والأمن الأقليمي.

ونزع أسلحة الدمار الشامل.. والحفاظ على البيئة..، والانتفاع المشترك من مصادر المياه في الإقليم.

---

[1] المنظمات الدولية-د. مفيد شهاب ص ٤٢٥

٣-بما أن جامعة الدول العربية نظام عربي اقليمي يستمد مبرر وجوده من المصالح والخصائص التاريخية والثقافية والسياسية والاقتصادية والاستراتيجية المشتركة وله خصوصيتة وأهدافه القومية، فإن الأعضاء المرتبطين بهذا النظام لابد وأن يلتزموا بما يقرره من سياسات.

وتأسيساً على ذلك لابد أن ينص الميثاق على عدم جواز أن تنتهج أي دولة عربية سياسة تخالف أو تتعارض مع سياسة الجامعة.

ولقد كان بورتوكول الأسكندرية الذي جرى اتخاذه مصدراً لصياغة ميثاق الجامعة سنة ١٩٤٥ متضمناً هذا المبدأ إلا أنه جرى استبعاده في الصياغة النهائية للميثاق.

ولعل الحاجة الشديدة لمثل هذا الالتزام تؤكدها التجربة العملية التي تجلت في كثير من المواقف ولعل أكثرها لفتاً للنظر هرولة بعض القيادات العربية لإقامة علاقات مع اسرائيل في الوقت التي اتخذت الجامعة قراراً بوقف التطبيع.. بل والاستمرار في عملة تطبيق قرارات المقاطعة[٢].

٤- المادة السابعة في الميثاق والخاصة بالتصويت على القرارات كانت ومازالت على رأس المواد المطلوب تعديلها تخلصاً من قيد الاجماع الذي تفرضه هذه المادة والذي أصاب فاعلية الجامعة بالضعف والجمود،.. ولم يعد هناك خلاف- في الظاهر- بين جميع الدول أعضاء المجلس على ضرورة استبدال قاعدة الاجماع في التصويت بقاعدة الأغلبية.

ولكن لابد وأن يقترن هذا التعديل:

أولاً: بنص واضح يلزم جميع الدول الأعضاء بتنفيذ القرارات التي تصدر بالأغلبية.

ثانياً: تشكيل آلية يكون لها صلاحية الإشراف على تنفيذ القرارات التي تصدر بهذا الأسلوب وتحديد مسئولية الدول التي تخل بهذا الالتزام.

٥- تأسيساً على ماسبق لابد وأن يتضمن الميثاق مادة تحدد الإجراءات العقابية التي يمكن أن يصدرها المجلس والحالات والموضوعات التي يصدر بشأنها تلك الإجراءات العقابية.

وقد يكون من الضروري أن تتضمن هذه الحالات، حالة عدم الالتزام بالقرارات التي تصدرها الجامعة، حالة عدم الوفاء بالالتزامات المالية.

ثانياً: الهيكل التنظيمي:

١- في بحثه عن جامعة الدول العربية وتحديات المستقبل أبرز السفير الدكتور نعمان جلال أن الجامعة العربية تواجه أزمة تنظيم حيث أوضح:

[أن كثيراً من منظمات العمل العربي ترهلت في جهازها[٣] الاداري وأصبحت

(٢) المنظمات الدولية-د. مفيد شهاب ص ٤٢٥

(٣) جامعة الدول العربية وتحديات المستقبل-د. نعمان جلال- الكراسة الاستراتيجية ٢٤سنة ٩٤.

تعاني عجزاً في ميزانياتها، وأحياناً بعضها يكرر مايتم على المستوى القومي أو يكرر ما تم في أجهزة عربية أخرى مما يؤدي إلى ازدواجية في العمل].

ويستطرد الدكتور نعمان جلال موضحاً أن علاج هذه الأزمة التنظيمية [يستلزم بحث إعادة هيكلة وتنظيم أجهزة العمل العربي المشترك للتخلص مما لاضرورة أو فائدة حقيقية من ورائه](٤)

٢- في الوقت الذي يكتظ فيه الهيكل التنظيمي للجامعة العربية، بالمنظمات المتخصصة (١٧) واللجان الفنية(٤)، والمجالس الوزارية المتخصصة (١٠) والوحدات الإدارية(١٦) فإنه يفتقر إلى بعض الأطر المؤسسية الضرورية لتغطية جوانب القصور في قيام الجامعة بمهامها وللارتفاع بمستوى أدائها.

ويرى بعض الخبراء أن أي محاولة جادة للخروج بالعمل العربي من أزمته ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار أن يضاف إلى مؤسسات هذا العمل بعض الأجهزة.

أ- محكمة العدل الدولية:

وتجمع آراء الخبراء والمختصين أن إنشاء هذه المحكمة أصبح ضرورة لاغنى عنها خاصة بعد حرب الخليج الثانية التي قامت فيها العراق بغزو الكويت.

وعلى اعتبار[أن عدم تضمين الأطر المؤسسية في منظومة العمل العربي المشترك جهازاً قضائياً- محكمة العدل العربية- يمثل قصوراً خطيراً يجب تداركه حتى يمكن استكمال البناء القانوني للجامعة العربية(٥)].

ولقد أعد الأمين العام للجامعة العربية بالفعل مشروعاً لإنشاء محكمة العدل العربية وجرت مناقشته في دورات انعقاد مجلس الجامعة السابقة وجرت الموافقه عليه من حيث المبدأ ومن المنتظر أن يتم إقراره في اجتماعات المجلس القادمة.

ب- آلية فض المنازعات:

وهي أيضاً من الأجهزة التي أصبح من الضروري إنشائها لمحاولة الوقاية من النزاعات العربية وتداركها قبل أن تتحول إلى أزمة يصعب تطويقها، والعمل على تسويتها بالوسائل السليمة.

ولقد أعدت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مشروعاً بإنشاء هذه الآلية وقد أقر مجلس الجامعة العربية هذا المشروع من حيث المبدأ ومن المنتظر الموافقة عليه بشكل نهائي في أحد دورات المجلس المقبلة.

جـ- جهاز مؤتمر القمة:

أثبتت اجتماعات مؤتمر القمة العربية في كثير من الأحيان فاعليتها ولقد حقق آخر اجتماع للقمة العربية في القاهرة في يونيو ١٩٩٦ نجاحاً ملحوظاً في تجميع الصف

---

(٤) نص المصدر السابق.

(٥) دراسة الترتيبات الإقليمية في منطقة الشرق الأوسط وتأثيراتها على الوطن العربي-د. أحمد الرشيدي

العربي حول موقف موحد تجاه التصعيد الإسرائيلي.

[وتكشف خبرة العمل المشترك منذ إنشاء الجامعة عن حقيقة مؤداها أن اجتماعات القمة أصبحت العوامل الأساسية التي يعول عليها في معالجة بعض الخلافات العربية المستعصية(١)].

وقد آن الأوان لأن تتم هذه الاجتماعات بشكل دوري ومرة كل سنة على الأقل كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الوحدة الإفريقية- فالأزمات والمشاكل المتلاحقة التي تواجهها الأقطار العربية.. والتي تتوالى على المنطقة في ايقاع سريع- وآخرها الأزمة العراقية الأمريكية، أصبحت تستدعي التدارس والتداول المنظم بين القيادات العربية، والاتفاق على مواقف موحدة وخطط عمل مشتركة للتغلب على هذه الأزمات وتفادي مضاعفاتها.

ولاشك أن دورية مؤتمرات القمة وتواصلها، والإعداد والتجهيز لها بشكل مدروس ومنظم، ومتابعة قراراتها من شأنه أن يعطي العمل العربي المشترك دفعة قوية، ويرتفع بأدائه- ويخفض من نسب الخسائر السياسية والمادية الفادحة التي يتكبدها نتيجة غياب القرار السياسي المناسب، والأهم أنه يفتح آفاقاً واسعة نحو تحقيق مزيد من التضامن والتعاون المثمر والمفيد للأمة العربية بأسرها.

٣- تطوير عمل مجلس الدفاع المشترك:

منذ إنشاء مجلس الدفاع المشترك سنة ١٩٥٠.. وهو جهاز معطل وبلا فاعليه ولم يسهم بأي جهد في حماية أمن الدول الأعضاء أو الأمن القومي العربي بصفة عامة.

والآن، وقد أصبح الأمن القومي العربي على إطلاقه بما في ذلك أمن الأقطار العربية خاصة المتاخمه لإسرائيل مهدداً بأخطار جسيمة:

-في مقدمتها إنتاج وتملك إسرائيل للأسلحة النووية والصواريخ بعيدة ومتوسطة المدى الناقلة لها. وكذلك تمكنها من تصنيع واطلاق أقمار صناعية.

-التواجد العسكري الأمريكي على أراضي بعض الدول الخليجية وتمركز قوة ضاربة من الوحدات البحرية الأمريكية في مياه الخليج.

-الحلف الإسرائيلي التركي الذي تشكل مؤخراً.

-احتلال إيران لجزر الأمارات الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موس.

-استيلاء ارتريا على جزر حنيش.

كل هذه الأخطار والتهديدات أصبحت تفرض إعادة النظر في وضع هذا الجهاز وإعادة تشكيله وتحديد مهامه على النحو الذي يجعله يوفر الحد الأدنى من الحماية ضد الأخطار المحتملة.

---

(١) المصدر السابق.

والمهمة لاشك صعبة [في ظل التطور العسكري الذي استطاعت إسرائيل تحقيقه على مدى السنوات الماضية] ولكن مهما كانت صعوبة ومشقة الجهد المطلوب فلا بد لها من نقطة بداية ينطلق منها.

وهذا أمر يقتضي التشاور بين القيادات العسكرية العربية خاصة تلك التي تملك قدرات عسكرية فاعلة وحديثة تحت مظلة الجامعة العربية لوضع الاستراتيجية العسكرية من منظور أمني قومي جماعي.. والتي من شأنها أن تكفل القدر اللازم والضروري من الحماية في مواجهة هذه الأخطار.

٤-إن أكبر نقطة ضعف في الهيكل التنظيمي للجامعة العربية.. هو كونه جهازاً ممثلاً للحكومات العربية فقط.. وأنه مؤسسة مصمته.. منغلقه على التمثيل الحكومي ليس إلا ولا تتيح أي مساحة أو فرصة لتمثيل الهيئات والمؤسسات العربية الأخرى الأهلية وغير الحكومية، وتمكينها من المشاركة أو المساهمة ولو بقدر ضئيل في تسيير العمل العربي المشترك الذي تقوده جامعة الدول العربية.

وإذا كانت مثل هذه الأوضاع لم تكن محل اعتراض في سابق السنين فإنها في وقتنا الحاضر غير مقبوله أو مسموح بها، في عصر أصبح للرأي العام صوت لابد وأن يسمع ورأي لابد وأن يؤخذ في الحسبان، خاصة وأن كثيراً من الحكومات في وطننا العربي تسير في اتجاه مخالف لما تعتقده وتؤمن به الجماهير. ولقد ظهر ذلك بوضوح من المواجهة السياسية التي حدثت بين العراق والولايات المتحدة مؤخراً.

فإذا ما كان الأمر يتصل بالعمل العربي المشترك، فإن للمؤسسات المعبرة عن الجماهير والمفوضة منها كل الحق في أن تشارك على الأقل في إدراة الشأن العربي الذي يخصها هي أولاً قبل أن يكون للحكام فيها نصيب.

ومن هنا فقد يكون من المفيد أن يضم الهيكل التنظيمي للجامعة مؤسسات أو أجهزة تعكس وتعبر عن موقف الرأي العام حيال قضايا العمل العربي المشترك.

ولعل أنسب هذه الأجهزة هي البرلمان العربي الذي يجري انتخابه منفصلاً عن البرلمانات الوطنية، أو أن تكون هيئة استشارية ينتخب أعضاؤها في كل قطر من المنظمات الجماهيرية والهيئات الأهلية مثل الاتحادات العمالية والنقابات المهنية والمؤسسات العلمية. على أن يكون لهذا الجهاز المنتخب وضع مؤسس داخل البناء التنظيمي للجامعة يكفل له المشاركة المباشرة في أعمال الجامعة، .. لا أن يكون وضعه على هامش الهيكل التنظيمي للجامعة كما هو الحال بالنسبة لبعض الهيئات والاتحادات والنقابات المهنية.

كذلك فإن إنشاء علاقة تنظيمية مستقرة ودائمة بين أحد أجهزة الجامعة العربية والمنظمات العربية غير الحكومية سيساعد على أن يكون للرأي العام العربي حضور وتواجد في كافة القضايا والمسائل التي تتناولها أجهزة الجامعة وذات الصلة بالعمل العربي المشترك.

ثالثاً: التحديات التي تواجهها جامعة الدول العربية:

تواجه الجامعة العربية في إطار الظروف والأوضاع العربية والإقليمية السائدة عدداً من التحديات الخطيرة التي لاتقتصر آثارها السلبية والمدمرة على فاعليات الجامعة فحسب بل وتمتد إلى وجودها ذاته.

ويمكن تقسيم هذه التحديات إلى مجموعتين:

***** مجموعة تواجهها الجامعة داخل المحيط العربي وهي:**

-الصراع العربي العربي

-الأثار السلبية للتجمعات الإقليمية العربية على أداء الجامعة

****ومجموعة أخرى تعترض مسيرة الجامعة العربية... من قبل أطراف خارجية وهي:***

-التصعيد الاسرائيلي لصراعهم مع العرب

-تصدير المشروع الشرق أوسطي إلى المنطقة لفرض التراجع على المشروع القومي العربي.

-التواجد العسكري الأمريكي على أراضي بعض الدول الخليجية، وكذا حشد أسطول أمريكي في مياه الخليج.

-التحالف التركي الإسرائيلي

-الأطماع الإقليمية الإيرانية في الخليج

معظم هذه التحديات تفصح عن نفسها، ولايخفى على المراقب المتتبع كشف أبعادها ودوافعها، وقد لانحتاج إلى إضافة لزيادة الإيضاح عن مراميها والقوى التي تحركها.

وسنكتفي بالتعرض في هذا السياق لثلاثة مسائل أصبحت تشكل خطراً داهماً ومتنامياً على مسيرة العمل العربي المشترك:

أولاً: الصراع العربي العربي:

والذي قدم الغزو العراقي للكويت نموذجاً مفزعاً ومروعاً له، واتخذه البعض دليلاً على أن الأخطار التي تهدد الأمن القومي العربي تأتي من داخل المحيط العربي وليس من خارجه.

ومن الأشد خطراً على الأمن القومي هي الصراعات العربية العربية، وأن ما عداها (إشارة للصراع الإسرائيلي العربي) يأتي في المرتبة الثانية والأقل خطراً.

ويسهم هذا الطرح في نسف مبدأ العمل العربي المشترك من أساسه ويدعو بلا موارنه إلى التخلي عن التوجه القومي، والترحيب بالتقارب مع إسرائيل بل والاندماج معها في إطار المشروع الشرق أوسطي، الذي تمسك أمريكا بزمامه وتوكل إلى اسرائيل إدارته.

ورغم خطورة النتائج والتداعيات المترتبة على النزاعات العربية والتي يجري إدراجها تحت مسمى الصراع العربي العربي، فإن هذا الصراع لايمثل ظاهرة ثابتة أو متكررة.. ولكنه رغم فداحته- كما جرى في غزو العراق للكويت- يمثل حالة عابرة ومرهونة بعلاقات الحكام، وليست تعبيراً عن تناقض جذري في المصالح الحيوية للدول والشعوب وتعارضاً كلياً في الأهداف والاستراتيجيات كما هو الحال في الصراع الإسرائيلي العربي.

وبالتالي فإن علاج هذه الحالة لا تواجهها تعقيدات التوفيق أو الموازنة بين المصالح الأساسية والحيوية التي يفرق بينها التضارب والتناقض، وإنما يحقق الحل والعلاج.. التفاهم الشخصي بين الحكام وتهدئة وتحسين الحالة المزاجية في علاقات الشخصيات الحاكمة وصاحبة القرار لبعضها البعض.

وحتى في حالات استمرار توتر علاقات بعض القيادات فإنها ستكون محكومة في النهاية بالفترة الزمنية التي تبقى فيها في مواقع السلطة.

لهذا يمكن القول إن النزاعات أو الصراعات العربية العربية لا تمثل في حد ذاتها خطراً يهدد مبدأ الوحدة كهدف قومي لكل العرب، ولكن الخطر الذي تفرزه هذه الصراعات.. هو أن يستخدمها خصوم العرب- لتمرير مخططاتهم المشبوهه في لحظات الفزع العربي العربي.. لتحريضهم على التخلي عن عقيدتهم القومية والزج بأنفسهم في أحضان الهيمنة الأمريكية الشاملة وتحت مظلة التسلط الإسرائيلي.

وفي مثل هذه الظروف لابد من أن تلعب الجامعة العربية دوراً حاسماً.. لتوقيف هذه التداعيات المدمرة ودرء أخطارها وذلك من خلال:

أ-مواصلة الجهد الذي بدأه الأمين العام لتحقيق المصالحة العربية واتخاذ مبادرات جديدة تعزز هذا الاتجاه وتروج له.

ب- تنشيط أجهزة ومؤسسات الجامعة في تعميق وتوسيع التعاون القائم بين الأقطار العربية في بعض المجالات، وكذا فتح آفاق جديدة تؤسس مزيداً من المصالح والمنافع المشتركة بين الأقطار العربية وخاصة في المجالات الاقتصادية.

ويمكن في هذا الصدد تكثيف الجهود وتسريع الخطى الرامية إلى إقامة منطقة التجارة الحرة والسوق العربية المشتركة.

ثانياً: أثر قيام المنظمات الاقليمية العربية على مسيرة العمل العربي المشترك:

منذ نشوء المنظمات الأقليمية العربية [مجلس التعاون الخليجي لسنة ١٩٨١، الاتحاد المغاربي سنة ١٩٨٩+دول اعلان دمشق سنة ١٩٩١] والجدل يثور حول مدى تأثير هذه المنظمات سلباً أو ايجاباً على مسيرة العمل العربي المشترك، وتحديداً على أداء الجامعة العربية.

وقد اختلفت وتباينت الآراء في هذا وتفرقت على اتجاهات ثلاثة:

[الأول- أن الترابط بين هذه الأقطار من شأنه أن يسهل إقامة الوحدة العربية الكبرى التي ستكون حينذاك بين عدد أقل من الوحدات وبالتالي فإن هذه التجمعات الفرعية

خطوة نحو الهدف الكبير].

[الثاني- رافض لهذه التجمعات ويرى أنها تحمل مخاطر توسيع نطاق التفتت ومدخلاً لترسيخ الانقسام والعزلة وتقسيم الوطن العربي إلى نوادٍ مغلقة].

[الثالث-اتجاه وسط لايرى إمكانية إلغاء القومي ماهو محلي وأنه يجب تقبل الفكرة مع وضع ضوابط لها لكي تكون هذه التجمعات وحدات محلية مندمجة تؤدي إلى الوحدة لا أن تكون عقبات في سبيلها(٧)]

ودون التعرض للأسباب والدواعي التي أدت إلى قيام هذه التجمعات فإن ما يعنينا في نهاية المطاف التعرف على النتائج التي حققتها ومدى تأثيرها:

- **هل أفادت العمل العربي المشترك أم أضرت به؟!**
- **هل دعمت الجامعة العربية أم أضعفتها؟!**
- **هل استطاعت تقريب المسافة من تحقيق الوحدة العربية أم العكس.؟!**

والواضح من ظواهر الأمور أنها (أي المنظمات الإقليمية العربية)

أ- إن لم تكن قد أضرت بالفعل بالعمل العربي المشترك فإنها بالقطع لم تفده أو تنفعه على أي نحو.

ب- أنها كذلك بالقطع لم تدعم الجامعة العربية.. فالجامعة في وضعها الحالي أضعف مما كانت عليه في أي وقت مضى،.. وقد لا تكون هذه المنظمات مسؤولة مسؤولية مباشرة عن هذا الضعف إلا أنه لايمكن كذلك استبعاد أنها كانت أحد أسبابه.

ج- أن هدف الوحدة لم يكن في يوم من الأيام أبعد منالاً مما هو عليه الآن.

وسواء كانت هذه التجمعات مسؤولة عن هذا كله أم لا.. فإنها بالنسبة للجامعة العربية والعمل العربي المشترك لم تحقق أياً من الإنجازات أو الأهداف القومية التي عنيت بإبرازها والتأكيد عليها في وثائق تأسيس كل منها.

بل يمكن القول استدلالاً بعدد من الشواهد أنها كانت أميل إلى أن تنأى بنشاطها بعيداً عن الجامعة العربية.

[فالواضح أن نشاط كل نظام من الأنظمة الإقليمية يتم تماماً وبمعزل كامل عن التنسيق مع أجهزة الجامعة(٨)].

ومن اللافت للنظر كذلك في سلوك وممارسات هذه المنظمات:

-عدم حرص أي منها(عدا دول إعلان دمشق) على إشراك الجامعة في اجتماعاتها أو إخطارها على نحو منظم بنشاطها.

-تغليب الاعتبارات الذاتية على الاعتبارات القومية.

-أنه ينطبق عليها صفة الأندية المغلقة على أعضائها.

(٧) نظم التعاون الفرعية بين الدول العربية وإحياء النظام العربي-دراسة مقدمة من د. حسن أبو طالب سنة ١٩٩٧

(٨) المصدر السابق.

- غلبة طابع الاستعلاء والاعتزاز بالثروة (بالنسبة لمجلس التعاون الخليجي تحديداً) في تعامله مع الدول والأقطار العربية الأخرى.

ولو أن المقابل لتجاهل هذه المنظمات لدورها القومي هو تحقيق انتعاشها الاقتصادي الذي أقامت منظماتها من أجل تحقيقه لكان ذلك مفهوماً.

ولكن العائد الاقتصادي من إقامة هذه المنظمات على مايبدو كان ضئيلاً ولايتكافأ مع الجوانب السلبية المترتبة على هذا التجاهل.

ورغم اقتناعي بأن نشوء المنظمات الإقليمية العربية قد أضر بالعمل العربي المشترك وبأداء الجامعة العربية.. أكثر مما أفاد، إلا أنني أعتقد

-بعد أن قطعت هذه المنظمات شوطاً طويلاً في وضعها الحالي- أن أنسب الحلول هو الأخذ بالرأي الثالث السابق ذكره، وهو تقبل فكرة المنظمات الإقليمية مع وضع ضوابط لها.

وهذا يقتضي أن تسعى الجامعة العربية بالوسائل التي تراها مناسبة لإقامة علاقات منظمة مع هذه المنظمات وفتح قنوات اتصال دائمة معها.

ثالثاً: تصدير المشروع الشرق أوسطي إلى الوطن العربي:

وهذا المشروع يمثل أكبر التحديات على الإطلاق التي تواجهها جامعة الدول العربية، ورغم كل المناورات ومحاولات التمويه والتأثير والترويج.. فإن هذه الحملة المهولة التي أُستخدمت فيها كل المؤثرات الإعلامية والفكرية والثقافية والسياسية لم تستطع أن تخفي حقيقة الدوافع الكامنه وراء المشروع والتي دعت الحلف الأمريكي الصهيوني إلى طرحه والإلحاح عليه حتى الآن.

ولعل كم الوثائق والأبحاث والدراسات التي قدمت في الندوة التي أقامتها اللجنة المصرية لمقاومة التطبيع سنة ١٩٩٦ تحت عنوان [الشرق أوسطية مخطط أمريكي صهيوني].

قد برهنت على نحو قاطع وبما لا يدع مجالاً لشك أن ذلك المشروع كما وصفه الدكتور ابراهيم سعد الدين.

[أن المشروع الشرق أوسطي الأمريكي الصهيوني هو مشروع للإخضاع]

وكما وصفه د. محمود عبد الفضيل:

[المشروع الشرق أوسطي صياغة اسرائيلية بدعم أمريكي بهدف بناء- ما أسماه شيمون بيريز الشرق الأوسط الجديد الذي تلعب فيه إسرائيل دوراً رئيسياً قيادياً وتكون بمثابة الوسيط والوكيل المعتمد بين المراكز الرأسمالية المتقدمة في الغرب].

ولمزيد من التوضيح ولمعرفة أصل المشروع وأهدافه.

فإنه قد يكون من الضروري الإشارة إلى الوثيقة الصادرة من وكالة التنمية الأمريكية في أول فبراير سنة ١٩٧٩-أي قبل طرح المشروع علناً بحوالي ١٤ سنة- والتي صدرت

تحت عنوان [التعاون الإقليمي في الشرق الأوسط].

فقد جاء في نص هذه الوثيقة الآتي:

أولاً= إن التعاون الإقليمي بين الدول العربية قام منذ نهاية الحرب العالمية الثانية على أساس من القومية العربية– مع عزل إسرائيل ولكن هذا النظام لم يحقق أهدافه بما فيها الأهداف الاقتصادية.

من هنا نرى أن يحل محله نظام للتعاون الإقليمي في الشرق الأوسط وتطويره.

ثانياً= يتطلب إقامة النظام الجديد إنهاء العرب لحالة الحرب مع إسرائيل والاعتراف بها رسمياً وإدخالها في النظام الإقليمي للمنطقة.

ثالثاً= يعتمد مدخل الموارد المشتركة في الأجل القصير لغرس التعاون الإقليمي في الشرق الأوسط.

هذه الوثيقة الدامغة ترد على كل قول وتسكت أي محاولة للتعامل مع المشروع الشرق أوسطي.

ولا يمكن أن يكون موقف الجامعة العربية حيال هذا المشروع الذي ينفيها شكلاً وموضوعاً وعقيدة إلا محاربته والتصدي له دون هواده.. واستخدام كافة الأسلحة السياسية والدبلوماسية والثقافية والإعلامية لإخراجه من أي دائرة اهتمام في الوطن العربي، واعتبار أن مجرد مناقشة هذا الموضوع في أي مناسبة وفي أي إطار بما في ذلك ما تسمى بمؤتمرات التعاون الاقتصادي.. هو تمكين أعدائنا منا وإفساح مكان للقوى المعادية لتتخذه قاعدة انقضاض لتصفية المشروع القومي العربي وفي المقدمة جامعة الدول العربية.

الخلاصة:

إن بحث ومناقشة قضايا العمل العربي المشترك تقود إلى نتائج حاسمة:

أولاً :إن الجامعة العربية بجميع المقاييس ضرورة لاغنى عنها للأمة العربية. فهي قبلتهم القومية،.. وبيتهم الذي يلتئم تحت سقفه شملهم،... وتلتقي في ساحته كل القوى والفصائل الممثلة لهذه الأمة،... وصنع مستقبلها.

ثانياً :أنه إذا كانت الجامعة ضرورة فإصلاحها فريضه، وتقويتها عزوة لكل العرب،... والنهوض بها ضمان للمستقبل .. وبلوغ للأمل.. وإهمالها جريمة.

ثالثاً :والإصلاح ليس شكلاً مطلوب استيفاؤه، ولكنه... إضافة قدرات، .. واستنهاض طاقات كامنه، .. وتحديد واضح لا لبس فيه لمهام أساسيه ومحوريه، تجعل، عصمة أمة العرب في يدها،.. ومصير منطقتها مرهوناً بإرادتها.. كما يعني الإصلاح.. تغييراً جوهرياً في الهيكل التنظيمي، وتدعيمه ليتمكن من تحمل هذه المهام والمسؤوليات.

ويعني الإصلاح كذلك أن تكون الجامعة العربية جامعة الأمة بأسرها.. ، حكاماً

ومحكومين، ... وليس جامعة حكام فقط.

رابعاً :أن وجود الجامعة دون تحمل مسؤولية التعبئة القومية، ودون أن تكون القاطرة التي تقود المد القومي، ودون أن تكون الوحدة العربية بمعناها الواسع والشامل هي الهدف الأسمى، .. ومحطة الوصول التي تتوجه إليها الجامعة بكل قدراتها وإمكانياتها وأدواتها وأعضائها بعزم وحماس.. من دون هذا كله.. تفقد الجامعة العربية مبرر وجودها وتتحول إلى سفينة بلا بوصلة.وتوجه مسيرتها، وبلا دفه تحدد وجهتها.. سفينة مصيرها الحتمي الغرق.. ومقرها النهائي هو قاع المحيط.

خامساً :لابد أن يكون لسفينة الجامعة ربان يقودها[وهو جهاز الأمانة العامة] له صلاحية اتخاذ المبادرات وحرية إدارة السفينة وتوجيه مسيرتها في حدود الرحلة التي تقوم بها والمهمة المكلف بأدائها.

لا موظفاً دوره الوحيد هو تلقي التوجيهات والرغبات وتنفيذ الأوامر، ولكن أن يكون هو المصدر الذي يزود مراكز القيادة على البر بأدق وأصدق المعلومات.. والمرجع الذي يقدم المشورة ويسدي النصح.. ويعول الجميع على رأيه وحكمته.

سادساً :لايجب ترك الأمن القومي للأقطار العربية مجتمعة ومنفردة في عراء الأخطار والتهديدات التي تعصف به من كل جانب.

وأصبح من المحتم- وعلى الفور- أن تحتل قضية الأمن القومي العربي مكانها الواجب في إطار العمل العربي المشترك، وأن تبادر الجامعة مدعومه بكل الأقطار العربية إلى اتخاذ كافة الخطوات والإجراءات، وتوفير كافة الضمانات الجماعية التي تكفل الحد الأدنى لحماية الأمن القومي العربي على إطلاقه، على أن يكون واضحاً في الأذهان أن الأمن القومي الجماعي من شأنه أن يكفل حماية أمن الأقطار العربية ، بينما لاتتحقق نفس الضمانات إذا اعتمد كل قطر على نفسه مستقلاً عن الآخرين.

سابعاً :لقد آن الأوان أن تتجنب الجامعة في ميثاقها المجدد وقراراتها ووضع خططها وبرامج عملها الصياغات التي تتسم بالعمومية.. واستخدام التعبيرات الفضفاضة ....فلقد أصبح التحديد الدقيق هو السمة الضرورية للتعامل مع المتغيرات والمستجدات ومعطيات القرن الواحد والعشرين.

... ... وأخيراً فإن هذا كله مرهون بشيء واحد هو توفر الإرادة السياسية لدى كل الدول أعضاء الجامعة على النهوض بجامعتنا ومن دون هذه الإرادة ستبقى كل الأمور على ماهي عليه.. إلى إشعار آخر... أو تحل الكارثة.

مشكلة الهوية في الفكر العربي المعاصر

حامد خليل

إن الراصد غير المتعمق لما يجري في الساحة الثقافية والاجتماعية العربية الراهنة يصطدم بوجود وجهات نظر متباينة كثيرة حول مسألة الهوية، الأمر الذي يجعله يخال أنه في مواجهة هويات متعددة تشكّل كل واحدة منها فضاءً قائماً بذاته، لا رابط بينه وبين الفضاءات الأخرى. فهل يدفعنا ذلك إلى الاستنتاج بأننا نعاني أزمة هوية في الوطن العربي هي السبب في تدهور الحالة التي وصلنا إليها، أم أن فشل العرب في مواجهة التحديات الحقيقية الداخلية والخارجية الراهنة هو الذي أفضى إلى تذرر المجتمع العربي على النحو الذي يبدو فيه وكأنه "مجتمعات" ذات هويات مختلفة، وليس مجتمعاً تشكل الهوية لحمته وسداه؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال، لا بد لي من الاعتراف بأن الفكر العربي المعاصر تتجاذبه الآن أنواع متعددة من الانتماء تشكل بمجملها ساحة صدام وصراع بين التيارات الأيديولوجية القائمة، الأمر الذي ينذر بخطر شديد يتهدد الجسم العربي، يصعب التنبؤ بمستقبله إن لم يتم تداركه قبل فوات الأوان.

فبسبب التركة الثقيلة التي خلّفها الاستعماران التركي والأوربي، انصبّ اهتمام المفكرين القوميين على إيقاظ صورة الماضي المدبجّة بوشم الانتصارات، فكانت النتيجة أن اصطبغت دعوتهم القومية بصبغة ما ... تسمّر عندها الفكر القومي منذ ذلك التاريخ وحتى اللحظة الراهنة إلا في حالات نادرة وفردية في كثير من الأحيان.

وعلى الرغم من أن التاريخ العربي لم يمتثل لأوامر ذلك الفكر، وسار باتجاه مغاير لإملاءاته، فإن الفكر القومي المذكور لم يتزحزح عن موقفه، ولم يقم بمراجعة نقدية له، وظل يعاند التاريخ مستغرقاً في تأملاته، ومستسلماً لنزعته الإرادوية.

فعوضاً عن النظر إلى الهوية على أنها صنعتها الأحداث التاريخية السالفة، مثلما تصنعها الآن، وستظل تصنعها في المستقبل، تصبح رسالة الأمة العربية عند أصحاب هذا الفكر إماطة اللثام عن ذلك الجوهر الذي حجبته عن وعينا تلك الأحداث، ولحقه من التشويه ما يستدعي القيام بحركة ثورية لاستعادته نقياً كما كان. (عفلق: في سبيل البعث ص١٦٠).

وبسبب هذه النزعة الميتافيزيقية لهذا الفكر، واستنساخه أحياناً لفكر الآخرين، فقد نظر إلى الأمة على أنها أمة متجانسة مكونة من أصل واحد، ومن ثقافة مشتركة واحدة، أما ما يبدو من فوارق قائمة بين أبنائها، فليس سوى فوارق عرضية زائفة تزول جميعها بيقظة الوجدان العربي (دستور حزب البعث) وقد أدى هذا الإنكار للتمايز إلى أن أصبحت فكرة

التنكر للذاتية الثقافية للجماعات المختلفة المكونة للجماعة القومية الواحدة هي أساس الممارسة السياسية في الوطن العربي، الأمر الذي أفضى عملياً إلى بناء السياسة العربية على غش متبادل، أي على خدعة تعكس في الواقع جو الحرب الكامنة في كل صراع سياسي عميق الجذور.

(برهان غليون: المسألة الطائفية. ص٨-٩).

أما فيما يتعلق بمضمون عملية التوحيد القومي، فإن الفكر المذكور تجاهل واقعة التعدد والاختلاف في المجتمع العربي. إذ بدلاً من النظر إلى انقسام هذا المجتمع إلى قبائل وعشائر وجماعات إثنية وأديان ومذاهب وطوائف ومتحدات إقليمية مغلقة، وطبقات وفئات اجتماعية على أنه واقعة تاريخية يتعين البحث في عملية تجاوزها في إطار من الوحدة التي تقبل بالتنوع داخلها، تراه يكتفي بتوجيه الإدانات الأخلاقية لها، دون القيام بدراسة علمية دقيقة لعملية تشكلها، وكيفية تجاوزها.

وقد تحكمت بالفكر المذكور معضلة العلاقة بين العروبة والإسلام؛ متمثلة في الخلاف المستمر حول أيهما الذي يحمل الآخر، العروبة أم الاسلام، الأمر الذي جعلها قنبلة قابلة للانفجار في كل لحظة.

كذلك تحكمت بالفكر المذكور معضلة أخرى تتعلق بآلية التعامل مع "الهوية" القطرية، ومع الدولة القطرية كمؤسسة قادرة على البقاء بالرغم من المشاكل التي تواجهها والرفض المعلن لهما.

فقد غلبت السمة الدعائية على خطابه بهذا الشأن؛ حيث لم تزد الكتابات القومية عن التنديد بالدولة القطرية، وإدانتها باعتبارها كياناً مصطنعاً مأزوماً لا طاقة له على مواجهة أزمته خارج الإطار القومي العربي الشامل.

وإلى جانب هذا التيار تشكل شيئاً فشيئاً تيار آخر يجعل من القطرية هوية جديدة تحل محل الهوية القومية العربية، "وترقى" بالكيانات القائمة إلى مستوى الأمم. وقد ظهر هذا الفكر في كل من مصر ولبنان وتونس وعلى لسان مفكرين ذوي مكانة اجتماعية وثقافية مرموقتين، ويظهر من جديد في أقطار أخرى من الوطن العربي.

كذلك يوجد تيار ثالث مناقض للقومية، ولصالح هوية أكثر شمولاً لا حدود جغرافية لها هي الهوية الإسلامية. وقد بنى بعض أصحاب هذا التيار موقفهم على أساس عقيدي مؤداه أن القومية مقولة علمانية تناقض العقيدة والدين، وأن أواصر الجنس والأرض واللغة والمصالح المشتركة إنما هي عوائق حيوانية سخيفة، وأن الحضارة لم تكن يوماً عربية وإنما كانت إسلامية، ولم تكن يوماً قومية وإنما كانت عقيدية (سيد قطب)، بينما اعتبر البعض الآخر موقفهم على أساس أن النزعة القومية مصدرها الاستعمار الصليبي، وأن نصارى الشام هم الذين روجوا لها (د.يوسف القرضاوي). وقد بلغ التطرف عند بعضهم إلى حد اتهام الدعوة إلى القومية العربية بالكفر الصريح، واتهام كل من انتسب إلى حزب عقائدي، وكل من اعتنق فلسفة غير الإسلام بالتهمة نفسها (صالح سرية).

لكن يوجد داخل هذا التيار من يدعو إلى التعامل مع المنطقة كوحدة ذات مصالح وهوية

مشتركة، ودفعها باتجاه تحقيق الوحدة العربية (راشد الفنوشي)، كما يوجد من يدعو إلى التوفيق بين العروبة والإسلام (د. حسن الترابي).

ويوجد تيار رابع يدعو أيضاً إلى الهوية نفسها، ولكن على أساس وحدة الطبقة في العالم، بدعوى أن الدعوة إلى هوية قومية، إنما هي دعوة شوفينية أطلقتها البورجوازيات الأوربية للحفاظ على مصالحها عبر الهيمنة على شعوبها، وتسويغ استعمارها للشعوب الأخرى، غير أنه تظهر دعوات جديدة بين الفينة والأخرى صريحة أحياناً وخجولة أحياناً أخرى لإعادة النظر بهذه المسألة.

ومجدداً، وبسبب التذرر المجتمعي الذي أشرت إليه قبل قليل بدأت تظهر في الساحة الثقافية العربية دعوات صريحة تتخذ من الإثنية العرقية أو اللغوية أو الدينية هوية جديدة لها، لكن الأخطر من كل ذلك أن التطورات التي حدثت على الساحتين العربية والعالمية، وخاصة بعد حرب الخليج الثانية وسقوط الاتحاد السوفييتي، بدأت تعزز حالة جديد من النظر إلى مسألة الهوية.

"فاستجابة" لفكرة التحول الذي حاولت الصهيونية إيهامنا بحدوثه في أيديولوجيتها، حاول بعض المثقفين العرب حرف تيار الثقافة العربية العريض عن مسارها، ودفعه باتجاه التخلي عن هويته القومية لصالح "هوية" أشمل هي ما أطلقوا عليه اسم "الهوية الإقليمية أو الشرق أوسطية". وقد أسسوا مشروعهم هذا بالإعتماد على عدة ركائز؛ منها إيهامنا بأن ثمة اتجاهاً غالباً في "إسرائيل" يعمد إلى تقييم الصهيونية، عقيدة وفكراً وبناء وسلوكاً، برؤية نقدية تأخذ في اعتبارها المتغيرات الإقليمية والدولية بغية إعادة بلورتها شكلاً ومضموناً، بحيث تفضي إلى المشاركة في إنتاج هوية ثقافية لسوق إقليمية كبيرة.

وحتى لا نكون أقل تفهماً "لروح العصر، فقد رأى أولئك المثقفون أنه يتعين علينا اتخاذ الموقف النقدي نفسه تجاه فكرنا "السابق" وتغيير هويتنا على هذا الأساس بأن نناقش باجتهادات مختلفة كيف نستعيد عافية العروبة وحيويتها في ضوء التجارب والمتغيرات معاً، وفي الوقت نفسه نشارك الآخرين بقوة في بلورة الهوية الثقافية للسوق الإقليمية الكبيرة في الشرق الأوسط (لطفي الخولي).

أما الركيزة الثانية فإنها تقوم على نبش كل ما هو سلبي في تاريخنا لإقناعنا بأن الهوية العربية التي ندعو إلى التشبث بها ما هي إلا وهم حالم، وأن الوحدة العربية التي "أضعنا الوقت" في المناداة بها، والعمل على تحقيقها، ليست سوى سير بعكس التيار لم نحصد من ورائه سوى الخيبة والفشل. ولذلك فإنه لا أمل للعرب في أن تقوم لهم قائمة إلا بالإندماج (كأمم وليس كأمة) في منظومات إقليمية تأتي في مقدمتها المنظومة الشرق أوسطية.

أعود بعد هذا التوصيف المقتضب لحالة الهوية كما تجلت وتتجلى الآن لدى التيارات الفكرية العربية المعاصرة، لأجيب عن التساؤل الذي سقته في البداية حول ما إذا كانت أزمتنا الراهنة أزمة انتماء، وبالتالي أزمة هوية، أم أنها أزمة إخفاق القوى والفئات القائدة للمجتمع العربي في التصدي للتحديات الداخلية والخارجية الكبيرة، الأمر الذي أفضى بطبيعة الحال إلى حالة التذرر المجتمعي التي أفضت بدورها إلى بعثرة الهوية على النحو المذكور.

وبداية أقول إن العربي كغيره من البشر، هو نتاج عملية تاريخية طويلة أسهمت عوامل عدة؛ سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وغيرها في تكوينه على هذا النحو أو ذلك.

فقد وُضع في شروط مختلفة كان لها دور كبير في صياغة هويته على نحو تعايشت فيها انتماءات متعددة يأتي في مقدمتها الانتماء القومي الحضاري الذي ورثه عن أسلافه في فترة تشكل الدولة العربية الواحدة وتألقها، ثم الانتماء الأقوامي ما قبل المجتمعي (القبلي أو الاثني أو الديني أو الطائفي.. الخ) الذي أفرزته فترة الانحطاط اللاحقة، وفيما بعد الانتماء القطري الذي أفضت إليه فترة تثبيت الكيانات السياسية القطرية التي أعقبت فترات الاستقلال.

ومنذ ذلك التاريخ بدأت تلك الانتماءات تتبادل الأدوار وفقاً للشروط السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.. وغيرها) التي تحكم حياة ذلك العربي. فحينما تكون هناك حركة حقيقية طموحة وجادة لتجاوز كافة الأطر العصبوية التقليدية، والانصهار في بوتقة قومية شاملة، يتيقظ الانتماء القومي لدى الإنسان العربي على حساب الانتماءات الأخرى. أما حينما يحدث العكس، فإن طموحاته تتحكم، وتتبدد آماله، فينكفئ على نفسه يجر أذيال الخيبة، ويصبح نهباً للأنواع الأخرى من الانتماء.

على أن الثابت بالرغم من ذلك أن الانتماء القومي كان ولا يزال يقفز إلى الواجهة، ويطغي على أي شكل آخر من أشكال الانتماء كلما تعرضت الأمة العربية لخطر كبير أو حققت انجازاً مهماً في مسيرتها، كما حدث عام ٥٦و ٥٨و ٦٧ و٧٣ـ وكما يحدث الآن. وهذا ما يجيز لنا الإدعاء بأن ثمة هوية عربية عامة ومشتركة كانت ولا تزال تشكل المقوم الأساسي لصبغ شخصية الإنسان العربي بطابعها.

وإذا صحّ هذا الزعم، فإن الأزمة القائمة ليست، على هذا الأساس، أزمة هوية، وإنما هي أزمة مجتمعية أساسها اخفاق القوى القائدة للمجتمع العربي من التصدي لمواجهة التحديات التي يواجهها كما أسلفت قبل قليل.

أما أمر تفسير تعدد التيارات وتناقضها في النظر إلى مسألة الهوية في المرحلة الراهنة، فإنما يعود في نظري إلى عاملين أساسيين؛ عامل ذاتي ويتعلق بطبيعة النخبة التي تقود التيارات الأيديولوجية المذكورة وآليات تفكيرها، وعامل موضوعي، ويتعلق بطبيعة الوضعية العربية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها القائمة في الوطن العربي.

ففي الحالة الأولى، وباختصار شديد، نجد أن الأولوية في عملية صياغة الفكر، وما يفضي إليه من صراع وتصادم بين أصحاب تلك التيارات، لم تعط لقراءة الواقع من أجل انتاج المشروع المجتمعي العربي في كل مجال من مجالات احتياجات تأسيسه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتحديد آليات فعله التي تتوافق مع إنجاز هدفه المتمثل بالتحرر وتجاوز التخلف من جهة، وتحقيق التقدم على كافة الأصعدة من جهة أخرى، وإنما أعطيت وتعطي لتسويغ القوالب الجاهزة التي تشكل مرجعيات قارة للتيارات المذكورة، والمنظور إليها على أنها صيغ تكونت مرة واحدة وإلى الأبد، وفي لحظة ماضية من التاريخ يجب أن يُقدّ الواقع، كل واقع، على قدّها، ويمتثل لأوامرها.

ويمكن التدليل على صحة هذا الزعم لدى معظم هذه التيارات بالنقاط

الرئيسية التالية:

١-بينما تحيل الهوية إلى كيان ليس معطى جاهزاً أو نهائياً، وإنما إلى أمة ما تفتأ تتكون، وهي تغتني بتجارب أهلها، ومعاناتهم، وانتصاراتهم، وتطلعاتهم، وأيضاً بسبب احتكاكها سلباً أو إيجاباً بالهويات الأخرى التي تدخل معها في تغاير من نوع ما، دون فرض نمط ثقافي معين على الأنماط الثقافية المتعددة القائمة والمتعايشة عبر تاريخنا الطويل - أقول بينما يكون الأمر على هذا النحو، فإن بعض التيارات المذكورة تحيل الهوية إلى مقولة ميتافيزيقية ناجزة وثابتة لا تطالها التغيرات، ولا تؤثر بها الأحداث التاريخية، عمادها التجانس التام في الأصل أو اللغة أو الثقافة.

٢-بينما لم يكن التقابل بين العروبة والإسلام عبر التاريخ تقابلاً ذا مضمون ماهوي، ولم تكن ثنائيته ثنائية قطبية على صعيد الهوية، وإنما كانت تفعل فعلها على مستوى الأداة فحسب؛ أي الأداة التي ينبغي تحريكها للدفاع عن الهوية وحمايتها ضد الاستعمار في فترة من فترات التاريخ (العروبة في مواجهة الاستعمار العثماني، والإسلامية أحياناً في مواجهة الاستعمار العربي) كما يرى الجابري، فإن أصحاب بعض التيارات المذكورة أرادوها حرباً شعواء لا بد من انتصار قطب فيها (الإسلام) واستسلام الطرف الآخر عنوة أو تدميره (العروبة) والطريف في الأمر أن أحداً من أنصار هذا التيار لم يطالب الإيراني بأن يتخلى عن هويته بوصفه إيرانياً، ولا الباكستاني ولا الأفغاني، ولا غيرهم في الأقطار الإسلامية الأخرى، وإذن فكيف نفسّر مطالبتهم لنا وحدنا بالتخلي عن عروبتنا؟ أفلا يدعو ذلك إلى الاستغراب، وربما التشكيك في أن المسألة مسألة عقيدية حقيقية؟

٣-وبينما لم تفلح كل محاولات الغزاة في إحداث شرخ (إثني) في الجسم العربي بحيث يتحول التمايز الثقافي أو العرقي أو الديني إلى أداة لتفتيته، فإن النخب التي تقود بعض التيارات المذكورة تحاول الآن حرف وظيفة هذا التمايز من كونه عنصراً فاعلاً في إغناء الهوية وتخصيبها، إلى أداة لاستئصاله من الجسم العربي الذي شكّل على مرّ التاريخ حاضنته، ومصدر نمائه.

٤-غالباً ما يحدث إصرار من قبل النخب على إلحاق الثقافي بالسياسي بدعوى ضرورة الدمج فيما بينها، فيترتب على ذلك أن تصبح الهوية الثقافية تابعة للهوية السياسية وبالتالي أداة طيّعة للاستخدام السياسي كلما بدا لأصحاب المصالح ذلك ضرورياً لهم. وقد ترتب على ذلك تهشيم الهوية وتحميلها أوزار العبث السياسي، مما أعطى الفرصة المناسبة لاعتبارها سبب الأزمة، عوضاً عن النظر إليها على أنها إحدى نتائجها.

٥-حفاظاً من النخب المذكورة على تثبيت مصالحها، وخوفاً من أن يهدد ارتقاء وعي الناس الكراسي التي تشغلها في قمة الهرم الحزبي أو الحكومي الذي يشكل أساس بنائها لكانتوناتها، فقد عمدت إلى تلقين أعضائها كلماتها هي طالبة منهم حفظها عن ظهر قلب من دون استيعاب لها، ومحذرة إياهم من إقامة أي نوع من الحوار إلا مع رفاقهم أو إخوانهم في التنظيم، بحيث لا يسمع الإسلامي غير آراء الإسلاميين، ولا يسمع القومي غير آراء القوميين، وكذلك الماركسي والطائفي والمؤيد والمعارض... الخ.

وأزعم أن أحد الأسباب الرئيسية المفضية إلى حدوث مثل هذه القطيعة مع الحوار هو أننا نحن العرب نشعر بحساسية شديدة تجاه الكلمة إذا أننا نعتبر القول فعلاً، والكلام واقعاً. ولذلك فإن كلاً منا يشعر بأن الرأي المخالف لرأيه إنما يعني، على صعيد الواقع، تدمير المؤسسة التي ينتمي إليها. ولا أعتقد أن ذلك يحدث عرضاً وبغير قصد.

على أن ذلك لا يجب أن يعني أن ما قلته إنما هو سمة طبيعية ملازمة للإنسان العربي بوصفه عربياً، وإنما هو نتيجة لفعل تاريخ طويل من تعطل لغة الحوار بين الناس في كل ميدان من ميادين حياتهم بدءاً من الأسرة وانتهاءً بأعلى مؤسسة رسمية أو غير رسمية، مروراً بكافة الهيئات القائمة من تعليمية أو دينية أو وظيفية أو إنتاجية إلى آخر ما هنالك من هيئات.

أما بخصوص العامل الموضوعي، فالواضح أن الوضعية العربية القائمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما هي عليه من إخفاق على كل صعيد، هي من النوع الذي لا يمكن إلا أن يؤدي إلى استيقاظ الأنواع الأخرى من الإنتماء؛ الأثنية والقطرية والأقوامية النقضية للهوية القومية.

فالأقطار العربية محكومة بقوى تتفرد بالسلطة بصيغتها التسلطية، وتقيل المواطنين، وتعمل على إحياء كل ولاءات الماضي ما قبل المجتمعية وانتماءاته؛ كالطائفية والعشائرية والقبلية والإثنية.. وغيرها، وتحجم عن تأسيس أية استراتيجية سياسية عربية مشتركة، وتقيم نظامها الثقافي القطري بعيداً عن أي إطار مرجعي قومي، وتيسّر أمر ظهور نمط مجنون من الاستهلاك الذي تغذيه الآلة الاحتكارية الجهنمية العالمية، وتنقل ثرواتها إلى الخارج، وتمتنع عن توظيفها واستثمارها في مشاريع انتاجية عربية، فكانت النتيجة أن الناس، حينما قادت تلك القوى شعوبها إلى الهزائم، سلموا بأن القومية العربية هي التي هزمت، فأصبح المناخ في ظل ما هو قائم في الوطن العربي من أمية وتخلف وجهل، ملائماً لاستيقاظ الأنواع الأخرى من الانتماءات والولاءات التي لا تصب في خانة تشكل الهوية العربية الواحدة.

أخلص مما سبق إلى أن الأمر يقتضي من الجميع القيام بمراجعة نقدية شاملة لطروحاتهم النظرية في النظر إلى مسألة الهوية. وأزعم أن النقاط التالية هي من بين النقاط المفيد أخذها بعين الاعتبار أثناء القيام بتلك المراجعة:

١-التوجه إلى الواقع وقراءته قراءة متعمقة؛ بحيث تكون الفكرة التي يتم تبنيها هي فكرة ذلك الواقع، واستجابة دقيقة لمتطلبات دفعه باتجاه تحرره وتجاوز تخلفه من جهة، والارتقاء به إلى مستوى طموحات أبنائه من جهة أخرى، على أن يظل الاحتكام إلى ذلك الواقع هو الأساس للتمييز بين الأفكار في حال تصارعها، وليس إلى المرجعيات والقوالب الجاهزة والثابتة التي صيغت في زمان ومكان مختلفين وتم حفظها عن ظهر قلب ودونما استيعاب لها.

٢-النظر إلى الهوية ليس من موقع ما كانت عليه، وإنما من موقع ما نطمح إلى أن تكونه، أي من موقع المسؤوليات التاريخية الحاضرة والمستقبلية التي يتعين علينا حملها، والوفاء بالتزاماتها. وبهذا الصدد أرى أنه من المفيد أكثر التحرر من النزعة الماضوية التي ننوء بحملها الآن، والتي تجرنا دون أن نشعر إلى الانخراط في صراعات الماضي ومشاكله،

وإلى جعل حاضرنا مشغولاً بمشاكل ماضينا، والأخطر من ذلك النظر إلى المستقبل بتوجيه من مشاكل الماضي والحاضر معاً على حد تعبير الجابري.

٣-إن التعددية الثقافية واقعة أساسية في الوطن العربي لا يجب تجاهلها ولا القفز فوقها، بل بالعكس يجب توظيفها بمنتهى الوعي والحكمة في إثراء الثقافة العربية القومية وتطويرها وتوسيع مجالها. ولا شك أن ذلك يتطلب القيام بمراجعة نقدية لمفهوم الثقافة القومية العربية كي يتمكن من احتواء هذا التنوع داخل إطار من الوحدة لئلا يظل لغماً قابلاً للإنفجار في كل لحظة.

فإذا سلمنا، كما يجب أن نسلم، بأن الثقافة العربية المتشكلة حتى الآن هي نتيجة تفاعل عدة حضارات وأقوام تعاقبت على هذه المنطقة وتعايشت فيما بينها فيها منذ عصور قديمة، فإن المطالبة بمطابقة وتماثل ثقافيين بوصفهما شرطين لبناء هويتنا القومية، إنما هي مطالبة غير مشروعة وتخلق مشكلات جديدة قد يصعب علينا في المستقبل حلها. ومما يؤسف له أن الفكر العربي المعاصر بكافة تياراته ارتكب خطأ كبيراً حينما بنى كل تيار فيه استراتيجيته على أساس فرض هذا التماثل. وأعتقد أن الثمن الفادح الذي دفعه الجميع يجب أن يقنعهم بضرورة القيام بالمراجعة النقدية المذكورة التي تتضمن الكف عن المطالبة بهيمنة النسخة الواحدة للثقافة القومية على الجميع، وإحلال قيم التنوع داخل إطار عام من الوحدة محلها. فالمجتمع لا يتوحد في إلغاء تنوعه، أو من خلال طغيان عصبية معينة عليه، وإنما يجد وحدته التي تستقوي بالتنوع في ولاء توحيدي جامع لن يكون إلا بالاختيار والوعي.

٤-لما كان الانفتاح على ما تبدعه العقول الأخرى المحلية والعالمية والحوار معها والتحلي بالروح النقدية العالمية، هي المناخات الصحية التي يرتقي فيها العقل وتتعاظم قدراته على الإبداع والاقتراب من الحقيقة، وكان الانغلاق والتعصب والإدعاء بإمتلاك الحقيقة كاملة، هي الآفات المدمرة له، والمفضية إلى تقوقعه، وتعطيل فاعليته، فمن الطبيعي والحالة هذه أن تتحول الفضاءات الثقافية العربية إلى أسواق عكاظ جديدة يكون الحوار الجاد والمسؤول الأساس في إقامتها، وأن تكف عن أن تكون مساحات لافتعال حروب وهمية، وميادين لتراشق التهم، وتبادل فتاوى التكفير والمروق والجاهلية.

٥-لا يجب أن يكون المطلوب في عملية الاندماج الاجتماعي وإعادة اللحمة إلى الجسم العربي الذي تمزقه الآن العصبويات التقليدية القائمة الآن، إلغاء أحد لا على صعيد الأقطار العربية، ولا على صعيد تعددية الأطراف داخل كل قطر، وإنما إيجاد القاعدة التي تجعل تلك الأطراف تعمل معاً وفي سبيل هدف واحد، بدلاً من أن تعمل كل واحدة منها ضد الأخرى يحيّد بعضها بعضاً، وتستنزف طاقاتها الذاتية وقواها في تأكيد جزئياتها على حساب تأكيد وجودها وحقيقتها الكلية.

أي أنه لا يجب أن يكون المطلوب القضاء على خصوصيات تلك الأطراف، وإنما الإبقاء على التنوع المنسجم الذي يضمن المشاركة من قبل جميع الجماعات في صنع المستقبل العربي.

روسيا والأمن الأوروبي
فلاديمير بارانوفسكي (١)

ترجمة:
د. قاسم المقداد

طالما اتخذت روسيا، إزاء أوروبا، موقفاً يختلط فيه الانجذاب والرفض بشكل غريب، فقد كانت أوروبا مصدراً للسحر والرعب والحذر، بالنسبة لروسيا، كما كانت مصدراً للإشعاع ومملكة للظلمات؛ كانت روسيا ترغبُ دائماً في أن تدمج عصاراتها المُغذّية وأن تحمي نفسها من تأثيرها الضار، لكي تصبح عضواً مستقلاً في عائلة الشعوب الأوروبية، وتبتعد عنها في الوقت نفسه، وتستمتع بكرمها وحتى بحبّها، لكنها كانت تسعى أيضاً إلى إخافتها والعمل على جعلها ترتعد.

في هذه المشاعر المتناقضة نجد تكثيفاً لتاريخ هذا البلد، بمالَهُ من توسع أرضي أبدي باتجاه أوروبا، وبما تحفظ ذاكرته من غزواتٍ جاءت من الغرب؛ كما نجد أيضاً، مختلف أشكال الضياع المؤلمة للفكر الاجتماعي الروسي بما فيه من "نزعة غربية" متجهة نحو أوروبا، والجوهر المعادي لها في الأيديولوجية الجماعيّة Communautaire الأرثوذوكسيّة الكامنة في الاختلاف. تلك العصور المأساوية، (من بطرس الأكبر حتى يومنا هذا)، التي جرّبها المجتمع، والتي اتخذت فيها تطبيقات النماذج القادمة من الغرب أشكالاً بلغت في وحشيتها حداً، أبعدَ روسيا عنه أكثر فأكثر، وتجربة روسيا مابعد الشيوعيّة تندرج تماماً في هذه اللوحة الشاملة التي أتينا على ذكرها.

* المشهد الاستراتيجي:

في منتصف التسعينات، بدا الوضع الأوروبي متغيّراً تماماً، وهناك ثلاثة أشكال لتلك التغيرات لها أهمية خاصة فيما يتعلق بأمن روسيا.

أولاً: حقيقة أن موسكو قد اضطرت إلى سحب قواتها من مركز أوروبا- أي أنها تراجعت بمقدار ١٥٠٠ كم -الأمر الذي غيّر بشكل جذري، المفهوم التقليدي لهامش حركتها في حال وقوع نزاع مسلّح. والتقدم المستمر لخطوطها الأولى، نحو الغرب خلال الأربعين سنة الأخيرة، تحول إلى عدم، وخرائط قيادة أركانها بما فيها من أسهم حمراء متجهة إلى منطقة ما غدبورغ نحو الشاطئ الأطلسي صارت من نصيب سلات المهملات.

ولم يعد هناك حزام استراتيجي يتكون من دولٍ حليفة، أما عاصمة البلاد التي كانت تقع منذ بضع سنوات بعيداً في الخلف، تحميها عدة خطوط دفاعية متدرجة في العمق، هذه العاصمة ستجد نفسها، في حال نشوب حرب ما، في خضم منطقة الجبهة.

وفي المقام الثاني، فقد زال منطق توازن القوى فوق القارة، وكذلك الرقابة على التسليح في أوروبا، إذ كان لوغاريتم الاتفاقيات حول الحد من القوى المسلحة في أوروبا يقوم على توازن تقريبي بين الكتلتين السياسيتين- العسكريتين وعلى تقليص أي هجوم مفاجئ إلى الحد الأدنى، وفي الوقت الحالي لم تعد روسيا تملك إلا جزءاً من القدرة

---

(١) المسؤول عن برنامج معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام.

السياسة الخارجية الصادرة عن المعهد الفرنسي للعلاقات الدولية، * والمقالة مترجمة عن IFRI العدد رقم ١ أواخر ١٩٩٥

العسكرية التي كانت للاتحاد السوفياتي السابق، الذي سبق له وأن فقدَ قبل تفتته "كتلته"، وكان لا يزال يملك حتى عام ١٩٨٩، قوة ضاربة تفوق ثلاث مرات قوة حلف شمال الأطلسي OTAN! والنتيجة الحسابيّة الصرفة المترتبة على تلك التغيرات هي نتيجة مثبطة للعزائم بالنسبة لروسيا، فحصتّها في الميزان الكلي للتسليح في أوروبا قلّت بمقدار أربع مرات عما كانت عليه أيام الاتحاد السوفييتي وستنخفضُ حتى عام ١٩٩٥ إلى أقل من ١٥٪ من تلك الحصة. ومن جانب آخر فقد وقعت روسيا ضحيّة اضطرابات مناطقيّة ناجمة عن قاعدة التوازنات التي تتضمنها معاهدة خفض القوات التقليدية في أوروبا (FCE).

ثالثاً: لا يمكننا ردّ كل شيء إلى عمليات حسابيّة، فحالة الاقتصاد الروسي الذي يُرثى له، وبقايا إعادة النشر السريع لقسم ضخم من القوات في روسيا، قد أصابت القدرات القتالية للجيش بخسائر فادحة، ولم يكن الإصلاح الهادف إلى تجديد تلك القدرات قد بدأ بعد، بل إن الاستبدال المتوقع للواء الروسي في يوغسلافيا بقوات السلام التابعة للأمم المتحدة، هذا الاستبدال قد طرح مشكلة، فإعادة السلام إلى الشيشان، وهو صراع محلّي قاتل، قد تطلب القيام بمجهودات ضخمة وإرسال قوات مرابطة في مناطق مختلفة من أنحاء البلاد (حتى في الشرق الأقصى)، واليوم يتضح أن القوات الروسيّة عاجزة عن القيام بدورها، وغير قادرة على مواجهة قوات حلف الأطلسي، إذا ما افترضنا نشوب صراع محتمل في أوروبا، ولن تكون مستعدة له في المدى القريب.

يمكن تفسير هذا الوضع بأشكال مختلفة، وينجم عنه ليس فقط تغيّرات هامة جداً في التوصيات المتعلقة بالسياسية التي ينبغي على روسيا اتباعها في الظروف الحالية، إنما أيضاً توجّهات استراتيجيّة مختلفة جذرياً.

في إطار المقاربة المتشائمة فإن النتائج الجيو-استراتيجيّة للتغيرات التي جرت في أوروبا، تعتبر ضارة تماماً بروسيا، فقوّة البلدان التي تقف في مواجهتها متحدّة تفوق قدراتها العسكرية كثيراً، وبالتالي فلابدّ من اتخاذ إجراءات حاسمة تفرض نفسها لتغيير الحال؛ مثل تطوير موقع السلاح الذري في تنظيم القوات المسلحة والتخطيط لها[٢]، وحث الجهود من أجل إنشاء تحالف عسكري حول روسيا[٣] وإحاطتها بشبكة من القواعد العسكرية والروسية المزروعة خارج حدود البلاد[٤]، وإعطاء أولوية أكبر للنفقات العسكرية واتخاذ قرار بمضاعفتها، والطلب، بشكل عاجل، من أجل إعادة النظر في قاعدة التوازنات REGLE DES PALANCS في معاهدة خفض القوات التقليدية في أوروبا FCE

---

(٢) لقد أرسل المذهب العسكري الروسي الجديد.عبدأ عدم اللجوء إلى السلاح الذري أولاً: إلى عالم النسيان، وبما أنّ هذا "التجديد" قد فُسِّرَ بشكل رئيسي على أنه تنازل عن إخفاء الحقائق القاسية للردع النووي تحت الشعارات أو عن طريق جعل تلك الحقائق نبيلة، هذه السياسة لم تثر في الغرب ردود فعل سلبية محسوسة. لكن من المشكوك فيه أن نجد مثل هذا الهدوء الأولي، إذا ما استنكرت روسيا معاهدة إلغاء الصواريخ ذات المدى المتوسط والقصير (FNI) وقرار تشغيل النظم الذريّة لذلك الجيل الجديد الذي تحرّمه تلك المعاهدة.

(٣) ينبغي أن يقوم ذلك الأساس على معاهدة طشقند حول الأمن الجماعي، الموقعة في أيار ١٩٩٢، لكنها لم تؤدِ بعد وبأي شكل من الأشكال إلى إنشاء تحالف عسكري حقيقي يملك بنية تحتية مندمجة.

(٤) اتخذ يلتسن قراراً في ٥ نيسان ١٩٩٤ ينادي بإنشاء ثلاثين قاعدة عسكرية فوق أراضي عدة جمهوريات سوفييتية سابقة (أُشير من بينها خطأً إلى ليتوانيا).

أو رفضها من جانب واحد (بل وحتى استنكارها).

وفي تأويلٍ بديل للواقع الاستراتيجي، فلابدَّ من ترتيب مختلف إذ مع الانسحاب من أوروبا الوسطى، اختفى الاتصال العسكري المباشر مع حلف شمال الأطلسي، وأكثر من هذا، فإنَّ منطقة العزل أصبحت أكثر اتساعاً لدرجة أنَّ القوات المسلحة الروسيّة والأراضي الواقعة تحت حمايتها صارت بعيدة عن خطر أوروبا الغربيّة، فهي معزولة عنها بـ"حزام أمني" مزدوج يتكون من أطراف حلف وارسو والجمهوريات الغربية للاتحاد السوفياتي السابق؛ وتقلّص الأراضي الواقعة ضمن حدود المسؤولية العسكرية لروسيا، من شأنه تخفيف خطر، انخراطها في صراعاتٍ ذات أهميةٍ استراتيجية مشكوكٍ فيها، لكن أخطارها ستكون ثقيلة في حال وقوع تصعيد عسكري غير متوقع.

لكن الوجه السياسي للقضية أهم بكثير من وجهها العسكري، فالتطورات الناجمة بلغت حداً كبيراً لدرجة أن روسيا وجدت نفسها للمرة الأولى في تاريخها، تعتمدُ بشكل واقعي تماماً، على غياب الخطر العسكري القادم من الغرب، فالعلاقات الجديدة التي أقامتها مع البلدان الغربيّة تسمح لها بالانتقال من المواجهة إلى التعاون في إطار المجال السياسي-العسكري. وهذه الحقيقة تنطوي على أهمية حيوية بالنسبة لروسيا باعتبارها، ببساطة، لا تستطيع المقاومة مادياً، بالإضافة إلى كونها عاجزة عن المواجهة، بل وحتى عن المحافظة على التكافؤ، فمن وجهة نظر اقتصاديّة فإن اختيار مثل تلك التوجّهات يعادل الانتحار بالنسبة لروسيا، ومن شأنه أن يقود البلاد على الصعيد السياسي، إلى مأزقٍ سيكون الخروج منه أصعب عليها بكثير من أيام الحرب الباردة (وموسكو كانت تملك عندها حلفاء، مهما كان شأنهم، ومكانة الدولة العظمى)(٥).

وهكذا، فإن المناقشات حول السياسة الروسيّة إزاء قضايا الأمن الأوروبي تصطدم مباشرة بمسائل ذات طابع أكثر عمومية: فما الذي تعنيه التغيرات التي نشأت في أوروبا من وجهة نظر المصالح الروسية، وعلى ماذا ستقوم توجهاتها السياسية-الأساسيّة في ميدان العلاقات الدولية؟ يمكننا التأكيد دون شك، وبحق أنّ ثوابت السياسة العامة تلك، تكتسب أهمية أكبر من أهمية البعد العسكري بالمعنى الحصري للعبارة، إذ بهذه الثوابت، يرتبطُ مفهوم وجود أو غياب التحديات الخارجية، والطريقة الواجب اتباعها لمواجهتها.

بهذا المعنى، يمكننا حتى التأكيد (مع المخاطرة بالوقوع في التبسيط) على أن الأمن الأوروبي في المفهوم الروسي، يشكل وظيفة خيار سياسي لروسيا بشكل رئيسي.

وقد تطلب وضع تعريف لتلك الخيارات السياسيّة وقتاً واتضح أنها عملية مؤلمة.

* الأوهام:

في الفترة الأولى من مرحلة مابعد السوفييتية كان المفهوم الروسي حول الأمن الأوروبي تبسيطاً (ساذجاً). فبعد أن قام مؤسسوا السياسة الروسية الجديدة، بعد أن قلبوا

(٥) تبعاً لتصريحات رجل سياسي روسي ذي نفوذ، وهو رئيس لجنة الدوما للعلاقات الدولية، فلاديمير لوكين، فإن نتيجة ذلك ستكون حتماً "تشكيل مضطرد لقوة تحالف ضد روسيا تضم عملياً الدول الكبرى كافة، والغالبية الساحقة من جيراننا".

الشيوعية وأعلنوا هدفهم الأولي، إن لم يكن الوحيد في ميدان السياسة الخارجيّة، وهو الدخول في الجماعة الدولية بصفة دولة ديمقراطيّة تعتمد اقتصاد السوق، واعتبرَ هؤلاء المؤسّسون أن الأمن قد تحقّق فوق القارة بشكل وطيد.

بعد ذلك، استمرأت المنشورات الروسيّة تقريباً نغمة توجيه اللوم القاسي إلى ديمقراطيي الموجةِ الأولى، لأوهامهم وسذاجتهم، ولم تكن تلك المآخذ خالية من الأساس، لكنها لم تكن كلّها مبررة تماماً. فمن ناحية، لو كان هناك مكان تُعرَفُ فيه قيمة "السياسة الخارجية السليمة للاتحاد السوفياتي"، ونتائجُها الهدّامة أحياناً، فإن هذا المكان كان موسكو.

بشكل كان معه من الطبيعي تماماً أن نأمَلَ بتنقيةٍ جذريةٍ للمشهد السياسي الدولي مع سقوط الشيوعية، ومن جانب آخر، علينا ألا ننسى بأن موسكو لم تكن تحتكر وحدها مفاهيم قرب "نهاية التاريخ". وكان لابدّ من الوقت للتخلص من الأوهام المتعلقة بهذا الموضوع. لكن صحيح أن موسكو دفعت ثمن تلك الأوهام غالياً أكثر من الآخرين بسبب حماستها المفرطة.

الحقيقة أن روسيا، وقعت خلال وقت ما، ضحية تناذر مرض الكافر – المُهتدي الذي ركع بإعجاب أمام أصنامه الجديدة. فالأسود صار أبيضاً، بل وذو بياضٍ فاقع، وأعداء الأمس تحولّوا إلى أعز الأصدقاء، وسيكون من غير اللائق أن نتساءَلَ عمّا إذا كانت مصالحنا مختلفة عن مصالحهم، كلنا وبجهودنا المشتركة، قمنا بإنهاض الصرح المشترك للأمن الأوروبي.

من المثير أن ترى السياسة الروسيّة وهي تحاول التميّز في كل شيء عن نمطيات فترة غورباتشوف– شيفار نادزه، قد عادت إلى خطهما في بناء "البيت الأوروبي المشترك". بل وتبعته بشكل أكثر حماسة من ذي قبل، وهي تقدّر بلا شك، أنه لم يعد هناك اليوم أي شك يتعلق بنوايا موسكو وبحقّها المعنوي في أن يكون لها مكان تستحقه في هذا البيت.

لكنها لم تكن تعرف كثيراً عن المواد التي ستستخدمها في بنائه، ومن حيث المبدأ فمن الأفضل شطب الماضي والانطلاق من الصفر لإقامة هذا البناء الضخم، لكن العقبة كانت تكمن في بعض البنى التشريعيّة الموروثة عن الماضي، التي لم يكن أوروبيو الغرب مستعدين للتخلي عنها كما كان شأن البلدان الاشتراكيّة السابقة بالنسبة لكل من حلف وارسو والكوميكون.

مع ذلك، وهذا أمر مثير، فإن موسكو لم تكن تنوي أن تجعل من هذا الأمر قضية والعودة إلى الصيغة السوفياتية السابقة ("حل التكتلات بشكل متزامن")، بل على العكس، فإنّ الغبطة التي نتجت عن المرحلة الأولى التي أعقبت الحرب الباردة، امتدت لتشمل المؤسسات المتعددة الأطراف التي كانت تعمل في الجزء الغربي من القارة [الأوروبية] والتي كانت تكرّس نفسها لإشكالية الأمن. ولم يعد ينظر إلى تلك المؤسسات باعتبارها تشكل خطراً حقيقياً أو محتملاً؛ إنما أصبحت مثالاً ساطعاً على التنظيم الجيد للتعاون المتعدد الأطراف. وكونها قد استمرت في الحياة بعد إفلاس منظومة المواجهة التي أنشأتها، جعلها نوعاً من العلامة التجارية القيّمة.

نشير إلى أن موسكو قد أولتها في تلك الفترة أهمية تفوق اهتمامها بمجلس الأمن

والتعاون الأوروبي CSCE.

و"اتفاق هلسنكي" كانت جزءاً من إرث السياسة الخارجية السوفياتية؛ فهي لم تكن مزودة بأدوات فعّالة؛ فضلاً عن أن عملها كان يمتد إلى البامير البعيد[٦] أي إلى ماوراء حدود "العالم المتحضّر"، الذي كانت تسعى روسيا إليه بكل أنسجة كيانها.

إن حلف شمال الأطلسي، ودول الجماعة الأوروبية ولنقل السبعة الكبار G7 كانَ مختلفاً: فبناه أكثر احتراماً ونفوذاً، ومن جانب آخر فهو لا يقبل أعضاءه بسهولَة، ومع أن إمكانية الانضمامُ الشكلي إلى حلف شمال الأطلسي، أو إلى الجماعة الأوروبية لم تطرح عملياً، إلاّ أن مثل هذا المنظور لم يكن يعتبر في حد ذاته منظوراً لا واقعياً.

أصاب تغيّر المفهوم أيضاً الموقف إزاء تطوّر البُنى الغربيّة، وهو التطور الذي كانت موسكو في الماضي تتصرف حياله بعصبيّة، والموقف الأكثر وفاءً من قبل باريس إزاء حلف الأطلسي كان من شأنه أن يكون مصدر قلقٍ أيام وجود الاتحاد السوفياتي، لكنه لم يكن بالنسبة لروسيا مابعد السوفييتية، وكذلك، فإن موسكو كانت تراقبُ بلا مبالاةٍ مُدهشة، وغير مقبولة جهود الجماعة الأوروبية وهي تنشّط "سياستها الخارجية وأمنها المشترك"، أو وهي تنشئ الجيش الأوروبي EUROCORPS.

هذه التفاصيل الدقيقة لم يكن لها سوى أهمية بسيطة إزاء المنظور العظيم الذي كانت موسكو ترسمه لنفسها، والذي كان يفترضُ ظهور بنية غير أوروبية، بل بنية "أطلنطية عظمى" تكون روسيا فيها عضواً كامل الحقوق والواجبات إلى جانب "محظيين" آخرين.

* خيبة الأمل:

وسرعان ما ظهرت الشكوك المتعلقة حول مدى سلامة التوجه المحصور نحو الغرب، فقد ارتبطت تلك الشكوك في جزء كبير منها بالأحداث الداخلية في فترة كانت المعارضة لحكم بوريس يلتسين قد بدأت تستخدم موضوع السياسة الخارجيّة ضده.

ونشأت القفزة النوعيّة بعد انتخابات كانون الأول ١٩٩٣، التي تميّزت بالنجاح الباهر الذي حققه الحزب الشعبوي القومي بقيادة فلادمير جيرينوفسكي. وقد أذهل هذا التعبير عن الإرادة الشعبية الليبراليين والديمقراطيين الذين كانوا يشكّلون جزءاً من فريق يلتسين وكذلك الآخرين فأسرعوا إلى اعتماد المفردات الوطنيّة بهدف تجيير الشعارات الشعبيّة في ظاهرها التي يستخدمها المتطرفون لحسابهم. وسمع الناس من كوزيريف "الذي يمثّل الأسلوب الجديد NEW LOOK [الذي ظهر بعد الحرب العالمية الثانية] في الخطاب السياسي، وهو يطرح موضوعات يعرفها معارضوه "الحمر –السمر" جيداً في السابق، وقد رفعها بنجاحٍ كفزّاعةٍ أمام زملائه في مجلس الأمن والتعاون الأوروبي خلال جلسته ذات الطابع الدبلوماسي الصارم في استوكهولم.

لكن الشكوك التي برزت في روسيا وجدت جذوراً لها أيضاً في واقع الحياة الدولية،

[٦] هضاب عالية وسلاسل جبلية تقع في آسيا الوسطى، وتمتد في جزء كبير منها فوق طاجاكستان، وشرق أفغانستان، وحصن شانغ الصيني[المترجم].

فالدعم البلاغي الذي قدمه الغرب للتغيرات في روسيا، لم يتحول إلى تلك "الأمطار الذهبيّة" المأمولة، إذا كان المستثمرون الأجانب بحاجةٍ إلى ضماناتٍ أكثر جديّة من النوايا الإصلاحية التي نودي بها، فأسواق التسليح العالمية بدت أصعبُ منالاً مما كانت تأمله موسكو، التي تصوّرت نفسها وبقناعة، أنها ستكون منافسة في هذا القطاع، وعزت أسباب فشلها إلى المناورات المُغرضة التي يقوم بها بعض من لا تعرفهم جيداً. ومع بدء مسيرة السلام في الشرق الأوسط، اكتشفت روسيا أنها لم تعد تُعتبر شريكاً لا يمكن تجاهله في الاتفاقات الدولية التي كانت، حتى فترة وجيزة، لا تتم حتى بمجرد التفكير في إبرامها بمعزل عن الاتحاد السوفياتي.

ومن هنا ولد الانطباع المزعج لدى روسيا، وهو أن الآخرين يحاولون الإلقاء بها إلى الموقع الثاني، وتركها على حافة الطريق السياسية الدولية، وتعزّز هذا الشعور من خلال خيبة الآمال المعقودة على البنى الغربيّة حول التعاون الثنائي.

على أية حال، سرعانَ ماظهرَ أن تلك البُنى لم تكن مستعدة لاستقبال روسيا بذراعين مفتوحتين، والأخطر من هذا أن تلك البنى كانت مستعدة لقبول دول أخرى، لكن ليسَ روسيا.

كان ذلك مُزعجاً وبدا ظالماً، فالمجموعة الأوروبية تبدو منذ الوقت الراهن مستعدة لقبول البلدان الحيادية السابقة، لكن ليس روسيا حتى في منظور لا يزال بعيداً جداً، حتى أن المجلس الأوروبي كان مستعداً لفتح أبوابه أمام **أندرو** التي لم تضع دستورها إلاّ منذ عهد قريب، أما روسيا فقد أرغمت على أن تكون غرفة إنتظار، والأسوأ من هذا أنهم فضّلوا عليها بعض الدول التي تشكلت بعد المرحلة السوفياتية. وفي حلف شمال الأطلسي، لم تستطع روسيا تجاوز غرفة الانتظار أيضاً، تلك الغرفة التي رُتّبت على شكل مجلس تعاون شمال أطلسي (COCONA)، الذي بدا وكأنه في العمق، تشكيلةً قانونية ثانوية صارت، لـ كثرة التردد عليها، غير فاعلة وتحولت الآمال المعقودة عليها في البداية إلى العدم.

وخارج البنى الأوروبيّة البحتة، كانت الحالة نفسها، فمثلاً لم يكن هناك أدنى شك في أن تصبح ألمانيا واليابان عضوين دائمين في مجلس أمن الأمم المتحدة، لكن تغيّر السبع الكبار G7 إلى الثمانية الكبار G8 كان مؤجلاً، وماتم الحصول عليه في أحسن الأحوال هو "G7 ونصف". وبتعبير آخر، لم تحصل روسيا على تعويض لعدم زرعها في البُنى الأوروبيّة، كأن تحصل على مكانة لها وزنها على مستوى آخر، أكبر شأناً، وهذا أيضاً يشير إلى فشلها في أوروبا، إذاً كان لابدّ من أن تقوم روسيا بمراجعة مفهومها كله حول سياستها الأوروبيّة، وبشكل أشمل مراجعة إشكالية الأمن الأوروبي بمجمله، والواقع أنه لابدّ من خلق هذه الإشكالية، لأنها لم توجد أصلاً أبداً. ولهذا لابدّ من تحديد الثوابت الأساسية التي تعطي للسياسة معناها وأهدافها، وكذلك التوجهات المختارة المعوّل عليها، على المدى البعيد، تحديد تطوّر الخط الروسي، في مجال السياسة الخارجيّة، فوق القارة الأوربيّة.

* التوجهات الجديدة:

وأول هذه التوجهّات يدور حول موضوع "الدفاع عن المصالح الوطنية" وهو موضوعٌ تمّ وضعهُ بشكل فعّال في المقدمة، فـ"القيم الكونية" التي كانت تشكل مرجعية

سياسة غورباتشوف الخارجيّة، إمّا تمّ إرجاعها إلى الموقع الأخير (على صعيد التصريحات الرسميّة)، أو أنها تعرّضت إلى الشين (زوال الحظوة)، بشكل صارخ ومصمّ للآذان ووُصفت بأنها نوايا حسنة "صبيانية" ومجردة (خلال المناقشات العامة).

وكان لابدّ من مناقشة مُفصّلة عامة ومفتوحة على المجتمع بشكل واسع سواء حول مصالح البلد الاستراتيجية أم حول مصالحه المباشرة، في علاقاته مع العالم الخارجي، لكن هذا النقاش كان يجري في روسيا، منذ البداية، ضمن جو من الانزعاج والعصبيّة والإثارة في الوقت نفسه، ولم يكن الموضوع الأساسي لذلك الاهتمام هو جوهر المصلحة الوطنيّة بل الرغبة في الكشف عن مناورات أعداء البلد سواء أكانوا حقيقيين أم مفترضين. وبالتالي فإن مفهوم المصلحة الوطنيّة. اكتسى طابعاً صوفياً، حتى لا نقول مّقدساً وتحوّل إلى تعويذةٍ سحريّة يكشف عن أثرٍ واضح للاغتراب. أو على الأقل، للحذر إزاء العالم الخارجي.

وهناك أمر جديد آخر برز من خلال التصريحات المتناغمة التي يرددها السياسيون الروس حول "روسيا العظمى". وسرعان ما اتخذت تلك التصريحات طابعاً طقوسياً لدرجة أن المرء لم يعد قادراً إلا على ذكر الشعار الكلاسيكي الذي يعود إلى الفترة السوفياتية، "المجد للحزب الشيوعي السوفياتي". الذي طالما استُخدم لكن بدون مضمون واضح، من جانب آخر، فإن المعنى الأيديولوجي (والسياسي) الذي تنطوي عليه هذه العبارة كان شفافاً جداً: وهو تذكير الروس والأجانب بأن البلاد، وإن لم تعد تشكل قوة عظمى، إلا أنها قادرة على المطالبة بمكانة القوة العظمى، وأنها ستسعى لتحقيق ذلك. وتطلب، طبعاً، موقفاً محترماً منها باعتبارها قوة عظمى قادرة على الدفاع عن مصالحها (وهي ظاهرياً كبيرة أيضاً).

ينبغي القول إنّ الرأي العام الروسي لم يكن ضعيفاً، ولم يخدعهُ هذا النوع من (الكليشيهات) الأيديولوجيّة. إذ سيطر عليه انطباع من نوع آخر وظلّ موجوداً لديه: فبلد كبير (يتمتع بإرث ثقافي فريد، وبأراضٍ شاسعةٍ وبثرواتٍ ضخمة)، ليس بحاجة إلى التذكير بعظمته باستمرار[٧]. بل على العكس فقد ظهرت تلميحات مُلحّة، اتخذت طابعاً تهكميّاً فعليّاً في فترة تجتاز فيها البلاد أزمة خطيرة جداً، وعلى هذا، فإنّ موضوع "القوة العظمى" لم يصبح، في روسيا نفسها، عنصراً من عناصر الوعي الوطني. لكن موسكو أدخلتهُ بعناد في ممارستها للسياسة الدولية، مثيرة بذلك غالباً عدم فهم شركائها لهذا الطرح.

أما المكوّن الثالث من مكوّنات "الخط الجديد"، فيعود إلى الأطروحة القائلة بأن الفضاء السوفياتي السابق يشكل **مجال المصالح الحيوية لروسيا**. فلا مجال لإنكار درجة الارتباط المتبادل بين جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابقة، ووجود كمية كبيرة من القضايا المشتركة بينها والتي تصيب المصالح الروسية بشكل مباشرة وتستدعي أن توليها روسيا أهمية كبرى. ومع ذلك، فإن موسكو تعاملت معها، خلال فترة من الزمن، على أنها ثانوية، مولية اهتمامها الأولي طبعاً، لعلاقاتها مع الغرب لدرجة أن نقل الاهتمام إلى

---

[٧] كان السياسيون المحترفون والدبلوماسيون يقولون ذلك في أغلب الحالات، فقد صرّح معاون وزير الخارجية السابق أناطولي أدميسيثن والذي شغل منصب سفير روسيا في لندن: "ينبغي ألا نتساءل بعد اليوم عما إذا كانت روسيا قوة عظمى أم لا، وينبغي أن نقلع عن هذا النوع من المناقشات، فالدولة تصبحُ قوة عظمى تبعاً لسلسلة من الظروف الموضوعية، وليس، مثلاً لأن رجالات دولتها وصحافتها يزعقون، إننا قوة عظمى".

"الأجنبي القريب" أصبح يشكل ضرورة من الضرورات.

لكن موسكو أدخلت، هنا أيضاً، أسباباً لا يمكنها إلا إثارة العالم المحيط بها، فأولاً، وعلى الرغم من نداءاتها المتكررة بمبدأ العلاقات العادلة (المتكافئة) مع بلدان "الأجنبي القريب" فإن روسيا، كانت تطالب تحت غطاء المصالح الحيوية، بحقوق خاصة في الفضاء مابعد السوفياتي، فشهدنا انبعاث تناذر (مرض) مقولة "الشقيق الأكبر" التي تبيّن الثقة الساذجة بأنّ غالبية الجمهوريات السابقة كانت مستعدة لأن تعترف لروسيا بهذه الصفة، وبعرض القوّة الوقح[٨]. ومن جانب آخر، فإنّ فكرة النفوذ المحدود إلى "مجال المصالح الحيوية لروسيا"، قد بدأت تنتشر شيئاً فشيئاً، وفي هذا الإطار بُدِئ النظر إلى تطبيق "مذهب مونرو" بكثير من التعاطف، على الفضاء الجغرافي السياسي الذي أعقبَ المرحلة السوفياتية.

وعلى هذا فالدفاع عن المصالح الوطنية، ودعم مكانة القوة العُظمى، وتعزيز الفضاء الجغرافي السياسي المابعد سوفياتي باعتباره منطقة مصالح حيوية أصبحت الدعامات الثلاث للسياسية "الجديدة" الخارجية التي تعتمدها روسيا. وهذه التوجهات الثلاثة حددت أيضاً تغيّر المفاهيم السائدة في موسكو حول العلاقات مع الغرب.

هل ستَبْرُزُ صورة العدو مرّة أخرى؟

يبدو هذا أولاً على مستوى السياسة الخارجيّة الرسميّة: فقد اختفت الأحاديث المتعلقة بالشراكة الاستراتيجية، وهناك محاولة لرسم مسافة إزاء البلدان التي فشلت تلك الشراكة معها، وذهب الأمر إلى حد اختلاق أزمات صغيرة لكن بحذر.

لكننا نشهد خلفَ الصعيد السياسي، بالمعنى الحقيقي للعبارة، وجود منعطف حقيقي بمائة وثمانين درجة.

فهذا الغرب الذي مافتئ يشكل موضوعاً للتبجيل المعلَن، تحول، شيئاً فشيئاً إلى مصدر إزعاج، وفي الوقت نفسه إلى كبش فداء مريح للغاية (أو إذا شئتم إلى كبش محرقة). فإذا كان الإصلاح الاقتصادي يتعثر، فذلك لأنّ الخارج لم يقدّم له دعماً جدياً، وأن كل الخطابات المتعلقة بالمساعدة ظلت في مجملها كلاماً بكلام، وإذا كانت كلفة التغيرات الديمقراطية ضخمة، فذلك لأن الزرعَ الآلي للنموذج الغربي في روسيا، مآله الفشل، الغرب دائماً هو الذي يضع العقبات أمام إقامة علاقات "طبيعيّة" مع جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابقة، إما بشكل علني، أو بشكل غير مُباشر، ناشراً الاعتقاد القائل بأن موسكو تعاني من مرض امبراطوري[٩]، إنّ الأوضاع النزاعية التي يشهدها الفضاء السوفياتي السابق تتعاظمُ أيضاً خطورتها لأنهم يريدون إعطاء روسيا الضوء الأخضر للقيام بمهمات سلام في مجلس الدول المستقلة CEI. وهكذا دواليك، ويمكننا إطالة القائمة،

---

[٨] أصبح هذا واضحاً اليوم: فمنطقة "الجوار الحسن" التي كان يحلم بها دبلوماسيونا منذ عام ١٩٩١، لا يمكن بناؤها اعتماداً على الإرادة الحسنة والموقف العقلاني لجيراننا فقط، ينبغي أحياناً اتخاذ مواقف قاسية".

[٩] هذه الفكرة تشكل أساس التقرير التحليلي الذي قدمه قسم الاستخبارات الروسيّة الخارجية، والذي أعلن على الملأ في شهر أيلول من عام ١٩٩٤.

التي ينادي بها "الأرثوذوكسيون المناهضون للغرب" (وهو موقفٌ منطقي تماماً) وكذلك الرجال الذين لا يزالون ينادون بأنفسهم كليبراليين ذوي ميول غربية (وهي علاقة أكثر إقلاقاً) المقلقُ في هذا، بشكل خاص، هو تلك السهولة التي ننتقل من خلالها، من الانزعاج إلى الاتهامات المباشرة بوجود نشاطات مُعادية لروسيا. وقد يمكننا ألاّ نعير اهتمامنا إلى الاستطرادات، المُبَرَّرة إيديولوجياً، والتي يلجأ إليها ورثة النظام القديم المتشددون، المقتنعون بأنّ كل مايدور على أرض الاتحاد السوفياتي السابق ماهو سوى نتيجة مغامرةٍ خارجيّة حيكت بشكل دقيق[١٠]. لكن الكثيرين في الإيستابليشمانت[١١] الموسكوفية يخافون من أن تنفرد المعارضة بهذه الورقة لوحدها فالجنرالات والمؤسسات العسكرية-الصناعية، الراغبون في إيقاف هذا السقوط الحر للإنفاق العسكري لا يزالون يعلقون بعض الآمال على انبعاث صورة العدو الخارجي، ونشهدُ أخيراً، انبعاثاً لنشاط أجهزة الأمن فوق الأرض المعروفة باصطياد الجواسيس الغربيين[١٢]. في هذا الجو، فإن السلطة بمجملها والتي لا تشعر بارتياح لأسباب عديدة، ترى إمكانية مغرية لتأكيد هويتها إزاء العالم الخارجي لتستبدل عبودية الأمس بالوعورة المشار إليها.

وهذا الظرف جدير بالاعتبار، على الرغم من وجهة النظر الشائعة جداً (تدعمها بشكل كبير الأوساط السياسية وغير السياسية، لأن تلك النداءات باتخاذ جانب الحذر إزاء الغرب، لا تأتي من القاعدة فحسب[١٣]، ففي روسيا اليوم، ترى رجل الشارع مشغولاً بالقضايا الداخلية، ولا يزال يعاني من حساسية مفرطة إزاء مايذكره بنمطيات الدعاية السوفياتية.

لكن النخبة السياسيّة والثقافية، اعتمدت بمتعةٍ ظاهرةٍ، هذه المواقف وبأناة تحسدُ عليها، فقد عرفت سريعاً كيف تمرر البَندول من جهة إلى أخرى. لكننا لم نصل بعد (ولن نصل بلا شك)، إلى تجديد إيديولوجية المواجهة التي كانت سائدة إبان الحرب الباردة، لكن فكرة أن الغرب مهتمٌ بإضعافِ روسياحتى الإنهاك ، وتقليصها إلى مجرد دولة من الدرجة الثانية، هي فكرة تنتشر شيئاً فشيئاً[١٤].

---

(١٠) يعتبر زعيم الحزب الشيوعي زيوغانوف أنه علينا رؤية أصل الأزمة التي تشهدها البلاد في عمل تخريبي كبير، أُعدَّ بشكل جيد، ونُفِذَ بنجاح تحت غطاء النداءات المتكررة، القائلة بأن الغرب سيساعدنا".

(١١) أي الجماعة المتشبثة بالنظام القديم. [المترجم].

(١٢) تقرير المخابرات الفدرالية لمكافحة الجاسوسيّة (ك.ج.ب سابقاً)، والذي نشرت منه مقتطفات في بداية عام ١٩٩٥ يرسم صورة مخيفة عن النشاط التخريبي الكبير الذي تقوم به المخابرات الأمريكية التي تدخل تحت غطاء التعاون العلمي وعن طريق عدد من مراكز الأبحاث في أعماق القطاعات الحساسة في بلدنا، وتحتل مواقع استراتيجيّة وتمارسُ نفوذاً حاسماً على تطوّر العمليات السياسيّة والاقتصادية في الاتحاد الروسي".

(١٣) بحسب نتائج الاستطلاع الذي أجراه مركز دراسة الرأي العام في روسيا فإن ٦٧٪ من المعنيين يشكّون بأن التعاون الوثيق مع الغرب من شأنه إفادة المصالح الروسية. وفكرة أن الغرب هو الجاني الرئيسي عن سوء أوضاع البلاد خطرت ببال ٣٪ فقط ممن شملهم الاستطلاع.

(١٤) بهذا الصدد يعتبر تصريح يوري لوجكوف، عمدة موسكو أحد السياسيين الروس المؤثرين والمرشح إلى الانتخابات الرئاسية، يعتبر متميزاً "هناك قوى خارجية تعتبرُ روسيا خصمها الرئيسي المحتمل، من شأنها الاهتمام بانهيار الاقتصاد، وانهيار الانتاج". ورئيس الجاسوسية الروسية المضادة، سيرغي ستيباشين، يعبر عن وجهة نظر، أكثر دقة: "أنا مقتنع بأن أحداً لا ينوي تدمير روسيا، وأن الكثيرين لا يتمنون أن تشكل هذه الدولة المترامية الأطراف مجالاً للتنافس السياسي

وهناك عدة "متغيرات حول موضوع مناهضة الغرب"، تنفذ بمبالغة شديدة لدرجة أننا بدأنا بالقول إنه من الأفضل تجنب اللهجة البدائية حينما "ننتقد" الغرب[١٥].

إن الإدارة المكلفة بالسياسية الخارجيّة الروسية لم تستطع أن تبقى في معزل عن هذه العمليات كلها، بل وشجعتها بهذا الشكل أو ذاك، لكن لابدّ من الاعتراف بأنها تتجنب عموماً سياسة الانقطاع إزاء الغرب من خلال إلقائها الاحترافي لطموحات التوجه الجديد، وتقديمها لهذا التوجه بلباس أكثر "تحضراً"، ولذلك فإن وزير الشؤون الخارجية يتعرض للهجوم المتزايد كل يوم.

*الأولويات:

في ظروف كهذه، وهو أمر حتمي، أصبح تكوين سياسة روسية، إزاء الأمن الأوروبي، أمراً براغماتياً وللتبسيط نقول، إن الأمن الأوروبي لا يشغل روسيا، إلا إذا كان يمسُّ قضاياها الخاصة، ويساعد (أو يعرقل) على حل المهام التي اضطلعت بها موسكو سواء على الصعيد الداخلي أم الخارجي.

ونستعير من جاك دولور صورة معروفة، تمكننا من تمثيل أولويات السياسة الروسية، في خطوطها العامة، التي تمس بشكل أو بآخر مسألة الأمن الأوروبي على شكل أربع دوائر متحدة المركز.

الدائرة الأولى تتشكل من مجموعة المشاكل الداخلية في روسيا. والأولوية، بلا أدنى شك، تتجه نحو المحافظة على سلامة أراضي الدولة، وضمان عدم المساس بها اقتصادياً وسياسياً، ويمكننا التأكيد على أن موسكو سترفض بحزم أية هندسة أوروبيّة ترى فيها تهديداً لبرنامجها الداخلي...

أما الدائرة الثانية فتضمُّ "الأجنبي القريب". إذ ينبغي على تنظيم الفضاء الجغرافي السياسي مابعد السوفياتي طبقاً للمصالح الروسية، أن يكون عنصراً أساسياً في الهندسة الأوروبية..

والدائرة الثالثة، فتمتد حتى "الامبراطورية الخارجية" للاتحاد السوفياتي السابق، فإذا كانت المنطقة الوسطى التي تفصل روسيا. ودول مابعد الاتحاد السوفياتي عن الغرب، قد تحولت إلى مجال تأثير الغرب، فإن هذا يهدد توازن منظومة الأمن الأوربي بمجملها..

أخيراً، فيما يتعلق بإشكالية الأمن الأوروبي المشترك، فإن المهم بالنسبة لروسيا هو مكانتها في المنظومة التي هي في طور التشكل.. وعليها أن تحتل في تلك المنظومة المكانة الحقيقية بها، وأن تكون إمكانية ممارسة نفوذ (تأثير) له وزنه، على السياسة الدولية على الصعيد الأوروبي، وأن تقوم بدورٍ معترفٍ به في تسوية المشاكل الهامة المتعلقة بمصير القارة كلها...

والاقتصادي المتنامي لمصلحة الدول الغربية"، أما أحد زعماء الحركة الديمقراطية الروسية، غافريل بوبوف، فقد ربط بشكل مباشر أحداث الشيشان ببعض الأوساط الغربية (الأمريكية بشكل أساسي التي لم تتمكن من تحويل روسيا للغرب، وتحاول منع بلدنا من أن تكون قوة عظمى ومنافساً اقتصادياً خطيراً).

(١٥) وهذا مايدعو إليه فلاديمير لوكين، المشار إليه سابقاً.

من الواضح أن ترسيمة الأوليات الروسيّة هذه، تكتسي طابعاً عاماً، والمشاكل المادية المسجلة على جدول أعمال الأمـن الأوروبـي، لا تتسـجل، فـي أغلب الحـالات، فـي دائـرة واحدة، كما أنها تمسُّ الدوائر الأخرى.. فموقف روسيا.إزاء توسيع حلف الأطلسي، على سبيل المثال، يبرره الجهد اليـائس الـذي تبذلـه موسـكو لعرقلـة "التغريـب" النهـائي الـذي لا عودة عنه لحلفائها السابقين في حلف وارسو، أكثر من رغبتها في منع قيـام بنيـة لا مجـال لدخولها فيها، من أن تصبح عنصراً مركزياً في منظومة الأمن الأوروبي...

ومـن المفيد أن نتفحص مـاهي الضـرورات إزاء الأمـن الأوروبـي التـي تقتضـي الأولويات الروسية المشار إليها..

* المقتضيات الداخلية:

إن الأطروحة التـي سـادت علـى الصعيـد الشـعبي قبـل وقـت مـا، والتـي تقـول باسـم الديمقراطيّة في روسيا إنه لابدَّ مـن إعطـاء الأولويـة للتقـارب مـع المؤسسـات الأوروبيـة المتعدّدة الأطراف، هذه الأطروحة فقدت اليوم بريقها مـع التنـامي القـوي للنزعـة المعاديـة للغرب، فبعض السياسات لا تزال مستمرة –بسبب عجزها عن الحركة– في اعتبار دخـول روسيا أمراً مرغوباً فيه بهدف إعطـاء الخيـار الديمقراطـي طابعـاً لا عـودة عنـه، لكـن لا يمكنها اعتبار مثل هذا المنظور جدياً، وغالباً تصاغُ الاقتراحات على شـكل تحريـض إزاء الغرب على الرغم من القناعة الواضحة بردة الفعل الغربي السلبي[١٦]، لهذا، وأيضاً بسـبب التقويم العام للأولويات الديمقراطية لدى القادة الروس، فقد بدت المبادرة الرسـميّة المتعلقـة بانضمام.روسيا إلى حلف الأطلسي أمراً غير محتمل.

إن المشاعر المتناقضة التي تتعاور المتشبثين بالنظام العام في روسيا (استابليشـمانت) إزاء المؤسسات الغربيّة تبدو واضحة من خلال موقفهم إزاء المجلس الأوروبـي فموسـكو تشكو دوماً من الانتظار الطويل لدخولها رسمياً إلى تلك المنظمة التي ستتشكل في حد ذاتها شاهداً على الطابع الجوهري للإصلاحات في روسيا، وفي الوقت نفسـه، بمقدار مـايجري الزمن، فإن المخاوف تتنامى ما إن تدخل في المجلس الأوروبي، لأنها (أي روسيا) سـتغدو عرضـة للانتقـادات المتعلقـة بـالحقوق والحريـات الديمقراطيـة، التـي ستسـيء حتمـاً إلـى مكانتها، وبما أن تلك المخاوف ليست عارية عن الأسـاس، فقد بـدأت الشـكوك تُبْذَرُ علـى صعيد أوسع حيث طُرح التساؤل: لمـاذا ينبغـي علـى روسـيا أن تعـترف للأوسـاط الدوليـة بحق الطلب إليها تسديد حسابات تتعلق بشؤونها الداخلية؟

وقد شجّعت أحداث الشيشان تطوّر هذا الاتجاه، ومـع أن السلطات الروسـية لـم تكـن تستند إلى أساس مقنع في شكواها من ردود فعل الحكومات الغربيـة، فـإن هـذه الحكومـات بدت على الرغم من ذلـك، أكـثر حساسـية مـن موسكو إزاء ردود فعـل الـرأي العـام فيهـا وأخضعت روسيا إلى إدانة فاترة بسبب لجوئها إلى القوة لإعادة النظام فوق أراضيها، وقـد بدا كل من لجنة الاتحاد الأوروبي ومجلـس أوروبـا، كمـا نعـرف، أكـثر تحركـاً: فرفضـت

[١٦] بهذه الروح التي يتمتع بها الرجل السياسي الليبرالي الروسي المعروف بوريس فيدوروف، وهو يعبّر عن رأيه حول إمكانية انضمام روسيا إلى حلف شمال الأطلسي.

الأولى المصادقة على اتفاق التعاون المؤقت، وقام الثاني بتأخير الدخول الرسمي لروسيا فيه بصفة عضو، ويمكننا افتراضُ أن هذا الأمر لم يثرْ انزعاجاً حاداً لدى القادة الروس فحسب، لكنه أيضاً عزّز فكرتهم، القائلة بأنه ينبغي التزام الحذر الشديد حينما يتعلق الأمر بمنح المؤسسات الدولية حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وربما كان من الأفضل عدم منحها هذا الحق على الإطلاق.

وهذا يضع حدود الموقف الروسي إزاء منظمة الأمن والتعاون الأوروبي OSCE أو أية بنية محتملة من شأنها أن تمتدّ على أوروبا بمجملها، وعلى هذه البُنى ألا تضعِفَ سيادة أعضائها وأن لاتتدخل في شؤونها الداخلية، وعلى أية حال، ينبغي على روسيا أن تمتلك إمكانية المنع الفعال لهذا التدخل، باعتبار أن المفضّل أن تمتلك حق النقض أو، على الأقل، تقليص الاستثناءات المتعلقة بمبدأ الإجماع إلى حدّها الأقصى..

فيما يتعلق بالمصالح الاقتصادية الروسيّة، لاشك أن الاتحاد الأوروبي، يشكل شريكها الأول فوق القارة [الأوروبية] ليس فقط باعتبارها سوقاً محتملة للمنتجات الروسية، إنما أيضاً لأنّ علاقات التعاون مع الاتحاد الأوروبي من شأنها أن تسهّل، كما نأمل، عملية التغيرات في البلاد. ومن الهام الإشارة فيما يتعلق بحلف الأطلسي، إلى أنه تم تشجيع موقفٍ معادٍ فإنّ الأمر يختلف بالنسبة للاتحاد الأوروبي، على عكس ماكان الأمر عليه أيام الاتحاد السوفياتي حيث كانت المجموعة الاقتصادية الأوروبيّة تعتبر بمثابة **"الدعامة الأوروبية لحلف الأطلسي"**. وكذلك فإن الإدراك الروسي للهندسة الأوروبيّة من شأنه أن يعطي الاتحاد الأوربي مكانة متميّزة، ويُفضّلُ عدم الاهتمام بالتنسيق المُعَزّز للسياسة الخارجيّة والأمن في كنف الاتحاد، ولا بتوسعّهِ نحو الشرق.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى الدور الهام الذي يلعبه عامل داخلي ربما من شأنه أن يمارس تأثيراً متنامياً على سياسة روسيا الخارجيّة إذ شعر عالم الأعمال الروسية الجديد، بأنه ضعيف وغير قادر على المنافسة المطلوبة للبنى الاقتصادية الغربيّة وصار يهتم شيئاً فشيئاً بشؤون الدفاع عن السوق الداخلية وذلك بإقامة حواجز حمائية عالية. ولذلك فقد نظر إلى النموذج الغربي الذي سيكون فيه الفضاء الاقتصادي الروسي، مفتوحاً أمام الرياح الباردة القادمة من الغرب، على أنه ليس النموذج المثالي.

* الفضاء مابعد السوفياتي:

هناك مُقتضى أساسي في السياسة الروسيّة إزاء الأمن الأوروبي وهو أن الآليات المتوفّرة أو الجديدة توفر لروسيا إمكانيات الدفاع عن مصالحها في المجال الأرضي للاتحاد السوفياتي السابق (أو على الأقل لن تمنع نفسها عن ذلك).

وهذا يتعلق خصوصاً باحتمال مساهمة مؤسساتها المتعددة الأطراف في تسوية القضايا الحساسة بالنسبة لموسكو في "الخارج القريب"، مثل حالة الناطقين باللغة الروسية أو تحييد المزاعم الأرضيّة المحتملة إزاء روسيا (من قبل استونيا وليتوانيا)، لاشك أن معايير الاتفاق النهائي لمؤتمر هلسنكي اتضح أنها مفيدة للغاية من هذه الزاوية، لكن ينبغي الحديث عن وجهٍ آخر للقضية: مع معرفتنا بأن الرأي الروسي لم يحسم أمره فيما يتعلق

"بالخسائر الأرضيّة"، ويعتبر في عدد كبير من الحالات أن الحدود الجديدة، غير عادلة وعشوائية من الناحية التاريخيّة، والموقف إزاء ثبات الحدود يكتسي، إلى حدٍ ما، طابعاً مشوشاً ومتناقضاً، حيث أعلنت موسكو، رسمياً، عن دعمها اللامشروط لوضع الأراضي الحالي، فإنها تستطيع التحرك بشكل حاد وسطحي إزاء الضمانات التي قد تقدمها المؤسسات الغربيّة، إلى عدم المساس بالحدود في الفضاء مابعد السوفياتي.

ويمكننا قول الشيء نفسه فيما يتعلق بتسوية الخلافات وإجراءات حفظ السلام في تلك المنطقة. وحينما أيدّت روسيا مشاركة المؤسسات الدولية فإنها كانت ترى فيها، في الوقت نفسه منافسات غير مرغوب فيها يمكنها الإساءة إلى دورها وهذا ما اتضح بشكل كبير في ترانسيستيريا، وأبخازيا وبشكل خاص في كارباخ العليا.

لقد وجدت موسكو لفترة من الزمن، فكرة تكليفها بوصاية دولية للحفاظ على السلام في منطقة مجموعة الدول المستقلة CEI فكرة مثيرة، باعتبار أن ذلك يتيح لها الاعتماد على دعم مالي خارجي يترافق "بغطاء" سياسي ودولي للاجراءات الروسيّة، لكن رد فعل الجماعة الدولية المتراخي، لاسيما رفض إطلاق أيديها، حولت هذا الاهتمام إلى العدم، وكان الأهم من هذا، بالنسبة لموسكو، الاعتراف بدورها الأساسي، الفعلي [وليس القانوني] في الفضاء مابعد السوفياتي.

ومع أن موسكو موافقة على أن إشكالية تسوية النزاعات ينبغي أن تحتلّ موقعاً أساسيّاً في منظومة الأمن الأوروبي، فلابدّ من الانتباه إلى الأطروحة القائلة بأنّ روسيا لا تحتاج إلى مشروعية إضافية لعملياتها في حفظ السلام، هذه المشروعية التي أعطيت لها في إطار مجموعة الدول المستقلة CEI وباعتبارها كافية على مستوى الاتفاقات الثنائية.

وبشكل عام، فإن موسكو تعرب عن اهتمام واضح بالاعتراف بمجلس الدول المستقلة باعتباره منظمة إقليميّة، عليها أن تصبح أحد مكونات التنظيمات العاملة في الجزء الغربي من القارة [الأوروبية] وهنا نرى محاولة موازية طالما حاولها دائماً الاتحاد السوفياتي للحصول على مشروعية دولية لكل من الكوميكون وحلف وارسو، وقد نشأت التشابهات نفسها من الفكرة البديهيّة (من وجهة نظر سياسيّي موسكو)، التي مفادها أنّ على روسيا التحدث باسم شركائها في الحلبة الدولية(١٧). ومن المستحيل التخلص من الفكرة التي تعتقد موسكو بمقتضاها أن امتلاك البُنى الاقتصادية والسياسية العسكرية. يعتبرُ مؤشراً هاماً على مكانتها كقوّة عظمى.

ومجمل القول، تعتبر موسكو أن مراقبة علاقات "شركائها الصغار" في مجموعة الدول المستقلة مع العالم الخارجيّ، أمراً لازماً، أو على الأقل تقليص الأشكال غير المرغوب فيها لدخولها في منظومة العلاقات الأوروبيّة، ويكفي التذكير بأن المحادثات الدائرة حول تحالف بلطيقي -بحر أسود(١٨)، مع أنها غير مجسّدة تماماً، قد أثارت غضباً صامتاً من قبل موسكو التي كانت ترى في مثل هذه الترسيمة تهديداً لِ "إبعاد" روسيا عن

(١٧) مثلاً، خلال المناقشات التي دارت حول برنامج "الشراكة من أجل السلام" وهي إحدى الأفكار التي درستها موسكو باهتمام، تقول أن روسيا يمكنها التحدث باسم مجموعة الدول المستقلة في إطار التعاون المزمع إقامته مع حلف الأطلسي.

(١٨) أشير إلى أن من بين الشركاء المحتملين : تركيا، أوكرانيا، روسيا البيضاء، بولونيا، ليتوانيا.

أوروبا.. وفي الوقت نفسه لا نعرف كثيراً ما إذا كانت موسكو تتفّهمُ ضرورة أن تقدم إلى شركائها في مجموعة الدول المستقلة (إلى أوكرانيا بشكل خاص)، تنازلات جدّية، بدونها ستسعى تلك الدول حتماً إلى البحث لها عن حماةٍ خارجيين، وروسيا لا تقدّر، بشكل غير معقول، ضرورة اعتبار شركائها في مجموعة الدول المستقلة، بمثابة حلفاء لها على الساحة الدولية، وأن "تعمل" معها للحصول على دعمها في ميدان السياسة الخارجيّة، لدى منظمة الأمن والتعاون الأوروبي OCCE على سبيل المثال.

* المواقع المتقدمة (أوروبا الوسطى والشرقية):

تحولت المعارضة العنيفة لدخول بلدان أوروبا الوسطى والشرقية إلى حلف شمال الأطلسي، منذ ثمانية عشر شهراً[١٩] إلى فكرة ثابتة"، في السياسة الروسيّة، وهذا يدل في العمق وبشكل واضح، على اثنين من أسس مفهوم الأمن الأوروبي.

أولاً: لم يبق شيء من تلك الخطابة المتعلقة بالعصر الجديد في العلاقات مع الغرب، والشراكة الاستراتيجية وما إلى ذلك، ونرى بوضوح أن حلف الأطلسي لا يزال معتبراً على أنه تهديد جدي جداً لمصالح الأمن الروسي، وهو جدي لدرجة أن توسيعه نحو الشرق سيعتبر "بمثابة تقريب للخطر نحو حدود الوطن" يستتبع ضرورة القيام"، بمراجعة جوهريّة لكل المفاهيم المتعلقة بالدفاع، وإعادة النظر بالقوات المسلحة كلها، والعودة إلى تفحّص التقطيع العملياتي لمسارح العمليات، وإقامة بنية تحتية إضافية، وإعادة نشر قوات عسكرية كبيرة، وتعديل مخططات العمليات، وطبيعة تأهيل الرجال.

علينا معرفة أنّ هذه المفاهيم لا يدافع عنها سوى "الصقور" فقط في أوساط المسؤولين في السياسة الخارجيّة الروسيّة، وإنما يدافع عنها أيضاً عدد من الخبراء المحترفين الذين يتخذون مواقف تبدو في أشدّ حالات معارضتها[٢٠] ونشير من جانب آخر، إلى الطابع المحتمل لتحريك القوى المناهضة للغرب في البلاد، تلك القوى التي لو توسّع حلف شمال الأطلسي، ستمتلك حجة قوية لصالح عسكرة السياسة الروسية وإعادة توجيهها نحو المواجهة.

وثانياً: فقد بين الموقف الذي اعتمدته موسكو، بشكل واضح أن روسيا كانت تعتبرُ أوروبا الوسطى والشرقيّة بمثابة منطقة ينبغي أن تظلّ مُحايدة، وألاّ تصبح، في أي حال من الأحوال خاضعة لإشراف تحالفٍ معادٍ لروسيا، مع أن موقفاً كهذا ينطوي على منطق جغرافي استراتيجي (استقبله الغرب بشيء من التفهّم)، إلا أنه يكتسي طابعاً مجرداً إلى حد ما، وفضلاً عن هذا، هجومه على أي نموذج من نماذج مجالات النفوذ الموجودة في أوروبا، إلا أنّه يقوم عليه إلى حد كبير.

من الواضح أن موسكو خسِرَتْ المعركة المتعلقة بأوروبا الوسطى والشرقية، لكن

---

(١٩) نشير إلى تاريخ كتابة هذه المقالة يعود إلى أواخر شهر كانون الثاني ١٩٩٥.

(٢٠) "إن تقريب حدود روسيا من تحالف بوليسي-عسكري، حتى لو خلا لهذه اللحظة من أية مقاصد حربيّة، سيسبب حتماً تغييراً ملحوظاً في الوضع الاستراتيجي فوق القارة الأوروبية"، ستجد القوة المسلحة الروسية نفسها "مضطرة، بسبب واجباتها المهنية"، إلى التحرك بشكل كامل".

هذه الخسارة لم تنتج فقط بسبب المنطق السابق الذي أشرنا إليه أو (كما يعتبر الكثيرون في موسكو) بسبب جهود الممثلين الآخرين في الحياة الدولية، لدفع روسيا إلى المحيط. بل هناك سبب آخر أقل أهمية، وربما أكثر: فقد خاضت موسكو، منذ البداية تلك المعركة فوق أرض غير مناسبة [سيئة] حينما اختارت الدول الغربيّة كمتحدثين أساسيين وبرهنت عن احتقار مثير إزاء حلفائها القدامى، ولم تبرز أية محاولة لإزالة قلقهم، ولم تبرهن لهم بشكل مقنع أن قلقهم من روسيا لا يقوم على أساس. وهذا كان يمكن القيام به، مثلاً، بتقليص حجم القوات المسلحة في المناطق الغربيّة من البلاد.

بعد إعادة تنظيمها وتمركزها، ولم تبرز عملياً أية رغبة في تطوير علاقات سياسيّة، واقتصاديّة، بنّاءة مع تلك الدول، بلّ على العكس، أظهرت إزاءها احتقاراً واضحاً[٢١] وفضلوا [في روسيا] الحديث عن مصير أوروبا الوسطى والشرقية، ليس مع أبناء المنطقة أنفسهم، بل من فوق رؤوسهم، مع الشركاء الغربيين. هذا المصير، لم يكن يهم أحداً في موسكو، وهو أمر يسهل فهمه، لأن الأهم كان منع توسع حلف الأطلسي باتجاه الشرق، وبالنتيجة فقد دفعت موسكو، عملياً بيديها، بلدان أوروبا الوسطى والشرقية رغماً عنها باتجاه الغرب.

لقد كان اهتمام روسيا، منّصباً على منع دخول أوروبا الوسطى والشرقيّة في حلف الأطلسي لدرجة أنها لم تهتمّ عملياً، ولمدة طويلة، بانضمامها إلى الاتحاد الأوروبي وحصولها على مكانة طرفين مشاركين في اتحاد دول أوروبا الغربيّة UEO. ومع هذا فمن الواضح قطعاً أن هذه الطريق ستقود حلفاء حلف وارسو السابقين أيضاً إلى الدخول في منطقة الأمن الغربيّة، وبالنتيجة فإن الحملة الصاخبة حول أوروبا الوسطى والشرقيّة وحلف شمال الأطلسي كانت خالية تماماً من أي معنى استراتيجي.

في هذا السياق، يأتي افتراضان في وقتهما المناسب، فإما أن تمتد العصبية الروسيّة عاجلاً أم آجلاً إلى مسألة توسيع الاتحاد الأوروبي ومنظمة دول أوروبا الغربيّة[٢٢]. لكن حظوظ إمكانية قبول ذرائع– موسكو من قبل أي ممثل على ساحة الحياة الدولية، هي حظوظ معدومة. أو إشكالية الأمن المطبّق على المنطقة المعنيّة ليس مهماً لدرجة الدخول في التنافس. في هذه الحالة، ستكون لدى السياسة الروسية إمكانية الخروج من المأزق الذي وضعت نفسها فيه من خلال متطلباتها المفرطة والخالية من أي روح للاتفاق، والتي جاءت كرد فعلٍ على مجموعة فيزغراد VISEGRADE في رغبتها الجامحة للحصول على محمية لحلف الأطلسي. وإذا لم تثر هستريا موسكو في بلدان حلف الأطلسي سوى الشعور بعدم الارتياح –ليس حق منح فيتو روسي– فسيكون من المعقول جعل هذه القضية ثانوية، وألا تستخدم كذريعة لإقامة ستار حديدي جديد، وفي الوقت نفسه فإنّ روسيا، في تنازلها عن الحديّة المفرطة اللامنطقية، وغير المُبَرّرة، فإنها قد تفتح الطريق

---

[٢١] وقد وصل هذا الاحتقار إلى حد عدم اللباقة، التي تمثلت في إلغاء رئيس الحكومة فيكتور تشير نوميردين زيارته الرسمية إلى بولونيا بعد الحادث الذي تعرّض له السوّاح الروس في محطة فارسوفيا في تشرين الأول عام ١٩٩٤.

[٢٢] إن أطروحة الخطر البالغ في أن "مجموعة قوات أوروبا الغربيّة المسلّحة توجد على تماس مباشر مع حدود روسيا"، قليلاً مايختلف في جوهره عن الذرائع الاستراتيجيّة المزعومة ضد توسيع حلف الأطلسي.

أمام مناقشة المسائل التي يمكن أن تكون هامة بالفعل من وجهة نظر مصالح الأمن الروسي، مثل عدم مضاعفة الإمكانيات العسكرية في المنطقة.

* البحث عن مكانة:

أحد المقتضيات الأساسيّة للسياسة الروسيّة إزاء قضايا الأمن الأوروبي ينطوي على تطوير دور البلاد على الصعيد الدولي وتحقيق مكانة جديرة بها.

وسياسة موسكو إزاء الأزمة في يوغوسلافيا السابقة تبرهن عن نجاح معقول في هذا الاتجاه، فحينما سمحت في شهر شباط عام ١٩٩٤ بتصفية الحالة المتأزمة حول سيراييفو من خلال إجراءاتها الحامية، فقد برهنت بذلك، وبشكل مُقنع أنها تملك إمكانية التأثير على مجرى الأحداث في الوقت الذي افتقدَ فيه الممثلون الآخرون تلك الإمكانية. وفي هذا السياق، فإن مطلب موسكو في أن يستشيرها حلف الأطلسي قبل اتخاذ قرار القيام بضربات جوية لم يبدُ خالياً من الأساس. ومع أن الأحداث اللاحقة بينت أن المقاليد الموضوعة تحت تصرّفها لم تكن فاعلة في كثير من الحالات، فإن هذا الانتصار الأول الذي حققته روسيا في ميدان السياسة الخارجيّة قد لعب دوراً دون شك لمصلحة الاعتراف بأهميّة دورها في تسوية النزاعات، وقد شكّل إنشاء "مجموعة الاتصال"، بعد ذلك، حيث لروسيا فيه كامل الحقوق، منعطفاً حاسماً في تكوين الوعي الروسي بأنها قوة عظمى فعلاً.

لكن، من اعتبارات المكانة هذه، والتي مهما بدت متناقضة، تنتج أيضاً حماقات واضحة ارتكبها السلوك الروسي في مجال السياسة الخارجيّة.

وظهر هذا جليّاً من خلال موقف موسكو إزاء "الشراكة من أجل السلام". فقد تم الترحيب بهذه الشراكة بفرح كبير، باعتبارها تقريباً، انتصاراً للدبلوماسية الروسيّة التي عرفت، كما كان بادياً آنذاك، كيف تلغي مسألة توسيع حلف الأطلسي من جدول الأعمال، لكن بعد هذا مباشرة تقريباً، ظهر جرح يتعلق بالكرامة؛ كيف يقترحون على روسيا، القوة العظمى الشيء نفسه المقترح على ثلاثين دولة أخرى؟ من الهام أن نشير إلى أنّ موسكو لم تلاحظ إلى أية نقطة كان هذا المطلب المتعجّل، أحمقاً، على ضوء خطّها السياسي الخاص بها.

وقد تمت الإشارة إلى الخطر الذي قد ينجم عن عزل روسيا، إذا وضعتها عملية توسيع حلف الأطلسي جانباً، والآن هاهي تحتجُّ بعنف لأنها تلقت الاقتراح نفسه الذي قدم للآخرين.

وهكذا، اتضحَ أن امتلاك مكانة الآخرين نفسها كان أسوأ من العزل، ومن جانب آخر، فإن موسكو لم توضح تماماً طبيعة "المكانة الخاصة" التي تسعى للحصول عليها، وبالنتيجة فقد تمّ اختصار كل شيء خلال شهر حزيران ١٩٩٥ بتوقيع "بروتوكول" قليل الأهميّة، ونظراً لافتقاره إلى الأفكار المحسوسة فقد تضمن إشارة غامضة إلى قدرة روسيا على "تقديم مساهمة فريدة وهامة تتفق مع وزنها ومسؤوليتها باعتبارها قوة أوروبية وعالمية ونوويّة"[٢٣].

---

[٢٣] بروتوكول حول خلاصة المناقشات التي جرت بين وزير الخارجية أندريه كوزيريف الأطلسي الشمالي في ٢٢ حزيران ١٩٩٤.

وبذلك ظهرت "المكانة الخاصة" عبارة عن صياغة رمزيّة، لذا، لن نُدهش بعد ستة أشهر، أن يكون لبيانٍ موجهٍ صادرٍ عن حلف الأطلسي، وزناً أكبر من وزن البرنامج الفردي لشراكةٍ جاهزةٍ عليها، كما وُعِدَ بذلك، أن تنسجم مع أبعاد وأهمية وقدرات روسيا". وشكل هذا بالنسبة لكوزيريف ذريعة لرفض توقيع تلك الوثيقة.

يبدو إذاً أن موقف روسيا السلبي جداً إزاء احتمال رؤية حلف الأطلسي وهو يصبح الآلية الأساسيّة للأمن الأوروبي، قد نجم عن طموحها للحصول على مكانة مناسبة وليس على تقدير التهديدات الخارجيّة المحتملة للأمن الأوروبي وحينما لم تجد روسيا منفذاً مباشراً إلى حلف الأطلسي فلم تر لنفسها أية إمكانية للتأثير على قراراته، وهذا مايفسرُ موقفها المعرقل لتوسيعه ورفضه في رؤية تنامي دورها في كنفه.

والذريعة الرئيسيّة التي تستند إليها تلك السياسة لا جدال فيها، في الوضع الجديد السائد في أوروبا، لابدّ من وجود مقاربات جديدة حول قضايا ضمان الأمن، بمشاركة بلدان المنطقة كلها، ويمكننا قول الشيء نفسه حول التأكيد القائل بعزل روسيا غير مقبول (حتى لو أنّ فكرة توسيع حلف الأطلسي ستقود إلى عزلها لم تعد فكرة حتمية،) لكن موسكو وهي تقود سياستها ضد حلف الأطلسي، ارتكبت ثلاثة أخطاء حسابيّة هامّة.

أولاً: لاشك أنها حتماً لم تقدّر تماماً جاذبية حلف الأطلسي بالنسبة لكثير من الأوروبيين باعتباره بنية تمنع خلخلة النظام الدولي فوق القارة، مع أن هذه البُنية غارقة في فترة الحرب الباردة، ومن جانب آخر، فإنّ الهيئات البديلة مهما بلغت جدية الذرائع الداعمة لقيامها، ينبغي أن تثبت فعاليتها بينما الحلف، مهما كانت عيوبه، فقد تمكن عموماً من الوقوف في وجه الزمن. وفضلاً عن هذا، فإن عمليات التغيير الداخليّة، تضاعف قدراتها على التكيّف ولا تستبعد أن تستخدم في وضع جديد من أجل حلّ المهام الجديدة.

وثانياً: فقد بالغت موسكو في تقدير قدراتها على القيام بالضغط على حلف الأطلسي، بينما كان مخزون الوسائل الدبلوماسية التي تملكها موسكو يتقلص كثيراً، فإنّ الهجوم الجبهي"، لن يحالفه الحظ كثيراً بالنجاح، وروسيا ليست في حالة تمكّنها من تأمين الدعم اللازم له في الحلف وعلى الجانبين، ولم يكن هناك من مبّرر لاعتماد لهجة الإنذار: ففي الحقيقة إن التهديد بإغلاق الباب لم يكن يحمل أية مصداقية أو إثارة نظراً لكثرة المشاكل الداخلية التي تعاني منها موسكو.

وثالثاً: إن تركيز السياسة الروسيّة على سيناريو واحد تتمناه هي، لم يهتم بالنماذج البديلة، ومن بينها منذ البداية إبراز فكرة "العلاقات الاستراتيجية مع حلف الأطلسي دون أن تصبح رهينة لهذا الخيار، ودون أن تربطه بعدم توسع الحلف. وتعديل عدد المنضمين إليه لايهم روسيا من حيث المبدأ، "باعتبارها قوة كبرى أوروبيّة وعالمية ونووية"؛ فهي لا تحتاج مطلقاً إلى إثبات "مكانتها الخاصة في وثائق السياسة الدولية، وعلى مخاطبيها الخارجييّن أن يجهدوا لتأمين شراكة موسكو المفيدة: هذه هي الايديولوجيّة التي من شأنها أن تكون ايديولوجيّة لخطٍ بديل، ويمكن تماماً لهذه الايديولوجيّة أن تشكل أكثر العواقب عقلانية للخروج من المأزق الذي تجد السياسة الروسية اليوم نفسها فيه على الصعيد الأوروبي.

وبالتالي فإن خط السير هذا المعقول جداً والواضح والخالي من المبالغة يظهر تماماً

في موقف موسكو من اتحاد الدول الأوروبية UEO حيث تناقش في هذا السياق قضايا التعاون المستمر والتبادل المنتظم للمعلومات والتشاورات السياسيّة على كل المستويات. وموسكو ترى في هذا إمكانية قيام شكل من الأشكال المادية للفعل المتبادل: كتشكيل مجموعات خبراء مشتركة لدراسة قضايا الأمن (بمشاركة الأخصائيين العسكريين)؛ تنظيم مناورات بحرية مشتركة؛ تشكيل مجلس استشاري لتنسيق التعاون في مختلف الميادين، والمستقبل كفيل بأن يبيّن النقاط التي ستثمر من نقاط هذا البرنامج، لكن التوجه نفسه، والاتصالات المحسوسة، التي لا تثقلها المشاريع "الهندسيّة" الطموحة يمكنها إعطاء النتائج. وهناك إمكانيات مشابهة من حيث المبدأ لقيام تعاون بين روسيا والاتحاد الأوروبي، بسبب توسع هذا الأخير في مجال الأمن.

مع ذلك، حينما يتعلق الأمر بمناقشة موضوع أوروبا عموماً، والآليات المتعددة الأطراف المُتاحة اليوم فإن أكثر مايشد موسكو هو منظمة الأمن والتعاون الأوروبي OSCE على الرغم من الموقف المستخف الذي أبدته.

روسيا مابعد السوفياتية في البداية، إزاء هذه البنية، فهنا، لا تحتاج روسيا للانتظار بشكل مهين لتحصل على حقها كعضو أو شريك؛ بل كأحد مؤسسي "عملية هلسنكي"، ويمكن لموسكو أن تتحمل تطوير دورها كضامن للأمن الأوروبي، وهذا من شأنه إلغاء المخاوف المتعلقة بعزل روسيا، وظهور فراغ أمني في أوروبا الوسطى والشرقية، والذرائع التي طالما تطرح والقائلة بأن روسيا "كبيرة جداً" بالنسبة لأوروبا، وتظل "دولة أوروبية كبيرة"، هذه الذرائع لا يعوّل عليها هنا نظراً لأن الولايات المتحدة تشارك أيضاً في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي OSCE صحيح أنه لا يحق لروسيا المطالبة بدور القائد في هذه البنية، لكن الاتفاق على تطوير فاعليتها يجعل من الممكن تحقيق "مجلس أمن مصغر لأوروبا يكون مقره في موسكو مضموناً (ومعه الاعتراف بتلك "المكانة الخاصة" التي طالما رغبت بها روسيا).

ومع ذلك هناك ظرفان يعوّقان جهود موسكو في هذا الاتجاه، ويرتبط كلاهما بالسياسة الروسيّة.

أولاً: يتعلق الأمر بالرغبة الواضحة في معارضة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي OSCE بحلف الأطلسي؛ واستخدام تعزيز الأول كوسيلة للحد من نشاط الثاني، والأفضل، من خلال هذا المنطق، هو وضع حلف الأطلسي تحت تصرف منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، أو على الأقل إيلاء هذه المنظمة وظائف التنسيق (وقد قيل هذا بشكل واضح من خلال الاقتراحات التي قدمتها روسيا لدى التحضير لقمة بودابست).

مع ذلك، فإن فكرة إنشاء تدرج بين هاتين المنظمتين كانت على جدول أعمال الحملة التي خاضتها روسيا ضد حلف الأطلسي، لكنها لم تحرز نجاحاً يذكر لهذا السبب، والمثير للسخرية في هذا الأمر هو أن المقترحات التي أخرجتها روسيا، مهما كان طابعها الجوهري، قد استقبلت بالشكوك، وذلك بسبب تطرف روسيا ضد حلف الأطلسي.

وثانياً: أظهرت السياسة الروسية إزاء منظمة الأمن والتعاون الأوروبي OSCE عدم مصداقية سببها رفض موسكو المعلن للتنازل عن فكرة إطلاق يدها في مجال "مصالحها الحيوية".

ورفض قبول أن القوات الروسيّة لحفظ السلام في مناطق النزاعات الواقعة فوق أراضي الاتحاد السوفياتي السابق، تعمل وفقاً لمعايير منظمة الأمن والتعاون الأوروبي وتحت رقابتها، هذا الرفض يلغي عملياً محاولات روسيا، وبشكل عام، فإن النظر إلى منظمة الأمن والتعاون الأوروبي OSCE كمنافس غير مرغوب فيه في المجال السوفياتي، يولّدُ شكوكاً لها مايبررها تماماً من حيث الأهداف الحقيقيّة لموسكو، وبشكل مناقض فإنّ روسيا المهتمة بتفعيل تلك البنية وبتطوير دورها، قد اتضحت بأنها أكثر أعضائها "صعوبة".

* البحث عن بديل:

إن (الفالس) المتردد الذي تقوم به روسيا على الساحة الدولية لا يشكل إلا جزءاً من اللوحة الشاملة التي ارتسمت فوق القارة، فهذه تضمُّ أيضاً، وبشكل هام، العمليات السياسية ذات الدلالات المتعددة التي تجري في العالم الغربي، وهذا يقدم إلى موسكو فرصة لتعويض إخفاقاتها وذلك بأن تسلك سياسة متميّزة وأن تقوم بالمناورات.

وأكثر الفرص المناسبة بالنسبة لموسكو تكمن في الانشقاقات بين الولايات المتحدة، وشركائها في أوروبا الغربيّة، وقد ظهرت هذه الانشقاقات بشكل واضح، حول موضوع آفاق السلام في البوسنة، وفي عدد كبير من الحالات كان أسهل لكل من بريطانيا وفرنسا أن تجد لغة مشتركة مع روسيا من اللغة مع الولايات المتحدة.

وعلى صعيد أوسع، من الواضح تماماً أن ولادة "عالم وحيد القطب" في أوروبا الغربيّة لا يثير الحماسة العامة، ومن هذا المنظار، فإن روسيا تظل قوة يصعب التصرف بها، فهي ليست قابلة للتقدير، وأصابها ضعف كبير (بالنسبة لماضيها القريب) لكنها تظل مثيرة وبإمكانها إلى حد ما التأثير على توزع القوى. وكما قال أحد المراقبين الموسكوفيين: إن "مربع الملوك"– روسيا وفرنسا وبريطانيا وطبعاً ألمانيا الاتحادية من شأنه أن يتحدى "الآس" الأميركي بشكل جدي.

من حيث المبدأ، يمكن لهذا الظرف أن يُدخل بعض البواعث الجديدة في النقاش الجاري حول آليات الأمن الأوروبي، وفكرة طبع تلك الآليات بطابع "أكثر أوروبياً" يشكل قاعدة مناسبة تماماً للتقارب بين فرنسا وروسيا، و"حلف الاستقرار الأوروبي"، الذي اقترحته باريس، والمصلحة الفرنسية في إنشاء نماذج جديدة لـ"أوروبا الكبرى" وموقفها المتحفظ إزاء توسيع حلف الأطلسي، كل هذا يعطي لروسيا فرصاً جيدة لقيام تفاهم متبادل مع شريكها الفرنسي، لاسيما وأن فيما وراء القارة هناك، أحياناً بينهما تطابق في وجهات النظر كما في حالة رفع العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق.

وخلافاً لما كان يحدث في الماضي القريب، لاشك هناك اليوم أسباب تدعو للحديث عن خط خاص أو اهتمامات خاصة تبديها موسكو إزاء ألمانيا. والمطالب المعتدلة التي تبديها ألمانيا للحصول على عضوية دائمة في مجلس الأمن يُنظَرُ إليها بتفهم من قبل هذا المجلس، ويمكن متابعة المناقشات بشكل واضح حول دورها الجديد في مجال الأمن، وبمعنى ما فإن الفهم الروسي لا يختلف كثيراً عن الفهم السائد في عدة بلاد: فألمانيا مابعد التوحيد ظهرت "مُحَيِّرة" لاعتبارات عديدة، بمعنى أن عدداً كبيراً من التوقعات المأساوية

المتعلقة بها لم يتم التحقق منها حتى الآن.

وفي الوقت نفسه، نجد في روسيا، أفكاراً حول ضرورة إقامة علاقات مميزّة إلى حد ما مع هذا البلد نظراً لوزنه الاقتصادي ووضعه الجغرافي الاستراتيجي لكن هذه المواقف ليست هي المهيمنة، فهناك وجهة نظر مختلفة توازنها وتقول أن ألمانيا، على المدى البعيد، هي التي ستشكل تهديداً جغرافياً سياسياً جدياً لروسيا. وأكثر من ذلك، فإن الشكوك المتعلقة بدور ألمانيا الموحدة وسياستها، تقدم أسباباً لاعتبار حلف الأطلسي وتواجد القوات الأميركيّة في أوروبا، بمثابة عامل استقرار، أما من جهة حسابات تفجّر أوروبا الغربيّة والعلاقات المنفردة مع ألمانيا، فستكون نتائجها خطيرة ومشؤومة بالنسبة لروسيا كما حدث مرة عبر تاريخها.

ومع ذلك، فإن روسيا، إذا ماحكمنا عليها من خلال بعض المؤشرات، بدأت تتذوق لعبة الواقعية السياسية REALPOLITIK على المسرح الأوروبي، ويمكنها حتماً أن تذهب بعيداً جداً في استخدام ماكان يسمى سابقاً "التناقضات الامبريالية الداخلية" ولا تقدر جيداً حقيقية أن الاتجاهات المتنابذة لا تزال متفوقة في الغرب. وينبغي ألا ننسى أنّ المحاولات الماضية لوضع الولايات المتحدة وأوروبا الغربيّة في وضع متعارض لم تتوّج بالنجاح، لكن اليوم تم تفكيك الحواجز ويمكن للوحدة الأطلسيّة أن تتعرّض لمخاطر انقطاع أشد من المخاطر السابقة نظراً لأن عامل التعزيز (الدعم) الذي كان يمثله "التهديد القادم من الشرق" قد اختفى لكن روسيا قادرة على إحياء هذا العامل، سواء من خلال سياستها الخارجيّة أم بسبب اضطراباتها الداخلية.

الخلاصة:

بدأت سياسة ميخائيل غورباتشوف الجديدة في أوروبا من خلال تجاوز حالة الحرب الباردة، لكن في هذه المنطقة نفسها يمكن أن تبدأ (إن لم تبدأ فعلاً) هيمنة "سلام بارد" كان يتحدث عنه بوريس يلتسين منذ مدة ليست بالبعيدة من فوق منبر قمة بوادبست، يمكننا القول إن مرحلة قد انتهت في تطوّر المنظومة الأوروبيّة حول العلاقات الدولية. وأن اللوحة اليوم تذكّر بتشابهاتٍ نراها جيداً من خلال ماكان يجري في فترة المواجهة شرق-غرب.

لاشك أن كثيراً من الأشياء تغيَّرت وبشكل جذري تماماً، وقبل كل شيء الفضاء الأرضي في الشرق والغرب، فقد ضاق الشرق حتى حدود روسيا قبل عهد بطرس الأكبر، والغرب ابتلعَ المنطقة الحيادية الواقعة بين الكتلتين ولاشك أنه لن يتجنّب توقعات التوسع في "الامبراطورية الخارجيّة" وحتى في بعض أجزاء "الامبراطورية الداخليّة" للاتحاد السوفياتي السابق. وهناك حقيقة أهم، هي أن موسكو فقدت تماماً إمكانية "غزو أوروبا" ولم تعد تهددها بفرقها المصفّحة التي كانت ترعب سكان الجزء الغربي من القارة وتوحدها، أخيراً، إن المكون الايديولوجي للمواجهة فقد توارى، وهو مكوّن كان يلعبُ دوراً هاماً في الماضي.

ومع ذلك، إذا صحت بعض الإشارات، فمن السابق لأوانه أن نضع نموذج أوروبا المقسمة في المحفوظات، أوروبا التي لم تعد تمثل هدفاً سياسياً إنما تعكس الوضع الراهن

بشكل جلّي، إن التغيرات الاقتصادية في روسيا ولدت سوقاً مزعومة صورت بشكل مرعب بأنها احتكارية وبيروقراطية وفاسدة وجرائمية. وهو تغيّر غير واضح المعالم في المشهد الأوروبي، وأسوأ مافي هذا المشهد أيضاً هو تلك الصورة التي أعطتها الإصلاحات السياسية التي يبتعدُ مسارُها شيئاً فشيئاً عن الديمقراطية باتجاه النزعة الاستبدادية AUTORITARITISME مع تركيبة دولة استبدادية غربية وبوليسية، لاشك أن أحداً في أوروبا، على الرغم من الصدمة العامة التي أثارتها أحداث يوغسلافيا السابقة، لا تخطر بباله فكرة النضال ضد النزعة الانفصالية والحفاظ على نظام دستوري بتعريض المدن (والسكان المدنيين!) إلى إطلاق الصواريخ والمدفعيّة كما حدث في الستينات.

لكن المشكلة ليست في أن روسيا لا تزال تحتفظ بصفحات تجعلها صعبة الانسجام مع "باقي أوروبا" فاهتمام هذه وتلك في مجال السياسة الخارجيّة تتمركز أيضاً بشكل مختلف لأسباب طبيعية تماماً. في الجزء الغربي من القارة، لا نجد سوى نزاعات حول أبعاد وإيقاع وتعميق الاندماج في الاتحاد الأوروبي UE واتحاد دول أوروبا UEO وهنا نجد أنفسنا إزاء إعادة فحص صعبة لمهام حلف الأطلسي ووظائفه، ونحاول النظر إلى العلاقات البين–أطلنطية في وضع مابعد الحرب الباردة، بشكل مختلف، أما بالنسبة لروسيا، فإن همها الرئيسي يكمن في "ترتيب" محيطها القريب الذي تربطها به آلاف الخيوط، لكنه محيط يشكل مصدراً لأشد أنواع الخطر. طبعاً، هناك أيضاً، فضاء المصالح المشتركة، لكن هذه المصالح لا تحتل الموقع الأول. فالثوابت الدستوريّة التي تتحرك فيها روسيا (مجموعة الدول المستقلة CEI) وأكبر جزء من أوروبا (الاتحاد الأوروبي واتحاد دول أوروبا UEO وحلف الأطلسي OTAN) أبعد ما تكون عن الانسجام.

إن إنقسام القارّة الذي يستمر بحكم الأمر الواقع DEFACTO ليس خطيراً كما كان عليه الأمر في السابق، ومن المشكوك فيه أنه يهدد باندلاع نزاع مسلح. ومع هذا، فهو، على بعض المستويات، أعمق، ويصعب تقديره، ويضع موسكو في ورطة : فإما أن تعتبر هذا النموذج غير مقبول وينبغي أن يخضع إلى التغيير، أو تعتمده كأمر واقع، وبهذا الخيار يرتبط محور السياسة الروسيّة المتعلقة بمسائل الأمن الأوروبي.

ففي الحالة الأولى، عليها أن تهدف إلى "الدخول في أوروبا"، حتى لو لم تكن راغبة في ذلك. وفي الحالة الثانية، عليها أن تقوم بفعل متبادل معها [أوروبا] وهو إما فعل بنّاء أو مُغذّى بروح المواجهة.

سياسة الولايات المتحدة تجاه إيران

روبرت غي
مساعد وزير الطاقة الأميركي(*)

للولايات المتحدة مصالح أمنية، واستراتيجيةوتجارية في العمل على تنمية طاقة بحر قزوين.

أمن الطاقة: إن جلب إمدادات طاقة حوض بحر قزوين إلى الأسواق العالمية يناسب برنامج الولايات المتحدة الخاص بأمن الطاقة، فموارد بحر قزوين تمثل مصدراً جديداً كبيراً لإمدادات النفط والغاز وحركة النفط الرئيسية في العقد القادم، ونحن نريد أن نرى هذه الإمكانية تسير في مجراها الطبيعي. إن إبقاء المتوفر من النفط يزيد عن، أو على الأقل يواكب، الطلب المتوقع هو عنصر أساسي من عناصر أمن الطاقة. فالطاقة الجديدة في مناطق جديدة تساعد في الحد من جعل المستهلكين فريسة التعطيل لأنها تزين تنوع مصادر الطاقة، ثم إن اللاعبين الجدد يستطيعون أن يجعلوا أسواق الطاقة أكثر تنافسية، وشفافية، وأكثر استجابة لأوضاع السوق- وهي ثلاثة شروط أساسية لقطاع طاقة عالمية فعال ويعمل بنشاط. إن تقديرات وزارة الطاقة للعام ٢٠٢٠ تشير إلى أن اعتماد الولايات المتحدة والعالم على نفط الشرق الأوسط سيزداد زيادة جوهرية.

وتتفق مع هذه تقديرات أخرى كتلك الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة. ومن شأن طرق التصدير المتعددة من بحر قزوين أن تنوع لا أن تركز إمدادات الطاقة العالمية بتجنبها الاعتماد أكثر مما ينبغي على الخليج الفارسي.

الناحية الجغرافية الاستراتيجية، للولايات المتحدة مصالح استراتيجية في دعم استقلال، وسيادة، وازدهار دول منطقة بحر قزوين المستقلة حديثاً. ونريد أن نساعد في أن تصبح هذه الدول دولاً ديمقراطية أعضاء في المجتمع الدولي، تتمتع بوصول غير مقيد إلى الأسواق العالمية، بدون ضغط أو نفوذ لا داع لهما من قوى إقليمية.

وفي هذا الإطار، نواصل معارضة القسم ٩٠٧ من قانون دعم الحرية. فتطوير موارد الطاقة لدول حوض بحر قزوين هو العنصر الأساسي في ازدهار المنطقة والعنصر الأساسي لإحلال السلام والاستقرار في المنطقة.

التجارة: يتفق مع أهداف سياسة الولايات المتحدة الدور الذي يلعبه القطاع الخاص، الذي سيساعد في تطوير هذه الموارد ورفع القيود عنها وبذلك توفير حياة أفضل لشعوب المنطقة. ولدى الولايات المتحدة شركات تعمل في مجال الطاقة هي من أكثر الشركات المماثلة قدرة على التنافس.. وكثير منها بدأ العمل في منطقة بحر قزوين حالما نالت البلدان هناك استقلالها، والتكنولوجيا الأميركية لا منافس لها، وهذه الشركات تستخدم أفضل إجراءات حماية البيئة، إنها رائدة في المنطقة ونحن ملتزمون دعم جهودها.

(*) وجهة نظر أميركية- النشرة الاخبارية للسفارة الأمريكية بدمشق العدد:٥٥٨٣

ماهي الفلسفة التي تصاغ على أساسها السياسة الأميركية؟

تنمية طرق التصدير المتعددة. إن سياسة الحكومة تركز على التطوير السريع والمسؤول بيئياً لموارد الطاقة، ومواصلاتها، وبيع تلك الموارد في أسواق العملة الصعبة لضمان استقلال هذه الدول الجديدة. وقد ركزت حكومة الولايات المتحدة جهودها على تعزيز وتنمية خطوط الأنابيب المتعددة وشبكات البنية التحتية المتنوعة لفتح هذه البلدان، ودمجها في الأسواق العالمية، ورعاية التعاون الإقليمي اللازم للسلام والاستقرار، وتأمين إمدادات بديلة من الطاقة وطرق بديلة للمواصلات لبلدان تلك المنطقة.

التشديد على إمكانية الاستغلال التجاري كشرط أساسي. أحد أهم مرتكزات سياستنا يتصل بإمكانية الاستغلال التجاري. أي أننا، في حين نعترف بالتأثير الذي سيكون للسياسة الإقليمية على تنمية طرق الصادرات، إلا أننا نرى دائماً أن الاعتبارات التجارية هي العامل الأول في تقرير النتائج، ومشاريع البنية التحتية الضخمة هذه يجب أن تكون تنافسية تجارياً قبل أن يستطيع القطاع التجاري والمجتمع المالي الدولي الإقدام عليها.

العمل بالتعاون مع روسيا، ستظل روسيا تلعب دوراً في تنمية قطاع الطاقة في المنطقة، فلديها بنية تحتية، وتتمتع بروابط لغوية وثقافية مع تلك الدول، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الأتراك. ونعتقد بأن روسيا ستستفيد من تنمية بحر قزوين اقتصادياً واستراتيجياً، والعديد من القادة في روسيا يدركون هذا في صورة متزايدة.

سياستنا بالنسبة إلى بحر قزوين لا تهدف التجاوز عن روسيا أو التصدي لها، بل الحقيقة، إن مشروعين أساسيين أقرب إلى التحقيق يمران في روسيا –"شركة أذربيجان الدولية للتشغيل" الخط الشمالي، و"اتحاد خط أنابيب بحر قزوين"، من كازاخستان عبر روسيا إلى ميناء نوفور سيسك على البحر الأسود، وقد مولنا أيضاً دراسة كبرى للنظر في طرق لتصدير كميات أكبر عبر نظام خطوط الأنابيب الروسية القائم حالياً.

وروسيا الآن في خضم تغيير هائل في سياستها المعلقة بالطاقة، متحولة نحو التخصيص ومحتضنة إصلاحات السوق، وشركات الطاقة الروسية تعمل في أذربيجان وكازاخستان، ونحن نؤيد استمرار المشاركة الروسية في الإنتاج والنقل من منطقة قزوين. وتعمل الشركة الأميركية في شراكة مع الشركات الروسية في منطقة قزوين، وستكون هناك فرص في المستقبل لتوسيع ذلك التعاون التجاري.

رعاية التعاون الإقليمي والحلول المربحة، إن تطوير هذه الموارد يوجد فرصاً لهذه البلدان كي تتعاون بطرق جديدة لمنفعة الجميع. وسيكون لوتيرة ومدى ذلك التعاون الإقليمي تأثير مباشر على الازدهار الاقتصادي المستقبلي لتلك البلدان.

إن الولايات المتحدة تؤيد أسلوب العمل الإقليمي لتنمية طاقة بحر قزوين. وهدفنا هو ضمان أن تكون لكازاخستان، وأوزبكستان منافذ موثوقة ومتنوعة لمواردها. ونود أيضاً أن نرى تركيا وقد أصبحت محور استقرار في المنطقة، وأن نرى الدول غير المنتجة للنفط مشتركة في تنمية اقتصادية في كامل المنطقة تدفعها صادرات الطاقة. ومن أجل هذه الغاية علينا أن نساعد تركيا في تحقيق أهدافها التنموية. ونعتقد بأن أرمينيا تستطيع، بل

يجب، أن تستفيد من الإمكانيات الاقتصادية الهائلة للمنطقة. لقد كنا ومازال مؤيدين أقوياء للحكومة الأرمنية في مجال إصلاح قطاع الطاقة، وقد استجبنا لأزمة أرمينيا الملحة في مجال الطاقة بتوفيرنا الأموال لشراء الكيروسين من أجل التدفئة في الشتاء والغاز الطبيعي لإنتاج الكهرباء.

عزل إيران: سياستنا بالنسبة لإيران لم تتغير. إننا نعارض الجهود الهادفة إلى قيام تعامل كالعادة مع دولة ترعى؛ وتدرب أو تمول الإرهاب وتسعى إلى امتلاك أسلحة الدمار الشامل، إن أي تحسن في علاقاتنا مع إيران يجب أن لا يعتمد على الأقوال، بل على الأفعال. وهذا لن يحدث بين عشية وضحاها.

ومن الناحية السياسية، تعارض حكومة الولايات المتحدة مد خط للأنابيب عبر إيران، فتطوير صناعة إيران من النفط والغاز وخطوط الأنابيب الممتدة من حوض بحر قزوين جنوباً عبر إيران، سيضر ضرراً كبيراً بتنمية البنية التحتية من الشرق إلى الغرب ويعطي إيران وسيلة ضغط كبيرة على اقتصاديات دول القوقاز وأواسط آسيا. إضافة إلى ذلك، من وجهة نظر أمن الطاقة، ليس هنالك من منطق في نقل المزيد من موارد الطاقة عبر الخليج الفارسي- وهو نقطة ساخنة محتملة أو نقطة اختناق ممكنة.

الدور المتزايد للغاز الطبيعي، في حين أن قدراً كبيراً من الجهد والدعاية تركز على خطوط أنابيب النفط، فإن تطوير خطوط لأنابيب الغاز الطبيعي ينطوي على أهمية مماثلة لدول المنطقة، وتواجه تركمانستان بوجه خاص أزمة مالية بسبب عدم مقدرتها على تصدير إنتاجها من الغاز. ولدى أوزبكستان الإمكانية لتصدير الغاز بكميات أكبر، ويمكن أن يكون لدى كازاخستان وأذربيجان فائض من الغاز الطبيعي للتصدير في أوائل العقد القادم.

والسوق الطبيعي لهذا الغاز هو تركيا، التي تواجه حالياً نقصاً في الغاز لزيادة مستورداتها من الغاز بأكثر من خمسة أضعاف بحلول العام ٢٠١٠ ويمكن لصادرات الغاز من بحر قزوين إلى تركيا أن تتوفر للدول المنتجة سوقاً للعملة الصعبة، كما أن التزام تركيا الشراء يمكن أن يدعم تمويل خط الأنابيب، ويمكنه أيضاً أن يوفر لتركيا تنوعاً في إمدادات الطاقة. وفي النهاية، يستطيع غاز بحر قزوين أن يجد طريقه، عبر تركيا، إلى بقية أوروبا؛ ويعمل على زيادة تنوع مصادر أوروبا من إمدادات الغاز.

ونعتقد بأن خطاً لأنابيب الغاز عبر بحر قزوين ومن خلال القوقاز إلى تركيا يوفر عدداً من المزايا الاقتصادية مقارنة مع الخط الممتد عبر إيران وقد يكون في الواقع طريقاً أقصر من ذلك عبر إيران. ويمكن أن يعمل على تصدير الغاز من أوزبكستان، وكازاخستان وأذربيجان.

ثم إن طريقاً يمر عبر منطقة بحر قزوين يمكن أن يحمل أيضاً غازاً روسياً، مما يوفر دوراً روسياً مهماً في ممر النقل.

ويمكن أن يساعد على حل مشكلة النقص في الطاقة التي تعاني منها جورجيا وأرمينيا.

كيف نطبق سياسة الولايات المتحدة؟

لقد زدنا من مشاركتنا مع حكومات المنطقة عن طريق دعوات إلى زيارات رسمية لواشنطن، وزيارات على مستوى وزاري ومستوى عالٍ إلى المنطقة، وإنشاء حوار رسمي من حكومة إلى حكومة، وقد حددنا بوضوح موقف وسياسة الولايات المتحدة بالنسبة إلى مصالحنا الاستراتيجية في المنطقة وطرق التصدير، ونقوم بتنفيذ استراتيجية نشيطة لخدمة هذه المصالح. وهذه الاستراتيجية لها عدة أوجه.

أولاً: أننا سنستمر في تعزيز طرق التصدير المتعددة لنقل طاقة بحر قزوين إلى الأسواق العالمية. وبوجه عام. نؤيد أي حل لقضية النقل يكون عملياً من الناحية التجارية ويعالج دواعي قلقنا البيئية ويخدم أهدافنا السياسية، وهذا يشمل طرقاً تمر عبر القوقاز إلى جهة جورجيا من البحر الأسود، ومن هناك عبر البحر الأسود، أو إلى ساحل تركيا على البحر الأبيض المتوسط، شمال شرق عبر روسيا إلى ساحل البحر الأسود؛ وطرقاً جانبية أخرى تتفادى مضائق البوسفور؛ شرقاً عبر الصين؛ وعندما تسمح الظروف، جنوباً عبر أفغانستان.

ثانياً: نود أن نرى تطويراً سريعاً لممر للنقل من الشرق إلى الغرب عبر القوقاز، وفي هذا الصدد، أعطت حكومة الولايات المتحدة أولوية لدعم جهود حكومات بلدان المنطقة والقطاع الخاص لتطوير وتحسين الروابط التجارية بين الشرق والغرب وشبكات للبنية التحتية عبر أواسط آسيا والقوقاز، ونعتقد بأن ممراً لنقل الطاقة يجمع بين أوروبا وآسيا، ويشتمل على جزء من بحر قزوين بطريق من باكو، اذربيجان عبر القوقاز وتركيا إلى ميناء جيان على البحر الأبيض المتوسط سيكون شاملاً، ويوفر منافع لدول العبور فضلاً عن الدول المنتجة للطاقة.

لقد كان الهدف من رحلة الوزير بينيا، واجتماعاته اللاحقة مع الرئيس نزار باييف، تأمين التزام تركيا وأذربيجان وجورجيا وتركمانستان، وكازاخستان بتسريع تنمية طرق خط الأنابيب عبر قزوين وباكو-جيان لنقل نفط وغاز منطقة قزوين.

إن ممر النقل عبر أوروبا وآسيا سيعزز أمن تركيا في حقل الطاقة عن طريق التنوع، وسيوفر للأقطار المنتجة في منطقة قزوين بدائل لتصدير مواردها، وهذا الممر سيعالج مباشرة قضايا البيئة المتصلة بالبوسفور، إننا نشاطر تركيا قلقها بشأن الزيادة الممكنة في الملاحة عبر المضائق. وإضافة إلى ذلك، لا نريد أن نرى البوسفور وقد أصبح نقطة اختناق ممكنة لقسم كبير من إمدادات النفط العالمية، مما قد يزيد من المخاوف البيئية وربما يعيق تطوير طاقة بحر قزوين.

إن تأييدنا لخطوط محددة لأنابيب النفط، كخط أنابيب باكو-جيان وخطوط النفط والغاز عبر قزوين، ليس مدفوعاً برغبة في التدخل في قرارات خاصة تجارية، بل إنه مستمد من اعتقادنا بأن ليس من المصلحة التجارية لشركات تعمل في دول قزوين-ولا في المصلحة الاستراتيجية للولايات المتحدة- أن تعتمد على منافس رئيسي واحد على حقوق الترانزيت.

وعلى أساس مناقشات جرت مع الشركات المعنية، يبدو أن خطاً للأنابيب من باكو إلى جيان هو الخيار الأكثر قابلية للتطبيق مما يعالج مخاوفنا السياسية.

وقد يكون خط باكو-جيان خياراً أكثر كلفة من نقل النفط بسفن عبر البوسفور، ولكنه يبدو خياراً منافساً لطرق أخرى لا تمر عبر البوسفور.

لقد حثثنا الأتراك على اتخاذ خطوات لجعل خط باكو -خياراً تجارياً جذاباً. وهذا يتضمن قيام الحكومة التركية وغيرها من الحكومات بتوفير أنظمة ضرائب ورسوم جذابة تضمن حق التملك والتطوير، ويتضمن أيضاً اتخاذ خطوات لتخفيض المخاطر السياسية للمشروع وتخفيض كلفة التمويل، ومن جهتنا، نتطلع إلى خطوات تستطيع الولايات المتحدة اتخاذها لتوفير ضمانات ضد المخاطر السياسية ورعاية التعاون بين دول المنطقة حول أسلوب يمكن أن يؤدي إلى حل إقليمي في المدى الأبعد.

تسريع مشاركتنا، لقد دعونا قادة المنطقة إلى واشنطن. وهذا الصيف زار السيد اليف، رئيس أذربيجان، واشنطن والتقى الرئيس كلينتون وأعضاء حكومته. واستضفنا رئيس جورجيا، السيد شيفارد نادزه، مؤكدين دعمنا والتزامنا بنجاح ممر النقل الأوروبي الآسيوي ودور جورجيا الحاسم في ذلك النجاح. وأعادت زيارة السيد نزار بابيف في الخريف تأكيد علاقاتنا الثنائية المتنامية في مجال الطاقة وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلامة النووية والاقتصاد. واعترافاً منا بالعلاقات المتنامية بين الولايات المتحدة وتركمانستان، والأهمية التي نعلقها على تلك العلاقة، سلم الوزير بينيا دعوة إلى رئيس نيازوف من الرئيس كلينتون لزيارة واشنطن. وقد حدد الآن موعد تلك الزيارة من ٢١ إلى ٢٣ نيسان/ إبريل.

ونعمل جاهدين أيضاً في تعزيز أهدافنا السياسية في المنطقة عن طريق مشاركة أعضاء حكومتنا. ففي الخريف الماضي. قاد الوزير بينيا بعثة رئاسية ناجحة جداً إلى تركيا، وأرمينيا، وأذربيجان، وجورجيا وتركمانستان.

وعاد الوزير دايلي لتوه من مهمة تجارية في تركيا. كذلك سافر مسؤولون كبار إلى المنطقة لتعزيز أهدافنا، وكان لي الامتياز أن قدت وفداً من مختلف الوزارات إلى تركيا في أواسط شهر كانون الثاني/ يناير، لبحث استراتيجية تركيا للمضي قدماً في تطوير قطاع الطاقة لديها، وتلبية الطلب المتزايد على الكهرباء، وتنويع إمداداتها من الغاز، وتحديد مزيد من الخطوات لتطوير ومد خطوط أنابيب للنفط والغاز عبر تركيا لنقل إنتاج منطقة قزوين.

إنشاء هيئات ثنائية في قطاع الطاقة، لزيادة إظهار التزامنا ممر النقل الأوروبي الآسيوي، نعمل على إضفاء صفة رسمية على تبادلاتنا الثنائية حول سياسة الطاقة مع أذربيجان، وتركمانستان وتركيا، وقد عززنا حوار الطاقة تحت مظلة اللجان الثنائية القومية لروسيا وكازاخستان وأوزبكستان.

وفي حين أن التركيز في هذا الحوار هو على التطوير السريع للطاقة، فإن هذه الآلية ستكون مفيدة أيضاً في جعل حكومات المنطقة تركز على إرساء سياسات لتطوير الطاقة

قابلة للبقاء في المدى البعيد. ويوسع مدى الحوار من التبادلات الحالية بين حكوماتنا في مجالات تطوير حقول النفط والغاز (في البحر والبر)، وقضايا نقل الطاقة الإقليمية، وتحديد وإزالة العوائق التي تعترض العمليات التجارية الكاملة، وتخصيص قطاع الطاقة الكهربائية، وتطوير موارد بديلة للطاقة، والدفاع عن الشركات الأمريكية، وحماية البيئة، وتحسين الفعالية في قطاع الطاقة. وفي أذربيجان، ستفتح الحماية المقبلة من محظورات القسم ٩٠٧، ثم إزالتها، الباب أمام كامل المساعدة الفنية وتبادل المعلومات التكنولوجية.

أمس، افتتح الوزير بينيا ونظيره، الوزير ايرسومر، الجلسة الثانية من المشاورات الأمريكية- التركية حول الطاقة. وتركزت المواضيع التي جرى تبادلها خلال يوم كامل من اجتماعات الطاقة على خط أنابيب باكو- جيان، وقطاع الطاقة التركي، وإمدادات الغاز الطبيعي، وصادرات الغاز من منطقة قزوين.

تشجيع "مجموعات العمل القومية" الإقليمية. إن ممر الطاقة الأوروبي الآسيوي، الذي يمر في ستة بلدان ومناطق متنازع عليها، ينطوي على مشاكل معقدة، ويضمن عدد اللاعبين المحتملين بأن تكون المفاوضات وتحديد الحصص أمور بالغة التعقيد. وقد شددت الولايات المتحدة على أهمية تحقيق اتفاق على اقتراحات راسخة خاصة بالمشروع في أسرع وقت ممكن، وعلى هذا الأساس، شجعنا حكومات المنطقة على تسريع المحادثات المتعددة الأطراف مع الدول المجاورة لها ومع القطاع الخاص عن طريق إنشاء "مجموعات عمل قومية"، وهذه المجموعات لديها دور حاسم تلعبه في حل قضايا متعلقة بالأنظمة، والقوانين، والرسوم وغير ذلك من الأمور التي ستجعل الممر الأوروبي الآسيوي أكثر جاذبية من الناحية التجارية.

التحدي هو في ضمان أن تكون الحكومات في المنطقة منظمة، وقادرة، ومراعية للوقت في إجرائها المفاوضات مع بعضها البعض ومع القطاع الخاص والمجتمع المالي الدولي. ويجعل الضغط الإضافي المتمثل بحد زمني متسارع عملية التنظيم بسرعة والتصرف بفعالية أمران بالغي الأهمية. والوكالة الأميركية للتنمية الدولية مستعدة لمساعدة، مجموعات العمل، والمنتديات الأقليمية المحتملة، بالمعونة الفنية والتدريب.

معالجة قضية حدود منطقة حوض قزوين، إننا قائمون بالمساعدة على معالجة السياسات التي تعقد تطوير قاع بحر قزوين وخطوط الأنابيب المارة عبره. وتبقى قسمة حقوق تنمية رواسب النفط والغاز وتحت سطح بحر قزوين قضية دقيقة بالنسبة إلى الدول الخمس المحيطة به.

وسياستنا تقضي بوجوب معالجة القضايا القانونية المتصلة ببحر قزوين في شكل يتيح الاستثمار والتصدير العاجل للنفط والغاز، ونحن نشجع بقوة أذربيجان وتركمانستان على حل نزاعهما الإقليمي في أسرع وقت ممكن. كذلك نرحب بنبأ اجتماع وزيري خارجيتي البلدين في ٥/ شباط/ فبراير في أشقباد في مايمثل أول جولة من المفاوضات بين الفريقين.

التنظيم داخل الحكومة الأمريكية:

لدينا عملية ناشطة بين الوكالات الحكومية لتنظيم وتنسيق سياسة الطاقة الخاصة بمنطقة بحر قزوين، وقد شكلت ثلاث مجموعات عمل لبدء تنفيذ استراتيجيتنا الناشطة الخاصة بممر النقل الأوروبي الآسيوي. وتتولى وزارة الخارجية رئاسة مجموعة عمل تركز على السياسة الخارجية.

وتشترك وزارات الطاقة والتجارة في رئاسة مجموعة العمل الخاصة بالسياسة التجارية للطاقة. وترأس وزارة المالية مجموعة عمل تركز على مالية خط الأنابيب والبنية التحتية. ونظرا إلى أن هذه قضايا متداخلة، فكل مجموعة تضم ممثلين من مختلف الوكالات الحكومية، وأنا شخصياً أتولى رئاسة مجموعة عمل السياسة التجارية للطاقة بالاشتراك مع زميلي من وزارة الخارجية يان كاليكي. وهذه المجموعة هي الآلية الأساسية لتعامل الحكومة الأميريكية مع القطاع الخاص.

أننا نرحب بحماس بحوار متواصل مع الكونغرس حول قضايا بحر قزوين وأواسط آسيا. كما نؤيد ونشجع المساهمات الإيجابية للوفود العديدة من الكونغرس التي سافرت إلى منطقة قزوين، يجب أن نبقي على الزخم في دعمنا لهذه الحكومات ولقطاعنا الخاص. وستكون التطورات هذا العام حاسمة في تعزيز تطوير وتصدير منتجات الطاقة من المنطقة، إننا نتطلع إلى العمل معكم في مواجهة التحديات القادمة.

د. محمد مصطفى محمد
العبد الله

الاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة (الغات) وأثرها على الاقتصادات العربية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية خرجت أوروبا منهكة القوى وخسرت معظم مراكزها الصناعية ودمرت المعامل والمصانع والجسور والطرقات والمشافي، وبذلك خسرت البنية التحتية إلى جانب المراكز الصناعية والتجارية، كما خسرت أوروبا معظم مستعمراتها لصالح الولايات المتحدة الأمريكية التي حصدت كل المكاسب وتصدت لقيادة العالم وظهر النظام العالمي الذي تسيطر عليه أمريكا منذ ذلك الوقت، حتى أن الرئيس الأمريكي روزفلت صرح بعد الحرب قائلاً: (إن قدرنا هو أمركة العالم).

وظهرت مرحلة تاريخية جديدة أدت إلى ظهور الإمبريالية التي تعمل من خلال السيطرة الاقتصادية والتجارية على مقدرات الشعوب بدلاً من الاحتلال والاستعمار، وقد عبر الزعيم الهندي جواهر لال نهرو عن هذه المرحلة قائلاً: (لا تهتم الولايات المتحدة الأمريكية بضم "استعمار" أحد البلدان إليها كما فعلت الدول الأوروبية من قبل، فكل ما يهمها هو الربح والسيطرة على ثروات البلدان الأخرى ومن خلال ذلك يكون من السهل جداً السيطرة على شعوب هذه البلدان وعلى أراضيها دون أن تتكبد مصاعب إرسال الجيوش للاحتلال وتحمل أعبائها المالية، وتصبح هذه البلدان مستقلة اسمياً ولكنها غير مستقلة اقتصادياً لأنها تقع في قبضة أصحاب البنوك ورجال الأعمال الأمريكان)(١).

وبدأت الولايات المتحدة الأمريكية إعادة تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية على أسس تؤمن لها استمرار السيطرة الاقتصادية والقيادة ودعت إلى عقد مؤتمر دولي عرف فيما بعد باسم (مؤتمر بريتون وودز Bretton Woods كان من أهم نتائجه ظهور مرحلة جديدة في النظام الاقتصادي العالمي تهدف إلى: إعادة بناء ما دمرته الحرب وبخاصة في أوروبا واليابان، خلق مناخ ملائم لتنشيط الإنتاج والتبادل التجاري العالمي، تشجيع وحماية مصالح الشركات متعدية الجنسية. وتأسس استناداً إلى معاهدة بريتون وودز مؤسستان عالميتان هامتان:

<u>الأولى</u>: صندوق النقد الدولي (IMF) كمصرف عالمي يشرف على النظام النقدي العالمي ويضع موارده في متناول الدول الأعضاء لتمكينها من مواجهة العجز المؤقت أو قصير الأجل في ميزان المدفوعات.

<u>الثانية</u>: البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IB) يسهم في تحويل المشروعات الإنمائية

الصناعية والزراعية في الدول الأعضاء ويسعى لدمج اقتصاديات الدول النامية في النظام الاقتصادي العالمي الذي تسيطر علية الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها.

بدأ صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير عملهما في عام ١٩٤٥ وكان السبب في عدم قيام المنظمة العالمية للتجارة معارضة الكونغرس الأمريكي لقيامها في ذلك الوقت لأنها لا تخدم مصالح الأمريكيين، ولكنه تم تأسيس منظمة مؤقتة في عام ١٩٤٧ لمتابعة شؤون التجارة الدولية عرفت باسم (الغات G.A.T.T) وهي الأحرف الأولى من (The General Agreement on Tarffis and Trade) الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات.

والاتفاقية العامة للتجارة والتعرفات (الغات) هي اتفاقيات متعددة الأطراف تتضمن حقوقاً والتزامات متبادلة بين الدول الأعضاء، تهدف إلى تحرير التجارة الدولية في السلع والخدمات من أجل زيادة الدخل القومي للدول الأعضاء وتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، كما تهدف إلى تشجيع حركة الانتاج العالمية وحركة رأس المال والاستثمارات، وإزالة الحواجز الإدارية وخفض الرسوم الجمركية لتسهيل الوصول إلى الأسواق العالمية، وزيادة حجم التبادل التجاري العالمي (٢).

وأضحت هذه الاتفاقية سارية المفعول منذ بداية عام ١٩٤٨ واتخذت مدينة جنيف في سويسرا مقراً لها. **وكان من أهم أهدافها:**

***تحرير التجارة الدولية.**

***إزالة العوائق أمام التبادل التجاري بين مختلف الدول.**

***حل المنازعات التجارية التي تحصل بين الدول عن طريق المفاوضات.**

***تهيئة المناخ لقيام المنظمة العالمية للتجارة.**

وتشكل اتفاقية (الغات) إطاراً قانونياً لتسيير العلاقات التجارية الدولية، يهدف إلى تحرير التجارة الدولية وإزالة العوائق الجمركية وغير الجمركية التي تحد من انسياب السلع بين الدول أو تعيق حركة التجارة الدولية.

-المبادئ العامة لاتفاقيات الغات:

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تضمنت الاتفاقية مبادئ عامة، ومنها: **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية**، الذي يلتزم بموجبه كل عضو بمعاملة المنتجات المستوردة من مختلف الشركاء التجاريين على قدم المساواة (٣). **مبدأ فرض حظر على القيود الكمية٤ مبدأ منح المعاملة الوطنية للسلع المستوردة(٥)** القاضي بإخضاعها فور دخول الحدود الوطنية لنفس شروط المنافسة التي تخضع لها السلع المنتجة محلياً، ومبادئ أخرى ستتم مناقشتها. ويجوز طلب استثناءات من هذه الالتزامات بموجب شروط معينة كأن يكون الغرض منها إنشاء مناطق تجارية حرة أو اتحادات جمركية، أو حماية ميزان المدفوعات٦، أو لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة، أو لدواعي الأمن القومي، كما تضمنت الاتفاقية قواعد لحل المنازعات والخلافات التجارية بين الدول الأعضاء(٧).

١-معاملة الدولة الأولى بالرعاية:

وتعني أن لا يجوز لأي طرف في الاتفاقية تقديم امتيازات يكون من شأنها التمييز بين موردي السلع والخدمات من الدول الأطراف الأخرى.

يلتزم البلد العضو بموجب هذا المبدأ بمنح جميع الدول نفس المعاملة التفضيلية التي يمنحها لأي من الدول المتعاقدة، وذلك فيما يتعلق بتطبيق وإدارة الضرائب والرسوم المفروضة على المستوردات والصادرات، إلا أن هناك استثناءين لهذا المبدأ:(٨).

أ-الاتفاقيات التجارية ذات الطابع الاقليمي التي تقوم الدول المنضمة إليها بإلغاء الرسوم الجمركية وبقية الحواجز فيما بينها واعتماد تعريفة جمركية موحدة تطبق على الدول الأخرى، ومنطقة التبادل الحر التي تقوم الدول الأعضاء فيها بإلغاء الرسوم الجمركية وبقية الحواجز التجارية فيما بينها وتبقى كل دولة على تعريفتها الجمركية الخاصة مع الدول الأخرى.

ب-الامتيازات والأفضليات التجارية التي تمنحها بعض الدول المتقدمة للدول النامية بموجب النظام المعمم للأفضليات (G.S.P)

٢-المعاملة الوطنية:

والمقصود بها منح الخدمات الأجنبية ومورديها من الدول الأعضاء ميزات لا تقل عن المعاملة التي تحظى بها الخدمات الوطنية.

ينص هذا المبدأ على أنه يجب معاملة المنتج المستورد - بعد دفع الرسوم الجمركية- نفس المعاملة التي يلقاها المنتج الوطني المماثل. أي أنه ينبغي عدم التمييز- عند فرض الرسوم مثلاً- بين السلع المستوردة والسلع المماثلة المنتجة محلياً (٩).

٣-مبدأ استخدام الرسوم الجمركية كوسيلة وحيدة للحماية:

ينص هذا المبدأ على أن حماية الانتاج الوطني يجب أن تتم عن طريق التعريفة الجمركية دون غيرها من الإجراءات الحمائية الأخرى وتلتزم كل دولة متعاقدة بتجميد الرسوم الجمركية التي تفرضها وعدم تجاوزها لسقف محدد يتم التفاوض حوله مع بقية الدول المتعاقدة، ويمكن لأي دولة متعاقدة رفع تعريفتها الجمركية لبعض السلع المستوردة عن طريق تقديم تنازلات جمركية مقابلة لسلع أخرى مستوردة، وتتضمن اتفاقية الغات بالمقابل نصوصاً لمحاربة سياسة "الإغراق التي تتبعها بعض الشركات، كما أعطت الحق للدول بفرض "رسوم تعويضية" على مستورداتها من السلع التي تتمتع "بدعم" من قبل السلطات في البلدان المصدرة.

٤-حظر الإجراءات التقييدية الكمية: (١٠)

يعتبر حظر استخدام الإجراءت التقييدية الكمية على المستوردات واحداً من النصوص الأساسية لاتفاقية الغات إلا أن هناك استثناء لهذا الحظر (المادة ١٢) يتيح للدول التي تعاني من مشاكل في ميزان مدفوعاتها اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات التقييدية

الكمية ويتم إلغاؤها بعد انتفاء هذا السبب.

كما أن المادة (١٨) نصت بالنسبة للدول النامية على أنه "قد يتوجب عليها تطبيق إجراءات تقييدية كمية أما لوقف النزيف الكبير في احتياطاتها من القطع الأجنبي الذي يسببه تمويل الطلب على المستوردات الناجم عن عملية التنمية، أو لحماية صناعتها الوطنية الناشئة، شريطة ألا يكون هنالك معاملة تمييزية في تطبيق هذه الإجراءات".

٥-مبدأ السلامة أو الوقاية:(١١)

يمكن لأي دولة في حالة مواجهتها لمصاعب اقتصادية وتجارية، أن تطلب إعفاءها من بعض الالتزامات الخاصة الواردة في الاتفاقية. كما يمكن لأية دولة تجد نفسها مضطرة لحماية قطاعات معينة من صناعاتها من المستوردات لفترة مؤقتة، استخدام إجراءات تقييدية كمية على المستوردات أو تعليق امتيازات جمركية سبق منحها لبعض المستوردات التي أصبحت تهدد المنتجين الوطنيين.

٦-الترانزيت:(١٢)

أ-تمنع أي معاملة تمييزية فيما يتعلق بعلم الباخرة وأمكنة تحميلها وانطلاقها وعبورها ومقصدها، وكذلك فيما يتعلق بملكية البضاعة والباخرة ووسائل النقل والإجراءات الإدارية المتخذة.

ب-تعفى البضائع ووسائل النقل المستخدمة في الترانزيت من الرسوم الجمركية ورسوم الترانزيت، بإستثناء نفقات النقل والجعالات المترتبة على النفقات الإدارية والخدمات المقدمة، شريطة أن تتناسب هذه النفقات والرسوم والجعالات مع التكلفة الحقيقية للخدمة المقدمة.

جـ- يسري مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية على تجارة الترانزيت.

٧-عدم تطبيق اتفاقية (الغات) بين الدول المتعاقدة (المقاطعة):(١٣)

تجيز هذه المادة إمكانية عدم تطبيق اتفاقية الغات أو المادة (٢) منها المتعلقة بمبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية بين أحد الدول المتعاقدة ودولة متعاقدة أخرى، وذلك في حال رفض هذه الدول تطبيق الاتفاقية حين انضمام دولة معينة إليها.

٨-مبدأ الشفافية (أو الوضوح):

والقاضي بتعهد الدول الأعضاء بنشر المعلومات اللازمة حول القوانين واللوائح الوطنية والممارسات الشائعة التي قد تعرقل تجارة الخدمات والسلع.

٩-التحرير التدريجي:

ويتعلق بالتزام الأطراف في الاتفاقية بفتح أسواقها على أساس قوائم إيجابية يتم التوصل إليها من خلال المفاوضات.

١٠-مبدأ الشمولية:

بحيث تقبل الدول الأعضاء بنتائج الجولة -جولة أورغواي التي تضمنتها الوثائق الختامية بكاملها بما فيها الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات الملحقة.

١١-مبدأ الالتزام:

حيث أن جميع نتائج جولة أورغواي بما فيها الاتفاقيات وملحقاتها ملزمة لجميع الأعضاء سواء حضر العضو المفاوضات أم لم يحضر(١٤).

-جولات مفاوضات (الغات):

تم خلال السنوات الماضية (١٩٤٨-١٩٨٦) وقبل البدء في مفاوضات جولة أورغواي، تطوير وتوسيع اتفاقية الغات من خلال سبع جولات تفاوضية متتالية، خصصت جولات المفاوضات الست الأولى لبحث مسألة تخفيض الرسوم الجمركية على سلع الصناعات التحويلية التي تشكل النسبة الكبرى من تصدير الدول الصناعية المتقدمة.

١-في الجولة الأولى (جنيف سويسرا ١٩٤٧) تم تخفيض ٤٥ ألف تعرفة جمركية تشمل سلعاً تمثل ٥٠٪ من مجموع التجارة العالمية.

٢-في الجولة الثانية (أنيسي - فرنسا ١٩٤٩) تم تخفيض خمسة آلاف تعرفة جمركية على السلع الصناعية.

٣-في الجولة الثالثة (توركي -إنكلترا ١٩٥٠-١٩٥١) تم تخفيض ٧٨٠٠ تعرفة جمركية بما يعادل ٥٥٪ من مستوى التعرفة التي كانت عليه في عام ١٩٤٨.

٤-في الجولة الرابعة (جنيف سويسرا ١٩٥٦) والخامسة (جنيف سويسرا ١٩٦٠) تم تخفيض عدد كبير من التعرفات وسميت الجولة الخامسة باسم جولة ديلون نسبة إلى وزير التجارة في الولايات المتحدة الأمريكية الذي مثل دولته فيها وكان له دور كبير في تحريك المفاوضات.

٥-دعيت الجولة السادسة (جنيف سويسرا ١٩٦٤) بجولة كيندي نسبة إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الوقت جون كيندي الذي دعا لعقدها، وتم الاتفاق في نهايتها على تخفيض التعرفات الجمركية بنسبة ٣٥٪ تدريجياً على مدى خمس سنوات لعدد من السلع الصناعية.

٦-عقدت الجولة السابعة للمفاوضات في طوكيو اليابان في عام ١٩٧٣ واستمرت حتى عام ١٩٧٩ ودعيت باسم جولة طوكيو وكانت من أهم جولات المفاوضات التي عقدتها الغات حتى ذلك التاريخ شاركت فيها نحو ٩٩ دولة، وتوصل المفاوضون إلى اتفاق يقضي بتخفيض الرسوم الجمركية على السلع الصناعية وعلى بعض السلع الزراعية في الدول التسع المتقدمة صناعياً وذلك بنسبة ٣٤٪ عن مستوى التعرفة الجمركية الذي كان مطبقاً في عام ١٩٤٨ إلى نحو ٤,٧٪ في عام ١٩٧٩.

وناقش المفاوضون في هذه الجولة عدداً من القضايا مثل ارتفاع أسعار السلع الغذائية

– والتعويضات التي تطالب بها الدول النامية عن الأضرار التي ستلحق بهذه الدول نتيجة لتحرير التجارة العالمية، كما ناقشوا موضوع حماية المستهلك والبيئة وموضوع إجراءات السماح بالإستيراد وتجارة اللحوم والحيوانات الحية والألبان كذلك موضوع اتخاذ إجراءات حماية لأغراض التنمية، وموضوع تحسين آلية عمل الغات.(١٥)

بدأت جولة المفاوضات الثامنة لمنظمة الغات في مدينة يونتا– دل– إستة في الأورغواي ودعيت بجولة الأورغواي نسبة إلى الدولة التي استضافت المؤتمر الوزاري الذي ضم ١٠٥ دول أعضاء في اتفاقية الغات صدر عنه الإعلان عن بداية أهم جولة من جولات مفاوضات الغات، **وقد حدد الإعلان المبادئ العامة للمفاوضات وفقاً لمايلي:**

١–تتعهد الدول المشاركة في المفاوضات **بالتوقف عن فرض أي قيود جديدة** على التجارة الدولية اعتباراً من تاريخ هذا الإعلان وخلال مفاوضات جولة الأورغواي.

٢–**يعطى للدول النامية اعتباراً خاصاً** بالنسبة إلى التخفيضات في التعرفة الجمركية، ولا تفرض عليها التزامات لا تتفق مع احتياجاتها المالية والتجارية والتنموية.

٣–**تتم المفاوضات من خلال لجان متخصصة** تشكلها الأمانة العامة للغات وتعمل تحت إشرافها وتكون علنية ومفتوحة لأي من الدول الأعضاء.

٤–**لا تفرض الدول المتقدمة على الدول النامية مبدأ المعاملة بالمثل** فيما يتعلق بالالتزامات التي تقدمها في المفاوضات التجارية لتخفيض أو إزالة القيود التعريفية.

واتفق الوزراء المؤتمرون على جدول أعمال لجولة مفاوضات الأورغواي، وتم تصنيف القضايا التي ستناقشها المفاوضات ضمن مجموعتين: **الأولى: مجموعة تحرير تجارة السلع، والثانية: مجموعة تحرير تجارة الخدمات.**

وتهدف المفاوضات المتعلقة بتحرير تجارة السلع إلى تحرير التجارة الدولية وتوسيعها وبخاصة في الدول النامية، وتسهيل نفاذ منتوجات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة عن طريق تخفيض التعرفات الجمركية وإزالة القيود الكمية والإجراءات التي تعيق التبادل التجاري أو أي عوائق أخرى، وكذلك إيلاء علاقة خاصة للدول الأقل نمواً لمساعدتها على تنشيط وتطوير مساهمتها في السوق الدولية. كما تهدف إلى تقوية العلاقة بين السياسات التجارية وغيرها من السياسات الاقتصادية والاستثمارية والتنموية وبخاصة في الدول النامية، وتعزيز دور الأمانة العامة للغات بهدف تحسين نظام التبادل التجاري، وتحسين آلية عملها لتتماشى مع التطورات الحديثة على الساحة الدولية وبخاصة فيما يتعلق بحل المنازعات التجارية وضمان حسن تنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يتم التوصل إليها عن طريق المفاوضات، وكان هدف المفاوضات المتعلقة بتحرير تجارة الخدمات هو إيجاد الأسس الدولية لتنظيم وتحرير تجارة الخدمات وتوسيع تجارتها بين الدول، وتشمل هذه المجموعة تجارة كافة القطاعات الخدمية مثل الخدمات المصرفية والاتصالات والسياحة والنقل والاستشارات وغيرها من الخدمات المساعدة لشؤون التجارة والاستثمار والتنمية.

وتعد جولة مفاوضات الأورغواي من أهم وأكبر الجولات التي سبقتها حيث بدأت

في عام ١٩٨٦ بمشاركة ١٠٨ دول وانتهت في عام ١٩٩٤ بحضور ممثلين عن ١١٨ دولة منها ٨٧ دولة من الدول النامية، وكان من المفروض أن تنتهي مفاوضات هذه الجولة في عام ١٩٩١ غير أن الأطراف الرئيسية في المفاوضات لم تقر مشروع الوثيقة بسبب اختلاف الآراء بين مجموعة الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية حول نسب تخفيض الدعم الحكومي لإنتاج وتصدير السلع الزراعية وحول تخفيض الرسوم الجمركية على هذه السلع، واختلفت الأطراف الرئيسية في المفاوضات أيضاً في موضوع تجارة الإنتاج الفني السمعي البصري وغيرها من القضايا التي لم تحظ بموافقة أغلبية الأصوات مما أدى إلى تمديد مفاوضات جولة الأورغواي إلى حين تسوية الخلافات إلى أن تم الاتفاق أخيراً على انعقاد مؤتمر مراكش في المغرب في ١٩٩٤/٤/١٥ الذي أعلن فيه نهاية جولة مفاوضات الأوروغواي رسمياً بحضور ممثلين عن كافة الدول المشاركة (١١٨ دولة) وافق منها ٩٧ دولة على إنشاء المنظمة العالمية للتجارة (W.T.O (World Trade Organizaition) وتقرر أن تحل هذه المنظمة محل اتفاقية الغات.

وتتولى المنظمة العالمية للتجارة الإشراف على تنفيذ كافة الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات الوزارية التي تم التوصل إليها من خلال جولات المفاوضات السابقة وبخاصة الاتفاقيات التي أقرها مؤتمر مراكش والتي بلغ عددها ٢٨ اتفاقاً وتم تحديد مهلة للدول إلى نهاية عام ١٩٩٤ لاستكمال الإجراءات الدستورية في بلدانها بالموافقة على نتائج جولة الأوروغواي وتصديق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة لتبدأ عملها في أول كانون الثاني ١٩٩٥.

-نتائج جولة الأوروغواي:

شهدت مدينة مراكش المغربية في ١٩٩٤/٤/١٥ التوقيع على أكبر اتفاق عالمي للتجارة في التاريخ. وتصل عدد صفحات الاتفاق إلى نحو ٢٦ ألف صفحة، وينص هذا الاتفاق على انفتاح أكبر للأسواق العالمية وخفض الرسوم الجمركية وتأسيس منظمة التجارة العالمية التي حلّت محل الغات في الأول من كانون الثاني ١٩٩٥.

وقد أعلن الوزراء المشاركون في المفاوضات التجارية متعددة الأطراف لجولة الأوروغواي اختتام هذه الجولة التي تعد حدثاً تاريخياً يؤدي إلى تقوية الاقتصاد العالمي ويؤدي إلى حدوث معدلات أعلى للمبادلات التجارية والاستثمارات والتشغيل والمداخيل في كافة أنحاء العالم وقد أعرب الوزراء عن ارتياحهم للإطار القانوني الواضح والمتين الذي صادقوا عليه لتيسير التجارة الدولية والذي يتضمن آلية عمل أكثر فعالية ونجاعة لتسوية النزاعات بين الدول. وينص هذا الإطار القانوني على خفض شامل للتعرفات الجمركية يصل إلى نسبة ٤٠٪ وكذلك وضع إطار متعدد الأطراف للضوابط المتعلقة بتجارة الخدمات وحماية حقوق الملكية الفكرية وتوفير متطلبات التجارة متعددة الأطراف وبخاصة في قطاع الزراعة وقطاع النسيج والألبسة.

وقد أكد إعلان الاتفاقية أن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة يعد مرحلة تاريخية جديدة للتعاون الاقتصادي العالمي يستجيب للرغبة العامة في العمل ضمن إطار نظام تجاري

متعدد الأطراف أكثر عدلاً وانفتاحاً يخدم رفاهية الشعوب ورخاءها. وقد أكد الوزراء في إعلان قيام المنظمة العالمية للتجارة العزم على مقاومة الضغوط الحمائية بكل أنواعها، والقواعد المتينة التي وضعت في إطار جولة الأوروغواي ستؤدي حتماً إلى إشاعة مناخ تجاري عالمي أكثر انفتاحاً. وأكد الإعلان عن اختتام جولة الأوروغواي العزم على العمل لتحقيق إنسجام أكبر على المستوى العالمي للسياسات المتبعة في المجالات التجارية والنقدية والمالية من خلال التعاون بين المنظمة العالمية للتجارة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

لقد كانت المشاركة في جولة الأوروغواي أكثر كثافة بالمقارنة مع كل المفاوضات التجارية متعددة الأطراف السابقة وبخاصة مشاركة البلدان النامية التي اضطلعت بدور جد نشط في أثناء المفاوضات. وهذا يوفر الجو المناسب لإقامة شراكة تجارية أكثر توازناً واندماجاً. هذا وقد تم خلال الفترة التي جرت فيها المفاوضات تطبيق إجراءات مهمة للإصلاح الاقتصادي والتحرير الذاتي للتجارة في عدد من البلدان النامية والبلدان التي كانت تعتمد الاقتصاد الموجه (المخطط).

اعتمدت نتائج جولة الأوروغواي رسمياً في اجتماع مراكش من جانب الدول المشاركة في الجولة في ١٩٩٤/٤/١٥ **وأهم هذه النتائج (١٦):**

١-إنشاء المنظمة التجارية العالمية لتكون الإطار المؤسسي لجميع الاتفاقيات التي أبرمت خلال جولة أوروغواي. ويمكن تلخيص المهام التي كلفت بها المنظمة في تسهيل تنفيذ وإدارة الاتفاقيات المنبثقة عن جولة أوروغواي، والإشراف على المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، وإدارة نظام شامل وموحد لتسوية المنازعات، وإدارة آلية مراجعة السياسات التجارية في الدول الأعضاء، والتعاون مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لتحقيق انسجام أكبر بين السياسات التجارية والمالية الدولية. وقد تضمنت اتفاقية ونتائج جولة أوروغواي إدماج الاتفاقيات السابقة للغات التي لم تلغ أو تعدل ضمن إطار الترتيبات الجديدة للمنظمة العالمية للتجارة.

٢-توسيع نطاق النظام التجاري متعدد الأطراف بحيث أصبح يشمل تجارة الخدمات والتجارة في المنتجات الزراعية والمنسوجات والملابس، وهي جوانب لم يسبق التطرق إليها خلال المفاوضات متعددة الأطراف في الجولات السابقة وشملت القواعد الجديدة لهذا النظام أيضاً حقوق الملكية الفردية ذات الصلة بالتجارة، وتدابير الاستثمارات المتعلقة بالتجارة.

٣-توسيع وتعميق تحرير التجارة عن طريق إجراء تخفيضات إضافية في التعريفات الجمركية وتثبيت الرسوم الجمركية عند سقوف معينة لايمكن رفعها إلا من خلال التفاوض والالتزام بالتعويض، وكذلك تخفيض القيود الجمركية.

٤-تعزيز فعالية القواعد متعددة الأطراف في تسوية المنازعات، إذ تم إدماج جميع جوانب وتدابير تسوية المنازعات في نظام واحد يعمل تحت جهاز تسوية المنازعات، ويوفر هذا النظام عدة مزايا وضمانات في إطار متعدد الأطراف.

٥-إيجاد آلية دائمة لاستعراض السياسات التجارية على نحو منظم لرصد ومراقبة النظام التجاري متعدد الأطراف والسياسات العامة التي تؤثر على النظام، بهدف التأكد من تطبيق الاتفاقيات الناتجة عن جولة أوروغواي وعدم معارضة السياسات التجارية لها.

ومن أهم الاتفاقيات التي أقرها مؤتمر مراكش:

- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.
- الاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة (الغات ١٩٩٤ تفسير وتأويل بنود الاتفاقية) وبروتوكول مراكش الملحق بهذه الاتفاقية.
- الاتفاقية الزراعية، التي تنص على إنشاء نظام للتجارة في المنتجات الزراعية منصف وعادل ومستند إلى قوى السوق.
- اتفاقية تحرير تجارة المنسوجات والملابس.
- اتفاقية الوقاية، إمكانية اتخاذ بعض الدول الأعضاء إجراءات وقائية بالنسبة لسلعة حصينة منتجة محلياً في حال حدوث ضرر ناتج عن تدفق كبير للواردات من هذه السلعة.
- اتفاقية منع سياسات الإغراق، إدخال سلعة إلى بلد ما لبيعها بأقل من قيمتها العادية في السوق المحلية للبلد المصدر مع إضافة مبلغ معقول مقابل تكاليف النقل والشحن والتسويق والتصريف والمصاريف الأخرى.
- اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية. والمتضمنة حماية بعض القطاعات أو جزء من الإنتاج الوطني الذي يمكن أن يكون مهدداً بزيادات غير متوقعة في الواردات ويمكن أن تنتج عنه آثار خطيرة على الاقتصاد الوطني.
- تنظيمية وفنية تتعلق بتجارة اتفاقية بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة.
- مجموعة الاتفاقيات حول شؤون السلع.

إلى جانب هذه الاتفاقيات تم توقيع اتفاقيات أخرى حول النظام العالمي للتجارة في الخدمات وحماية الملكية الفكرية منها:

أ-اتفاقية التجارة في قطاع الخدمات:

ترتكز اتفاقية التجارة في قطاع الخدمات (الجاتس) على أربعة عناصر أساسية:

-يتضمن الأول كافة المفاهيم والمبادئ العامة والقواعد التي تحكم التجارة في جميع قطاع الخدمات.

-ويحتوي الثاني كافة الالتزامات المحددة التي تقدمت بها كل دولة موقعة على الاتفاقية المتعلقة بفتح أسواقها أمام موردي الخدمات الأجانب.

-ويشمل الثالث الإطار القانوني لاستمرار المفاوضات التجارية متعددة الأطراف في سبيل توسيع نطاق تجارة الخدمات بصورة تدريجية.

-ويشمل الرابع الخصائص القطاعية للخدمات والقرارات الوزارية الملحقة بالاتفاقية ويشمل قطاع الخدمات أنواعاً عديدة من الأنشطة مثل الخدمات المصرفية والمالية والتأمين

والاتصالات السلكية واللاسلكية والنقل البري والبحري والجوي والشحن والتسويق والاستشارات ودراسات الاستثمار والإنتاج والتوزيع والترويج والدعاية وتأمين العمالة الماهرة والعادية والبحوث العلمية ونقل التكنولوجيا وغيرها من الخدمات، إلى جانب هذه الاتفاقية هناك اتفاقية الخدمات المالية واتفاقية خدمات الاتصالات.

وتُعد الولايات المتحدة الأمريكية من أهم الدول المصدرة للخدمات حيث بلغ إيرادها من ذلك حوالي ١٦٢ مليار دولار في عام ١٩٩٢. وبشكل عام تلتزم الدول الأعضاء في اتفاقية التجارة في قطاع الخدمات بمجموعة من الالتزامات يمكن انجازها كمايلي(١٧):

١-الرد على الاستفسارات وتقديم المعلومات عن أي قوانين أو لوائح أو ممارسات إدارية بخصوص مجالات الخدمات التي تشملها الاتفاقية.

٢-إنشاء الضوابط التي تكفل قيام شروط الأهلية والمقاييس الفنية وإجراءات الترخيص على أساس معايير موضوعية وواضحة، وأن لا تكون متشددة أكثر مما هو ضروري لتأمين نوعية الخدمات المعنية، ولا تشكل في حد ذاتها قيداً على توريد الخدمات.

٣-الامتناع عن فرض القيود على التحولات والمدفوعات الدولية الناشئة عن المعاملات الجارية المتعلقة بالتزاماتها المحددة.

٤-وضع التدابير للإعتراف المتبادل بالتراخيص والتعليم و/أو الخبرة المعترف بها من جانب عضو ما.

٥-التأكد من أن الشركات التي تقوم بتوريد الخدمات على أساس الاحتكار الفردي أو احتكار القلة لا تسيء استخدام قوتها السوقية لإبطال أي التزامات محددة ذات صلة بالأنشطة التي تقع خارج نطاق الحقوق التي تنفرد بها.

٦-اتخاذ التدابير من أجل حماية الأخلاق العامة والنظام والصحة والأمن وحماية المستهلك والخصوصية الشخصية.

ومع أن دخول السوق والمعاملة الوطنية. حسب هذه الاتفاقية يشكلان ما يسمى بالإلتزامات المحددة التي لا تسري إلا على الخدمات المدرجة في جداول أو برامج الأعضاء، إلا أن الاتفاقية تنص على ستة أنواع من القيود على دخول السوق. تفرض مايلي:

-عدد موردي الخدمات المسموح به.

-قيمة المعاملات أو الموجودات.

-الكمية الكلية لنتاج الخدمات المعنية.

-الأشخاص الطبيعيين الذين يمكن استخدامهم.

-نوع الكيان القانوني الذي سيسمح لمورد الخدمة بأن يقدمها من خلاله (كأن تكون هناك مثلاً فروع للقيام بالعمل المصرفي).

-مشاركة رأس المال الأجنبي، بمعنى النسبة المئوية القصوى للحيازة الأجنبية للأسهم، أو القيمة المطلقة للاستثمار الأجنبي.

من الخصائص الهامة المميزة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات أن مبادئ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية التي تقوم على أساسها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الغات) هي أقل شمولاً في اتفاقية الخدمات (غاتس)، إذا أن المجالات التي يشملها مبدأ الدولة الأولى بالرعاية لكل عضو من أعضاء هذه الاتفاقية تكون على أساس قائمة سلبية، أي أن الاتفاقية تسري على كافة الخدمات فيما عدا الخدمات التي يحددها كل عضو في تلك القائمة، أما المجالات التي شملها مبدأ المعاملة الوطنية فتقوم على أساس قائمة إيجابية مشروطة أي أنها لا تسري إلا على القطاعات التي ترد في جدول أو برنامج البلد، وحينئذ لا تسري إلا إذا لم تكن التدابير القائمة مستثناة من ذلك ومن خصائص هذه الاتفاقية الجديدة كذلك أنها استحدثت نظاماً جديداً غير موجود في اتفاقية الغات، وهو التزام دخول السوق، الذي يتحدد مداه بواسطة قائمة إيجابية يعدها ويقدمها كل عضو في الاتفاقية بشأن الخدمات التي سيتم فتح أسواقها.

ب-اتفاقية حماية الملكية الفكرية:

وقد تضمنت الاتفاقية الإجراءات اللازمة لحماية الملكية الفكرية والاختراعات والمحافظة عليها وتسوية المنازعات حولها والترتيبات المرحلية للتطبيق، كما تضع قواعد لمكافحة عمليات سرقة التكنولوجيا والتقليد وتحديد مقاييس ومواصفات دقيقة لحماية الحقوق وآليات التطبيق وفترة ونطاق استعمال حقوق الملكية الفكرية.

كما تضع الاتفاقية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية قواعد لمكافحة الغش الصناعي، وتحدد مقاييس لحماية الملكية الفكرية، وآليات لتطبيقها، ولمنع المنازعات وتسويتها. وهذا يشمل حقوق النشر، والعلامات التجارية، والتأشيرات الجغرافية، التصاميم الصناعية، بما في ذلك الأزياء والألبسة، البراءات، تصاميم الدوائر المتكاملة والمعلومات غير المكشوفة. وفي مجال البراءات، على سبيل المثال، فإن المقاييس الدنيا تمنح الحماية للبراءات في جميع الحقول التكنولوجيه، بما فيها الصيدلة لمدة عشرين سنة.

-لماذا أضيفت اتفاقية حماية الملكية الفكرية إلى اتفاقية الغات؟

-ما هي الإيجابيات التي تحققها للدول العربية أو للدول النامية من ذلك وهي المنشغلة أساساً، في تأمين الغذاء لمواطنيها؟

-هل بإمكان الدول العربية والدول النامية حماية حقوق الملكية الفكرية لمواطنيها؟ وكيف يمكنها التحقق من التعدي على هذه الحقوق وطرقها؟ وهل لديها الوسائل التي تمكنها من ذلك؟

إن الدول الصناعية المتقدمة قادرة على التأكد من التعدي على حقوق الملكية الفكرية لمواطنيها، وهي تملك المؤسسات المؤهلة لذلك (على سبيل المثال تنص اتفاقية حماية حقوق الملكية على حماية حقوق البرامج والحواسب الالكترونية التي من المقترح أن تصل إلى نحو ٥٠ سنة لأصحاب الصور المتحركة واختراعات الشركات بإختلاف أنواعها).

إن تطبيق الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية لا بد وأن يسهم في زيادة التكاليف المترتبة على الدول العربية والدول النامية، وبخاصة فيما يتعلق بالنشاطات الاقتصادية

المختلفة، أو ما يتعلق بنقل التكنولوجيا في مجال الصناعة والزراعة.

الشرط الاجتماعي في اتفاقيات الغات:

ويقصد بالشرط الاجتماعية ربط المسائل التجارية مع معايير العمل الدولية التي تمت المصادقة عليها في إطار منظمة العمل الدولية والتي تضمن حقوق العمل الأساسية وهي:

-حرية التنظيم والتعبير والمفاوضة الجماعية.

-حظر العمل الجبري والتمييز في المعاملة (أمريكا أكثر دولة تمييزية).

-كفالة الحد الأدنى للأجور وساعات العمل والإجازات والصحة والسلامة المهنية وغيرها.

-عمل الأحداث وحماية المرأة العاملة.

إن ربط المسائل التجارية مع معايير العمل الدولية يعد نوعاً من التدخل الواضح في الشؤون الداخلية ومس السيادة في الدولة وبخاصة في الدول النامية التي يعمل فيها الأحداث وظروف العمل غير مناسبة؟ وهذا يوضح لنا خطورة الشرط الاجتماعي.

ويمكن حصر الاتفاقيات والنتائج التي حققتها جولة الأورغواي في الفئات الرئيسية الثلاث التالية:

-الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، وهي الاتفاقيات واللوائح القانونية الملزمة لجميع أعضاء المنظمة. وتشمل هذه الفئة الاتفاقية متعددة الأطراف لتجارة السلع. والاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، والاتفاقية المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفردية، والتفاهم حول القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات وآلية مراجعة السياسات التجارية.

-الاتفاقيات التجارية الجماعية، وهي الاتفاقيات الملزمة للدول المصادقة عليها فقط وتتضمن الاتفاقيات التجارية للطيران المدني، ومشتريات الحكومة، والترتيبات الدولية لمشتقات الألبان ولحوم البقر.

-اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية، تضع هذه الاتفاقية الإطار المؤسسي الموحد لإدارة جميع الاتفاقيات الشاملة لنتائج جولة أوروغواي. وعليه أصبح الحصول على عضوية المنظمة يقتضي قبول جميع الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف بدون استثناء بما في ذلك اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ واتفاقية الجات الجديدة لعام ١٩٩٤، التي ضمت جميع التنقيحات والتعديلات التي طرأت على الجات منذ عام ١٩٤٧.(١٨)

كما تضمنت اتفاقية الغات:

- مذكرة اتفاق حول قواعد وإجراءات فض النزاعات التجارية.
- اتفاقاً لإثبات معالجة السياسات التجارية والانسجام.
- قراراً حول الملائمة والانسجام في السياسات التجارية على المستوى العالمي إلى أقصى حد ممكن.

• الاتفاق النهائي المتضمن الإجراءات المنظمة لعملية دخول الأسواق.

-المنظمة العالمية للتجارة:

أعلن الوزراء المجتمعون في مراكش أنه بمصادقتهم على الإعلان النهائي المتضمن نتائج المفاوضات التجارية متعددة الأطراف واعتمادهم القرارات الوزارية المتصلة بها يمهدون للانتقال من مرحلة الاتفاق العام للتعرفة الجمركية والتجارة إلى المنظمة العالمية للتجارة.

لقد أصبحت المنظمة العالمية للتجارة منذ ١٩٩٥/١/١ منظمة قائمة، وبدأت العمل الفعلي منذ هذا التاريخ، ومنحت المنظمة الدول النامية مهلة زمنية لتسوية أوضاعها وإجراء الإصلاحات الهيكلية بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين التي تحكم عمل المنظمة. وتعد المنظمة العالمية للتجارة الإطار المؤسسي المشترك لتيسير العلاقات التجارية الدولية، فهي تقوم بالمهام التالية:

-الإشراف على تنفيذ الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، التي تنظم العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء، وتسهيل تنفيذ وإدارة الاتفاقيات المنبثقة عن جولة أوروغواي.

-متابعة المفاوضات الدولية لتحرير التجارة الدولية متعددة الأطراف.

-فض المنازعات الدولية فيما يتعلق بالمعاملات التجارية وتسويتها وفق الأسس التي حددتها اتفاقيات الغات.

-متابعة السياسات التجارية الدولية ومدى انسجامها مع ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر مراكش.

-كما تقوم المنظمة بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة لهما بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الانسجام والتوازن في وضع السياسات الاقتصادية الدولية.

يتطابق الهيكل الإداري للمنظمة العالمية للتجارة مع الهيكل الإداري في المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، فيشتمل على مجلس وزاري يجتمع مرتين أو ثلاث مرات على الأقل في السنة، وهيئة عامة تهتم بدراسة السياسات التجارية وتسوية الخلافات ومتابعة تنفيذ أحكام اتفاقية الغات، وسكرتارية عامة يرأسها مدير عام. وتتخذ القرارات بالإتفاق أو بالتصويت ولكل دولة صوت واحد.

الهيكل التنظيمي للمنظمة:

يشرف على نشاط المنظمة العالمية للتجارة جهاز يتكون من مؤتمر وزاري ومجلس عام ومجالس متخصصة ولجان وسكرتارية.

١-**المؤتمر الوزاري:** ويتألف من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء بمستوى وزير ويجتمع المؤتمر الوزاري مرة كل سنتين على الأقل وهو أعلى سلطة في المنظمة ويشرف على تنفيذ مهامها، واتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة لتيسير جميع الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف.

٢-**المجلس العام:** ويتألف من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء، ويجتمع تسع مرات في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويقوم المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته. ويقوم هذا المجلس بمراجعة ومتابعة السياسة التجارية للدول الأعضاء. وهو الجهاز الذي يقوم بتسوية المنازعات المرتبطة بالاتفاقيات التجارية للدول الأعضاء. وهو الجهاز الذي يقوم بتسوية المنازعات المرتبطة بالاتفاقيات التجارية وشروط تنفيذها.

٣-**المجالس المتخصصة:** وهي عبارة عن ثلاثة مجالس يتخصص كل منهما في مهمة محددة.

أ-مجلس لشؤون التجارة الدولية في السلع.

ب-مجلس لشؤون التجارة الدولية في الخدمات.

ت-مجلس لشؤون حماية الملكية الفكرية.

وتعمل هذه المجالس تحت إشراف المجلس العام وتقوم بكافة المهام التي تحددها الاتفاقيات الخاصة بكل مجلس وكذلك المهام التي يحددها المجلس الأعلى، وتكون عضوية هذه المجالس مفتوحة لجميع الأعضاء التي ترغب بالمشاركة بها.

٤-**اللجان الفرعية:** لقد قرر المؤتمر الوزاري إنشاء عدد من اللجان الفرعية وهي:

-لجنة التجارة والتنمية، وتقوم بدراسة دورية لتطبيق أحكام اتفاقية التجارة لصالح الدول النامية لمتابعتها. -لجنة قيود ميزان المدفوعات- لجنة الميزانية والمالية والإدارة.

وتقوم هذه اللجان بكافة المهمات التي حددتها لها الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها وبخاصة الاتفاقيات متعددة الأطراف. كما تقوم بكافة المهمات الإضافية التي يعهد إليها بها المجلس العام، وقد أقر المؤتمر الوزاري إمكانية إنشاء لجان فرعية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك. وتكون عضوية اللجان الفرعية مفتوحة لكل من يرغب من الدول الأعضاء.

٥-**السكرتارية:** وتتضمن جميع الموظفين في المنظمة إضافة إلى المدير العام الذي يعينه المؤتمر الوزاري ويحدد له سلطاته وصلاحياته، ولا يجوز للمدير العام أو الموظفين أن يقبلوا في معرض قيامهم بواجباتهم أي تعليمات من أي حكومة أو جهة خارج المنظمة.

آلية عمل المنظمة:

يتم اتخاذ القرارات في المنظمة العالمية للتجارة ومجالسها بالإستناد إلى مبدأ توافق الآراء (Consensus). وهو يعني أن القرار اتخذ بدون أن يتعرض عليه بشكل رسمي أي من الأعضاء الحاضرين في الجلسة التي نوقش فيها. وفي حال عدم التوصل إلى قرار بتوافق الآراء في المسألة المعروضة يتم اللجوء إلى التصويت، ولكل عضو في اجتماعات المؤتمر الوزاري والمجالس واللجان التابعة لها صوت واحد. وتتخذ القرارات عندئذ

بالأغلبية النسبية لأصوات الحضور في جلسة المناقشات. أما في موضوع فض المنازعات لابد من حصول أي اقتراح على أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الحاضرين على الأقل.

شروط وإجراءات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة أو اتفاقية الغات:

يحق لأي دولة الانضمام إلى اتفاقية الغات بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الدولة وبين المنظمة، ويعني الانضام إلى المنظمة العالمية للتجارة القبول الكلي (مبدأ الشمولية) بجميع الاتفاقيات التجارية والبروتوكولات والملاحق. ويتخذ المؤتمر الوزاري قرار قبول العضوية بأغلبية ثلثي الأعضاء. كما ويحق لأي عضو أن ينسحب من المنظمة العالمية للتجارة، وهذا يعني الانسحاب من أحكام جميع الاتفاقيات ويتم الانسحاب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تلقي مدير عام المنظمة إخطارا كتابياً ينص على طلب الانسحاب للدولة العضو.

لم يعد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة(الغات) سهلا كما كان في السابق بل أصبح خاضعاً لإجراءات ومفاوضات طويلة يجب على أي دولة ترغب بالانضمام إلى الاتفاقية اتباعها وهي:(١٩).

-التقدم بطلب رسمي إلى الأمانة العامة للمنظمة في جنيف ويرفق به الوثائق التالية:

*دراسة عن أوضاع البلد الاقتصادية وسياساتها في مجال التجارة الخارجية وسياسات الدعم الممنوح للمنتجين أو المصدرين.

* الأنظمة الجمركية وأنظمة الاستيراد والتصدير المعمول بها.

*جداول التعرفة الجمركية للسلع والخدمات.

-تقوم الأمانة العامة للمنظمة بإعلام الدول الأعضاء في المنظمة ولهم علاقات تجارية مع الدول الطالبة العضوية. بهدف عقد مشاورات بشكل ثنائي وتحت إشراف المنظمة يشكل مجلس المنظمة فريق عمل مهمته دراسة وتحليل السياسات الاقتصادية والتجارية لهذه الدولة.

-تجري مفاوضات الانضمام على مسارين الأول المشاورات الثنائية والثاني فريق عمل المنظمة.

-يجمع فريق العمل نتائج مفاوضات المسارين ويقدم تقريراً إلى مجلس المنظمة ويتخذ المجلس الوزاري قرار قبول أو عدم قبول العضو.

- إذا حصل طالب الانضمام على موافقة ثلثي الأصوات يمكن لممثل الدولة طالبة العضوية أن يوقع على بروتوكول الانضمام. ويصبح الانضمام نافذاً بعد ٣٠ يوماً من تاريخ التوقيع. ويتم بعد ذلك تصديق البروتوكول من السلطات الدستورية في الدولة طالبة العضوية.

ويطلب عادة من الدولة طالبة الانضمام إعادة النظر في السياسات الاقتصادية والإنمائية لتتفق مع أحكام الغات، كذلك إعادة النظر في هيكلية المؤسسات المصرفية والنقدية واعتماد نظام الجودة والمواصفات العالمية والرقابة في عملية الإنتاج. تحسين

المناخ الاستثماري، تطوير البنية الإنتاجية، دعم وتشجيع القطاع الخاص، تحرير الاقتصاد الوطني من القيود والإجراءات غير الملائمة للاستثمار.

-أثر اتفاقيات الغات على الاقتصاد العالمي تزايد غنى الأغنياء وفقر الفقراء وتضارب المصالح:

علينا أن نميز بين نوعين من النتائج الناجمة عن تطبيق اتفاقية الغات على الاقتصاد العالمي وبخاصة اقتصاديات الدول النامية والاقتصادات العربية:

النوع الأول: نتائج تعد بمثابة حقائق مؤكدة تتمثل في النتائج الفعلية لمفاوضات جولات الغات وبخاصة مايتعلق بالتخفيضات الجمركية بموجب جداول التعرفة الوطنية وعروض الخدمات وما تضمنته من تعهدات.

النوع الثاني: نتائج تتمثل بالتقديرات المستنبطة وهي التي تتناول أثر تحرير التجارة عل الدخل العالمي وتدفقات التجارة الدولية، وهي التقديرات التي تخضع لمؤثرات عديده من غير الممكن تضمينها جميعاً في التقييم لانها مؤثرات غير كمية ترتبط، بمستقبل أداء الاقتصاد العالمي ومدى كفاءته بوجه عام.

(من المتوقع أن يؤدي تنفيذ اتفاقيات جولة أوروجواي إلى زيادة التبادل التجاري والمساهمة في تحقيق معدلات نمو أعلى في الاقتصاد العالمي . فالاتفاقيات متعددة الأطراف لتجارة السلع من شأنها أن تؤدي إلى زيادة في الطاقات الانتاجية بسبب ازالة أو تخفيض القيود الجمركية وغير الجمركية أمام الواردات وأن تعزز قدرات الدول على المنافسة في الأسواق العالمية. ومن المتوقع أيضاً أن يؤدي فتح أسواق الدول المتقدمة إلى إتاحة الفرصة أمام الدول النامية للتخصص في الانتاج والتصدير على أسام الميزة النسبية)(٢٠).

وتشير التقديرات إلى أن حجم الزيادة السنوية في الدخل العالمي والناتجة من جراء تحرير التجارة الدولية سوف يميل إلى مابين ١٩٠مليار دولار و٥١٠ مليار دولار في عام ٢٠٠٥ وتقديرات أخرى تشير إلى أن الزيادة تتراوح بين ٢٠٠-٢٧٠ مليار دولار تتوزع وفقاً لما يلي:(٢١).

٣٦ مليار دولار	الولايات المتحدة الأمريكية
٦١ مليار دولار	الاتحاد الأوروبي
٨ مليار دولار	دول أوروبية خارج الاتحاد الأوروبي
٢٧ مليار دولار	لليابان
١٦ مليار دولار	للدول النامية
٤ مليار دولار	كندا
٣٧ مليار دولار	الصين

٣٧ مليار دولار الكتلة السوفيتية السابقة

٢ مليار دولار استراليا نيوزيلاند

١٩ مليار دولار آخرون

أما بالنسبة للتجارة الدولية فإنه من المتوقع يزداد حجمها بنسبة تتراوح بين ٩٪-٢٤٪ باستكمال عملية التحرير على أساس التدفقات التجارية في عام ١٩٩٢ أي بقيمة تتراوح بين ٢٢٤ مليار دولار و ٦٦٨ مليار دولار سنوياً ومن المتوقع أن تتوسع الدول المتقدمة في صادرات السلع الصناعية كثيفة التقانة ورأس المال.

١- آثار اتفاقيات الغات على البلدان النامية:

من الواضح أن اتفاقيات الغات منذ نشأتها عام ١٩٤٧ وحتى اكتمال أبعادها في مؤتمر مراكش عام ١٩٩٤ كان هدفها الأساسي تلبية حاجات الدول المتقدمة الصناعية وتأمين مصالحها، وقد أكدت الممارسات الفعلية لهذه الدول عبر مسيرة الغات الطويلة هذه الحقيقة .. وقد ظهر من تطبيق أحكام اتفاقية الغات خلال العقود الخمسة الماضية بأنه على الدول النامية أن تصدر سلعاً أكثر فأكثر من أجل أن تستورد سلعاً أقل فأقل.

وإذا كانت الدول الصناعية المتقدمة هي الرابحة دوماً من خلال تطبيق اتفاقات الغات فإن الدول النامية والدول الأقل نمواً هي الخاسرة دوماً، لقد كانت الخاسرة في علاقاتها التجارية مع الدول المتقدمة صناعياً في عصر الاستعمار وبقيت خاسرة في عصر الحرب الباردة وما بعدها وحتى مع ظهور وتطبيق اتفاقية الغات ظلت هي الخاسرة .

إن تطبيق اتفاقية الغات قد يؤدي إلى نتائج مدمرة على اقتصاديات الدول النامية، وتشير بعض التحليلات إلى أن استخدام أنظمة متطورة للري مثلا لانتاج كميات كبيرة من السلع الزراعية بأعداد أقل من الأيدي العاملة هي نظرية يقود تطبيقها في البلدان النامية إلى نتائج خاطئه، لسبب بسيط هو أن الذين سيفقدون عملهم نتيجة لذلك سيهاجرون إلى المدن حيث سيعيشون في المناطق الفقيرة مما سيؤدي إلى خلل سكاني وعدم استقرار اجتماعي.

ويقدر عدد الذين يعيشون في المناطق الزراعية في الدول النامية بأكثر من ثلاثة مليارات فرد، وإن أي نجاح لاتفاقيات الغات بفرض طرائق زراعية حديثة وتستخدم التقانة العالية سيؤدي إلى فقدان حوالي ٢ مليار من السكان عملهم، وسينتقل عدد كبير من هؤلاء العاملين إلى المدن، وسيجبر عدد كبير منهم على الهجرة الجماعية، وما يحدث الآن في الصين هو تأكيد لذلك إذ أن حولي ١٠٠ مليون صيني هجروا أراضيهم بسبب استخدام الطرق الحديثة والتقانة في الزراعة وبدأوا البحث عن عمل آخر في أنحاء البلاد.

ولتجنب نتائج مأساوية مثل هذه ، لابد من تجنب سياسات تجارية جديدة تعتمد على الأسواق الحرة كمقدمة لاطلاق حرية التجارة على مستوى العالم، وهذا لايعني إغلاق الأسواق العالمية بوجه التجارة من منطقة إلى أخرى. بل على العكس فتح إمكانيات عقد اتفاقيات ثنائية بين هذه الأقاليم. ليس من السهل على أي بلد فتح أسواقه أمام كل أنواع

البضائع من البلدان الأخرى بغض النظر عن المنافع التي يمكن أن يجنيها هذا البلد أو ذاك أو عن الأضرار التي يمكن أن يلحقها مثل هذا الانفتاح باقتصاديات البلدان النامية وتدمير فرص العمل فيها والتي ستؤدي أحياناً إلى اضطرابات اجتماعية وإشاعة عدم الاستقرار في البلد.

واعتقد أن على الذين يطالبون بإطلاق حرية التجارة العالمية إقامة تجمعات ومناطق إقليمية اقتصادية في بداية الأمر كما يحدث الآن في أمريكا اللاتينية أو جنوب شرق آسيا، وأن تكون مثل هذه التجمعات منطلقاً لعقد اتفاقيات ثنائية مع الحفاظ على حرية انتقال التكنولوجيا ورأس المال من منطقة إلى أخرى ومن تجمع اقتصادي إلى آخر(٢٢).

لقد كانت جولات مفاوضات الغات الثمانية نتيجة تلاقي مصالح الدول الصناعية الكبرى المتقدمة، ومع ذلك ظهرت خلافات وتناقضات بين الأطراف الرئيسية (أوروبا-أمريكا-اليابان) منذ الاجتماعات الأولى في الجولات كافة. وتفاقمت هذه الخلافات حتى طفت على السطح وأنذرت بحرب اقتصادية ساخنة بين الولايات المتحدة الأمريكية من جهة وبين المجموعة الأوروبية من جهة أخرى. وكانت الخلافات تدور حول مسألتين رئيسيتين: الأولى حول مسألة السلع الزراعية والثانية مسألة الإبداع الفكري والفني. وقد أدى طرح موضوع تحديد تجارة الإنتاج الفني والسمعي والبصري إلى حدوث مظاهرات واحتجاجات صاخبة في أوروبا نظمها المخرجون السينمائيون والتلفيزيونيون والفنانون وكتاب السيناريو وأصحاب برامج الفيديو. والسبب في ذلك هو أن هؤلاء شعروا بأن إقرار مثل هذه الاتفاقية يعني السيطرة الأمريكية والوصاية على الثقافة والإبداع الفني في أوروبة والعالم.

أما موضوع الخلاف في تحرير تجارة السلع الزراعية فتعود أسبابه إلى تضارب المصالح حيث أن كلا الطرفين (الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا) يتبع سياسة خاصة لحماية المنتجين الزراعيين الوطنيين. فقد طالبت أمريكا من أوروبا أن تخفض دعمها للمنتجين الزراعيين بنسبة ٧٠٪ تدريجياً لمدة عشرة أعوام. ورفضت الدول الأوروبية هذا الطلب رفضاً باتاً لأنه يتعارض مع سياستها الزراعية والاجتماعية ويضر بمصالح مزارعيها الذين يشكلون نسبة عالية من الناخبين تختلف من دولة إلى أخرى من ٢٠٪ إلى ٤٠٪ . ونظراً للفرق الكبير في وجهات النظر حول هذا الموضوع فقد تدخلت الأمانة العامة للغات واستخدمت عدداً كبيراً من الوسطاء لتقريب وجهات النظر وفي نهاية ١٩٩٢ توصل المفاوضون إلى تسوية الخلافات بين الولايات المتحدة الأمريكية ومجموعة الدول الأوربية وبخاصة فيما يتعلق بتجارة السلع التجارية والإبداع الفني والفكري.

وهكذا تحولت اتفاقية الغات التي تأسست كهيئة مؤقتة عام ١٩٤٧ إلى منظمة مراقبة دائمة تسمى المنظمة العالمية للتجارة. وأصبحت تتساوى في وضعها مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. وهكذا استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية أن تشكل إدارة اقتصادية للعالم. واكتملت عناصر النظام العالمي الذي يخدم اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائه(٢٣).

أقرت الوثيقة الختامية لاتفاقية الغات حق الدول النامية في التنمية، وحث كافة الدول الاعضاء على مراعاة ظروف التنمية في هذه الدول، واحتياجاتها المالية والتجارية، إلا أن ذلك لايغير من حقيقة أن كافة الامتيازات التي حصلت عليها الدول النامية في الاتفاقات ككل، إنما يهدف في المقام الأول تيسير التزام الدول النامية بأحكام الاتفاقية في إطار تحرير التجارة الدولية مع ضمان عدم اخلالها بحقوق البلدان الأخرى الأعضاء خاصة والحديث عن تجارة دولية حرة أمر لايتحقق دون مشاركة الدول النامية، التي تعد السوق الرئيسة لمنتجات الدول الصناعية المتقدمة من السلع والخدمات ومصدراً رئيساً للمواد الخام ومصادر الطاقة. وكان من الضروري اتاحة ذلك عن طريق منح الدول النامية بعض التسهيلات التي تمكنها من المشاركة، وتمثلت هذه التسهيلات بصورة حوافز مؤقته للدول النامية تساعدها على إعادة هيكله اقتصاداتها وتعديل تشريعاتها وسياساتها التجارية الوطنية لتتلائم مع الفكر الجديد لتحرير التجارة الدولية بمفهومه الشامل.

ومع ذلك، فإن من المتفق عليه أن تنفيذ اتفاقيات جولة أوروجواي سيترتب عليه مكاسب وتكاليف، وإن توزيع هذه المكاسب والتكاليف بين الدول النامية سيتفاوت من دولة لأخرى استناداً إلى طبيعة اقتصاداتها. وبصورة عامة، فمن المتوقع أن تكون الدول التي ستحصل على أقصى المكاسب الاقتصادية الممكنة هي تلك التي تتميز بنظام اقتصادي متحرر وذي توجه خارجي، على حساب الدول التي تنتهج نظاماً اقتصادياً مغلقاً والتي تعتمد على الأفضليات التجارية لوصول صادراتها إلى أسواق الدول المتقدمة، وكذلك تلك التي تعتمد على الاستيراد لتوفير احتياجاتها من الأغذية.

-الدول العربية واتفاقيات (الغات) والمنظمة العالمية للتجارة:

كانت الدول العربية التي وقعت على اتفاقية جولة أوروغواي محدودة العدد وهي: مصر، تونس، الكويت، المغرب، موريتانية، البحرين، الإمارات، وقطر، إلا أن التطورات التي حصلت أو ستحصل في العلاقات الاقتصادية الدولية، جعلت بعض الدول العربية تعيد النظر في موقفها من تحرير التجارة والانفتاح على الأسواق العالمية، لذلك من المتوقع أن تنضم دول عربية أخرى إلى المنظمة العالمية للتجارة . ومن المتوقع أن يترتب على تنفيذ اتفاقية جولة أوروغواي آثار إيجابية أو سلبية علي اقتصاديات الدول العربية ومن المتوقع أيضاً أن تختلف هذه الآثار من دولة لأخرى، تبعاً لاختلاف النظام الاقتصادي، واختلاف الهياكل الإنتاجية وموقفها من هذه الاتفاقيات ومن أهم الآثار المتوقعة على المستوى القطاعي لاتفاقيات جولة الأوروغواي تلك الآثار المرتبطة بتحرير التجارة التدريجي في السلع الزراعية والسلع الصناعية أو في تجارة الخدمات.

١- أثر اتفاقيات (الغات) على قطاع الزراعة في الوطن العربي:

من الصعب في الوقت الحاضر تحديد الآثار السلبية أو الإيجابية لاتفاقيات الغات على الزراعة في الدول العربية، وذلك لأن تنفيذ هذه الاتفاقية حول المنتجات الزراعية يتوقع أن يتم خلال السنوات العشر القادمة (١٩٩٥-٢٠٠٥) وهي المهلة الممنوحة للدول النامية للتأقلم وتكييف اقتصاداتها مع مايتناسب واتفاقية الغات، لذلك فإن آثار الاتفاقيات لن تكون

ملموسة بشكل فوري.

لكن من المتوقع أن تؤدي الاتفاقيات إلى إحداث تغيير في القواعد التي تحكم التجارة العالمية في المنتجات الزراعية وهذا التغيير سيؤثر حتماً في الانتاج الزراعي والاستهلاك والتدفقات التجارية والأسعار في العالم، ويرتبط تأثير الاتفاقيات على المنتجات الزراعية في البلدان العربية، وإحداث تغييرات في هيكل الصادرات والواردات لهذه المنتجات والعلاقات التجارية مع الدول خارج الوطن العربي ومكونات أنشطتها الاقتصادية وبخاصة عندما تقوم مع الدول العربية باستيراد أكثر من نصف احتياجاتها من الأغذية.

ومن المتوقع أن يؤدي تخفيض القيود الجمركية وإلغاء الدعم وإزالة الحواجز غير الجمركية إلى حدوث تغييرات وآثار سلبية أو إيجابية على المنتجات الزراعية في البلدان العربية **أهمها:**

١- المستفيد الأساسي نتيجة لهذه الإجراءات هو المستهلك في الدول المتقدمة لأنه سوف يستفيد من تخفيض الضرائب المخصصة للدعم الزراعي.

٢- ستعاني الدول النامية، ومنها العربية في بداية الأمر من الترتيبات التجارية الجديدة التي ستفرض على هذه المجموعة من الدول للعمل على رفع القدرة التنافسية لصادراتها.

٣-كما سيحقق منافع واضحة لجميع دول العالم في المدى البعيد، من حيث تأثير ذلك على تخفيض تكاليف الانتاج وزيادة الكفاءة التنافسية، وتخفيض الأسعار.

تواجه معظم الدول العربية عجزاً تجارياً في معظم السلع الغذائية وبخاصة الحبوب والألبان والسكر والزيوت واللحوم. وأبرز الدول العربية المستوردة للغذاء هي السعودية ومصر والجزائر والإمارات وليبيا. وقد بلغت قيمة المستوردات العربية من المنتجات الغذائية في عام ١٩٩١ حوالي ٢٠ مليار دولار وهذا يشكل حوالي ٥٪ من إجمالي الواردات الزرعية لمجموع دول العالم، مقابل ٥ مليار دولار صادرات وهذا يشكل ١,٤٪ من اجمالي صادرات العالم من الغذاء. وهذا يوضح لنا الضعف النسبي للموقف التجاري الزراعي في معظم الدول العربية.

٤- سيؤدي الغاء الدعم الزراعي أو تخفيضه إلى رفع أسعار السلع الزراعية التي تستوردها الدول العربية وبخاصة الحبوب والألبان والسكر واللحوم، وتتوقع مصادر الأمم المتحدة أن تبلغ خسارة الدول العربية في مؤشر الرفاهية الاجتماعية بسبب تحرير التجارة الخارجية الدولية في السلع الزراعية حوالي ٩٠٠ مليون دولار سنوياً.

٥- من غير المحتمل أن تؤدي التغيرات في الأسعار العالية بسبب الاتفاقية إلى تغيير السلوك العام للمنتجين أو المستهلكين للسلع الزراعية في الدول العربية.

٦- من المحتمل أن يطرأ تغير كبير في أنماط المدخرات والاستثمارات.

إن التكامل الزراعي العربي والتكتل بين الدول العربية من شأنه أن يخفف من الآثار السلبية المحتملة للاتفاقية الزراعية على الدول العربية، إذا أن تحقيق هذا التكامل سيؤدي

حتما إلى زيادة قدرة قطاع الزراعة في الوطن العربي على تلبية الاحتياجات الغذائية للسكان وكذلك زيادة القدرة التنافسية للصادرات الزراعية العربية، كما توفر شروط اتفاقية الغات حافزاً للدول العربية لتحديد مجالات وأولويات العمل الزراعي العربي المشترك من منطلق اقتصادي يرعى مصالحها.

٢- أثر اتفاقيات (الغات) على قطاع الصناعة في الوطن العربي:

سوف يتأثر قطاع الصناعة في الوطن العربي بنتائج اتفاقية الغات بصورة مباشرة أو غير مباشرة وستكون الآثار المباشرة ناتجة عن تطبيق نصوص الاتفاقيات المتعلقة بتجارة المنسوجات والألبسة والمنتجات الصناعية المتضمنة تخفيض التعرفة (أو الرسوم الجمركية)، أو إلغاء القيود غير الجمركية، أو إعادة ترتيب أوضاع التجارة فيما يتعلق بالسلع الصناعية تحديداً، لتسهيل نفاذها ودخولها إلى الأسواق العالمية.

"بالنسبة لاستفادة الدول العربية من اتفاقية جولة أوروغواي، فمن المتوقع أن تأتي نتيجة توسيع فرص تصدير المنتجات نصف المصنعة والنهائية، وهو ماسيزيد من فرص خلق العمالة، وإتاحة المجال للتفاعل مع مستجدات الأسواق والمستجدات التقنية في صناعة المنتجات الداخلة في التجارة الدولية، كما أنه من المتوقع أن تؤدي اشتراطات رفع درجة التصنيع في السلع المصدرة إلى تشجيع الدول العربية على تقليل اعتمادها المكثف على تصدير المنتجات الأولية التقليدية التي تواجه انخفاضاً في معدلات التبادل الدولي تتميز أسعارها بعدم الاستقرار. وهناك ميزة أكثر أهمية، وهي تحسن فرص دخول المنتجات العربية إلى الأسواق، والتي تأتي من جراء إزالة الحواجز غير الجمركية أو تخفيضها خاصة بالنسبة لمنتجات المنسوجات والألبسة والمنتجات البتروكيماوية. وأخيراً فإن من المتوقع أن تستفيد الدول العربية من تدعيم الترابط بين القطاعات المختلفة كالزراعة والخدمات مع الصناعة على مستوى الاقتصاد القومي نتيجة حرية التفاعل مع الأسواق العلمية وتجدر الإشارة إلى أن استفادة الدول العربية من هذه الأمور مرتبطة بقدرتها على تعزيز طاقاتها الإنتاجية وقدرة صادراتها على منافسة الصادرات من الدول الأخرى"(٢٤).

نلاحظ من دراسة واقع الصناعة في الوطن العربي، إن الاتجاه نحو تحرير الأسواق والمبادلات التجارية الخارجية سيحتم على الدول العربية توجيه مدخراتها لتنمية قطاع الصناعة التصديرية في الوطن العربي. وهذا يتطلب اتباع سياسة اقتصادية ترعى المبادرة الفردية وتوفر لها سبل الاستقرار والاطمئنان، لاسيما وأن معظم الدول العربية ترى أن انحسار دور القطاع الخاص في التنمية الصناعية في فترة الستينات والسبعينات وحتى منتصف الثمانينات قد حد من امكانيات تطوير الصناعة العربية.

ولتتمكن الدول العربية من مواجهة الظروف الجديدة في ظل تطبيق اتفاقية الغات لابد من توسيع أسواق السلع الصناعية العربية لتتجاوز الحدود القطرية باتجاه السوق العربية الموسعة (القومية).

ويمكن للدول العربية أن تستفيد من موضوع الأستثناء من الالتزامات التي منحتها الاتفاقية للدول النامية والدول الأقل نمواً، والتي من شأنها تنشيط مسار التنمية الصناعية.

كما يمكنها الاستفادة من التدابير الوقائية التي تسمح بفرض القيود على الواردات لاي منتج في الحالات التي تزيد فيها الواردات بشكل غير متوقع، مما يؤدي إلى الحاق الضرر بالمنتجين المحليين. ومن هذه الاستثناءات:

١-مايتعلق بتأمين حدود دنيا لدخول أسواق الدول النامية.

٢- الصعوبات والاختلالات الخطيرة في ميزان المدفوعات.

٣- الاحكام الخاصة بحماية الصناعات الناشئة في الدول النامية.

كما يمكن للدول العربية من الاستفادة من المعونات الفنية والمالية التي تقدمها الدول الصناعية المتقدمة إلى الدول النامية، أو من التعويضات التي تقدمها الدول الغنية للتخفيف من الأضرار والانعكاسات المرحلية لاعادة الهيكله.

الخدمات:

تعتبر الدول العربية في قطاع الخدمات من البلدان التي تفوق وارداتها صادراتها، وبالتالي فإن الخدمات مصدر من مصادر العجز الحاصل في ميزان المدفوعات فيها. وتعتبر الأسواق العربية وبخاصة الدول الغنية بالنفط من أكبر الأسواق المستوردة للخدمات. ففي عام ١٩٨٨ احتلت السعودية المركز الثالث عشر في لائحة أهم دول العالم المستوردة للخامات.

وما تزال الدول العربية تعاني من ضعف مؤسساتها العاملة في قطاع الخدمات نظراً لعدم تمتعها بالميزات التكنولوجيه للشركات الأجنبية التابعة للدول المتقدمة. كما أنها تعاني من ضعف قدرتها على عرض خدماتها في الأسواق الخارجية وفي العالم بشكل عام إلا في حال الخدمات المرتبطة بانتقال العمالة.

أما على صعيد الاستثمار فإن التزام الدول العربية باحكام اتفاقية الغات سيكون له أثر إيجابي على معدل التدفقات الرأسمالية إلى الدول العربية، لما يتضمنه ذلك من تعديل للتشريعات المنظمة للاستثمار في الدول العربية بصورة تؤمن لرأس المال الأجنبي أو العربي أو الوطني، حرية التدفق والحركة وسهولة إعادة تدوير رأس المال وتصديره، وحرية التصرف بالأرباح وفق ضوابط اقتصادية وموضوعية.

" ومن الجدير بالذكر أن النفط لم يلق الاهتمام الكافي في المفاوضات المتعاقبة في إطار اتفاقية أوروغواي، وذلك نظراً للغياب شبه التام لمصالح الدول النفطية الرئيسية في جولات المفاوضات، علاوة على عدم وجود تعريفة جمركية كبيرة عليه في العديد من دول العالم.

ففي الدول الصناعية تفرض الولايات المتحدة رسوماً نوعية على النفط الخام المستورد قدرها ١٠,٥ سنتاً للبرميل إذا كانت كثافته ٢٥ درجة API و ٥,٢٥ سنتاً للبرميل إذا قلت كثافته عن ذلك، وبالنسبة للمنتجات فيفرض عليها رسوماً بواقع ١٠,٥ سنتاً للبرميل على النافتا والديزل وزيت الوقود و ٢٥,٥ سنتاً للبرميل على غازولين السيارات" (٢٥).

تحدث نائب الرئيس الأمريكي آل غور في كلمته التي ألقاها في مؤتمر مراكش عن حقوق الإنسان التي أرادت أمريكا فرضها على الاتفاقية ليتسنى لها التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة ترغب بالتدخل فيها، وأن تفرض حماية ضد إنتاجها بدعوى أن أجور العمال لا تتناسب مع ما يجب أن يكون عليه حق الإنسان وفق أحكان اتفاقية الغات.

وطالب آل غور بإلغاء المقاطعة العربية لإسرائيل وأوضح رئيس الوفد الإسرائيلي في المؤتمر(وزير الصناعة والتجارة جيما حريش) أن إسرائيل شرعت في وضع أسس سياسية واقتصادية جديدة وواقعية مع جيرانها العرب في منطقة الشرق الأوسط، وترغب إسرائيل في أن تجد تسهيلات كاملة وحقيقية في معظم الأسواق وعبر عن اعتقاده في أن المقاطعة الاقتصادية أدت إلى معاملة غير لائقة وهذا يتعارض مع مفهوم تحرير التجارة العالمية. ويوضح لنا أن إسرائيل تحاول أن تستغل الغات للضغط على الدول العربية بهدف رفع المقاطعة المفروضة عليها منذ زمن بعيد.

وفقاً للتجربة العملية فإن تكلفة عدم الانضمام يمكن حسابها مقدماً من حيث حق الدول الأخرى في التمييز في غير صالح السلعة أو الخدمة التي يمكن أن تقدمها المؤسسات العربية باتخاذ إجراءات لاحدود لها في شأن التعريفة الجمركية أو القيود غير التعريفة. أما تكلفة الانضمام فإنها متوقفة على الطلبات التي ستقدم إلى الدول العربية من الأطراف الأخرى (تخفيض جمركي.. تثبيت جمركي- إزالة قيود غير التعريفة) ولايتحقق ذلك إلا بعد بدء مفاوضات الانضمام التي يمكن فيها الاستمرار أو التوقف والتأجيل وفقاً للمصالح الوطنية.

إن الدول العربية لاتملك خيار الانضمام أو عدم الانضمام إلى اتفاقيات الغات أو المنظمة العالمية للتجارة ومؤسساتها التي أصبحت تضم أكثر من ١٢٤ دولة وتسيطر على مايزيد عن ٩٥٪ من التجارة العالمية. كما أن عدم انضمام الدول العربية إلى الاتفاق لن يحول دون تأثرها بأحكامها، وبخاصة أن النظام الدولي الجديد الذي ظهر مع بداية عام ١٩٩٥ سيمثل الجوانب التجارية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية (وبخاصة التكنولوجيا) وتجارة الخدمات (سياحة، نقل، مصارف، اتصالات، استثمارات وغيرها) وكذلك الجوانب التجارية المتعلقة بالاستثمار والتنمية.

كما إن بقاء الدول العربية أو أية دولة أخرى خارج إطار اتفاقيات الغات أصبح من الأمور شبه المستحيلة. لأنها ستجد نفسها غير قادرة على تأمين تبادلها التجاري والتعامل مع الدول الأخرى دون التعرض إلى مصاعب وعقبات عديدة، هذا بالإضافة إلى أن الدول الأعضاء الأخرى سوف تطبق عليها قيوداً لاتستطيع مجابهتها في مجال التعامل التجاري في السوق الدولية، لذلك على الدول العربية ألا تبقى خارج اتفاقيات الغات لأنها ستتحول إلى بقعة معزولة اقتصادياً في عام ٢٠٠٥ . بل المطلوب هو تفعيل العمل الاقتصادي العربي المشترك والتكتل فيما بين الدول العربية لتحصل على شروط أفضل في حال الانضمام إلى اتفاقيات الغات ..

الحواشي:

١- النظام المرابي العالمي، مجموعة مؤلفين، دار المستقبل دمشق ١٩٩١ ص ٧٣.
٢- تقرير وفد الجمهورية العربية السورية إلى اجتماع الخبراء العرب لدراسة منعكسات اتفاقية الغات على الاقتصادات العربية المنعقد في القاهرة خلال الفترة ٤-٧ تموز ١٩٩٤، ص٢.
٣- المادة الأولى من الاتفاقية.
٤- المادة ١١ من الاتفاقية.
٥- المادة ٣ من الاتفاقية.
٦- التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٥ إصدار صندوق النقد العربي، ص١٢٦ ص١٢٧
٧- المصدر السابق.
٨- المادة رقم (١) من الاتفاقية
٩- المادة رقم (٢) من الاتفاقية .
١٠- المادة ١١ من الاتفاقية.
١١- المادة ١٩ من الاتفاقية.
١٢-المادة ٥ من الاتفاقية.
١٣-المادة ٣٥ من الاتفاقية.
١٤- المصدر السابق
١٥- الدكتور عدنان شوكت شومان، اتفاقية الغات الدولية الرابحون دوماً والخاسرون دوماً ، دار المستقبل دمشق ١٩٩٦ ص ٣٠.
١٦- المصدر السابق.
١٧- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ١٩٩٥.
١٨- نتائج جولة الأورغواي وآثارها على اقتصاديات الدول العربية، دراسة صادرة عن صندوق النقد العربي، أبو ظبي ١٩٩٥ ص٣.
١٩- الدكتور عدنان شوكت شومان المصدر السابق ص١٦٧.
٢٠-نتائج جولة الأورغواي وآثارها على اقتصاديات الدول العربية، دراسة صادرة عن صندوق النقد العربي، أبو ظبي ١٩٩٥ ص٣.
٢١- انظر مجلة العربي العدد ٤٢٥نيسان ١٩٩٤ ص٣٧.
٢٢- عن الهيرالد تريبيون، جريدة تشرين ١٩٩٤/١٢/٨
٢٣- سعد الدين وهبه، أبحاث في خدمة اسرائيل، جريدة الأهرام العدد ٣٩٢١٩ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٣
٢٤- التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٥٥ صادر عن صندوق النقد العربي ص ١٣٥ص ١٣٦.
٢٥- المصدر السابق ص٣٧.

الشورى والديمقراطية والعلاقة بينهما

عبد الوهاب محمود المصري

كثر الحديث في السنوات الأخيرة عن الشورى والديمقراطية، وعن العلاقة بينهما .. هل هي العلاقة بين مترادفين، أم هي العلاقة بين متكاملين، أم هي العلاقة بين نقيضين؟ وسنقدم هنا نبذة عن كل من الشورى والديمقراطية، وقراءتنا الخاصة للعلاقة بينهما.

١- في الشورى

الشورى مصطلح إسلامي يستند إلى ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية. وقد مورست الشورى في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم وصدر الإسلام. ثم جرى، في البداية، تعطيلها جزئياً، ووصل الأمر في العصر الحديث إلى تشويهها كلياً. يقول الدكتور توفيق محمد الشاوي:' إن تعطيل الشورى في تاريخ الدولة الإسلامية بقي محصوراً في مجال السياسة والحكم، أما في مجال التشريع والفقه، فقد بقي علماء المسلمين ومجتهدوهم يمارسون الشورى بحرية كاملة من دون تدخل الدولة والحكام. ولم يبدأ هذا التدخل في حرية الاجتهاد وسيادة الشريعة إلا في العصر الحديث، حينما استوردنا النظريات التي استغلها الحكام وأعوانهم للتدخل في تشريعنا ، وتعطيل تطبيق الشريعة بواسطة دساتير وقوانين وضعية " (١)

وسنبحث هنا في المواضيع التالية: مفهوم الشورى ، وما جاء بشأنها في القرآن والسنة، وحكم ممارستها ونتيجتها (إلزام أم اختيار.) ، ونطاقها ، وطبيعتها (شورى كيف أم شورى كم؟) ، واستشارة النساء، وهل يستشار أهل الذمة؟

١-١- مفهوم الشورى

جاء في المعجم الوسيط: شاوره في الأمر مشاورة وشوراً: طلب رأيه فيه وأشار عليه بكذا: نصحه أن يفعله مبيناً ما فيه من صواب . واشتور القوم : شاور بعضهم بعضاً وتشاوروا : استشوروا . والشورى : التشاور. (٢).

ويعرف الدكتور بسام عطيه الشورى بأنها " استطلاع ومعرفة رأي الأمة أو من يمثلها في القضايا التي تخصها بمجموعها أو فئة منها، بشرط عدم المصادمة للنصوص الشرعية قطعية الثبوت والدلالة والمجمع عليها إجماعاً له صفة التأبيد". ويقدم هذا التعريف بعض الاحترازات.. فأعطى الأمة حق الترجيح في الأمور المختلف عليها بين العلماء المختصين مما يتعلق بها. أما الأمور الفنية الاختصاصية التي لا تعلق لها بالأمة من

النواحي العلمية ، فهذه يقدم فيها رأي الأغلبية المتخصصة في حالة الاختلاف من خلال اللجان الفنية . وقد أخرج التعريف (نفسه) الاجماعات التي عقدت لتخدم فترة زمنية لا تملك صفة الخلود أو التجدد، كالخطط الحربية القديمة التي تبناها القادة المسلمون أو علاج بعض الانحرافات الاجتماعية ، كإجماعهم على إيقاع طلاق الثلاثة في المجلس الواحد ثلاث طلقات كما حدث في عهد عمر رضي الله عنه (٣)

١-٢- الشورى في القرآن والسنة

من الأمور المسلم بها، أن نظام الحكم في الإسلام نظام شوري ، أي نظام يقوم على الشورى..

* فقد أمر الله النبي محمد صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه في أمر المسلمين. إذ قال سبحانه وتعالى: (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين) - آل عمران: ١٥٩. والملاحظ أن تأكيد هذا الأمر نزل بعد أن كانت نتيجة الشورى سلبية ، في معركة أُحُد التي خالف فيها الشباب رأي النبي محمد صلى الله عليه وسلم. فحتى لا يظن ظان أن الشورى لا يمكن ممارستها أو استمرارها بعد هذه النتيجة السلبية (=الهزيمة) أو العمل بما أدت إليه. وذلك لأن الشورى مهما أدت إلى نتائج سلبية فإنها أفضل للجماعة بكثير من أن يستبد بأمرها واحد من أفراد الأمة، ولأن الأمة إذا أخطأت فإنها تشترك في حمل المسؤولية وتحمل تبعاتها ، مما يجعلها أكثر حذراً في المستقبل. فالإسلام كان ينشئ أمة، ويربيها، ويعدها لقيادة البشرية ، والله يعلم أن خير وسيلة لتربية الأمم، وإعدادها للقيادة الرشيدة أن تربى بالشورى(٤).

وفي موضع آخر ، امتدح الله المؤمنين ، لا تصافهم بصفات أهلتهم لذلك المدح، وهذه الصفات هي: (والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون، والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون. والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون)- الشورى: ٣٧-٣٩.

ويلاحظ أن من هذه الصفات التي رشحت المؤمنين للمدح ، صفة تتعلق بالحكم الاسلامي ، أو بمعنى آخر صفة تتعلق بالقضايا المشتركة في الحياة الاجتماعية بكافة أبعادها، وبطريقة معالجتها من قبل الأمة عن طريق الشورى.

وبالإضافة إلى هذه الملاحظة الظاهرة ، هناك ملاحظة جديدة وجديرة بالاهتمام في الأسلوب القرآني، وهي أن من تتبع القرآن وجده ، في كثير من الأحيان، عندما يتحدث عن الصلاة، يقرن بها الزكاة دون فاصل بينهما، وذلك لشدة تلاحمهما. وهذه الملاحظة هي التي جعلت أبا بكر يقرر محاربة ومقاتلة من فرق بين الصلاة والزكاة ، أي ما نعي الزكاة . ولكن ، في هذا النص القرآني، وجدنا أن النص قد فرق بين الصلاة والزكاة وجعل بينهما فاصلاً ألا وهو توسيط (وأمرهم شورى بينهم) (٥) ، وهكذا ، جعل الله تعالى الشورى ألصق بالصلاة من الزكاة، أي جعل الشورى أهم من الزكاة ، لأن الزكاة

تصلح حال الفرد وحده، أما الشورى فتصلح حال الأمة في أجيالها القائمة وأجيالها القادمة أيضاً فيجوز القول إذن: لئن كانت الصلاة عماد الدين، كما يقرر الحديث النبوي الشريف (الذي رواه البيهقي والطبراني والديلمي والتيمي) (٦) ، فإن الشورى عماد الدنيا " (٧)

*وورد في السنة البنوية العملية والقولية ما يوجب المشاورة .. مثل : قال أبو هريرة رضى الله عنه:" لم يكن أحد أكثر مشورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم"– رواه الترمزي. وقد استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في وقائع كثيرة، قائلاً:

أشيروا علي أيها الناس، مثل استشارته قبيل معركة بدر لمعرفة مدى استعداد أصحابه للقتال، ونزوله على رأي الحباب بن المنذر في اختيار المكان الملائم لنزول الجيش وهو أدنى مقام من ماء بدر. وكذلك بعد المعركة استشار أصحابه في شأن قبول الفداء من أسرى بدر المشركين. وقبل موقعة أحد، استشار الأصحاب في شأن الخروج من المدينة ، وقال صلى الله عليه وسلم في قصة الإفك:" أشيروا علي يا معشر المسلمين في قوم... " وشاور أصحابه يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ، فأبى عليه سعد بن عبادة وسعد بن معاذ ، فترك ذلك . ومن الأحاديث النبوية القولية ، يذكر ابو الحسن الماوردي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "استعينوا على أموركم بالمشاورة "، و "استرشدوا العاقل ترشدوا، ولا تعصوه فتندموا" (٨)

*وقد سار الخلفاء الراشدون على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانوا يجمعون رؤساء الناس ، فيستشيرونهم فيما لم يجدوا فيه نصاً في القرآن والسنة .. منها مشاورة أبي بكر في حروب الردة، وفي جمع القرآن ، ومشاورة عمر بن الخطاب في قضية قسمة سواد العراق بين الغانمين، وفرض الخراج، ونحوهما (٩).

١-٣- حكم الشورى.. إلزام أم اختيار؟

اختلف العلماء في حكم الشورى: هل هي ملزمة للحاكم ، أم اختيارية ؟ وهل نتيجتها ملزمة أم اختيارية ؟...

فقال جماعة: إن الشورى فيما لم ينزل فيه وحي في مكايد الحروب وعند لقاء العدو اختيارية، تطييباً للنفوس ورفعاً للأقدار، وتألفاً على الدين، لقوله تعالى: (فإذا عزمت فتوكل على الله) آل عمران : ١٥٩ . والعزم من الحاكم قد يكون على رأيه أو رأي المستشارين، ولأن أبا بكر حينما استشار الناس بمحاربة المرتدين ، لم تر غالبية المسلمين (ومنهم عمر) قتالهم، وأخذ أبو بكر برأيه الذي لم يفرق بين الصلاة والزكاة قائلاً: والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لحاربتهم عليه.

وقال آخرون: إن الحاكم ملزم برأي أغلبية المستشارين من أهل الحل والعقد عملاً بالأوامر القرآنية ، ويصبح الأمر عديم الأثر إذا لم يلزم الحاكم بنتيجتها.

وقد عمل بها الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الراشدون من بعده (١٠).

ويقول الدكتور بسام عطيه: إن حكم ممارسة الشورى جلي وظاهر في الوجوب من خلال النص القرآني الآمر بها (وأمرهم شورى بينهم) – الشورى :٣٨. وهذا ما ذهب إليه

الامام الرازي في تفسيره ، ولأننا لم نجد له صارفاً من كتاب ولا سنة ، بل وجدنا أن السنة العملية مطبقة للأمر إلى أبعد الحدود ، حتى تعدت الأمور السياسية والاجتماعية ، إلى المشاورة في الأمور الخاصة العائلية (الأسرية)، وكذلك وجدنا الأمر يندرج على ما فعله الصحابة ، رضوان الله عليهم. فمن العبث الدخول بعد هذا الالتزام في مناقشة جدلية لا فائدة من ورائها، وإنما هي محض احتمالات أو تخرصات لا يشهد لها نص قرآني أو سنة صحيحة قولية أو فعلية . وعليه فإن الشورى إذا كانت في الرعيل الأول بهذه المكانة من الالتزام بالنص القرآني الآمر ، فإننا لا نرى أنه يسع أي حاكم أن يسقط حق الأمة في الشورى، ويستبد في أمرها. ولقد وعى هذه الحقيقة عبد الحق بن عطيه (في كتابه : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) ، حيث قال : "الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، وهذا مالا خلاف فيه" ، وقد وافقه القرطبي في : الجامع لأحكام القرآن. (١١)

ويقول الدكتور وهبه الزحيلي: " رأينا هو القول بوجوب الشورى على كل حاكم، وضرورتها له، وإلزامه بنتيجتها كما قرر المفسرون ، لتسير الأمور وفق الحكمة والمصلحة، ومنعاً من الاستبداد بالرأي ، لأن حكم الإسلام يقوم على أصل الشورى، وبه تميز، وعلى نهجه سار السلف الصالح، وذلك ما لم يستطيع الحاكم إقناع أهل الشورى بأفضلية رأيه، كما فعل أبو بكر الذي ما فتئ يوضح رأيه للمسلمين في شأن حرب المرتدين وجمع القرآن، حتى شرح الله صدورهم له كما قال عمر رضي الله وكما فعل عمر عنه أيضاً باقناع مخالفيه في قسمة سواد العراق ، حتى شرح الله صدورهم لرأيه ووافقوه على فعله ، فكان الرأي مجمعاً عليه، كما ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج وغيره من الفقهاء. أما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو بحق لم يكن بحاجة للشورى لاعتماده على الوحي، ومع ذلك فإنه كان يشاور أصحابه تطبيباً لقلوبهم وتعليماً لمن بعده . قال الحسن رضي الله عنه : علم الله أنه ما به إليهم حاجة ، ولكنه أراد أن يستن به من بعده "(١٢).

ويرى الدكتور محمد عابد الجابري أن " قضية الشورى تفرض نفسها ليس فقط من حيث أنها ملزمة ، بل أيضاً بوصفها حقاً من حقوق المواطنين يجب أن تنظم ممارسته بالصورة التي تجعل منها شورى دائمة في خدمة العدل، أعني وسيلة لمراقبة سلوك الحكام مراقبة مستمرة.. سلوكهم السياسي ، وسلوكهم القضائي، وسلوكهم الاقتصادي- الاجتماعي ، وهذا ما يسمى اليوم بالديمقراطية (١٣).

وفي هذا المنحى نفسه ، يقول أصحاب إعلان المبادئ الصادر تحت عنوان "رؤية إسلامية معاصرة"، ومنهم الدكتور أحمد كمال أبو المجد:" الشورى فيما نرى- اعتماداً على النصوص الثابتة وأصول الاستدلال الصحيح- واجبة على الحاكم في أمور التشريع والسياسة العامة ، وهي ملزمة له. وبغير ذلك، تفتح - على مصاريعها- أبواب الظلم والاستبداد ، وتضيع على الجماعة فرص الرشد، وتتعرض المصالح العامة والخاصة لأخطار لا يمكن حسابها . وهي- فوق ذلك- مدخل لا غنى عنه لتقرير مسؤولية الحكام

وخلق روح الانتماء للجماعة والاهتمام بأمور الناس ". (١٤).

وهكذا، فالشورى ملزمة للحاكم ابتداء، ونتيجتها ملزمة أيضاً، تطبيقاً لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية وممارسات الصحابة الراشدين.. فالحاكم الذي لا يلتزم بممارسة الشورى إنما يخالف الشريعة من جهة، ويحتكر الوطن لنفسه من جهة أخرى. أما الحاكم الذي لا يلتزم بنتيجة الشورى ، فهو إنما يخالف الشريعة من جهة، ويستهزئ بالأمة من جهة أخرى!

١-٤- نطاق الشورى

إن الأمر المطلق بالمشاورة الموجه للحكام يشمل- كما يرى الدكتور وهبه الزحيلي- كل القضايا الدينية والدنيوية: السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتنظيمية، أي فيما لم يرد به نص تشريعي واضح الدلالة، لأن الأمر القرآني بالمشاورة غير مخصوص بأمر الدين.. ولا يصح أن تكون نتيجة الشورى في الأمور الاجتهادية الدينية والدنيوية مخالفة نصوص الشريعة أو مقاصدها العامة ومبادئها التشريعية. وهي مطلوبة سواء أكانت القضايا محل المشاورة عامة كاختبار الحاكم وادارة الحكم، وسياسة البلاد، وتنظيم الإدارات ومحاسبة الولاة، وإعلان الحرب، أم خاصة كالنظر في أحكام المعاملات والجنايات وأحوال الأسرة ونحوها (١٥).

ونحن نرى الرأي نفسه، ونقول إن الشورى مطلوبة في كل الممارسات القولية والفعلية المطلوبة من الحاكم بحكم وظيفته مديراً لشؤون الأمة. وإذا كان التزام الحاكم بالشورى مطلوباً في كل شؤونه الخاصة كفرد من أفراد الأمة (حيث جاء في المأثورات: ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار)، فإن التزام الحاكم بالشورى مطلوب في شؤون الأمة كلها من وجهين.. أولهما كون الشورى واجبة بحكم الكتاب والسنة ، وثانيهما كونها ضرورية لأغراض عملية، كيف لا وشؤون الأمة أمانة في عنقه لا تحتمل المغامرة ، ومتشعبة ومعقدة ولا قبل لفرد واحد (أو أفراد قلائل) باستيعابها والإحاطة بدقائقها كلها؟!؟

١-٥- طبيعة الشورى.. شورى كيف أم شورى كم؟

يلاحظ الدكتور سيف الدين إسماعيل أن "فكرة الأغلبية التي تقوم عليها الديمقراطية الغربية هي- في جوهرها- فكرة تنصرف إلى الكم والعدد كأساس لعملية الترجيح، بحيث يصير العدد محك إضفاء الشرعية على الفكرة والحكم على مدى صلاحيتها.

"وعلى خلاف هذا الفهم ، تقدم الرؤية الإسلامية نقداً لفكرة الأغلبية، بحيث لا يعتد بها في إضفاء الشرعية إلا بعد توفر عنصر الحق ومكنات فقهه والأهلية لبيانه، فيعتبر كل ذلك سابقاً على الاعتبار العددي وليس العكس.

ولا شك أن هذا يجد سنده في الفهم الصحيح- وفق الرؤية الإسلامية- لمفهوم التشريع المرتبط بالشريعة ، ودور الفقيه في تخريج الأحكام ، وهو ما يختلف شكلاً وحكماً ووسائل في ذلك عن مفهوم التشريع كما يوضحه الفكر الغربي.

"وتجد الرؤية الإسلامية تمثيلاً لها في قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا تعرف الحق بالرجال ، أعرف الحق تعرف أهله. وهي بذلك تجعل من السند الكيفي لا الكمي أساساً ، لتعبر بذلك عن بعد جديد وفهم متميز لأسبقية الفكرة وخطورتها واستقلاليتها عن الكم، كما أنها تومئ إلى أن القاعدة تملك صحتها في ذاتها ، إذ تعبر عن (الحق) ، وتعبر عن الاستقلالية عن (أتباعها) مهما كثروا.

"ويعضد هذا الفهم كثير من الآيات القرآنية التي تشكل موقفاً هاماً يجب اعتباره وأحاديث للنبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك مفهوم الجماعة وما يرتبط به من متعلقات"..(١٦)..

ولقد تواترت الآيات القرآنية مؤكدة في أكثر من ثلاثين موضعاً ومناسبة على أن أكثر الناس لا يعلمون (كما في الأعراف: ١٨٧، ويوسف :١٢، والنحل:٣٨، وغيرها)، أو لا يفعلون (كما في المائدة :١٠٣، والعنكبوت :٦٣، والحجرات :٤، وغيرها)، ومؤكدة في أكثر من ثلاثين موضعاً ومناسبة أخرى على أن أكثر الناس لا يؤمنون (كما في هود: ١٧، ويوسف ١٠٣، وغافر:٥٧، وغيرها) ، أو كافرون (كما في النحل :٨٣، والإسراء :٨٩، والروم:٨، وغيرها) ، أو فاسقون (كما في آل عمران: ١١٠، والمائدة ٥٩، والحديد:١٦، وغيرها).

وجاء في سنن ابن ماجة، عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم". ويقول اسحق بن راهويه: "لو سألت الجهال عن السواد الأعظم لقالوا : جماعة الناس، ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم وطريقه ، فمن كان معه وتبعه فهو الجماعة (١٧).

ويرى الدكتور سيف الدين إسماعيل أن المراد بالجماعة، ما أجمعت عليه الأمة وثبت ذلك من إجماعها .. وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كان رجلاً واحداً. وروي عن أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) عن الجماعة و الفرقة، فأكد أنها مجامعة أهل الحق وإن قلوا، والفرقة متابعة أهل الباطل وأن كثروا ، فثبت أنه يجب أن يقال في الجماعة أنها المحقة وإن قلت.

وقد ناقش كثير من الفقهاء فكرة السواد الأعظم والتي فسرها البعض دون فحص أو روية كمرادف لمفهوم الأغلبية الغربي ، ولكن الأمر جد مختلف، فإن قول الرسول صلى الله عليه وسلم" عليكم بالسواد الأعظم ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة " يجب ألا يفهم على أنه ينصرف إلى الأغلبية العددية.

فالكثير والقليل مفاهيم حيادية لا يرتبط بها الكثير بالصحة والصواب، وكذلك لا يرتبط القليل بالخطأ حتماً. وقد أراد صلى الله عليه وسلم بقوله " عليكم بالسواد الأعظم" من هو مصدق به. ومن صدق به ، فقد بين أن اجماعهم حجة، ولا سواد أعظم من سوادهم. فهذا هو المراد (بالأعظم). إذ لا يجوز أن يريد بذلك من يجحد النبوة ويخرج عن طريق الإسلام . وإذا ثبت ذلك، لم يكن عليهم معول إذا فارقوا الأدلة وخرجوا عن طريق

الكتاب وعما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم والصدر الأول. ومن هنا ، يرتبط الأمر "بالحق"

و"العلم"، ذلك أنه لا يتبع إلا أهل البصر والأمانة وإن قلوا دون الكثرة، فكيف يسوغ أتباع الكثرة الذين إذا اتبعناهم وجدناهم منهمكين في طريق الجهالة . وبعد ، فإذا كان للحق طريق من الأدلة ، فالواجب أن يتبع ذلك الطريق دون الجمع الكثير الذي يصح كونهم ضالين عن تلك الطريق ، كما يصح كونهم مصيبين لها. فكيف يرجع في ذلك إلى الكثرة، وكتاب الله تعالى قد نطق بذلك بقوله:

(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم"- التوبة ١٢٢.

إن هذا الفهم لفكرة السواد الأعظم هو ما ذهب إليه القاضي عبد الجبار (في المغني) . وقريب منه ما ذهب إليه ابن القيم الجوزية (في إغاثة اللهفان).

كذلك فقد زكى الشاطبي هذا الفهم لفكرة السواد الأعظم بقوله :" إن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل الجهاد سواء ضموا إليهم العوام أم لا . فإن لم يضموا إليهم فلا إشكال. إن الاعتبار إنما هو بالسواد الأعظم من العلماء المعتبر اجتهادهم وإن ضموا إليهم العوام فبحكم التبع لأنهم غير عارفين بالشريعة ، فلا بد من رجوعهم في دينهم إلى العلماء . فإنهم لو تمالؤوا على مخالفة العلماء فيما حدوا لهم، لكانوا هم الغالب والسواد الأعظم في ظاهر الأمر لقلة العلماء وكثرة الجهال، فلا يقول أحد إن أتباع جماعة العوام هو المطلوب ، وإن العلماء هم المفارقون للجماعة والمذمومون في الحديث، بل الأمر بالعكس ، وإن العلماء هم السواد الأعظم وإن قلوا، والعوام هم المفارقون للجماعة إن خالفوا ، فإن وافقوا فهو الواجب عليهم".

لذلك كله، كانت النتيجة المنطقية التي تضع الحدود والشروط للفهم الإسلامي لفكرة الأغلبية ، تجعل الحكم لمن تفقه لا للكثرة ، بحيث لا تثار القضية على المستوى الكمي، والعددي ، ولكن تثار على مستوى إدراك الفكرة والتفقه فيها، استناداً إلى قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) النحل :٤٣، ولم يقل فاسألوا الجماعة والعامة . وقال تعالى أيضاً : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) النساء :٥٩، وأولوا الأمر هم العلماء ، ولم يقل الله تعالى أولي الكثرة . فكيف يصح فيما طريقه الدين، أن نتبع قول الكثير وقد آتانا الله من العقل ما نعرف به البصيرة؟!؟ (١٨).

ونختم الحديث عن الأكثرية (أو الأغلبية) بالقول : إن البشرية تستمر بفضل "غريزة القطيع ، ولكنها تتقدم بفضل "القلة المناضلة " من العلماء والمفكرين والمبدعين.

وقد جاء في المأثورات: أنت والحق أكثريه، والحق أحق أن يتبع.. ونتساءل: هل بقي مسوغ واحد للأخذ بفكرة الأكثرية على إطلاقها؟!.

١-٦- استشارة النساء

من الثابت في السنة الصحيحة أن النبى محمداً صلى الله عليه وسلم كان يستشير

النساء . ومن ذلك مثلاً أن النبي كان يجمع الصحابة قبل القتال للمشورة ، وكانت نساء الصحابة يحضرن هذه الاجتماعات. (١٩).

ومن أشهر مواقف استشارة الرسول صلى الله عليه وسلم للنساء، استشارته أم سلمة في صلح الحديبية.. فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتابة الصلح، أمر المسلمين بالنحر والحلق. قال ذلك ثلاث مرات، فلم يقم منهم أحد.

فدخل رسول الله صى الله عليه وسلم على أم سلمة رضي الله عنها وهو شديد الغضب ، فاضطجع. فقالت: مالك يا رسول الله؟ قالت ذلك مراراً وهو لا يجيبها ، ثم ذكر لها ما لقي من الناس ، وقال لها : "هلك المسلمون ، أمرتهم أن ينحروا ويحلقون فلم يفعلوا". وفي رواية "عجباً يا أم سلمة ، ألا ترين إلى الناس آمرهم بالأمر فلا يفعلونه! قلت لهم احلقوا وانحروا وحلو مراراً فلم يجبني أحد من الناس إلى ذلك وهم يسمعون كلامي وينظرون وجهي ".

فقالت أم سلمة : يا رسول الله ، لا تلمهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم فما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح، ورجوعهم بغير فتح . وأشارت رضي الله عنها أن يخرج ولا يكلم أحداً منهم، وينحر بدنه ويحلق رأسه. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ حربة وقصد هديه وأهوى بالحربة إلى البدن رافعاً صوته: بسم الله الله أكبر، ثم دعا خراش بن أمية الخزاعي فحلق رأسه الشريف، ورمى شعره على شجرة، فأخذه الناس، وأخذت أم عمارة رضي الله عنها طاقات منه، فلما رأوا ذلك ، قاموا فنحروا وحلقوا . وهذا يدل على فضل أم سلمة ووافر عقلها ، وقيمة مشاورة المرأة الفاضلة العاقلة(٢٠).

ولقد سار الصحابة من بعده على منواله صلى الله عليه وسلم... فأبو بكر وعمر وعثمان كانوا يستشيرون عائشة وغيرها في كثير من الأمور ، حتى في اختيار عثمان للخلافة، فقد استشار عبد الرحمن بن عوف النساء في خدورها . (٢١)

وقد كان الخليفة يقف على المنبر ويقول: أشيروا علي أيها الناس. ولابد أن يكون من ضمن هؤلاء الناس بعض النسوة في المسجد، ولا يستطيع أحد إثبات أن الجميع كانوا من الرجال ، ومعارضة امرأة من قريش لعمر بن الخطاب في مسألة الصداق حادثة معروفة..(٢٢).

ويبين ذلك كله ، غاية البيان، أن الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم، كانوا يعرفون مكانة المرأة في البنية الاجتماعية والسياسية، مما جعلها تسهم إسهاماً فاعلاً في بناء المجتمع المسلم. وعليه ، فإننا نرى أنه من الضروري مشاركة المرأة في القرارات السياسية والاجتماعية ، ممارسةً لحقها الذي أعطاها إياه الإسلام ، واثراءً للقرار السياسي، واشراكاً لنصف المجتمع أو أكثر في تحمل المسؤولية الجماعية (٢٣)

١-٧- هل يستشار أهل الذمة؟

يرى بعض المجتهدين عدم جواز استشارة أهل الذمة ، بحجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه من بعده لم يستشيروهم ،وأن الله تعالى يقول في القرآن الكريم : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودّوا ما عنتم، قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر)- آل عمران: ١١٨. ويقول تعالى أيضاً : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين) – المائدة :٥١.

ولكن مجتهدين آخرين كثيرين يقولون بجواز استشارة أهل الذمة .. فيرى الدكتور عبد الحميد الأنصاري (مثلاً) ، أن "الآية الأولى (المذكورة أعلاه) خاصة بمن ظهرت عداوتهم للمسلمين ، فهؤلاء لا يجوز اتخاذهم بطانة ، ولكن الذين لا نعرف عنهم عداوة للدولة الإسلامية ، فلا ما نع من الاستعانة برأيهم وخبراتهم وتخصصاتهم، خاصة وأنهم مواطنون، ولنا مصلحة مشتركة واحدة، فما المانع من اتخاذهم بطانة ما دامت الثقة موجودة؟ وما المانع من إسناد الوظائف العامة إليهم؟ ويؤكد واقع الدولة الإسلامية أن المسلمين أشركوا الذميين في أعمال الدولة .. فعمر بن الخطاب جعل رجال دواوينه من الروم، وجرى على ذلك عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وملوك بني أمية من بعده. وأما عن الآية الثانية ، فقد ذكر بعض المفسرين أنه قصد بها أولئك الذين كانوا في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم يوالون المشركين وينبئونهم بأسرار المؤمنين، ويرى البعض الآخر أن تلك الآية نزلت عقب أحداث غزوة أحد، حين خشي البعض أن تدور الدائرة على المسلمين في تلك الموقعة ، ففكر بعضهم أن يلحق باليهود فيتهود ، وفكر البعض أن يلحق بالنصارى فيتنصر طلباً للنجاة والأمان، فأنزل الله هذه الآية تنهي ذلك البعض عما كانوا فيه يفكرون ". (٢٤).

ويرى الأستاذ الشيخ أحمد مصطفى المراغي أن الأوصاف المذكورة في الآية الأولى شروط في النهي عن اتخاذ البطانة من غير المسلمين، فإذا اعتراها تغير وتبدل كما وقع من اليهود ، فبعد أن كانوا في صدر الإسلام أشد الناس عداوة للذين آمنوا، انقلبوا فصاروا عوناً للمسلمين في فتوح الأندلس، وكما وقع من النصارى، إذ صاروا عوناً للمسلمين على الروم في فتح مصر ، فلا يمانع حينئذ من اتخاذهم أولياء وبطانة للمسلمين. (٢٥).

ويصح في العصر الحديث- كما يرى الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد- استشارة الذمي في الأمور الدنيوية ، كالمسائل التجارية والصناعية والتشريعية والعلمية، طالما أنها لا تتصل بشؤون الدين أو بأحكام الشريعة ، حيث أنه غلب على مجالس الشورى- المتمثلة في الهيئات البرلمانية الحديثة- الصبغة الدنيوية، فلا مانع من اشتراك الذميين في المجالس (٢٦).

وممن يجيز استشارة أهل الذمة أيضاً، تقي الدين النبهاني (في كتابه: نظام الحكم في الإسلام،)، والدكتور عبد الحكيم حسن العيلي (في كتابه: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام) ، والدكتور عبد الحميد الأنصاري (في كتابه : الشورى) .

وقد خصص دستور حكومة إيران الإسلامية مقاعد نيابية لليهود والزردشت (٢٧).

استناداً إلى كل ما سبق ، ولما كان القرآن الكريم والسنة النبوية خاليين من الأحكام التي تمنع استشارة أهل الذمة ، فأننا نميل إلى جواز، بل وجوب، ، استشارة أهل الذمة في المجتمع الإسلامي، بمعنى تمتعهم بالعضوية الكاملة في مجلس الشورى (أو مجلس النواب، أو مجلس الشعب).

ونرى أنه لا وجه للتخوف من هذه العضوية ، طالما أن الأمر كله محكوم بضابطين اثنين.. أولهما خضوع مجلس الشورى (كله .. بأغلبيته المسلمة وأقليته الذمية) في المجتمع الإسلامي للدستور المستمد من القرآن والسنة. وثانيهما خضوع الأقلية لقرارات الأغلبية. ونؤكد هنا على ضرورة تجنب إلحاق الضرر بالحرية الدينية والمصالح الحيوية للذميين.

** وصفوة القول في مجال الشورى : إن الشورى فريضة إسلامية قررها القرآن والسنة . والحاكم ملزم بممارستها في جميع شؤون الأمة، وملزم أيضاً بتنفيذ نتيجتها. ولا يستثنى أحد من حق تقديم المشورة وبما في ذلك النساء وأهل الذمة . ولا رأي لمن لا علم له، ولا وزن للجاهلين والمنحرفين مهما كثروا.

٢- في الديمقراطية

الديمقراطية هي الهاجس الأول في هذا العصر . وهي تستخدم من قبل دول الشمال لغرضين اثنين... غرض ظاهر هو تحسين حياة البشر، وغرض باطن.. فهي تستخدم كقميص عثمان لتأديب دول الجنوب، وتكريس استغلالها (من قبل دول الشمال) حتى الثمالة. فهي إذن: قضية حق يراد بها باطل!

وسنبحث (هنا) المواضيع التالية : مفهوم الديمقراطية ، ونشأتها ، وأوجه النقد الموجه إليها، ومستقبلها على المدى المنظور.

٢-١- مفهوم الديمقراطية

الديمقراطية هي ، في أبسط تعاريفها : حكم الشعب بالشعب . ويعني ذلك أساساً ، أن يوضع الدستور من قبل جمعية تأسيسية منتخبة من قبل الشعب ، وأن يختار الشعب حكامه ، ويشارك في تقرير مصيره بصورة أو بأخرى (٢٨) . وهي تقوم على مبدأ التعددية (وبالتالي الحوار والتسامح)، ومبدأ اتخاذ القرارات بالأغلبية ليلتزم بها الجميع . وتسلم أيضاً بمبدأ التعاقدية ، كما تسلم بالاختيار العلماني، فإن أوليات مفهوم الديمقراطية ، كما يلاحظ الدكتور كمال عبد اللطيف، التسليم بقطع الصلة بين السماء والأرض، هذا القطع الذي يؤدي إلى مبدأ العلمنة، حيث لا يمكن تصور ديمقراطية بدونه (٢٩) وهكذا ، فإنه يصح القول : الديمقراطية بنت العلمانية التي هي سياسة الدنيا بغير الدين.

ويرى الدكتور يحيى الجمل أن " جوهر الديمقراطية لا يقوم إلا بأمور مترابطة متكاملة إذا غاب أحدها سقط البناء كله..

"أ- التعددية السياسية ، بمعنى تعدد الأحزاب التي تحمل رؤى مختلفة وبرامج مختلفة

تتنافس من أجل الوصول إلى السلطة لتحقيق سياستها وبرامجها. وهذا يعني أن الحقيقة لا يحتكرها أحد، وأن الاختلاف في الرأي حق طبيعي أصيل ، وأن الشعب في النهاية هو مرجع كل شيء.

"ب- قيام الدولة على أساس مؤسسات حقيقية تتوزع بينها وظائف الدولة وسلطاتها.

"جـ- سيادة القانون فوق الارادات جميعاً ، وما يتصل بذلك من استقلال للقضاء واعلاء حكم الدستور. وكل هذا ما يقال له في الدولة الحديثة مبدأ المشروعية.

" د – التداول السلمي للسلطة ، بمعنى أن انتقال السلطة يتم بالطريق الذي رسمه الدستور ، وليس عن طريق العنف والسحل والإرهاب والقتل ، كما يحدث عادة في بلاد العالم الثالث، حيث لا يكون التغيير إلا بالطرق العنيفة غير السلمية.

"ووجود الديمقراطية معناه وجود الناس.. وجود الشعب في قلب الأحداث". (٣٠)

٢-٢- نشأة الديمقراطية

من الأمور الشائعة أن بلاد اليونان هي مهد الديمقراطية ، بينما يرى الراسخون في العلم أن هذه المقولة خاطئة.. فقد برهن مانغلا بوس في كتابه الثمين "إرادة الشعوب" ، أن الديمقراطية كانت، منذ قديم الزمان، هي الحالة السائدة في أغلب بلدان آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية. إذ كانت الديمقراطية الهندية حقيقة واقعة خلال حياة بوذا قبل ٢٦ قرناً من الزمن. وكان الصينيون يمارسون الديمقراطية ، حيث كان الشعب هو المصدر الفعلي لسيادة السلطة . وينسب إلى كونفوشيوس (٥٥١-٤٧٩ ق. م) قوله:

إذا كان الناس لا يرضون بحكامهم ، فليس من مكان للدولة ". (٣١)

ومنذ بداية الألف الثالث قبل الميلاد ، كانت في سومر (في بلاد ما بين النهرين = العراق)، حياة برلمانية راقية .. ففي حوالي عام ٣٠٠٠ قبل الميلاد ، اجتمع أول برلمان معروف في دورة علنية، وكان مؤلفاً، مثل برلمانات أيامنا هذه ، من مجلس الشورى أو مجلس الشيوخ ، ومن مجلس العموم أو مجلس النواب، وذلك قبل أن تولد الديمقراطية اليونانية بألفي عام كاملة . أما فعالية هذين المجلسين ، فيمكن أن نستخلصها من ملحمة "كلكامش وعقا" (٣٢).

وقد كانت الديمقراطية مزدهرة أيضاً لدى الفينيقيين. ويذكر هنا أن القائد القرطاجي هنيبعل، وطلباً لمنع احتكار السلطة من قبل طبقة معينة، قد أجرى اصطلاحاً ديمقراطياً ، بأن ألغى إعادة انتخاب أعضاء مجلس الـ ١٠٤ أكثر من مرة واحدة، وكان ذلك في القرن الثالث قبل الميلاد. (٣٣)

وكانت التجربة الإغريقية للحكم الشعبي في أثينا، في عهد بركليس الذهبي.. العهد الذي امتد من ٤٦١ ق. م ، تاريخ تسلم بركليس الحكم برتبة قائد، وحتى وفاته بالطاعون أثناء حرب بلوبوناز عام ٤٢٩ ق.م. (٣٤)

ومن أبرز المحطات في نشوء الديمقراطية على الطريقة الغربية ، وضع الملك جون، ملك بريطانيا ، ختمه على " الماغناكارتا" في ١٥ حزيران (يونيو) ١٢١٥ م. وتعد

الوثيقة المذكورة أهم وثيقة في تاريخ بريطانيا الدستوري. وقد منح الملك بموجبها الشعب البريطاني الحريات الأساسية، وذلك خوفاً من نشوب حرب أهلية في البلاد . (٣٥) وفي القرن الثامن عشر، جاء جان جاك روسو بنظرية "العقد الاجتماعي"، والقائلة بأننا "نولد جميعاً أسياداً، ولكننا نحول جزءاً من سيادتنا الفردية الآلية تسمى الدولة، كي تسيّر أمورنا . وفي المقابل، تضمن لنا الحرية والأمن والصحة والاستقلال والتعليم والرخاء". كما أضيف إلى ذلك ، مبدأ توزيع السلطات الذي جاء به مونتسكيو وقال :" لضمان الديمقراطية ، يجب على السلطة أن تقف في وجه السلطة"، أي يجب أن تكون هناك مراقبة تفرضها كل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية بعضها على البعض الآخر. ثم أضيف إلى ما سبق ، كمضمون للديمقراطية، أمور أخرى كحرية المبادلات والعبور وحرية الصحافة.

ونختم الحديث عن نشأة الديمقراطية باعتراف للمستشرق المعروف برنارد لويس، حيث يقول:" إن فكرة الحكومة الدستورية، أي الحكومة المسؤولة أمام شعبها، إنما هي فكرة أساسية وأصلية في الإسلام. فمن المبادئ الجوهرية والتقليدية في الأقاليم الإسلامية حول الدولة ، أن لا يكون الحاكم فوق القانون ، بل أن يكون خاضعاً له تماماً مثل أي واحد من رعاياه ، مهما قل قدره،. وما ينبغي أن ندركه جيداً، هو أن بعض سمات الاوتوقراطية التي نشهدها في أرجاء متفرقة من العالم الإسلامي اليوم، إنما هي نتاج محاولات التحديث والمعاصرة . (٣٦).

٢-٣- في نقد الديمقراطية

لقد تعرضت "الديمقراطية على الطريقة الغربية" منذ أقدم الأزمنة، ومازالت تتعرض في العصر الحديث، لكثير من أنواع النقد الموجه من أعدائها ، ومن أنصارها أيضاً..

فقد كان الحكيم الأثيني القديم داريوس يقول:" إن الديمقراطية مبدأ الاتفاقات بين الخبثاء، والمؤامرات من أجل تهديم الشأن العام". (٣٧)

ويتساءل المفكر العربي سيد ياسين:" أليست الديمقراطية الأثينية هي التي تبنت القرار الخاص بإعدام الفيلسوف سقراط؟ ألم يكن افلاطون لاذعاً في انتقاده للديمقراطية، والتي لم يوافق عليها اطلاقاً كمبدأ سياسي؟ وألم يرفض أرسطو فكرة أن الديمقراطية أفضل شكل من أشكال التنظيم السياسي ؟. (٣٨)

ويلاحظ الفيلسوف غارودي أن بعض الباحثين ينظرون إلى معركة ماراثون (التي انتصر فيها اليونانيون على الفرس عام ٤٩٠ ق.م) على أنها" فوز للديمقراطية الغربية على الاستبداد الآسيوي". ثم يفند غارودي هذه المغالطة المزدوجة، مستذكراً أن فرانسوا شامو (وهو أحد القائلين بذلك) ، يقول في كتابه" الحضارة اليونانية" إن اليونانيين المنتصرين في تلك المعركة قد ذادوا عن المثل الحقوقي الأعلى لمدينة البشر الأحرار ، ولكنه يقول هو نفسه (أو يعلمنا) أن تلك المدينة كانت مؤلفة من زهاء ٤٠ ألف مواطن من أصل جملة السكان وعددهم ٣٠٠ ألف نسمة، منهم ١١٠ آلاف (أي أكثر من ثلث السكان)

من العبيد ، وأن النساء محرومات من أي حقٍ من الحقوق. ويعلق غارودي على ذلك بالقول:" لعل أفضل تسمية يمكن أن نطلقها حقاً على هذه "الديمقراطية" ، هي "الاوليغارشية الاستعبادية" ، اللهم إلا إذا قبلنا جواز أن نسمي "ديمقراطية" النظام الذي يقبل التكيف مع نظام الرق". (٣٩).

وقد قال جان جاك روسو في القرن الثامن عشر:" بالمعنى الحقيقي، لم تقم ديمقراطية بعد، ولن تقوم ". (٤٠) وقال بريران دي جوفنيل في مؤتمر رودس ١٩٥٨:" إن أي مفهوم عادي واقليمي للديمقراطية لا يصمد أمام أي اختبار انتقادي، وإن حكومة الشعب من أجل الشعب هي في التاريخ أسطورة أكثر منها حقيقة ؟. (٤١) وكان ونستون تشرشل يقول:" الديمقراطية أسوأ نظام ، باستثناء الأنظمة الأخرى".

ويتساءل الدكتور يحيى الرخاوي قائلاً:" هل ننسى أن الديمقراطية الغربية ، رغم كل الهالة حولها ، مسألة فيها نظر ، وأن الديمقراطية بالإنابة بالذات هي أكثر أنواع الديمقراطيات ضعفاً وعجزاً؟" (٤٢)

ويحصي الدكتور صلاح زرنوقة ، الخبير في مركز الدراسات الاستراتيجية بالأهرام، خمسة أنواع من التناقضات في الديمقراطية الغربية الحالية، وهي: التناقض بين تعظيم التمثيل السياسي ومستوى الجدارة ، والتناقض بين العدالة والمساواة ، والتناقض بين الإشباع الرأسي والإشباع الأفقي، والتناقض بين الصراع والاتفاق ، والتناقض بين الرضا العام وفعالية الحكومة ". (٤٣)

ويرى الدكتور صلاح أيوب، الخبير الدولي في منظمة العمل الدولية ، أن أسباب (وعلى الأصح أعراض) أزمة الديمقراطية في الدول الغربية هي: فقد المشتغلين بالسياسة لمصداقيتهم، (٤٤) وظاهرة" استهلاك " أعضاء الحكومة عند البقاء مدة طويلة في الحكم، وتشابه سياسات الأحزاب وصعوبة التفرقة بينها، وشعور المواطنين بأن الأحزاب السياسية تتاجر بمعاناة وشكاوى الجماهير، وإساءة استخدام مبدأ الالتزام الحزبي عند التصويت على سياسات وتشريعات مختلف عليها (لتمريرها بسرعة من البرلمان ، حتى ولو كانت مليئة بالعيوب والأخطاء)، وحرص الأحزاب المحافظة على مصالح أصحاب الأعمال على حساب مصالح الطبقة العاملة ، وخير مثال على ذلك ، ما قامت به الحكومات المحافظة في الثمانينات ، من تقليص لدولة الرفاهية، وهجوم على المكاسب الاجتماعية والعمالية ، بدعوى المرونة وضرورة خفض النفقات الاجتماعية التي يتحملها أصحاب الأعمال إلى جانب الأجور مثل التأمينات الاجتماعية ". (٤٥)

وفي كتابه "ديمقراطية الكذب العليلة"، يرى آلان اتشيجويين، أن الديمقراطية لا تخلو من بذور لكثير من التناقضات ، وعلى رأسها التناقض بين مناداة الديمقراطية بحرية الرأي والفكر، مع الرفض البات لكل ما يتضارب مع الفكر الديمقراطي . ويقرر المؤلف المذكور أن الديمقراطية تحمل في طياتها هفوات تشجيع على الكذب السياسي ، وعلى التستر على الفضائح .. فمسألة الدم الملوث بدأت في عام ١٩٨٥، وكانت بعض الجهات المسؤولة على علم بما حدث ، كما كانت بعض عناصر المعارضة نفسها على علم بذلك،

ولكن قواعد اللعبة فرضت الصمت على الجميع ، ولم تنفجر القضية إلا بعدما وقعت في يد الصحافة ". (٤٦)

ويلاحظ الكاتب خالد شوكات أن حق الترشيح وحق الانتخاب فارغان من أي مضمون حقيقي أو مدلول واقعي في الديمقراطية الغربية.. فالممارسات الواقعية تثبت أن الأغنياء فقط هم الذين يستطيعون – عملياً– أن يرشحوا أنفسهم وتكون لهم فرص في الفوز، وأن الناخبين لا يستطيعون منح أصواتهم للأكفاء طالما كانوا محاصرين ومضللين من قبل الأجهزة الثقافية والإعلامية التي يملكها أو يوجهها الأغنياء . ويلاحظ الكاتب شوكات أيضاً أن الوعود الانتخابية التي تبذل خلال الحملات الانتخابية تكون– عادة– غير قابلة للتنفيذ الفعلي ، لعدة اعتبارات قانونية ومادية يمكن إيجاز بعضها فيما يلي:

* إن أغلب الدساتير ، وهي المسؤولة عن تحديد اختصاصات السلطة التشريعية، أصبحت تضيق من " مجال القانون" لصالح" المجال التنظيمي" الذي تختص به السلطة التنفيذية والإدارية، أي الحكومة وأجهزتها . وإذا كانت الدساتير في السابق تجعل المجال القانوني أصلاً في التشريع ، والمجال التنظيمي استثناء ينص عليه في الدستور ، فإن العكس هو المعمول به الآن ، حيث أصبح مجال القانون أو نطاق اختصاص البرلمان مجرد استثناء من القاعدة التشريعية يحدد بدقة وعلى سبيل الحصر، في إحدى المواد الدستورية (مثال ذلك: الفصل ٣٥ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨). وهذا يعني تضييق الخناق على العنصر الديمقراطي في نظام الحكم لفائدة العنصر الفردي والاستقراطي.وبعبارة أبسط . فقدان البرلمان لصفة السلطة التشريعية، ومقاسمة الحكومة له هذا الاختصاص التاريخي له. (٤٧). ويقول الباحث الفرنسي كلودجوليان: "في كل المجالات.. البيولوجيا والأخلاق والاتصال والإسكان.. تبرز السلطة المتزايدة لا لممثلي الشعب، وإنما للخبراء، ومن هؤلاء الأخيرين تتكاثر "لجان" و" مجالس" يتناقشون فيها، فيقطعون ويشرعون ،وهم الذين يمتلكون الحق في تحديد الخير والشر، الإيجابي والطوبوي، وفي رسم الطريق "الواقعي" الوحيد لكي يفرضوا آفاقهم هم على الجميع".(٤٨)

* يؤخذ في أغلب الديمقراطيات الغربية المعاصرة بقاعدة "حكومة الأغلبية البرلمانية"، أي أن الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان هو الذي من حقه تشكيل الفريق الحكومي، ابتداء من الوزير الأول مروراً بالوزراء وانتهاءً بالهياكل الإدارية والتنظيمية المركزية واللامركزية.

ولكي يوافق على القوانين يكتفي بالأغلبية. لهذا لن تجد الحكومة (السلطة التنفيذية) أية عوائق تقف أمام تنفيذ برامجها والموافقة على مشاريع القوانين التي تتقدم بها لينظر فيها برلمانياً ، ما دامت ضامنة لتأييد الأغلبية أو النصاب القانوني لها. وهذا الوضع حدا ببعض رجال الفقه الدستوري إلى نعت البرلمانات بـ " غرف الموافقة أو التسجيل" لا غير، حيث يشبه الوضع بإلغاء ضمني للسلطة التشريعية ، نظراً لتبعيتها شبه المطلقة للسلطة التنفيذية أو عدم مقدرتها على فرض معارضة فعلية عليها، وحينها لن يعني مبدأ فصل

السلطات الكثير . (٤٩).

* إن مهمة التشريع ليست مهمة سياسية فقط، إنما هي مهمة فنية وتقنية أيضاً . والذي يجهل العلوم القانونية والتقنيات والوسائل التشريعية ليس باستطاعته ممارسة صلاحياته البرلمانية، وسيتحول بالضرورة إلى مجرد "ديكور ديمقراطي"، ليس بإمكانه إلا الإصغاء إلى مشاريع القوانين التي يتقدم بها أعضاء الحكومة، لأنه عاجز عن التقدم بـ "اقتراحات قوانين" تستجيب للشروط الموضوعية والعلمية لمصطلح "قانون" حتى وإن فكر في المبادرة . هذا علاوة عن عجزه عن المناقشة الفعالة بالنسبة لـ "مشاريع القوانين" المتقدم بها من طرف الحكومة ، لأنه غير ملم بمحتوياتها وببنائها القانوني وبالدلالات الاصطلاحية المستعملة في تركيبها، ومثال ذلك: القانون المالي السنوي (٥٠)

كذلك ، فإن لاعتماد الديمقراطية الغربية على مبدأ " الأكثرية العددية" محاذير كثيرة أبرزها إمكانية إقرار قوانين ، بالأكثرية العددية، قد تكون مخالفة لتعاليم الدين، و/ أو ضارة بمصالح المجتمع . يقول الدكتور عبد الوهاب المسيري: "الديمقراطية قائمة على عد الصوابع .. لنفرض أن ٥١٪ موافقون على المنكر ، على الشر!!!! وهذه المشكلة، على فكرة، لم تحل داخل الديمقراطية الغربية حتى الآن.. زوجة البواب عندما تقوم بغسل سيارتين كل يوم بكمية هائلة من المياه. أنا كمثقف ، أعرف أهمية المياه، وخاصة في المرحلة القادمة، أنا وزوجتي وأولادي أربعة أفراد، والبواب وزوجته وأولاده سبعة . هم الأكثر عدداً . إذن ، من الممكن أن يكون القانون القادم هو تبديد المياه لصالح غسيل السيارات ، لحصول هذه الأغلبية على أجرة الغسيل (٥١)".!!! ويرى المفكر الزنجي الأمريكي كلود ماكدونالد أن "الأكثرية تعني، أحياناً ، اتفاق الأغبياء"!!!.

وفي النشرة الدورية المخصصة للبحث في القيم الإنسانية والاجتماعية الصادرة عام ١٩٩٥ ، تناول البابا يوحنا بولس الثاني (حبر الفاتيكان) مفهوم الدمقراطية في الأنظمة السياسية الحديثة، فأدان هذه الأنظمة ، لنكرانها حق الحياة على أساس إرادة الأغلبية، فقال: إن الديمقراطية بهذه الطريقة تناقض المبادئ التي قامت عليها ، وتتجه بذلك إلى نوع من الشمولية أو السلطوية.. فالدولة لم تعد بيتاً مشتركاً يلوذ به الجميع على أساس المساواة في الحقوق الأساسية، ولكنها تحولت إلى دولة ظالمة وطاغية تعطي نفسها حق إعدام الضعفاء والمستضعفين من الأفراد، من الذين لم يولدوا بعد إلى الذين بلغوا أرذل العمر، وكل ذلك باسم الحفاظ على المصلحة العامة التي ليست في الحقيقة سوى مصلحة طرف في اللعبة الديمقراطية". (٥٢)

ويجب أن لا ننسى أن الديمقراطية على الطريقة الغربية هي التي أفرزت نازية هتلر وفاشية موسوليني. ويقول الخبير الاجتماعي الدكتور الطاهر لبيب: ": إن الديمقراطية الغربية أفرزت تاريخياً ،وتفرز اليوم ، عيوباً ، بل أكاد أقول نقيضها. ولاننس أن هتلر كان يرفع شعار الاشتراكية القومية ويرى فيه مرحلة متطورة بالنسبة إلى الديمقراطية . وكان فرانكو يسمي ديمقراطيته الديمقراطية العضوية . والديمقراطية الغربية تفرز اليوم في فرنسا نوعاً من العنصرية (.....) وتجربة أوروبا تبين أنه منذ الثورة الفرنسية نفسها ،

فإن المؤسسات التي دافع المواطنون عنها صاروا ضدها فيما بعد ، لأنها غدت مكبلة للحرية وعاجزة عن تحقيق الطموحات ". (٥٣)

ويستطيع أي باحث نزيه أن يلاحظ بكل سهولة ، حجم "النفاق" الذي يمارسه الغرب في دعوة الآخرين إلى تطبيق الديمقراطية. ويتجلى هذا النفاق في ممارسات عديدة، وأبرزها:

* إن الديمقراطية لا تمارس ، بشكل فعلي، حتى في الغرب نفسه. إذ تظهر الادعاءات أن ٥٠٪ من الأمريكيين أصحاب حق الانتخاب لا يدلون بأصواتهم في الانتخابات ، وتصل تلك النسبة إلى ٨٠٪ في الولايات الأمريكية الجنوبية ، (٥٤) إما لأن ظروفهم المادية لا تسمح لهم بالتفرغ والانتقال للإدلاء بأصواتهم ، و / أو لأنهم لا يؤمنون بمصداقية اللعبة الانتخابية وجدواها . ويقرر الدكتور هشام شرابي أن " هناك في أمريكا ديمقراطية صورية". (٥٥) وتقول الدكتورة نوال السعداوي :" في الانتخابات الأمريكية الأخيرة عام ١٩٩٦ ، امتنعت الأغلبية المقهورة من النساء والرجال عن التصويت لصالح الحزب الديمقراطي أو الحزب الجمهوري . كلاهما سيء كما قالت زميلتي الأستاذة في جامعة نورث كارولينا ، وأضافت: نحن نعيش ديمقراطية مزيفة ، لأن أصحاب الأموال هم فقط القادرون على خوض هذه المباراة الانتخابية . وقد نجح في ولاية نورث كارولينا رجل يملك الملايين ودخل الكونجرس رغم أنه فاسد ". (٥٦) ويقول مايكل بارنتي، البروفسور الأمريكي المختص بتحليل النظام السياسي الأمريكي:" الكلمة الحاسمة في الانتخابات هي لممثلي الاتحادات الاحتكارية الضخمة ، لأن لها القدرة على التأثير في مجرى الانتخابات وشراء المكاتب ، كما أنها تمتلك أو تقع تحت أشرافها وسائل الأعلام . والكلمة الحاسمة (في اتخاذ القرارات) هي للبيت الأبيض ومجلس الأمن القومي الأمريكي وأجهزة المخابرات المركزية ، ثم يأتي دور الكونغرس الذي يتم التشاور معه أو يوضع أمام الأمر الواقع ". (٥٧)

* إنهم في الغرب ينادون بالديمقراطية ، ويشنون الحروب الصليبية (بالعقوبات والحصار وغير ذلك) في سبيل دفع الآخرين إلى تطبيقها ، ولكنهم يتوقفون عن ذلك كله عندما تتأثر مصالحهم.. ففي عام ١٩٩٤ مثلاً ، قدم إلى الكونجرس الأمريكي مشروع قرار بحظر بيع الأسلحة لأية دولة تعادي الديمقراطية وحقوق الإنسان. وعند دراسة الأمر، تبين للكونجرس أن ذلك القرار يعني كساد تجارة السلاح الأميركي ، حيث أن أمريكا تطعن في النهج الديمقراطي والإنساني الذي تنتهجه ٩٠٪ من الدول التي تشتري السلاح الأمريكي. فكانت النتيجة أن صرف النظر نهائياً عن مشروع القرار!!! وفي عام ١٩٩٣ ، أنذر الرئيس الأمريكي الصين بأنه سيحرمها من صفة الدولة الأكثر رعاية، إذا هي لم تدخل إصلاحات ديمقراطية على نظامها السياسي. ولكن كثيرين من أصحاب المصالح في أمريكا اعترضوا على ذلك . ثم تراجعت أمريكا عن تنفيذ ما جاء في الانذار، وقدمت الإدارة الأمريكية تفسيرات عدة لهذا التراجع الكامل وغير المشروط، ودافع الرئيس الأمريكي كلينتون نفسه عن الموقف المستجد، مشيراً إلى الاختلاف بين الثقافتين

الأمريكية والصينية، والتباين في المفاهيم بين البلدين ، حيث اعتبر أن النظرة الأمريكية والغربية إلى حقوق الإنسان تتمحور حول حرية الأفراد ، بينما في الصين تأكيد على النظام وعلى مصلحة الجماعة . وهذا التباين يؤدي في رأي الرئيس الأمريكي إلى نظرة مختلفة لحقوق الإنسان. وهكذا فقد تبخر كل الكلام الكبير عن التمسك بالديمقراطية وحقوق الإنسان ، ولقد تغلبت المصالح الاقتصادية والسياسية في نهاية المطاف ، فكان أن " أكلوا إنذار الصين " !!! (٥٨)

* إذا كان من الصحيح أن الغرب يدعم (ولو ظاهرياً) الديمقراطية عند الآخرين ، فإن من الصحيح أيضاً أن الغرب يدعم (فعلياً) حلفاءه أكثر.. فعندما ألغيت نتائج الانتخابات الجزائرية التي أجريت عام ١٩٩١، قال جان دانيال، رئيس تحرير مجلة "نوفيل اوبزرفاتور" الباريسية الاسبوعية ، معبراً عن رأي فرنسي شائع رسمياً وشعبياً :" إنه نادراً ما أثار انقلاب عسكري فرح الديمقراطيين مثل ما أثار هذا الانقلاب . وقد شعر هؤلاء بنوع من الراحة لا مبرر للخجل منها "!!!(٥٩) وعندما سئلت جين كيركباتريك (التي كانت مندوبة أمريكا في الأمم المتحدة) عن سبب دعم بلادها لأنظمة قمعية ديكتاتورية، قالت لا فض فوها: "صحيح إن حكامها ديكتاتويون، ولكنهم ديكتاتوريونا(٦٠) "!!!

* بينما يتظاهر الفكر الغربي برفضه للمطلق ، وبسماحه بتعدد الرأي ، فإن الديمقراطية الغربية، الليبرالية والماركسية على السواء، قد اتسمت بالنفاق.." فالديمقراطية الليبريالية لم تطبق ابداً هذا التسامح المزعوم على الشعوب المستعمرة ، ولم تطبقه على الأقليات الدينية أو العنصرية داخل أراضيها ، ولا على الفقراء ، ولا حتى على النساء.

والديمقراطية الماركسية استبدلت بالمطلق الديني مطلقات سياسية واجتماعية، وجعلت من الماركسية إلهاً وأصناماً، وفعلت نفس ما فعلته الديمقراطية الليبريالية مع الشعوب الخاضعة لها، ولم تظهر أي تسامح مع الأقليات السياسية أو العنصرية أو الدينية داخل أراضيها. والتاريخ الاسلامي- كما يلاحظ الدكتور جلال أمين- يدل على أن تسامح الاسلام مع الشعوب الخاضعة له ومع الأقليات من مختلف الأنواع، كان يفوق - بمراحل - تسامح الديمقراطية الغربية ". (٦١)

ومن أحدث أوجه النقد الموجه إلى الديمقراطية الغربية ، ما وجهه الكاتب محمد المرشدي ، حيث قال: " لا أزعم أن الديمقراطية الغربية مبرأة من العيوب . وأول ما يؤخذ عليها، سواء في الدول المتقدمة أو النامية، الحملات الانتخابية التي تستنزف الكثير من الجهد والمال. وكلنا يعرف أن الانتخابات الرئاسة في أمريكا مثلاً تستمر قرابة عام من فترة الرئاسة التي لا تتعدى أربع سنوات . كما تزخر تلك الحملات بفيض من المهاترات والادعاءات والغوغائية، وتتيح الفرص لجماعات الضغط والمصالح في الداخل والخارج لولوج ساحة صنع القرار الوطني- سواء داخل المجلس التشريعي أو مؤسسة الرئاسة- بما يلحق الضرر بمصلحة البلاد في كثير من الأحيان. ولا يخفي على أحد أن النائب- وهو يمارس عمله داخل البرلمان- يكون مقيداً في الغالب بالمصلحة المحلية لدائرته أو

للأقلية ذات النفوذ التي آزرته ، رغم أن تلك المصالح قد تتعارض مع المصلحة العامة للدولة ويضاف إلى تلك العيوب العامة، عيوب خاصة ففي الدول المتخلفة التي تأخذ بأسلوب الانتخاب المباشر ، حيث لا يدرك معظم الناخبين- بسبب تفشي الأمية وتدني الوعي السياسي- الوظيفة الحقيقية للنائب ، ويعتبرونه مجرد وسيط خدمات لدى الحكومة لقضاء مصالحهم الشخصية لو كان بعضها غير مشروع، وبدلاً من أن تكون الحملة الانتخابية مجالاً لتسليط الأضواء على المشاكل الكبرى، وعرض الآراء والبرامج الحزبية لحلها، وتعميق الوعي السياسي ، وابراز القيادات الصالحة..

بدلاً من ذلك، تصبح الحملات الانتخابية سوقاً زاخرة بالخداع والرشاوي والتربيطات الخفية بين الصالح والطالح ، وتبدو أقرب إلى أساليب سماسرة المواشي في أسواق الريف". (٦٢)

ونختم نقد الديمقراطية بما يقوله الدكتور محمد عابد الجابري .. فهو يقول عن معنى الديمقراطية :" إن اللفظة يونانية ، وأعتقد أن الذي استعملها أول مرة، كان يقصد منها التعبير عن فكرة مثالية أكثر من التعبير عن واقع حي، أو عن تجربة ممارسة أو تمكن ممارستها.

إن" حكم الشعب نفسه بنفسه" وهذا معناها اليوناني الأصلي ، أعتقد أنه ما تم ولن يتم في أي عصر من العصور : إن فكرة "الشعب " تستدعي مقابلاً لها، وهي فكرة "الدولة" . فمن الصعوبة تصور "شعب "دون نوع من التنظيم يربط هذا الشعب . ومن الصعب كذلك تصور "تنظيم "دون نوع من الجهاز الرابط المسبق . وكيفما كان هذا الجهاز، فإنه لا يمكن إلا أن يكون دولة" أو مؤسسة قريبة الشبه بها. ثم إن كلمة "حكم" نفسها لا يتحدد معناها إلا إذا كان هناك طرفان : أحدهما حاكم، والآخر محكوم . هذا ، علاوة على الأداة أو الوسيلة التي تجسم العلاقة بين هذين الطرفين. وهكذا ، فإن تعريف الديمقراطية على أنها "حكم الشعب نفسه بنفسه" هو تعريف لا يمكن أن يوجد له مجال للتطبيق إلا في إحدى تلك "المدن الفاضلة" التي وجد متخيلوها نوعاً من الملجأ هربوا إليه في متاهات "عالم الفكر" عندما لم يجدوا في عالم الواقع أية إمكانية لتطبيق آرائهم و" مثلهم".

ويخلص الجابري إلى أنه :" في العالم الغربي اليوم، تعني الديمقراطية أولاً الحرية السياسية، ليتمكن "المواطنون "من أداء واجبهم الانتخابي . وتعني ثانياً الحرية الاقتصادية (الليبرالية) ليتمكن "كل شخص " حقيقي أو معنوي- من القيام بنشاطه الاقتصادي حسب وسائله وإمكانياته دون أي تحديد لمجال حريته وتصرفه، ودون أي توجيه في أي جانب من جوانب هذا النشاط. والنتيجة الحتمية لهذا النوع من "الديمقراطية " هو اللاديمقراطية !! لأن "الحرية السياسية" و" الحرية الاقتصادية هما حرية حقاً ، ولكن لمن يستطيع التمتع بهما . وبما أن التفاوت الهائل بين أفراد الأمة هو الطابع الأساسي للمجتمع الراهن، فإن الحرية السياسية والحرية الاقتصادية لا يمكن أن يستفيد منهما إلا أولئك الذين يوجدون في "فوقية "المجتمع .. وهكذا ، تؤدي الديمقراطية "الانتخابية السياسية " والديمقراطية الليبريالية إلى اللاديمقراطية . فطبقة الرأسماليين هم وحدهم الذين في إمكانهم استعمال هذه

الحرية ، وبالتالي هم وحدهم المتمتعون بـ "حق" الحكم في رقاب الشعب، والتحكم في موارده ومقدراته.

" وهكذا ، أيضاً ، بعد أن كان استبداد طبقة معينة على المجتمع يكتسي طابعاً قسرياً "قانونياً"، أصبح اليوم بفضل "الديمقراطية "! استبداداً " اختيارياً " يستمد اختياريته هذه من "الانتخاب "الذي "يتمتع به" أفراد الشعب كافة ".(٦٣).

٢-٤- في مستقبل الديمقراطية

يلاحظ المؤرخ الأميريكي آرثر شليسنجر ، الذي كان مساعداً خاصاً للرئيس جون كيندي، أن "علماء التاريخ يتذكرون أن الآمال العريضة نفسها (بشيوع الديمقراطية) قد رافقت الانتقال من القرن التاسع عشر إلى القرن العشرين .. فقد آمن الناس الطيبون في العام ١٩٠٠ بحتمية الديمقراطية ، وطيبة الطبيعة البشرية ، وبضرورة انتصار المنطق والسلام.

"بيد أن هذا القرن أثبت أنه كان قرن الكراهية لا للحب ، واللاعقلانية والفظائع التي هددت وجود الجنس البشري برمته . أما الديمقراطية فوجدت نفسها في خطوط الدفاع، فسقطت ادعاءاتها بأنها ضامنة للسلام، وثارت في وجهها ثورات الفاشيين والشيوعيين.

" وفي أعقاب الكساد الكبير في العام ١٩٢٩ ، تعرض للخطر الادعاء الآخر بأن الديمقراطية تضمن البحبوحة . وما لبثت الحرب العالمية الثانية أن استكملت سلسلة الضربات هذه، ففقدت الديمقراطية زمام المبادرة.

"وشيء من هذا القبيل يمكن أن يحدث مجدداً .. فإذا ما فشلت الديمقراطية الليبرالية في القرن الحادي والعشرين ، كما حدث لها في القرن العشرين ، ولم تتمكن من بناء عالم إنساني ومزدهر ومسالم ، فإن هذا سيخلق أيديولوجيات بديلة تستند، كما الفاشية والشيوعية ، على معاداة الحرية والاستسلام للتسلط (...)

" إن الرأسمالية أثبتت أنها المحرك الأساسي للإبداع والإنتاج والتوزيع ، ولكن وسائلها الراكضة أبداً (وفقط) نحو الربح، تؤدي إلى ما يصفه جوزيف شومبيتر بـ " التدمير الخلاق" للقيم والاستقرار والأخلاق والعائلة... الخ. وتقدم الثورة الكومبيوترية فرصاً جديدة لهذا" التدمير الخلاق". إذ أن أحد أهداف الرأسمالية الآن هو إقامة الاقتصاد العالمي ، بيد أنه لن يتحقق إلا بتدمير "الدولة- الأمة"، التي كانت ، ولا تزال ، المعقل التقليدي للديمقراطية.

" إن العوامل الثلاثة مجتمعة (انفجار الصراعات العرقية ، والثورة التكنولوجية، والاندفاعة الرأسمالية نحو العولمة) تفرض السؤال التالي: هل للديمقراطية مستقبل؟ والجواب : نعم ، ولكن . وهذا الرد الايجابي المشروط يرتبط بمدى قدرة الرأسمالية على إخضاع خططها وأرباحها قصيرة الأجل للحاجات. الاجتماعية بعيدة المدى، مثل الاستثمار في التعليم والبحث والتطوير، واعادة تحديث البنية التحتية ، وانعاش المدن، وإنقاذها . لكن، لا يحتمل أن يقوم الرأسماليون، من تلقاء أنفسهم، بتلبية هذه الحاجات. فهل سيكون

بالمستطاع جعل الرأسمالية العالمية مسؤولة اجتماعياً بعد أن تتحرر من قيود الحدود القومية أم أن سوء استخدام الرأسماليه للسلطة سيؤدي إلى فرض الاصلاح فرضاً ؟ هذا هو التحدي الضخم الذي ستواجهه الديمقراطية- حسب ما يراه شليسنجر- طيلة القرن الحادي والعشرين ". (٦٤).

ويقرر الدكتور محمد الرميحي أن " المجتمعات تتطور اليوم - على نحو غير مسبوق- وبدرجات مختلفة بفضل الثورة العلمية التكنلوجية نحو ما يسمى بـ "مجتمع المعلومات الكوني"، وهو وضع يمنح قوة غير محدودة لمن يمتلك الوسائط والقدرة على انتاج المعلومات وحفظها واسترجاعها واستخدامها، وهو وضع يشكل تحدياً خطيراً لفكرة الديمقراطية ذاتها، شكلاً ومضموناً ، فإذا كانت الديمقراطية تبنى على المعلومات الصحيحة والموثوقة، فإن فكرة الاختيار سوف تهتز من أساسها بالنسبة لمن لا يملك المعلومات أو لا يمتلك وسيلة للحصول عليها. ويلاحظ الدكتور الرميحي أن " ثمة طرحاً يعالج مشكلة الديمقراطية الحديثة لعله يكون اقتراحاً ملائماً، وهو شديد الشبه بمصطلح الديمقراطية- شكلاً على الأقل- هذا الطرح المقترح يسمى" التيمقراطية". والتيمقراطية مصطلح يوناني الأصل مكون من مقطعين يونانيين أولهما time ويعني الشرف، وkratos ويعني الحكم. فالمعنى إذن أنه نظام الحكم المؤسس والمرتكز على معاني الشرف. ويعود بدء هذا المصطلح إلى افلاطون الذي استخدمه في كتابه الشهير " الجمهورية" للتعبير عن نظام الحكم الذي يؤثر المجدد والسلطات والشرف على النظر والدرس والتفكير. بمعنى آخر، هو إعلاء شأن الأخلاق في التعامل السياسي. وبرغم قدم هذا المصطلح ، والمعنى العسير له إذا أخذ بملابساته التاريخية وظروف صياغته في سياق تصور أفلاطون عن دروات الحكم وطبيعة فسادها ونداء اصصلاحها ، فما يحدث في الديمقراطية المعاصرة يستدعي "الفكرة" التي يوحي بها المصطلح.

"ومن بين الفلاسفة الأمريكان المعاصرين، يبرز في هذا الإطار اسم "جورج سانتيانا" الذي يقرر بعد استعراضه للنظم السياسية المختلفة أن "التيمقراطية هي أفضل النظم . وهي من وجهة نظره ذات طابع ارستقراطي بمعنى- في سياق وجهة النظر ذاتها- اتاحتها الفرصة للأكفاء فقط والمتميزين شخصياً، أن يرتقوا سياسياً لمعالجة شؤون السياسة. وهي بذلك- تبعاً لرأي سانتيانا- نظام يجمع مميزات النظم الارستقراطية والديمقراطية مع تحاشي مثالب هذه النظم، لهذا تمثل- في رأيه- النظام الأقدر على إنقاذ البشرية من الفوضى السياسية التي تجتاحها". لكننا لوعدنا إلى مفهوم أفلاطون نفسه عن "دورات الحكم" لاكتشفنا أن التيمقراطية هي "دورة" يلحق بها الفساد أيضاً. لهذا، لابد من إصلاحها- حسب رأي الدكتور الرميحي- بدورة جديدة مختلفة تصلح ما لحقه الفساد، ويخلص الدكتور الرميحي إلى أن " فساد السياسة (إذن) طبيعة حتمية تبرز مع تراكم أهواء البشر وميلهم الغريزي باتجاه مصالحهم المغلقة. لكن البشرية التي تفسد هي أيضاً التي يخرج من بينها مفكرون ذوو ضمائر وقدرة على الارتقاء الإنساني لقرع نواقيس الخطر، والتبشير بفضائل تتجاوز المفاسد. ويبقى الضمير هو المرجع لإنقاذ الديمقراطية ،

كما يرى الدكتور الرميحي (٦٥).

وحيث أن " هذا الشيء الذي نسميه ضميراً ، إنما يعتمد في سويدائه على الإيمان" (٦٦) كما يلاحظ الشيخ نديم الجسر ، فإن الإيمان الذي هو الإيمان الديني (وما يقتضيه بصورة خاصة من إلغاء لتأليه الفعل البشري ، وإعادة اعتبار للوحي الديني كمرجعية، فاعتماد للشورى) هو المنقذ الوحيد للبشرية.

٣- العلاقة بين الشورى والديمقراطية

في دراستنا للعلاقة بين الشورى والديمقراطية ، سنحاول الوقوف على أوجه الاختلاف بينهما، فالوقوف على أوجه الاتفاق بينهما ، ونخلص إلى تحديد المظاهر (أو الآليات) الديمقراطية التي يمكن الإفادة منها في إثراء الشورى..

٣-١- في أوجه الاختلاف بين الشورى والديمقراطية

يلاحظ الرئيس الجزائري الأسبق أحمد بله أن "الشورى أرحب من الصيغة الغربية للديمقراطية، لأنها تؤمن المشاركة الشعبية الدائمة، وليس المرحلية كل أربع أوست سنوات في موعد تغيير الرئيس أو أعضاء البرلمان". (٦٧).

وتتبع أوجه الاختلاف الكبرى بين الشورى والديمقراطية ، كما يلاحظ الدكتور عبد الحميد الأنصاري ، من كون الشورى جزئية في نظام اسلامي متكامل له فلسفته الخاصة وأهدافه الخاصة، وكذلك فإن الديمقراطية نابعة من نظام له فلسفة معينة وأهداف معينة، وقد طبق كل من النظامين في بيئات مختلفة. ويتعلق أبرز أوجه الاختلاف بينهما بالجوانب الثلاثة الآتية: سلطات مجلس الشورى، والحقوق والواجبات، والقيم الاجتماعية. وفيما يلي بعض التفصيل في ذلك..

أ- **سلطات مجلس الشورى** : إن سلطات المجلس مقيدة بعدم خروجها على النصوص الإسلامية المقررة. ومجال الشورى محصور فيما لا يكون فيه نص، أو فيه نص ظني الدلالة يحتمل أوجهاً عدة في الفهم. وأما حيث وجد النص واضح الدلالة، فالشورى إنما تكون في الوسائل التنفيذية (اللوائح والقرارات). وفي كل هذه الأمور ، يجب أن تكون التشريعات متفقة مع مبادئ الشريعة العامة وروحها.

أما سلطات المجلس النيابي في الديمقراطية المعاصرة ، فيمكن أن تكون مطلقة، وصحيح أن الدستور يقيدها ،ولكن الدستور نفسه قابل للتغيير.

ولهذا يقال: إن الأمة مصدر السلطات في الديمقراطية المعاصرة ، بإطلاق، ولكن الأمة مصدر السلطات في الدولة الإسلامية في حدود الشريعة، ومصدر السلطان والسيادة فيها هو الله (٦٨) وبتعبير آخر: السيادة الأصلية (أو السيادة المطلقة) هي لله تعالى، والسيادة العملية (أو السيادة النسبية) هي للأمة، ويقول الدكتور أحمد أبو المجد:" يظهر الفارق بين النظريتين (الشورى والديمقراطية) في نطاق الشورى وحدودها.. فإن الفكر السياسي الغربي ، بما يقوم عليه من علمانية الدولة، قد وضع الأمر كله بين يدي

أغلبية الجماعة ترى فيه رأيها، وتبرم من أمورها ما تبرم، وتنقض ما تنقض ، حتى ذاع في انجلترا القول المأثور من أن البرلمان الإنجليزي يملك أن يقرر أي شيء إلا أن يحول المرأة إلى رجل والرجل إلى امرأة ! وليس الحال كذلك في التصور الإسلامي .. فإن الشورى في الجماعة الإسلامية لا تمتد إلى ما ورد فيه نص قطعي لا محل فيه للاجتهاد (....) وقد نستطيع أن نلخص الفارق بين الديمقراطية الغربية وبين الشورى التي تقوم عليها النظرية السياسية الإسلامية بقولنا : إن سلطة الأمة في الديمقراطية الغربية سلطة مطلقة، بينما هي في التصور الإسلامي مطلقة في نطاق ومقيدة في نطاق آخر.. فحيثما وجد النص التشريعي القطعي ، فلا موضع لاجتهاد فردي أو جماعي ، إلا أن يكون اجتهاداً في التطبيق والتفسير، وفي كيفية إنزال حكم القاعدة الملزمة على الوقائع المتجددة والظروف المتغيرة، وهو مجال لا يستهان به" . (٦٩).

ب- الحقوق والحريات: تختلف الحقوق والحريات العامة في الشورى الإسلامية عنها في الديمقراطية المعاصرة من ناحيتين اثنتين...

* **الأولى** : إن هذه الحقوق والحريات تتحول إلى واجبات اجتماعية ودينية ، وتأخذ طابع الوظيفة الاجتماعية المرتبطة بتحقيق المقاصد الشرعية ، بتوازن يحقق مصلحة الفرد والجماعة دون طغيان أحد الجانبين على الآخر . ثم إن المواطنين يجب أن يتمتعوا بهذه الحقوق ، وإلا أثموا بالترك والتقاعس. بينما كانت الديمقراطية ولا تزال تأخذ سلبياً وتغالي في تغليب الجانب الفردي....

* **الثانية**: إن هذه الحريات موصوفة ومقيدة في الإسلام بضوابط من الشريعة نفسها. وأما في الديمقراطية المعاصرة ، فهذه الحقوق مطلقة ، ولا يحدها إلا ضابط عدم الاضرار بالغير، والقانون، ولكن القانون نفسه متغير (٧٠). ويلاحظ الدكتور وليد عبد الحي أن " الحضارة الإسلامية تجعل القيمة العليا فيها العدالة وليست الحرية . أما الديمقراطية فتجعل القيمة العليا فيها الحرية.. فالمنظومة الحضارية العربية لها قيمة عليا مختلفة تماماً عن القيمة العليا للمنظومة الغربية. وعندما تختلف القيمة العليا فإن البنية المنبثقة عنها لن تكون واحدة ". (٧١) ونحن نلاحظ أن مثل الذين يطلبون الحرية المطلقة كمثل الذين يطلبون المحال.. لأن الحرية المطلقة لم ولن توجد في أي زمان ومكان ، وتاريخ التقدم البشري هو- في أحد أوجهه- تاريخ النظام، أو هو تاريخ القوانين والأنظمة (المكتوبة وغير المكتوبة) التي هي في التحليل الأخير قيود على الحريات. ويلاحظ الدكتور عدنان النحوي أن " الديمقراطية أطلقت الحرية الفردية حتى لا يكاد يكون لها ضابط وموجه، فانفلتت الحرية الجنسية في أوحال الجريمة والمعصية لا توقفها مسؤولية في الدنيا، ولا رهبة من عذاب الآخرة. وعندما يطلقون حرية الدين كما يزعمون ، فإنهم في حقيقة أمرهم يقتلون الحرية ويدفنونها. ذلك لأنهم خدّروا الناس بالشهوة والمصالح والجري اللاهث وراء الدنيا، ليكون هذا هو ميزان الحياة ومقياس الحرية أو الظلم .. فجردوا الإنسان بذلك من جوهر قوته التي يفكر بها حراً طليقاً . جردوه من سلامة الفطرة التي لوثتها العصبية وأحاطت بها الجريمة، وخنقتها الأهواء والشهوات الثائرة.

فأنى للإنسان أن يفكر حراً ؟.".(٧٢)

وتقول السيدة جيهان السادات ، التي عاشت في أمريكا عدة سنوات متقطعة تحاضر في بعض الجامعات الأمريكية:" الحرية في أمريكا تخوّف ، وأنا شخصياً باتخض منها.

ساعات أبقى مذهولة من الحريات الزائدة . طبعاً، لاشك أن كل إنسان يحب الحرية.

وزي ما بتقول ، الحرية كالماء والهواء، لا غنى عنهما. ولكن، احنا تربينا ونشأنا في مجتمعات قد نقول عنها مغلقة ومحافظة بالنسبة للي بنشوفة في الخارج .فلما بننتقل إلى مجتمع مفتوح زي المجتمع الأمريكي، نجد حرية شديدة جداً للغاية، لدرجة بأقول إن الانغلاق بتاعنا رحمه... صدقيني أنا بشعر أن الحرية بالشكل ده تخوّف . ولذلك ، لابد أن تكون لها ضوابط ، بحيث تبقى حرية مقبولة الشكل والمنطق . لكن الحرية الزائدة بالشكل ده مفزعة..

يعني مثلاً، تجدي على شاشة التلفزيون الناس بتتكلم بصراحة وانفتاح، لدرجة الواحد يبقى سامع الكلام ومخضوض من هذه الصراحة والحرية.. الحرية في كل شيء في حياتهم الخاصة، والعامة، وفي السياسة.. صحيح الحرية مطلوبة في السياسة ، وثبت نجاحها، وثبت أن الوضوح والكشف عن الحقائق للشعب مهم، ولكن الحرية المطلقة مرفوضة، ويجب أن تكون في إطار من القيم والمبادئ. ولذلك أقول : إن الحرية في المجتمع الأمريكي مخيفة، لأنه من غير المعقول ، تحت اسم الحرية، الست الأمريكية تقف تتكلم على شاشة التليفزيون عن حياتها الخاصة، والخاصة جداً، ويسموا دي حرية، وأنا أراها حرية تخدش حيائي، لاني تربيت في بيئة تحكمها التقاليد والقيم الجميلة، وما زلنا نحتفظ بها حتى اليوم، وهي ما تميزنا عن غيرنا من بقية المجتمعات المتحررة ". (٧٣)
ويلاحظ الدكتور عبد الحميد الأنصاري أن "المغالاة في الحرية الفردية أدت إلى آثار سيئة في جميع مجالات المجتمع الديمقراطي المعاصر، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية، وتتمثل هذه الآثار في الإباحية والجرائم والكساد والبطالة وسوء توزيع الدخول وظهور الاحتكارات والتكتلات الاقتصادية الضخمة ومعاناة الفرد النفسية.

ولهذا ، فإن الديمقراطية المعاصرة تعرضت لنقد شديد في مجال الحريات بالذات ، إذ أدى الطغيان الرأسمالي إلى التأثير في الحريات السياسية والممارسات الديمقراطية السلمية. ولهذا ، فإن تصحيح المسار الديمقراطي المعاصر لابد له من ضوابط معينة توضع للحريات العامة" إذ أن هذا الموقف مصدر إثراء وتصحيح لأوجه النقص في الحريات العامة"... (٧٤) ففي النظام الإسلامي - كما يلاحظ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي- تلتقي الفردية والجماعية في صورة متزنة رائعة ، تتوازن فيها حرية الفرد ومصلحة الجماعة، وتتكافأ فيها الحقوق والواجبات ، وتتوزع فيها المغانم والتبعات بالقسطاس المستقيم.. وقد جاء الإسلام- وهو دين الفطرة- نظاماً وسطاً عادلاً، لا يجور على الفرد لحساب المجتمع، ولا يحيف على المجتمع من أجل الفرد. لا يدلل الفرد بكثرة الحقوق التي تمنح له، ولا يرهقه بكثرة الواجبات التي تلقى عليه. وإنما يكلفه من الواجبات في حدود وسعه، دون حرج ولا إعنات، ويقرر له من الحقوق ما يكافئ واجباته ، ويلبي

حاجته ، ويحفظ كرامته، ويصون إنسانيته . ومن هنا ، قرر الإسلام حرمة الدم، وحرمة العرض، وحرمة المال، وحرمة البيت، وقرر الإسلام للفرد حرية الاعتقاد ، وحرية النقد، وحرية الرأي والفكر، وقرر أيضاً المسؤولية الفردية. ومع هذه الحقوق والحريات التي منحها الاسلام للفرد، فرض عليه للمجتمع واجبات تكافئها ، وقيد هذه الحقوق والحريات الفردية بأن تكون في حدود مصلحة الجماعة ، وألا يكون فيها مضرة للغير، وليس للفرد أن يستخدم حقه فيما يؤذي الجماعة ويضرها ، إذ لا ضرر ولا ضرار في الاسلام، أي: لا يضر الإنسان نفسه ولا يضار غيره. كما أن حق الفرد إذا تعارض مع حقوق الجماعة، فإن حق الجماعة أولى بالتقديم . (٧٥)

جـ- **القيم الاجتماعية** : ترتبط الشورى الاسلامية بقيم اجتماعية نابعة من الدين نفسه، ولذلك ، فهي ثابتة غير خاضعة لتقلبات الميول والرغبات، ومن ثم فهي تضبط وتحكم تصرفات الأمة ورغباتها . بينما لا تسند الديمقراطية المعاصرة إلى مثل هذه القيم الثابتة ، بل هي قيم نسبية تتحكم فيها رغبات وميول الأكثرية.

ولهذا كان تسلط أمة على أخرى مشروعاً في ظل الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، بينهما تهدف القيم الإسلامية إلى تغليب النظرة الإنسانية الشاملة (٧٦).

٣-٢- في أوجه الاتفاق بين الشورى والديمقراطية

يمكن تلخيص أبرز أوجه الاتفاق بين الشورى والديمقراطية في قضيتين اثنتين، وهما: ضرورة مناقشة المسائل العامة، وشمول أعضاء مجلس الشورى (أو المجلس النيابي) لكل فئات المجتمع . وفيما يلي بعض التفصيل في ذلك..

آ- ترى الديمقراطية المعاصرة وجوب مناقشة المجلس النيابي للمسائل العامة، بحيث يترتب على عدم المناقشة المساءلة وعدم المشروعية . وكذلك ، فإن الشورى تقتضي عرض المسائل المتعلقة بمصالح الأمة على أهل الشورى، بحيث يترتب على ترك هذا الأمر المخالفة والاثم.

ب- يصح أن يكون أهل الشورى أعضاء المجالس النيابية في العصر الحديث. ويجوز أن تشمل عضوية هذه المجالس النساء ، كما يجوز أن تشمل أهل الذمة.

٣-٣- مظاهر ديمقراطية تغني الشورى

بالرغم من كل أوجه الاختلاف بين الشورى والديمقراطية ، فإن الشورى الاسلامية يمكن أن تفيد ،على الأقل، من ثلاثة مظاهر (أو آليات) للديمقراطية الغربية ،وهي: نظام الأحزاب السياسية ، ونظام الترشيح الانتخابي، ونظام الانتخاب العام. وفيما يلي بعض التفضيل في ذلك.. (٧٧)

آ- **نظام الأحزاب السياسية**: يقول بعضهم برفض قيام الأحزاب السياسية في مجتمع اسلامي ، ولكن العلماء المتأخرين يذهبون- في معظمهم (٧٨)- إلى جواز أو وجوب الأحزاب السياسية في العصر الحاضر، ويرون ، كما يلاحظ الدكتور عبد الحميد

الأنصاري:

* أن المبادئ العامة الملزمة ، كالشورى والعدالة والمساواة والحرية، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يصعب تحقيقها ، كما يصعب حمايتها والحفاظ عليها في العصر الحديث في ظل نظام يرفض الأحزاب السياسية....
* أن النظام الحزبي الملتزم بأصول الشريعة هو التجسيد العصري المناسب لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
* أن مبدأ (حس معاملة الأقليات الدينية) يقضي بمنح أصحابها حق التعبير عن آرائهم من خلال تنظيمات سياسية في إطار النظام العام.
* أن النظام الحزبي يحقق الحل لمشكلة مزمنة طالما كانت محل نقاش مجهد وطويل، وهي: كيفية التوفيق بين النهي عن الخروج على الحاكم (خوف الفتنة)، وبين وجوب قول كلمة الحق (مصداقاً للأمر بالمعروف). بين ضمان إمكانية التغيير وعدم الوقوع في التهلكة! وذلك عن طريق الانتقال السلمي للسلطة من حزب الحاكم إلى الحزب المعارض. وما على المحكوم إذا شعر بجور أو انحراف إلا أن يتحول بمشاعره وتأييده إلى الحزب المعارض للسلطة.
* أن الدين الإسلامي دين الفطرة والواقع، ووقوع الخلاف من سنن البشر وفطرة فطر الله الناس عليها. قال تعالى: (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين) – هود : ١١٨. ومن المعلوم أنه ليس كل خلاف في الرأي يفسد المودة ويثير الفتنة والبغضاء . وكما وجدت المذاهب والمدارس الفقهية المختلفة وبين أصحابها صفاء، فمن الممكن أن توجد الأحزاب السياسية المختلفة على أساس التعاون والمنافسة الشريفة . فالمهم هو تنظيم الخلاف والاستفادة منه لما فيه صلاح المسلمين.
* لقد تنافس الأنصار والمهاجرون يوم السقيفة على أحقية كل من الفريقين بالخلافة ، وكان لكل فريق حججه . وقد انتهى الأمر بترشيح أبي بكر رضي الله عنه ثم مبايعته . وهذا دليل على مشروعية الخلاف في الأمور الاجتهادية والأحزاب السياسية الحديثة إنما تسعى عن طريق برامجها وأنصارها للوصول إلى الحكم عن طريق إقناع أكبر عدد من الناخبين بأنها أحق وأجدر من غيرها بالحكم، وهكذا ، فمن الممكن وجود أحزاب سياسية تختلف في وسائلها وبرامجها مع اتفاقها في وحدة العقيدة..
* الأحزاب السياسية تحقق المقاصد الشرعية المرسلة ، وذلك عن طريق تحقيقها للمصالح المختلفة للأمة... الضرورية (وهي ما تتوقف عليها حياة الناس)، والحاجية (وهي ما يتوقف على فقدانها الحرج والمشقة)، والتحسينية (وهي ما يتوقف على فقدانها نقص في الكمال).

وهكذا، ومهما كانت المساوئ التي تنسب إلى النظام الحزبي ، فإن محاسنه أكثر، خاصة وأن معارضة هذا النظام تنطلق من خوف المعارضين (بشكل غير مبرر) من قيام أحزاب عقائد مخالفة لعقيدة الإسلام. ونخلص من ذلك كله ، إلى تأييد النظام الحزبي إذا التزم بإطار الشريعة وأصولها ، حيث يتفق الجميع في المبدأ ويختلفون في الوسائل.

ب- نظام الانتخاب العام: يمثـل نظـام الانتخـاب العـام أحد الأركـان الأساسـية فـي الديمقراطية المعاصرة .. ولم يعرف التاريخ السياسي الإسلامي هذا النظام ، ولكنه عـرف نظام البيعة. والبيعة في جوهرها تعني إعلان الفرد المبايع عن موافقتـه ورضـاه لشـخص المبايع له مع التزامه الإخلاص والولاء. ونظام الانتخاب المعـاصر يحقق هذا المقصـود عن طريق ما يسمى بالتصويت.

وإذا كان نظام الانتخاب العام لم يكن معروفاً فـي صـدر الإسـلام ومـا تـلاه ، إلا أنـه كان هناك ما يسمى بنظام الاختيار الطبيعي، والذي كـان بمقتضـاه تصـل شـخصيات نـالت الرضا والقبول العام إلى مركز الصدارة. وإذا كان هذا الأسلوب متناسباً مع بيئـة تسـود فيها بساطة العيش ، فإننا لا نرى مانعاً مـن تغيير هـذا الأسـلوب ليتـلاءم مـع بيئـة أخـرى تشكو من التعقد الحضاري.

وحيث أن أساليب التمثيل تتطور بحسب البيئات والمجتمعات، وحيـث أننـا مـأمورون بالشورى في معالجة الشؤون العامة، ومأمورون أيضاً بالشورى في نفس الوسيلة المؤدية إلى تشكيل مجلس الشورى، فإنه لا ما نع من الاستفادة من تجارب الغير مـادامت صـالحة ومتناسبة وتحقق الهدف المقصود من نظام التمثيل. ونحن لا نجد وسـيلة عصريـة مناسـبة تحقق الاشتراطات السابقة مثل نظام الانتخاب العام.

حـ- نظام الترشيح الانتخابي : من أهم العمليات الانتخابية ، عملية الترشيح...

وفيها يعبر الشخص الذي توافرت فيه شروط الترشيح- للجهة المختصة- عن ارادته في التقـدم لاقـتراع النـاخبين عـن دائـرة معينـة ، بهـدف الحصـول علـى عضويـة المجلـس النيابي، ويصاحب عملية الترشيح عملية الدعاية الانتخابية.

ويعـارض بعضهـم ممارسـة عمليـة الترشـيح فـي المجتمـع الإسـلامي بحجـة وجـود أحاديث نبوية تمنع طلب الولاية (٧٥). ولكن السـعي المنهـي عنـه فـي طلـب الولايـات لا علاقة له بعملية الترشيح نفسها، فهي أشبه بطلب موافقة الجهـات المختصـة علـى ادراج اسم طالب الترشيح في قائمة المرشحين عن دائـرة معينـة . فهـذه العمليـة أمـر ضـروري يقتضيه النظام بهدف تحديد عدد من يجوز انتخاب ممثـل الدائـرة مـن بينهـم، حتـى يتمكـن الناخبون من الوقوف على آراء كل مرشح وصفاته.

ولكن المعنى المذموم الذي يستمد من الأحاديث البنوية ، إنمـا ينطبـق علـى العمليـات الدعائيـة المصاحبـة لعمليـة الترشـيح . فـالمعروف أن المرشـحين يسـعون ويسـلكون شـتـى السبل في الدعوة لأنفسهم، ويبالغون في ذلك ، فينسبون إلى أنفسهم كل المزايا والصفـات الحميدة ، ويلصقون بخصومهم كل الصفات المذمومة. فيمكن ، في هذا المجال، أن نسـتفيد من المعاني التـي ترمـز إليهـا الأحـاديث النبويـة ، فنمنـع هـذه المبالغـات ، ونقيـد عمليـات الدعاية بشيء من التنظيم والوسائل المشروعة.

وخلاصة القول في مجال العلاقة بين الشورى والديمقراطيـة هـي أنهمـا تختلفـان فـي المبـادئ (مثـل: المرجعيـة التـي هـي الوحـي الدينـي فـي الشـورى والعقـل البشـري فـي الديمقراطيـة). وتتفقـان فـي الوسـائل أو الجوانـب الإجرائيـة (مثـل: شـمول الشــورى

والديمقراطية أيضاً لكل فئات المجتمع). ويمكن للمجتمع الإسلامي أن يغني الشورى التي يمارسها ببعض مظاهر الديمقراطية ، كالأحزاب السياسية ونظام الانتخاب العام ونظام الترشيح الانتخابي.

الهوامش والمراجع

(١) الدكتور توفيق محمد الشاوي ، فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء، المنصورة ، ط١، ١٩٩٢، ص ١٣و ١٤ ذكره: الدكتور حيدر إبراهيم علي، التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٦، ص١٥٣ و١٥٤.

(٢) الدكتور ابراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، دمشق، دون ذكر تاريخ نشر)، المجلد الأول، ص ٤٩٩.

(٣)و (٤) و(٥) د. بسام عطية إسماعيل فرج ، الشورى في القرآن والسنة، دار البشير (عمان) ومؤسسة الرسالة (بيروت) ، الطبعة الأولى ١٩٩٦، ص ١١و١٣و١٥.

(٦) انظر: العجلوني ، كشف الخفاء، ج٢، ص٣١

(٧) صابر ربيع، الاعلام والتعددية، جريدة "اللواء"- بيروت ، ١٩٩٦/٦/٢٨

(٨) انظر: أبو الحسن الماوردي، أدب الدنيا والدين ، ص ٤٩١ و٤٩٤.

(٩) الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته ، ج٦ ، ص ٧١٣ و٧١٤.

(١٠) الدكتور الزحيلي ، الفقه...، المرجع السابق، ج٦ ، ص٧١٥. وانظر تفصيل الآراء المعروضة في : الأحكام السلطانية للماوردي ص٤١.

(١١) الدكتور بسام عطية.....، الشورى ، المرجع الأسبق ، ص ص ٤٣،٤٤.

(١٢) الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه... المرجع الأسبق ج٦ص٧١٦.

(١٣) الدكتور محمد عابد الجابري، الروافد الفكرية العربية والاسلامية لمفهوم التنمية البشرية، في : ندوة التنمية البشرية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية وآخرون، بيروت ١٩٩٦، ص٦٥.

(١٤) الدكتور أحمد كمال أبو المجد (تقديم) ، رؤية إسلامية معاصرة.. إعلان مبادئ ، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٩٢، ص٤٩.

(١٥) الدكتور الزحيلي، الفقه....، المرجع الأسبق، ج٦، ص٧١٥.

(١٦)الدكتور سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل ، التجريد السياسي والواقع العربي المعاصر (رؤية إسلامية) ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٨٩، ص ٣٨٨.

(١٧) انظر: الدكتور سيف الدين.... ، المرجع السابق ، ص ٤٣٢.

(١٨) الدكتور سيف الدين... ، المرجع السابق، ص ٤٣١ و٣٨٩ . وقد أخذ المرجع مقولة الشاطبي عن كتابه: الاعتصام ، ج٢ ، ص ٢٦٦-٢٦٧.

(١٩) الدكتور أحمد شوقي الفنجري ، المرأة المسلمة في ميادين القتال ، مجلة "العربي"- الكويت ، العدد ١٩٨ ، مايو (أيار*) ١٩٧٥،

(٢٠) الدكتور شوقي أبو خليل ، صلح الحديبية (الفتح المبين) ، دار الفكر(دمشق)وادر الفكر المعاصر (بيروت)، الطبعة الثانية ١٩٩٦ ، ص ١٠٢و١٠٣.

(٢١) الدكتور بسام عطيه...، الشورى ، المرجع الأسبق، ص٦٢.

(٢٢) الدكتور عبد الحميد اسماعيل الأنصاري ، الشورى وأثرها في الديمقراطية، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٥، ص٣٠١.

(٢٣) الدكتور بسام العطيه...، الشورى ، المرجع الأسبق، ص٦٣.

(٢٤) الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، الشورى، المرجع الأسبق، ص٢٢٤ و٢٢٥. والمرجع ينقل عن : الدكتور عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الاسلام ، الذي يستند بدوره إلى تفسير القرطبي (ج٦، ص٢١٦)، وتفسير الألوسي (ج٦،ص١٥٦).

(٢٥) الدكتور الأنصاري، المرجع السابق، ص٤٢٤ (الحاشية) . والمرجع يستند إلى تفسير المراغي، ط٦٥هـ ج٤،ص٤٥.

(٢٦) الدكتور الأنصاري ، المرجع السابق، ص ٣٢١. والمرجع ينقل عن: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام ، ص١٤٣.

(٢٧) انظر: الدكتور بسام عطيه، الشورى ، المرجع الأسبق ، ص٦٥.

(٢٨) الدكتور محمد حلمي مراد، مداخلة في ندوة "أزمة الديمقراطية في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٤ ، ص٨٥٥.

(٢٩) الدكتور كمال عبد اللطيف، الديمقراطية في الوطن العربي ، عوائق النظر وصعوبات التاريخ ، مجلة "المستقبل العربي"- بيروت، العدد ٨٧،٥/١٩٨٦ ،ص ١٦١

(٣٠) الدكتور يحيى الجمل، لماذا ينجحون .. ونفشل ؟ جريدة " الاهرام؟ القاهرة، ١٩٩٢/٢/٧

(٣١) محمد عبد الجبار، مورغان... الديمقراطية جاءت ثم جاء الاستبداد، " جريدة الحياة" لندن ١٩٩٢/٤/١٩.

(٣٢) انظر : ايلي سعادة ، جذور الديمقراطية بين العبث الاغريقي والتميز الكنعاني، جريدة "الحياة" لندن- ١٠/١١/ و١٩٩١/١١/٢.

(٣٣) ايلي. سعادة، المرجع السابق.

(٣٥) نجدة فتحي صفوة ، الماغناكارتا أو العهد الكبير، جريدة "الشرق الأوسط "- لندن ، ١٩٩٣/٦/١٥

(٣٦) برنارد لويس، الغرب والشرق الأوسط. مقال في مجلة" فورين أفيرز"، ترجمة مصطفى كمال، أعادت نشره : جريدة "البيان"_ دبي، ١٩٩٧/٢/٢٤.

(٣٧) ذكره: خالد شوكات، في نقد المرجعية المادية للديمقراطية الغربية ، مجلة "العالم "- لندن ، العدد ٤٨٩،١٩٩٣/٦/٢٦ ، ص٣٢.

(٣٨) السيد ياسين ، الفلسفة الكونية ، "الأهرام" القاهرة ، ١٩٩٧/٤/١٠.

(٣٩) انظر : روجيه غارودي ، حوار الحضارات ، ترجمة الدكتور عادل العوا، منشورات عويدات، سلسلة "زدني علماً "- رقم /١/، الطبعة الأولى ، بيروت وباريس ١٩٧٨، ص ٣٠و٣١

(٤٠) ذكره : جهاد الخازن ، عيون وآذان ، جريدة :"الحياة"- لندن ،١٩٩٠/١٢/٣

(٤١) ذكره أنور الجندي، الشورى والديمقراطية، جريدة "الاتحاد"- أبو ظبي،١٩٩٤/٢/٢٥

(٤٢) الدكتور يحيى الرخاوي ، حول أبعاد العقد الاجتماعي المقترح "الاهرام "، ١٩٩٧/٢/٢٤

(٤٣) الدكتور صلاح زرنوقه، تناقضات الديمقراطية ، "الاهرام"، ١٩٩٥/٢/١٠.

(٤٤) يشرح الدكتور أيوب ظاهرة فقد السياسيين مصداقيتهم قائلاً: من جهة أولى، دخلت الساحة

السياسية شخصيات كبيرة ذات رؤية واسعة وشجاعة وقدرة على اتخاذ القرارات الصعبة ، ومن جهة ثانية ، انفصل المشتغلون بالسياسة عن قواعدهم ، واهتموا بمصالحهم الشخصية ، هذا فضلاً عن تنامي فضائحهم الأخلاقية والمالية وحالات استغلال النفوذ ". انظر : الدكتور صلاح أيوب ، أزمة الديمقراطية في عالم اليوم، الأهرام ، ١٩٩٦/٦/٥

(٤٥) الدكتور أيوب ، أزمة .....، المرجع السابق.

(٤٦) جريدة "الشرق الأوسط"- لندن ،١٩٩٣/٤/٤.

(٤٧) خالد شوكات، في نقد المرجعية المادية للديمقراطية الغربية ، المرجع الأسبق.

(٤٨) كلود جوليان ، البرونات الجدد، جريدة "لوموند ديبلوماتيك"- جنيف، السنة الأولى، العدد ١١، آب وأيلول (أغسطس وسبتمبر) ١٩٨٩ ، ص ٤.

(٤٩) و(٥٠) خالد شوكات ، المرجع الأسبق.

(٥١) انظر: حنان جاد، حوار مع الدكتور عبد الوهاب المسيري ، جريدة "العربي "- القاهرة، ١٩٩٣/١٠/٢٥

(٥٢) مجلة "الكفاح العربي"- بيروت ، العدد ١٩٩٥/٤/١٧،٨٧٢.

(٥٣) الدكتور الطاهر لبيب، في ندوة المستقبل العربي، مجلة "المستقبل العربي "- بيروت، السنة ١٣، العدد ١٣٨، ١٩٩٠/٨، ص١٠٤.

(٥٤) ذكره : الدكتور أحمد صدقي الدجاني عن رئيس تحرير إحدى الصحف الأمريكية ، انظر مداخلة الدكتور الدجاني في : مجلة "المستقبل العربي"، المرجع السابق.

(٥٥) الدكتور هشام شرابي، في حوار أجرته معه مجدلة "الكفاح العربي"- بيروت، العدد ٦٤٩، ١٩٩١/١/٧ ، ص٤١.

(٥٦) انظر : الدكتورة نوال السعداوي ، الكونية والمرأة والفساد، جريدة " الاهرام" القاهرة ١٩٩٦/١٢/٢٣.

(٥٧) انظر : الدكتور الياس توما (ترجمة) ، أمريكا تبحث عن الديمقراطية ، جريدة "البعث"_ دمشق، ١٩٩٠/١/٣٠.

(٥٨) فهمي هويدي، ديمقراطية البوارج ، جيدة "الاهرام "- القاهرة ، ١٩٩٤/٩/٢٧.

(٥٩) و (٦٠) جوزيف سماحة ، مرارة الخيار الجزائري ، جريدة "الحياة "- لندن، ١٩٩٢/١/٢٥.

(٦١) الدكتور جلال أمين ، مداخلة في "ندوة أزمة الديمقراطية في الوطن العربي"- بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ١٩٨٤ ، ص٢٧٤.

(٦٢) محمد المرشدي ، الديمقراطية والاستبداد ، جريدة "الشعب"القاهرة ، ١٩٩٧/٨/٥

(٦٣) د. محمد عابد الجابري ، الديمقراطية وحقوق الإنسان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ١٩٩٤ ، ص ص١٤-١٧.

(٦٤) آرثر سليسنجر، ، الديمقراطية على كف عفريت الرأسمالية، ، جريدة القبس "- الكويت، ١٩٩٧/٩/٢١.

(٦٥) الدكتور محمد الرميحي ، كم هي سهلة وممتنعة .. تلك الديمقراطية ، مجلة "العربي"- الكويت، العدد ٤٠٩ ، ديسمبر (كانون الأول)١٩٩٢ ، ص٢٠.

وانظر أيضاً : الدكتور محمد الرميحي ، هل تحتاج الديمقراطية إلى التيمقراطية؟ مجلة "العربي" – الكويت، العدد ٤٥٥، اكتوبر (تشرين الأول) ١٩٩٦ ، ص ٢٣.

(٦٦) الشيخ نديم الجسر، قصة الإيمان بين الفلسفة والعلم والقرآن، دار الخلود ، بيروت ١٩٦٩، الطبعة الثالثة، ص ٤٣٧.

(٦٧) الرئيس أحمد بن بله، في: سامي لطيف" استرداد المستقبل، دار المستقبل العربي، القاهرة ١٩٩٥ ، ص ٦٣.

(٦٨) الدكتور عبد الحميد اسماعيل الأنصاري ، الشورى وأثرها في الديمقراطية ، المرجع الأسبق ، ص٤٢٣.

(٦٩) الدكتور أحمد كمال أبو المجد ، الشورى والديمقراطية ورؤية الإسلام السياسية، مجلة" العربي"– الكويت ، العدد ٢٥٧ ، أبريل (نيسان) ١٩٨٠ ، ص١٩.

(٧٠) الدكتور الأنصاري ، الشورى ....، المرجع الأسبق ، ص ٤٢٤.

(٧١) الدكتور وليد عبد الحي ، في حوار أجرته معه مجلة "العالم"– لندن، العدد ٤٣٣، السبت ٣٠ أيار (مايو) ١٩٩٢ ، ص ٢٠.

(٧٢) الدكتور عدنان علي النحوي ، الحرية ميزان الاسلام ، مجلة "الفيصل"– الرياض، العدد ١٩٨، ذو الحجة ١٤١٣ ، الموافق يونيو (حزيران) ١٩٩٣، ص ٣١.

(٧٣) السيدة جيهان السادات، في حوار أجرته معها مجلة "صباح الخير"– القاهرة: العدد ١٨٤٤، الخميس ٩ مايو (أيار) ١٩٩١ ، ص٤٥.

(٧٤) الدكتور الأنصاري ، الشورى ...، المرجع الأسبق، ص ٤٤٥.

(٧٥) انظر تفصيلات ذلك، وجوانب أخرى من وسطية الإسلام (خاصة) ، ومن الخصائص العامة للإسلام (عامة) في: الدكتور يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٩٣ ، وخاصة ص ١٤٧-١٥٣.

(٧٦) الدكتور الأنصاري ، الشورى....، المرجع الأسبق ، ص ٤٢٤. وإن للقيم الاجتماعية المعنية تعريفات كثيرة، ونكتفي هنا بالقول : القيم هي المعايير التي تستخدم في الحكم على الأشياء وتعبر عن وجدان المجتمع وخصوصيته.

(٧٧) اعتمدنا في ذلك أساساً على: الدكتور الأنصاري ، الشورى....، المرجع السابق، ص ص ٤٢٩-٤٤٢.

(٧٨) من الذين يؤيدون الأخذ بنظام الأحزاب:

* محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم
* الدكتور عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام.
* الدكتور راشد البراوي، القرآن والنظم الاجتماعية المعاصرة.
* الدكتور أحمد شوقي الفنجري، الحرية السياسية في الاسلام.
* الدكتور محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية.

(٧٩) ومن تلك الأحاديث: عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسالة ، أعنت عليها"_ رواه مسلم.

ندوة "مَلأ قريش" ودورها السياسي في مجتمع مكّة قُبيل الإسلام

د. خلف محمّد الجراد

في "لسان العرب" لابن منظور -المَـلأُ : الرؤسـاء، سُمّوا بذلك لأنّهم مِـلاء بما يحتـاجُ إليه. والمَلأ، مهموزٌ مقصـور: الجماعـة، وقيـل أشـراف القـوم ووجوههـم ورؤساؤهم ومُقدَّموهم، الذين يُرجع إلى قولهم؛ وفي الحديث: هل تدري فيم يختصم الملأُ الأعلى؟ يريد الملائكةُ المُقرَّبين. **وفي التنزيل العزيز: ﴿ألم ترَ إلى الملأ"**.

وفيه أيضاً: "**وقال الملأُ الذين كفروا من قومه ماهذا إلاّ بشرٌ مثلكُم يُريُد أنْ يتفضّلَ عليكم ولو شاءَ اللّهُ لأنزلَ ملائكةً ماسمعنا بهذا في آبائنا الأوّلين﴾**. (المؤمنون: ٢٤) ويروى أنّ النّبيّ (ص)، سمع رجلاً من الأنصار وقد رجعوا من غزوة بدر يقول: ماقتَلنا إلا عجائزَ صُلْعاً، **فقال عليه السلام**: أولئك الملأ من قريش، لو حضرتَ فَعالَهم لاحتقرتَ فِعلَك، أي أشرافُ قُريش، والجمعُ أملاءٌ(١).

ويعرف الراغب الأصفهاني "المَلأ" بأنّهم "جماعة يجتمعون على رأي فيملؤون العيون رواءً ومنظراً والنفوس بهاءً وإجلالاً، يقال فلان ملء العيون أي مُعظم عند من رآه وكأنه ملأ عينه من رؤيته"(٢).

أمّا الدكتور حسين مروّة فيقول بهذا الصدد: "اسم "الملأ" المكّي المعروف يستمد مضمونه التاريخي هذا من دلالته اللغوية، فهو – كما تقول المعاجم- يعني: الأشراف والعلية والقوم ذوي الشارة، أي ذوي المظهر الحسن والشرف..

وفي المنجد تعريف طريف للملأ: "الملأ جمع أملاء، أشراف القوم الذين يملؤون العيون أُبّهة والصدور هيبة"(٣).

ولكنْ ممّن كان يتألف مجلس "ملأ قريش" هذا؟... وما دوره الفعلي في حياة المجتمع المكّي عشيّة ظهور الدعوة الإسلامية؟... وهل كانت وظيفته تمثيلية أم تجارية أم توجيهية وسياسيّة؟.. وبالتالي هل يمكن الموافقة على الرأي القائل بأنّ مجلس ملأ قريش كان عبارة عن "حكومة- مدنية"؟!

يقول الدكتور طه حسين: إنّ قريشاً كان لها سادة أو شيوخ يلتئم منهم مجلس في

دار الندوة، وأنّ هذا المجلس تُعرض عليه مشكلات التجارة، وتعرض عليه المشكلات التي تكون بين أحيائها، وقد تعرض عليه المشكلات التي تثور بين الأفراد إن بلغت من الخطر أن تثير خصومة بين حيّين أو أكثر(٤).

لكنّ "لامنس" لا يتفق مع الرأي السابق، الذي يحصر أعمال مجلس ملأ قريش، في بحث الأمور المتصلة بالتجارة، والمشكلات الناجمة عن الاحتكاك والنزاع بين الأفراد المنتمين لحيّين أو أكثر. إذ يشبّه (لامنس) نظام "الندوة" أو الحكم في مكّة بما كان عليه الأمر في البندقية وقرطاجة حيث يسيطر رجال المال على الحكم فيهما(٥).

ونستطيع أن نتبيّن طبيعة هذه الهيئة العليا والوظائف التي تمارسها، من خلال استعراض "من انتهى إليه الشرف من قريش في الجاهلية" وكان يُشكّل جزءاً من عشرة أبطن هي قوام "ندوة ملأ قريش" أو مجلس مدينة (حكومة مكّة) في ذلك الحين.

وفي هذا السياق ينقل ابن عبد ربه في "العقد الفريد"(٦) عن الكلبي قوله: من انتهى إليه الشرف من قريش في الجاهليه فوصله بالإسلام، عشَرة رَهْط من عشرة أبطن وهم: هاشم وأُميّة ونوفل وعبد الدار وأسد وتيْم ومخزوم وعَدِيّ وجُمَح وسَهْم. فكان من هاشم: العبّاس بن عبد المطلب، يسقي الحجيج في الجاهلية، وبقِي له ذلك في الإسلام، ومن بني أمية: أبو سفيان بن حرب، كانت عنده العُقاب رايةُ قريش، ومن بني نوفل: الحارث بن عامر، وكانت إليه الرِّفادة، وهي ماكانت تُخرجه من أموالها وترْفِدُ به مُنقَطِع الحاجّ؛ ومن بني عبد الدار: عثمان بن طلحة، كان إليه اللّواء والسِّدانة مع الحِجَابة، ويقال: والندوة أيضاً في بني عبد الدار؛ ومن بني أسد: يزيدُ بن زمعة بن الأسْود، وكان إليه المشورة، وذلك أنّ رؤساء قريش كانوا لا يجتمعون على أمر حتى يعرضوه عليه، فإنْ وافقه والاهم عليه وإلا تَخيّرَ، وكانوا له أعواناً (واستشهد بعد إسلامه في الطائف)؛ ومن بني تيم: أبو بكر الصدّيق، وكانت إليه في الجاهلية الأشناق، وهي الدّيات والمغرَم؛ ومن بني مخزوم: خالد بن الوليد، كانت إليه القُبّة والأعِنّة، فأمّا القُبّة فإنهم كانوا يضربونها ثم يجمعون إليها مايُجهّزون به الجيش، وأما الأعِنة فإنه كان على خيل قريش في الحرب؛ ومن بني عدي: عمر بن الخطاب، وكانت إليه السِّفارة في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا إذا وقعت بينهم، وبين غيرهم حرب بعثوه سفيراً، وإن نافرهم حيٌّ لمفاخرة جعلوه مُنافراً ورضوا به؛ ومن بني جُمَح: صفوان بن أمية، وكانت إليه الأيسار، وهي الأزلام؛ ومن بني سهم: الحارث بن قيس، وكانت إليه الحكومة والأموال المُحجَّرة التي سَمّوها لآلهتهم.

وكان لمجلس (الملأ) أو مجلس (السيناتو) كما يسمّيه "مونتغمري واط" سيطرة كاملة على المجتمع المكي. فكان القضاء فيهم وكانت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فيهم، أي أنهم يسيطرون تماماً من حيث التشريع والحكم والقضاء على المجتمع المكّي. وبالتالي فإن الصواب لم يجانب الباحثين، الذين أطلقوا على أفراد هذا المجلس النوعي اسم "حكومة الملأ".

ويقرّر "مونتغمري واط" وهو يقارن بين مركز أبي سفيان في مكّة ومركز

"بيركليس" في أثينا، وبالتالي بين الديمقراطية العربية والديمقراطية الأثينية، أنّ العرب كانوا يعرفون هذه الديمقراطية وإن كانت أقلّ احتضاناً لفكرة المساواة من الأثينية.

فكل فرد من عشائر مكة يُعَدّ واحداً لا أكثر. إلاّ أنّ العرب أوجدوا طريقة لتقدير أولئك الأفراد المرموقين في العشيرة، والذين يجب أن يحضروا اجتماعات الملأ(٧).

ويضيف "مونتغمري واط" (في كتابه "محمّد في مكّة" / ١٩٥٣): إنّ ملأ مكّة كان أعقل وأكثر شعوراً بالمسؤولية من مجلس "اكليميا" الأثيني، ونتيجة لذلك فإن قرارات ملأ مكّة تعمل استناداً إلى قوة فضائل الرجال وخططهم، لا على البلاغة الخطابية التي تستطيع أن تجعل الشرّ يظهر بمظهر الخير. ومن جهة أخرى فإنّ الأثينيين في أحسن أحوالهم، لم يراعوا المبادئ الأخلاقية فيوافقوا على رأي رجل تبعاً لسمعته الطيبة... في حين كان أهل مكة أكثر حرصاً على أن يمتاز "الرجل المختار للقيادة" بفضائل أخلاقية كبيرة إضافة إلى المهارة العملية والكفاءة الشخصية... والفرد هنا (في مكّة) لا يُنظر إليه كعضو في قبيلة وحسب، ولا يعامل على هذا الأساس.... وهي صورة مختلفة تماماً عن الوضع في المجتمع القبلي ومتقدّمة إلى أبعد مدى(٨).

ويتّفق عددٌ من المؤرّخين والباحثين (واط، لا منس، أحمد عباس صالح، حسين مروّة) على أن النظام القبلي لم يكن هو المحرّك الأساسي للصراعات بين القوى المختلفة في مكّة، وإنما كان المحرّك الحقيقي هو الثروة والسلطة والجاه الاجتماعي، وقيمة الفرد تتحدد لا بتبعيّته لقبيلة قوية، بل بما يملك من مال وما يحوز من نفوذ وسلطة.

إذاً كانت السلطة في المجتمع المكّي بيد عشرة رجال يمثّلون بطوناً قبلية في الظاهر، ولكنهم كانوا في واقع الأمر يمثّلون القوة المالية التجارية والنفوذ الواسع. وعلى سبيل المثال: كان العبّاس بن المطّلب الذي يتولى السقاية هو أغنى أبناء عبد المطلب بن هاشم، وهو الشخصية الرئيسة في المجتمع المكي، وممثّله في النزاعات الكبرى.

وهو الذي فاوض أبرهة الحبشي عند هجومه على مكّة... وكان المرجع في الخلافات الأساسية.

وكان أبو سفيان بن حرب هو الذي يدير شؤون الدولة عند وقوع الحرب، إذ كانت لديه "العُقاب" وهي رايةُ قريش، فإذا وقعت الحرب أخرج الراية، فالتفّت حوله قريش إلا إذا رأت أن تختار رجلاً آخر فتلتف حوله. فهو بالتالي القائد العام عند نشوب الحرب، وأبو سفيان هو أغنى رجل في مكة وهو من أمية التي تتنازع السلطة مع الهاشميين.

وكان عثمان بن طلحة رجلاً واسع الثراء يتولّى سدانة الكعبة وعقد "الندوة" وهي المكان الذي يجتمع فيه الملأ من قريش، عندما يتشاورون في أمور البلاد الهامّة.

وهكذا بالنسبة إلى بقية مجلس "الملأ": الحارث بن عامر ويزيد بن زمعة بن الأسود وأبو بكر الصديق وخالد بن الوليد وعمر بن الخطاب وصفوان بن أمية

والحارث بن قيس.

ويدير كل واحد من هؤلاء العشرة شؤون الجمهورية الصغيرة فيما يخصّه، فإليهم التشريع، وإليهم القضاء، وإليهم تنفيذ الأحكام، وإليهم شؤون الحرب والدفاع وكل مايتصل بشؤون الدولة. وكانت الأحكام أو القرارات التي تصدرها هذه الحكومة أو عضو من أعضائها تُنفّذ في مواجهة الأشخاص الذين صدرت ضدهم استناداً إلى التضامن الذي يربط بين أعضاء الحكومة ككل وإلى القوّة التي يستندون إليها وهي قوّة مادّية ومعنوية نادراً مابطل أثرها في تنفيذ الأحكام ونفاذ القرارات(٩).

أمّا كيف ظهرت هذه المؤسسة السياسية والإدارية الهامة، فالجواب نجده في التفكك البدائي للمجتمع القبلي، وتشكّل البديل الاجتماعي "الطبقي"، المتمثّل في تمركز الثروة التجارية والنقدية ووسائل الإنتاج (من عبيد وماشية ومياه السقي والمراعي الخصبة) في أيدي أفراد مُعيّنين في مكّة وماحولها.

وقد رأى بعض الباحثين (١٠) أن سيطرة ارستقراطية قريش الاقتصادية كان لابدّ لها أن تنتج مؤسّستها "السياسية" التي من شأنها أن تنظم العلاقة "السلطوية" لهذه السيطرة مع الفئات الاجتماعية الأخرى الخاضعة لاستغلالها الاقتصادي، وأن تضفي على هذه العلاقة وجهها "الحقوقي" الملائم للوضع التاريخي حينذاك، كيما تفرض "شرعيّتها" على تلك الفئات نفسها التي أصبح عليها أن تخضع "سياسياً" كما هي خاضعة اقتصادياً لارستقراطية قريش "الحاكمة".

وبرأي الدكتور حسين مروّة فقد كان "الملأ" المكّي هو المظهر الأوّل لتجلي سيطرة قريش بشكلها الذي يمكن تسميته، في لغة عصرنا، بالشكل "السياسي". فهو – أي الملأ– يمثّل آنئذ البذرة الجنينية للدولة، أي المؤسّسة السياسيّة للطبقة التي تهيمن على مجالات النشاط الاقتصادي في المجتمعات الطبقية، وهو في الوقت نفسه يمثّل ولادة هذه الطبقة في المجتمع الجاهلي: فقد كان "الملأ" المكّي هذا –وهو يتشكّل أساساً من جماعة كبار التّجار والمرابين ومالكي العبيد من أهل مكة– يجمع كل السلطات في هيئة واحدة، هي هيئة الملأ نفسه، وقد عزّزت هذه "الهيئة" سلطاتها تلك بجهاز قمعي، كما تدلّ الأخبار التي تتحدّث عن أحابيش مكة، الذين كانوا شرطة مسلّحين يحرسون الكعبة، كما يحرسون منازل أعضاء "الملأ" أنفسهم... ولهذه الحراسة دلالة غير ما يتبادر للأذهان من رعاية قداستها الدينية فحسب، هي حماية أموال القرشيين الذين استغلوا هذه القداسة ليودعوا الكعبة خزائن أموالهم(١١).

لكن الباحث خليل عبد الكريم يردّ على التحليل الماركسي، الذي قدمه الدكتور حسين مروة، وتفسيره لظهور "مؤسّسة الملأ" على أساس طبقي وما يتناسب معه من "بُنية سياسيّة فوقية" يُعززها "جهاز قمعي" يحمي سلطتها ومصالحها ونفوذها.. الخ، فينفي مقولة أنّ محور سيطرة الملأ وهيمنته على مكة كان هو النشاط الاقتصادي وحده، مؤكداً وجود عناصر أو محاور أخرى منها الديني مثل الأعمال التي اختصّ بها بنو عبد الدار والاعتباري مثل التقدّم في السنّ وهو ملمح مازال حتى الآن متجّذراً في

كافة المجتمعات العربية وخاصة الريفية والبدوية. وبالتالي فإنه يخالف مروة فيما ذهب إليه من أنّ مجتمع مكّة كان مجتمعاً طبقياً بالمعنى المتعارف عليه في الأدبيات الماركسية(١٢).

والواقع أنّ عدداً كبيراً من أعضاء "ملأ قريش" أو "ملأ مكة" كانوا أثرياء وعاشوا عيشة مترفة وأن بعضاً منهم عاش علىالربا وعلى وسائل استغلالية، ولكن ليس من الصحيح تاريخياً أنهم جميعاً كانوا كذلك، بل وصل عدد كبير منهم إلى عضوية "الملأ" لصفات ذاتية مثل رجاحة العقل والذكاء والفطنة وحنكة السنين وسعة الأفق ونفاذ البصيرة، والحسب والشرف، وإذا كان أعضاء "حكومة الملأ" أو "دار الندوة" قد أمسكوا بزمام السلطات الإدارية والتشريعية والتنفيذية والحربية والسياسية، فإنّ ذلك لم يتحقّق لهم بفضل "جهاز قمعي" أو تنظيم سلطوي، ولكن بفضل مكانتهم الاجتماعية، التي وفرّتها العوامل المشار إليها، وفي مقدّمتها الثراء والمنزلة الاجتماعية والحسب والشرف والحكمة وطول التجربة.

ويؤكّد برهان الدين دلّو أنّ حكومة دار الندوة أو الملأ كانت تتمتع بسلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية وإدارية تتناول الشؤون العامة والخاصة لسكّان مكة ومنها(١٣):

أ- تبحث قضايا الحرب والسلام، وتتخذ القرار بإعلان الحرب أو الجنوح إلى السلم وحل الخلافات التي قد تحدث في قريش، وأي طرف آخر بطريق التفاوض.

ب- تبحث شؤون التجارة والأسواق والحجّ وهي المرافق الرئيسة التي تعمل فيها غالبية أهل مكة.

جـ- تبحث قضايا اجتماعية بما فيها القضايا الخاصة بسكّان مكة مثل عقد الزواج والختان والمعاملات والبلوغ. فقد ذكر ابن سعد (في الطبقات الكبرى) أنّ القرشيين إذا عزموا النكاح عقدوه في دار الندوة.

د- تبحث في أمور الخير والشرّ والتشاور في أمور مانزل بهم.

ويعتقد الدكتور جواد علي أن توزيع الاختصاصات بين أعضاء "حكومة الملأ" نتج عن استئثار بعض الرجال البارزين بعمل من الأعمال(١٤)، بينما لا يوافق باحثون آخرون على الرأي القائل باستئثار نفر من الرجال البارزين ببعض الوظائف والاختصاصات، ويردّون ذلك إلى "مواهب أولئك الذين تولوها وصلاحيتهم لها ومقدرتهم عليها وسجاياهم"(١٥)؛ فعلى سبيل المثال:

أ- عندما تولّى أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) "الأشناق" وهي الدّيات والمغارم اختير لها لمعرفته بالأنساب التي تساعده على تحديد قيمة الدّيات والمغارم الواجب دفعها.

ب- وأسندت إلى خالد بن الوليد (رضي الله عنه) "الأعنّة لفروسيته وعبقريته العسكرية حتى قيل عنه بحق إنه لم يهزم لا في الجاهلية ولا في الإسلام".

جـ- وأوكلت "السّفارة" وإجراء المفاوضات إلى عمر بن الخطاب (ر) لقدراته التفاوضية، وكان النبي (ص) يعرف جيداً ذلك عنه، ولهذا طلب إليه قبل توقيع صلح الحديبية أن يذهب إلى مكة للتفاوض مع مشيخة قريش في هذه المسألة الشائكة(١٦).

وإذا كان الدكتور حسين مروة يعتقد أنّ "الأحابيش" كانوا يشكّلون "الجهاز القمعي"، المُكلّف بحماية أموال القرشيين المودعة في خزائن الكعبة (المقدّسة)، وأنهم عبارة عن "فئة من العبيد السود البشرة الذين يرجعون إلى أصل إفريقي، وأن تسميتهم بالأحابيش منشؤها ظنّ الأخباريين أنهم من أصل حبشي، وقد استخدمهم أثرياء مكة في مختلف الأعمال والخدمات"(١٧)؛ فإنّ باحثاً رزيناً ومؤرّخاً دقيقاً هو الدكتور جواد علي ينفي هذه الفكرة، استناداً إلى ماجاء في المصادر العربية عن الأصل العربي للأحابيش. حيث يعيد تاريخ حلف قريش مع الأحابيش إلى زمن عبد مناف بن قُصّي... وأنّ المُطّلب بن عبد مناف بن قُصي، قاد بني عبد مناف وأحلافها من الأحابيش "يوم ذات نكيف". لحرب بن ليث بن بكر(١٨)، أمّا تسمية بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة ومن أيدّها من بني المصطلق وبني الهون بـ "الأحابيش" فقد يكون مردّها إلى خضوعهم لحكم الحبش وذلك قبل الإسلام بزمن طويل(١٩).

ويُرجِع خليل بن عبد الكريم سبب تسميتهم بـ "الأحابيش" إلى خضوعهم الطويل للسيطرة الحبشية، مؤكّداً أنهم "لم يكونوا عبيداً أفارقة ولا كانوا قوة قمعية كوّنها "الملأ" لحراسة أموالهم ولقهر فقراء مكة والوافدين عليها من العمّار والحجيج وإنما كانوا قبائل عربية وقوّة عسكرية تحالفت معها قريش واستعانت بها في حروبها مع أعدائها"(٢٠).

أمّا الأدلّة التاريخية، فإنها تثبت أنه كانت لدى عدد من تجّار مكّة وأثريائها جماعات من العبيد من أصل أفريقي، ومن الحبشة بالذات، وقد يكون قسمٌ منهم قد استخدم من طرف بعض أعضاء مجلس "الملأ" في العمل والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وفي خدمة سادتهم، وطبعاً في الحراسة والحماية ومهّمات دفاعية أخرى.

لكنّ مسألة تشكيل "قوّة قمعية" من العبيد لحراسة أموال "الملأ" وقهر فقراء مكة - كما يقول لا منس وحسين مروّة وغيرهما- لم تؤكده الحقائق التاريخية، إضافة إلى أنّه "لا يوجد دليل على كثرة العبيد بمكّة"(٢١).

كما لا توجد إحصائيات تقريبية عن عدد العبيد في مكّة أو يثرب (المدينة / بعد الإسلام)، الذين كانوا يُستعملون على نطاق ضيّق، وإنْ كان من الثابت حيازتهم عبر الشراء والسبي وربّما الأسْر، وقد انضمّ عدد كبير من العبيد إلى الإسلام في بواكير الدعوة، وكان منهم مقاتلون أشدّاء ومؤمنون ذوو خطر ووصل بعضهم إلى حدّ الرياسة حتى صار يحكم مكان كسرى فارس(٢٢).

المهمّ في الأمر أنّ قيام "الملأ" كنمط عربي أصيل للسلطة والتنظيم والقيادة، قد ارتبط تاريخياً واجتماعياً بتكوّن فئة "الأشراف" أو "الارستقراطية" التجارية القرشيّة،

الذي ترافق باتجاه المجتمع المكّي نحو التراتبية وتوزيع المهام والاختصاصات والصلاحيات، تبعاً لمؤشرات ماديّة واجتماعيّة وقدرات فرديّة ومواهب خاصّة.

وهناك شبه إجماع بين الروايات العربية المتداولة، التي عُنيت بمسألة ولاية الكعبة وزعامة مكة على الدور الكبير للعامل المادّي. حيث ظفر قصّي بولاية الكعبة وحكم مكة نتيجة "لكثرة ماله وعظم شرفه" (٢٣) ويتضح من الأخبار الخاصّة في مايتصل بمفهوم حيازة لقب "الشرف" وانتقاله من فرد إلى آخر (في أبناء قُريش) أنّ المقصود به بالدرجة الأولى كسب المال الكثير، وبالتالي النفوذ الاجتماعي. والدليل على ذلك ماجاء في "سيرة ابن هشام" وفي "تاريخ الأمم والملوك" للطبري من أنه عندما ولِي قصّي البيت وأمر مكة وجمع قومه من منازلهم إلى مكة، تملّك على قومه وأهل مكّة، فملّكوه، فكان قُصي أوّل ولد كعب بن لؤي أصاب ملكاً أطاع له به قومه، فكانت إليه الحجابة والسقاية والرفادة والندوة واللواء، فحاز شرف مكة كلّه، وقَطَّعَ مكة أرباعاً بين قومه، فأنزل كل قوم من قريش منازلهم من مكة التي أصبحوا عليها(٢٤).

ونحن لانتفق مع الآراء التي تقيس مسألة ظهور "ملأ قريش" على طبقة الإقطاع الأوروبي، الذي سيطر على الأرض الزراعية ووسائل الإنتاج وحاز في الوقت نفسه القوتين العسكرية والسياسية، مع تأييد واسع من جانب السلطة الكنسية. حيث لعبت في تكوين "الملأ" المكّي عوامل متشابكة ومتداخلة، من بينها الثراء المادي.

ومع التسليم ببروز العامل المادّي في "الملأ" المكّي، ووصول بعض أعضائه إلى مستوى من الغنى والترف يضاهي مستوى الملوك"(٢٥)، لكنهم لم يبلغوا جميعاً درجة كبيرة من الثروة، فضلاً عن أنّ بعضاً منهم كان يتولّى أعمالاً من التجنّي وصفها بالاستغلال واستحلال عرق الفقراء والمعدمين، مثل هذه الأعمال كسقاية الحجيج وعمارة المسجد، التي كان يقوم بها العبّاس بن عبد المطلب، والرفادة الموكولة إلى الحارث بن عامر من بني نوفل، والسدانة والحجابة اللتين كان يضطلع بهما عثمان بن طلحة من بني عبد الدار؛ لا صلة مباشرة بينها أو غير مباشرة بالربا وامتصاص جهد الضعفاء والفقراء، بل هي أقرب إلى أعمال المروءة والمعروف والخير، التي تُعَدُّ من شمائل وأعراف العرب في بواديهم وقبائلهم وتجمعّاتهم وحواضرهم.

وفي هذا السياق يقول باحثٌ عربي: إنه يتعين علينا ونحن نقيّم الملأ ألاّ نتجاهل البيئة والأعراف المحيطة به، التي كانت تدعو إلى إكرام الضيف وتحضّ على مدّ يد العون لابن السبيل، لأن موجبات العيش في تلك البيئة كانت تحتّم ذلك، وحتّى إذا كانت قريش تريد أن تزّين للعرب زيارة البيت، فإن مقارنة أصحابها بالإقطاعييّن في أوروبا في عصورها الوسطى، الذين كانوا يعيشون على عرق الأقنان أو بالرأسماليّين أصحاب الفبارك (المعامل والمصانع) الذين يجمعون ثرواتهم من فائض القيمة الناتج عن عمل الشغيلة مقارنة فاسدة تُعَدّ نوعاً من استنبات "نظرية" في غير أرضها(٢٦).

وتمثل "الندوة" التجسيد التنظيمي والمكان العام، الذي تُمارَس فيه الجلسات

والمناقشات وتصدر عنه القرارات والتوجيهات، وكانت حكومة الملأ تنعقد في "دار الندوة" ولو أن طه حسين يقول إنها كانت تجتمع في المسجد الحرام في بعض الأحيان (٢٧). أمّا الدكتور جواد علي فقال إنّه من الجائز أنْ يتّم الاجتماع في دار أحد الأعضاء (من الملأ)؛ ولكنّ في معظم الأحوال فإن مقرّها كان في "دار الندوة"(٢٨).

وتؤكّد المصادر التاريخية أنّ الذي بنى "دار الندوة" هو "قُصيّ" الذي دانت له قريش كلّها بالسيادة والشرف دون منازع، وجاءت هذه "الندوة" تتويجاً لسيادة قُصيّ على "إيلاف" (تحالف) قريش، وسُمّيت كذلك لأنهم كانوا ينتدون فيها ويتشاورن في حربهم وأمورهم(٢٩)، وبعد قصي ظلّت مركز الحكم ورمز السلطة ومن ثم اتّخذتها "حكومة الملأ" مقراً لها. فدار الندوة هي دار ملأ مكة وهم سادتها ووجوهها وأشرافها وعلية القوم وأولي الأمر فيها أي الارستقراطية القرشيّة(٣٠).

كانت "دار الندوة" قد أُقيمت قرب الكعبة وبئر زمزم، والراجح أنهم تعمّدوا اختيارها في ذلك الموضع لتكتسب المناقشات صيغة وقورة، كما جعل بابها إلى البيت(٣١).

ولاشكّ أنّ قُصيّاً -وكان من أدهى العرب- قد اختار لها هذا الموقع لتكون لها في الصدور هيبة وقداسة ومن ثم فإن القرارات التي تصدر فيها لابدّ أنْ تقابل بالتسليم والطاعة، ولم تكن بناية الندوة من الأبنية العامّة بل هي ملك خاص لأفراد من بني عبد الدار، ولإضفاء مزيد من الوقار على "دار الندوة" فقد كان من المحظور دخولها على من لم يتجاوز الأربعين عاماً، وكانت هذه هي سنّ النضج عند العرب. واستثني من قيد بلوغ الأربعين بنو عبد الدار لأنهم أصحابها، ويروي الرواة أنّ الندوة ظلّت قائمة إلى عهد الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان، حيث ظلَّ بنو عبد الدار يتوارثونها إلى أن آلت إلى عكرمة بن عامر بن هشام الذي باعها لمعاوية بن أبي سفيان بمائة ألف دينار(٣٢)، ولاشكّ أنّ معاوية دفع فيها هذا الثمن لغرض سياسي (٣٣).

وقد ذكر ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٣٤) وغيره من كُتّاب ومؤرخي السيرة النبوية أنّ قريشاً كانت تباشر أمورها السياسيّة والاجتماعية والحربية على يد "الملأ" (الحكومة، مجلس الأعيان والأشراف) في "دار الندوة"، التي سُمّيت كذلك لأنّ قريشاً كانوا ينتدون فيها أي يجتمعون للخير والشرّ؛ والندى مجمع القوم إذا اجتمعوا... ففيها يكون أمر قريش كلّه وما أرادوا من نكاح أو حرب أو مشورة ممّا ينوبهم، حتى إذا بلغت الجارية فإنّها تُدّرع فما يُشقّ درعها إلا فيها ثم يُنْطلَقَ بها إلى أهلها، ولا يعقدون لواء حرب إلاّ في دار الندوة يعقده لهم قُصيّ، ولا يعذر لهم غلام (٣٥).إلا في دار الندوة، ولا تخرج عير من قريش فيرحلون إلاّ منها ولا يقدمون إلاّ نزلوا فيها تشريفاً له وتيمّناً برأيه.

وظلّت مكانة "دار الندوة" والوظائف التي تقوم بها ومن خلال مجلس "ملأ" قريش وأعيانها مستمرّة حتى فتح مكة، وبقي النظام الذي وضعه قُصيّ معمولاً به، لأنّ القرشيين مافتئوا "يتبعون أمره كالدين المُتّبع لا يُعمل بغيره في حياته وبعد موته"(٣٦).

وفي معرض تعليقه على الفقرة التي ذكر فيها ابن سعْد مسألة شقّ الدرع عن الجارية عند بلوغها وأنّه "لا يعذر لهم غلام إلاّ في دار الندوة" يقول خليل عبد الكريم: إنّ ختان الصبيان كان يتم إجراؤه في دار الندوة، أمّا الدرع للجارية "الفتاة" فهو ثوب صغير تلبسه في بيت أهلها، فإذا بلغت عمر الشباب شقّ منها هذا الدرع وألبسوها درع المرأة أي الثوب الكبير الذي تلبسه المرأة في بيتها، ويبدو أنّ ذلك التقليد كان يجري في الجاهلية، بـ "مراسم احتفالية" فهو إذن ضرب من "طقوس الانتقال" المعروفة في كثير من المجتمعات والشعوب(٣٧).

وبحسب الدكتور حسين مرّوة فقد "كانت الندوة مجتمع الملأ في دار قُصيّ، لرعاية الوليد "الطبقي"، الذي أنجبته ظروف انحلال النظام القبلي البدائي، ولرعاية "المؤسسة" -الجنين التي كانت تتمخّض بها تلك الظروف ذاتها، ليكون "للطبقة" المولودة نظامها الجديد، وليكون لهذا النظام سلطاته وأجهزته المتناسبة مع وضعه التاريخي"(٣٨).

وعلى هذا الأساس فإنّ "ملأ" مكة قد جعلوا لندوتهم" هذه سلطة مطلقة وشاملة بحيث يخضع لرقابتها وإشرافها كلّ مايتعلّق بسكّان مكّة، بما في ذلك شؤونهم الخاصّة، فضلاً عن الشؤون العامّة في حالتي السلم والحرب، ومنها -بالأخص- وما يتصل بالعقود والمعاملات وكل ماله صلة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك شؤون المواسم الدينية. أي أنّ "الندوة" تمتلك من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والإدارية مجتمعة في هيئة واحدة هي "الملأ"، أي مجلس أعيان وأشراف قريش، الذين يمثّلون مصالح "الارستقراطية" التجارية في مكّة.

من هنا يمكن القول بدون تحرّج أنّ ظهور "الندوة" ومجلس "الملأ" المكي، كانا تجسيداً تنظيمياً "لسلطة" قريش الاقتصادية، أو شكلاً تاريخياً اجتماعياً معبّراً عن مرحلة من التطور الاقتصادي والفكري والاجتماعي بلغة الجزيرة العربية في ذلك الحين، وقد شكّلت "سلطة" الملأ والندوة التعبير "الجنيني لدولة" التّجار والمرابين والأثرياء وأشراف قريش، الذين وقفوا ضد الدعوة الإسلامية (على الأقل في بداياتها الأولى)، الأمر الذي اضطر الرسول (ص) للعمل السرّي ثلاث سنوات، قبل التحول إلى الدعوة العلنيّة، وكان الإسلام الملجأ الحصين للعوام والرقيق والفقراء ومستضعفي المجتمع المكّي كافّة.

ومن الثابت في المصادر التاريخية أنّ التجار الكبار شكّلوا فئة اجتماعية- اقتصادية متميزة، ترتبط بمصالح مالية واستثمارية كثيرة في مكة وفي يثرب. وإلى جانبها شريحة كبيرة من التجار الصغار، الذين يقترضون بفوائد مضاعفة لمزاولة أعمالهم من كبار التجار والملاّكين والمرابين، أو يسهمون بأسهم بسيطة في قافلة من قوافل كبار التجار، أو ينشئون المشارب وبيوت الدعارة، وكانت عادة شائعة، حيث يسخّر الرجل بعض جواريه للعمل في البغاء ويتكسّب من عملهن هذا. وهي تجارة كانت متداولة ومعترفاً بها إلى أن جاء الإسلام فوقف منها موقفاً متشدداً وأبطلها.

وفي الطرف الثاني يبرز الضعفاء والمعدمون، الذين لا يملكون سوى قوّة عملهم

فيوظفونها لتستمر حياتهم البائسة، إمّا في حراسة القوافل أو في فرق الكّشافة التي تسبق القوافل تستكشف الطريق، أو في غير ذلك من الأعمال... وهؤلاء كانوا كثرة لأن كثيراً منهم لم يجدوا قوت يومهم، وكانت إذا اشتدت بهم المغبّة انتحوا مكاناً بعيداً وجلسوا في انتظار موتهم جوعاً إلا إذا أدركهم محسن بطعام أو بعمل مأجور.

فقد كان إلى جانب هذا الثراء الشديد فقر شديد، إذ أنّه عندما كانت عير أبي سفيان بن حرب تحمل سلعاً بخمسين ألف دينار كانت المجاعة تلتهم أعداداً طائلة من أبناء قريش.

ومع أنّ مكّة كانت سوقاً دائمة، إلاّ أنّ أهم عملياتها هي الرحلات التجارية التي اشتهرت منها رحلتا الشتاء والصيف، ويبدو أنّ البطالة كانت شائعة لقلّة حاجة التجارية إلى الأيدي العاملة. ولهذا انتشرت الصعلكة حيث ينشّق المُعدم عن القبيلة ويكمن للقوافل فينقضّ عليها ويستولي على مافيها.

ومن هذه الطبقة ينتقل الأبناء والبنات أو الزوجات من الحرية إلى العبودية، إذ يعجزون عن ردّ القروض التي يقترضونها في مواعيدها، وقد شكّلت (طبقة المعدمين) القوّة المضادة والطرف المعاكس في الصراع الطبقي الذي نشب في مكة، وفي سائر المدن العربية قبل الإسلام.

وكانت فئة العبيد (أو "طبقة الأرقاء" وفق اصطلاح بعض الباحثين) حليفة طبيعية للمعدمين، بل إنّ المعدمين مصدر يمدّ المجتمع بطائفة جديدة من العبيد إلى جانب الشراء والسبي والأسر(٣٩).

استناداً إلى الانقسام الاجتماعي-الاقتصادي الحاصل في المجتمع المكّي، فإنه يمكن الاتّفاق مع الرأي القائل: إنّ نزاع الرسول (ص) مع "الملأ" المكّي حمل، بشكل متوسّط وغير مباشر؛ مضموناً سياسياً واجتماعياً – اقتصاديا وفكرياً.

وقد استطاع الرسول (ص) كسب العبيد والعوام من خلال قدرته على إقناعهم مباشرة بضرورة التمرّد على "الملأ" المكّي "الظالم" ومن خلال فكرة "وحدانية الإله"، التي تستوجب وجود رعيّة واحدة، متساوية أمام اللّه(٤٠).

فالدكتور طيّب تيزيني يؤكّد -عبر تحليل الواقع الاجتماعي والاقتصادي والفكري للمجتمع المكّي- أنّ "الملأ" كافح ورفض فكرة "الإله الواحد" ورأى فيها خطراً محدقاً لأنه انطلق، بالدرجة الأولى من الدفاع عن مصالحه وامتيازاته الاجتماعية والمالية، فلقد وُجد في مكة فعلاً عدّة مئات من الآلهة والأصنام الصغيرة، التي كانت تدّر عليهم، بشكل دوري منتظم، أموالاً طائلة من قبل العرب الوافدين إلى مكة لزيارة هذه الآلهة والأصنام وتقديم الصلوات والقرابين والهدايا لها، إنّ هذا يكشف بوضوح عن الطابع الاجتماعي الإيجابي للحركة الإسلامية، ويُظهر، من ثم، المضمون الحقيقي، ولكن غير المباشر، للكفاح ضدّها، ووضع العراقيل الجسيمة على طريقها من جانب سادة الكعبة المتنفذين(٤١).

والحقيقة فإنّ أكثر الذين وقفوا من الدعوة الإسلامية موقفاً عدائياً إلى أقصى درجة من العداء هم الأغنياء، سواء من أمية أو من هاشم أو من قبائل وبطون أخرى، وقد ضمهم تحالف قوّي أساسه المصلحة الاقتصادية -الاجتماعية ضد الدين الجديد.

ومن هنا لن نجد من هاشم من يقف إلى جوار النبي (ص) سوى أبو طالب وحمزة وأخيراً العبّاس، أما أعمامه الباقون فلم يقفوا إلى جواره، بل إن عمّه "ابا لهب" كان من أكثر الذين حاربوا الدعوة والرسول (ص) ضراوة ووحشية، الأمر الذي ندّد به القرآن تنديداً قاسياً: ﴿ **تبّت يدا أبي لهب وتبّ* ما أغنى عنه ماله وماكسب* سيصلى ناراً ذات لهب* وامرأته حمّالة الحطب* في جيدها حبلٌ من مسد** ﴾ .

وقد دخل في الإسلام الأغلبية المطلقة من فقراء القبائل والمستضعفين والعبيد، والفئات الدنيا في المجتمع، الذين أطلق عليهم "ملأ" قريش تسميات وأوصافاً تحقيرية سجّلها القرآن الكريم من خلال عدد من آياته، كقوله (في سورة هود): ﴿ **فقال: الملأ الذين كفروا من قومه مانراك إلاّ بشراً مثلنا ومانراك اتّبعك إلاّ الذين هم أراذلنا...** ﴾ (الآية ٢٧).

إذاً فالملأُ المكّي كان عشيّة انبثاق الدعوة الإسلامية "حكومةُ نُخبة" أو "صفوة"، تشكّلت من فئة محدودة من أفراد تمتّعوا بمكانة راقية، إمّا بسبب غناهم أو حسبهم وشرفهم أو لقدرتهم الفردية المتميّزة.. ممّا أعطاهم جاهاً ونفوذاً واسعاً وكلمة مسموعة... وسيطرة على مُقدّرات السلطة في مكّة، واحتكاراً للوظائف السياسية والقرارات المصيرية، مع هيمنة على شرائح أفراد المجتمع، ولاسيّما الفقراء والموالي والصعاليك والعبيد، وكذلك التحكّم بالجماعات الوافدة إلى "العاصمة المُقدّسة" لغرض العبادة أو التجارة.

أمّا بخصوص طبيعة هذه "الحكومة" أو ماهيتها السّياسيّة، فقد اختلفت الأوصاف والتسميات التي أطلقها عليها الباحثون المعاصرون، فمن قائل إنّها "لم تكن جمهورية أرستقراطية بالمعنى المألوف لهذه "الكلمة" ولم تكن جمهورية ديمقراطية بالمعنى المألوف لهذه الكلمة أيضاً"(٤٢) كالدكتور طه حسين؛ ومن قائل إنّها جمهورية ديمقراطية "وإن كانت أقل احتضاناً لفكرة المساواة من ديمقراطية الإغريق" (٤٣). وإذا كان حسين مروّة (وكذلك الدكتور طيب تيزيني) يرى أنّها "شكل من أشكال السلطة السياسية لسيطرة الفئة المالكة على وسائل الثراء واستغلال الآخرين، يبدو أنه مرتبط تاريخياً بسيطرة الارستقراطية التجاريّة القرشيّة"(٤٤)؛ فإنّ محمّد كرد علي يصفها بأنّها "جمهورية صغرى تولّى زمامها أماثل الناس وحمل تبعتها الزعماء راضين مُختارين"(٤٥)؛ بينما ينظر إليها الدكتور توفيق سلطان اليوزبكي على "أنّها حكومة ثيوقراطية في يدها السلطة السياسية والدينية"(٤٦).

والأرجح وربّما الأقرب إلى الحقيقة أن "حكومة الملأ" كانت أشبه مايكون بمجلس لأعيان المدينة، وسلطة محليّة قامت بها مجموعة محدودة، استندت إلى الثروة والنسب والحسب، ومزايا فردية اشتهر بها أعضاؤها، مع توظيف الجانبين القبلي (سلطة

قريش) والديني لتدعيم سيطرتها، وفرض هيبتها وقراراتها.

ولايمكن تصنيفها ضمن الأشكال والأنماط السلطوية التي عرفت في بلدان أخرى، كاليونان (حكومة أثينا مثلاً)... فقد جاءت حصيلة تطوّر اجتماعي واقتصادي وتنظيمي في تلك المرحلة التاريخية، وتحت تأثير مجموعة متشابكة من العوامل في مقدّمتها التقاليد والأعراف، التي كانت سائدة في المجتمع العربي في شبه الجزيرة العربية، وقد اتخذّت هذه "الحكومة" أو "الصفوة القرشيّة" "دار الندوة" مقّراً أساسيّاً لممارسة سلطاتها ووظائفها ومهامها المتنوّعة إلى أن جاء الإسلام وأقام دولته العظيمة، على أسسٍ جديدةٍ من العدل والمساواة والإخاء، ونبذ الأحقاد، والتنابز بالألقاب، والرّبا والفسق والظلم الاجتماعي.

■ الحواشي

١- ابن منظور (محمد بن مُكرّم): لسان العرب، طبعة دار المعارف بمصر، مادة "الملأ"، ص ٤٢٥٢.

٢- الراغب الأصفهاني (أبو القاسم الحسين بن محمد): المفردات في غريب القرآن. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨١هـ-١٩٦١م، مادة "الملأ"، ص٤٧٣.

٣- الدكتور حسين مروة: النزعات المادّية في الفلسفة العربية الإسلاميّة. بيروت، دار الفارابي، ١٩٨١، الجزء الأول، هامش (١) من الصفحة ٢٣١.

٤- الدكتور طه حسين: مرآة الإسلام، دار المعارف بمصر، ١٩٥٩، ص ٨٨.

٥- نقلاً عن أحمد عبّاس صالح: اليمين واليسار في الإسلام، بيروت، المؤسّسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، ١٩٧٣، ص ٣١.

٦- ابن عبد ربّه الأندلسي (أبو عمر أحمد بن محمد): العقد الفريد. طبعة بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٣، الجزء الثالث، ص٣١٣-٣١٤.

٧- نقلاً عن أحمد عبّاس صالح: اليمين واليسار في الإسلام، ص ٢٩.

٨- المرجع نفسه، ص٢٣-٣٠

٩- المرجع نفسه، ص ٣٦.

١٠- الدكتور حسين مروّة: النزعات المادية في الفلسفة العربية الإسلامية، ص٢٣٠-٢٣١.

١١- المرجع نفسه، ص٢٣١.

١٢- خليل عبد الكريم، قريش من القبيلة إلى الدولة المركزية، القاهرة، دار سينا للنشر، ط١، ١٩٩٣، ص ٦٩.

١٣- برهان الدين دلّو: جزيرة العرب قبل الإسلام، بيروت، دار الفارابي، ١٩٨٥، ج٢، ص ٣٦٣.

١٤- الدكتور جواد علي: المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام (في تسعة أجزاء، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٦٨-١٩٧٢)، ج٥، ص ٢٤٧.

١٥- خليل عبد الكريم، قريش من القبيلة إلى الدولة المركزية، ص ٧١.

١٦- الدكتور جواد علي: المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج٥، ص٢٤٩.

١٧- الدكتور حسين مروّة: النزعات المادية في الفلسفة العربية الإسلامية، ج١، الهامش (٢) ص ٢٣١.

١٨- الدكتور جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج٤-ص٣١.
١٩- المرجع نفسه، ص ٣٢.
٢٠- خليل عبد الكريم: قريش من القبيلة إلى الدولة المركزية، ص٦٦.
٢١- انظر: الدكتور صالح أحمد العلي: "تنظيمات مكة والمدينة عند ظهور الإسلام"- مجلة "الاجتهاد"، الصادرة عن "دار الاجتهاد" في بيروت، العدد السابع من السنة الثانية، ربيع ١٩٩٠/١٤١٠هـ.
٢٢- أحمد عبّاس صالح: اليمين واليسار في الإسلام، ص٢٨.
٢٣- ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج١، ص ٦٨-٦٩.
٢٤- ابن هشام: السيرة النبوية: بيروت، منشورات دار الخلود، ج١، ص١٢٩-١٣٢؛ وانظر كذلك: الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج٢، ص ١٨٤.
٢٥- عطا الله جليان، مجتمع قريش السياسي والديني في عام الفيل، بيروت، مؤسسة دار الكتاب الحديث، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٧م، ص ١٨.
٢٦- خليل عبد الكريم: قريش من القبيلة إلى الدولة المركزية، ص ٦٧-٦٨.
٢٧- طه حسين: مرآة الإسلام، دار المعارف بمصر، ١٩٥٩، ص ٨٨.
٢٨- الدكتور جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج٥، ص٢٤٧.
٢٩- عطا الله جليان: مجتمع قريش السياسي والديني في عام الفيل، ص ٢٣.
٣٠- برهان الدين دلو: جزيرة العرب قبل الإسلام، ج٢، ص ٣٦٤.
٣١- المرجع نفسه، ص ٣٦٢.
٣٢- المرجع نفسه.
٣٣- خليل عبد الكريم: من القبيلة إلى الدولة المركزية، ص ٧٣.
٣٤- ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج١، ص ٥٠.
٣٥- أعذر الغلام أي ختنه: انظر "المعجم الوسيط"، ج٢، ص ٦١١، مادة "أعذر".
٣٦- ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج١، ص٥٠.
٣٧- خليل عبد الكريم: من القبيلة إلى الدولة المركزية، ص ٧٥.
٣٨- الدكتور حسين مروّة: النزعات المادّية في الفلسفة العربية الإسلامية، ص ٢٣٥.
٣٩- أحمد عبّاس صالح: اليمين واليسار في الإسلام، ص ٢٤-٢٨.
٤٠- الدكتور طيب تيزيني: مشروع رؤية جديدة للفكر العربي في العصر الوسيط (المرحلة الأولى). دمشق، دار دمشق، ١٩٧١، ص ١٥٧.
٤١- المرجع نفسه، ص١٥٨.
٤٢- الدكتور طه حسين: مرآة الإسلام، ص ٢٣.
٤٣- نقلاً عن أحمد عبّاس صالح: اليمين واليسار في الإسلام، ص ٢٩ (رأي مونتغمري واط).
٤٤- الدكتور حسين مروّة: النزعات المادية في الفلسفة العربية الإسلامية، ص ٢٣٢.
٤٥- محمد كرد علي: الإسلام وحضارة العرب. دمشق، ج١، ص١٣٩.
٤٦- الدكتور توفيق سلطان اليوزبكي: دراسات في النظم العربية الإسلامية، نشر جامعة الموصل، ط٣، ١٩٨٩، ص٣٩.

الجهاد مفهومًا للحرب العادلة *

د.: مجيد خدّوري
ت.: أديب شيش

كلّ من استمع إلى قيادات "حزب الله"، و"حماس"، و"الجهاد الإسلامي"، والجماعات الأخرى المتطرفة، وهم يدعون المؤمنين المسلمين إلى حمل السلاح ضدّ الأعداء، يصعب عليه جدًّا أن يصدّق أن "حرب الإسلام المقدّسة" المخيفة ليست دعوة إلى الإبادة الجماعيّة المرعبة كما كانت الأمم الغربية تعتقد. والحقيقة أن الجهاد – الذي يُدعى "حربًا مقدّسة" – هو بالدرجة الأولى واجب شرعي من وجهة النظر الدينية يهدف إلى الدفاع عن الدولة الإسلامية وخلاص الروح وتحريرها من الآثام.

وإنه لمما يدعو إلى السخرية أن مفهوم "الحرب المقدّسة" كوسيلة لتوسيع النفوذ الديني، يؤرق الغرب في أيامنا، مع العلم أن الأمم الغربية هي التي جرّدت الجيش بعد الجيش لاحتلال الأرض المقدّسة (فلسطين) وأطلقت على هذه الجيوش اسم (الصليبيين). وقد أرسلت أيضاً كورتيز لتحويل الآزتيكيين(عن دينهم كما أطلقت يد Simon de Monfort على Albigensians. ومع هذا ظل الغرب يرتعد من مفهوم الجهاد، وبقي على هذا كما فعل Gibbon ، في كتابه انهيار الإمبراطورية الرومانية، حين قال بأسلوب بليغ لكن غير دقيق: "أقام محمد عرشه على أنقاض كل من روما والمسيحية بالسيف في يد وبالقرآن في اليد الأخرى." [1] إن الجهاد، كغيره من الحروب، كان كلما أعلِن لابد أن يلجأ إلى بعض العنف لدى الصراع مع الأمم الأخرى. لكن العنف في الجهاد ليس القصة كلّها، بل هو يحوي أيضًا عناصره الروحيّة الخاصة به. إذا توخّينا الدقّة نقول إن كلمة جهاد لا تعني "الحرب" بمعناها المادي. إنها تعني لغويًّا "بذل الجهد"، و"الاجتهاد"، و"المحاولة"، وهكذا تدلّ على أن المؤمن مطالب بأن يبذل أقصى جهده لإنجاز وظيفة ما أو أداء مَهمّة معيّنة. أما معناها التّقني فهو أن يجتهد المؤمن في أداء واجب فرضته الشريعة **﴿تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾** (الصف، ١١)، أي الصراط المستقيم وسبيل العدل.

يمكن إذن تعريف الجهاد بأنه فريضة دينية وشرعية على كل مؤمن أداؤها إما بالقلب واللسان في محاربة الشرّ ونشر كلمة الله، وإما باليد والسيف بمعنى الإسهام في القتال. ولم يستخدم الإسلام الجهادَ إلا بمعناه الأخير واجبًا جَماعيًّا على كل مسلم القيام به إذا كان قادرًا على القتال (فرض كفاية). أما المؤمنون غير القادرين على القتال، والذين ليست لديهم الوسائل للقتال، فقد كان يُتوقّع منهم الإسهام بالأسلحة والمؤن بدلاً من القتال

* استقيت معظم مادة هذه الورقة من كتابي الحرب والسلم في الشريعة الإسلامية (١٩٥٥)، الفصل السابع: ومن مقالة عن "الحرب العظمى" "The Greater War" نُشِرت في Aramco World Magazine، عدد تموز – آغسطس/ آب، ١٩٦٨، ص ٢٤–٢٧.

[1] Edward Gibbon, The History of the Decline and Fall of the Roman Empire, ed. J.B. Bury (London, 1876), Vol. V, p. 435.

بالسيف. وكان الإسهام في الجهاد بأية صورة من الصور واجبًا رفيع المقام يثاب المؤمن عليه، إذا خرج فعلاً إلى القتال، بالنجاة من العذاب وبالجنّة **﴿ يغفرْ لكم ذنوبكم ويدخلكم جناتٍ تجري من تحتها الأنهارُ ومساكنَ طيبةً في جنات عدنٍ ذلك الفوز العظيم﴾** (الصف،١٢)، وهذا إلى جانب المكافآت المادّية. إن حربًا كهذه، التي تسمى في التراث القانوني الغربي "الحرب العادلة" (bellum justum)، هي النوع الوحيد الصحيح من الحرب. وكل الحروب الأخرى محرّمة.

وحتى الجهاد بمعنى الحرب لم يكن في نظر النبي محمد (ص) هو الواجب الأول المفروض على المؤمنين؛ فقد كان القتال في نظره هو الجهاد الأصغر. كما جاء في حديث له (ص):

لدى عودة النبي (ص) إلى المدينة من إحدى الغزوات، قال: "لقد فرغنا من الجهاد الأصغر، وعلينا الآن أن نخوض الجهاد الأكبر."

سأله أحد الصحابة: **"وما الجهاد الأكبر؟"**

فأجاب (ص): **"هو جهاد النفس."**

والجهاد بمعنى اللجوء إلى العنف لم يجر إدخاله إلى تراث الإسلام من قبل النبي محمّد (ص). فقد كان قائمًا هناك من ضمن التقاليد القبلية - غارات قبلية لدوافع اقتصادية أو للثأر - فوضع الإسلام قواعد لاستخدامه من قِبَل الدولة لتحقيق أغراض مشروعة بموجب ميزانها الخاص بالعدل. والدولة الإسلامية المؤلفة من جماعة من المؤمنين الذين يحملون رسالة موجّهة إلى كل البشر كانت دولة عالميّة. ونظامها العامّ المستمد من الله، والذي يمارس نيابة عنه، كان بإمكانه حكم كل البشر. وبهذه الصورة كانت الدولة الوسيلة التي استعان الإسلام بها لتحقيق هدفه النهائي - وهو إنفاذ إرادة الله وإقامة عدله في العالم.

لكن الدولة الإسلامية العالميّة، وهي لا تختلف عن غيرها من الدول العالميّة، لم تستطع إقامة العدل والنظام في العالم بميزان عدلها وحده. وكان لا يزال خارجها مجتمعات أخرى كان ينبغي أن تتعامل معها بصورة دائمة. كان العالم منقسمًا قسمين: دار السلام المؤلفة من المنطقة التي كان يسيطر فيها العدل الإسلامي، و دار الحرب، بقيّة العالم، التي كانت تسيطر فيها أنظمة عامة أخرى. كانت دار الحرب هدف الإسلام (object) لا ذاته أو موضوعه (Subject)، وكان من واجب الخليفة، رئيس الدولة الإسلامية، الاستعانة بالجهاد لتوسيع نطاق شريعته وعدله حتى يشمل غير المؤمنين، لا باللجوء إلى الحرب بالضرورة، ولكن بالوسائل السلمية كما أشرنا.

كانت دار الإسلام، من الوجهة النظريّة، لا في سلام دائم ولا في عداء دائم بالضرورة مع دار الحرب، لكن كانت في وضع يمكن وصفه بأنه "حالة حرب"، إذا أردنا استخدام مصطلح حديث، لأن هدف الإسلام كان إقامة السلام والعدل مع المجتمعات التي كانت تعترف بالنظام العامّ الإسلامي. لكن دار الحرب، وإن كانت تعدّ في حالة الطبيعة، لم تكن لِتُعامَل من دون التقيّد بالعدل كأنها أرض لا مالك لها. كان الإسلام يرى تنظيم علاقته مع دار الحرب وفقًا لعدله وشريعته.

كان الجهادُ هو الحربَ العادلة في الإسلام (bellum justm). فقد أمر الله المؤمنين

بنشر كلمته وإقامة شريعته وعدله في أرجاء العالم (التوبة، ٥). لكن اللجوء إلى الحرب كان مقيّدًا بقواعد وحدود كان ينبغي أن يحترمها المؤمنون ويعملوا بها لكي تكون حربُهم حربًا عادلة. وكان ولا يزال ينبغي نشر الدين بين الناس بالوسائل السلمية لأنه لا يصح لدى نشر كلمة الله إجبار الناس على اعتناق الدين **﴿لا إكراه في الدين قد تبيّن الرشدُ من الغَيّ فمن يكفرْ بالطاغوت ويؤمنْ بالله فقد استمسك بالعُروة الوثقى لا انفصام لها** والله سميع عليم﴾ (البقرة، ٢٥٦). وكان توسيع رقعة الدولة عن طريق الجهاد واجبًا مفروضًا في الدين الإسلامي، وكان القانون ورعًا وعادلاً بالقدر الذي ورد وصفه من قِبَل القديس أوغسطين والقديس توما، ومن قِبَل هوغو غوتيوس مؤخّرًا.

في العهد المبكّر من تاريخ الإسلام لم يرِد على ألسنة الفقهاء والعلماء الآخرون ما يشير بصراحة إلى أن الجهاد حرب يجب أن تشَنّ لمجرّد عدم الإيمان (الشّرك). بل كان هؤلاء العلماء والفقهاء يشدّدون على ضرورة إظهار التسامح مع غير المؤمنين، ولاسيما أهل الكتاب (النصارى واليهود)، وكانوا يشيرون على الخليفة بأن يشُنّ الحرب عندما يصطدم أبناء دار الحرب مع الإسلام. والإمام الشافعي (المتوفى ٨٢٠) هو الذي وضع المذهب الذي يقضي بأن هدف الجهاد شنُّ الحرب على غير المؤمنين لمجرد كفرهم وليس فقط لأنهم يخالفون الدولة الإسلامية أو يصطدمون بها. وبهذه الصورة تحوّل هدف الجهاد، الذي لم يكن حربًا هجوميّة بالضرورة، إلى واجب جَماعي على المسلمين لمحاربة غير المؤمنين **﴿ فإذا انسلخ الأشهرُ الحُرُمُ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كلّ مرصَد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخَلّوا سبيلَهم إن الله غفور رحيم﴾** (التوبة، ٥)، ولم يعدْ واردًا التمييز بين حرب هجومية وحرب دفاعية.

بيد أن مذهب الشافعي لم يلقَ قبولاً تامًا من قِبَل سائر العلماء. فالطهاوي (المتوفى ٩٣٣) مثلا اختلف مع الشافعي وأصر على أن القتال لا يكون ملزِمًا إلا عندما يقع صراع بين المسلمين والمشركين؛ [٢] هذا بينما نرى أن السراخسي، وهو المعلّق الكبير على كتاب السِّيَر للشيباني (القائم على المذهب الحنفي)، قد قَبِل مذهب الشافعي في الجهاد الذي يقضي بأن قتال المشركين "واجب ملزم حتى آخر الدهر"[٣] أما العلماء الذين جاءوا بعد ذلك، إلى سقوط بغداد، عاصمة الإسلام، على أيدي المغول في ١٢٥٨، فقد قبلوا بأن الجهاد حرب عادلة بصرف النظر عن طبيعتها الهجومية أو الدفاعيّة.

إن مذهب الشافعي في الجهاد لم يميّز بين الحرب الهجومية والحرب الدفاعية، لأن التفريق بين الأفعال الدفاعية والأفعال الهجومية لا يكون واردًا عندما يتعلق الأمر بالسعي إلى إقامة حكم الله وشريعته على الأرض. لكن الجهاد، وإن كان الله قد فرضه **﴿تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون﴾**(الصف، ١١)، لم يكن ملزمًا إلا عندما يكون المؤمنون أقوياء **﴿...لا تكلّفُ نفسٌ**

(٢) الطهاوي، كتاب المختصر، تحقيق الأفغاني (القاهرة، ١٩٥٠)، ص ٢٨١.

(٣) السراخسي، كتاب المبسوط (القاهرة، ١٩٠٦)، المجلد ١٠، ص ٢-٣.

إلا وسعَها..﴾ (البقرة، ٢٣٣). وعندما بدأ الضعف ينتاب قوة المسلمين لم تعدْ الدولة قادرة على اتخاذ موقف الدولة القوية من دون تعريض وحدتها الداخلية للخطر. فقال بعض الفقهاء إن مجرّد الاستعداد للجهاد يُعَدّ قيامًا بواجبه. ولم تكن قضايا الأمن الداخلي هي وحدَها التي تشغل بال المسلمين، بل كانت سلامة البلاد الإسلامية عرضة للخطر عندما أخذت القوى الأجنبية (المغول والصليبيّون) من دار الحرب تتحدّى قوّة الدولة الإسلامية وتهدّد وجودها.

في تلك الأحوال المتبدّلة أخذ العلماء يعيدون النظر في معنى مذهب الجهاد، ولم يُبقوا على شيء من جوهر التفريق بين الحرب الدفاعية والحرب الهجومية. فابن تيميّة (المتوفى ١٣٢٨)، العالم الفقيه الذي كان قلقًا جدًّا من الاضطرابات الداخلية، أدرك عدم جدوى مفهوم الجهاد الكلاسيكي في وقت كان العدوّان الأجنبيان (المغول والصليبيون) يهدّدان ثغور دار السلام. فقدّم تنازلاً للواقع بتفسير الجهاد تفسيرًا جديدًا يتضمن شنّ حرب دفاعيّة ضدّ المشركين أينما هدّدوا الإسلام. أما المشركون الذين لم يكونوا يقومون بأية محاولة للاعتداء على دار السلام فلم يكونوا، كما قال، هدفًا للإسلام ولا كان من الواجب فرض دين الإسلام ولا شريعته عليهم بالقوة. "فلو وجب قتل المشرك ما لم يؤمن،" كما قال، "لكان في ذلك أعظم الإكراه." وهذا مخالف لما جاء في الوحي: ﴿لا إكراه في الدين قد تبيّن الرشدُ من الغيّ﴾ (البقرة، ٢٥٦). أما المشركون الذين يبادرون المسلمين بالعدوان على دار الإسلام فلهم وضع مختلف تمامًا.[٤]

ولم يعد بالإمكان تفسير الحرب ضدّ دار الحرب بالحرب العادلة إذا شنّت بحجة الكفر، وصار واجب الجهاد غير ملزم للمؤمنين إلا في حال الدفاع عن الإسلام، وصار على الخليفة أن يبعثه ويدعوَ إليه كلما رأى أن الإسلام في خطر. وعندما تأسست الإمبراطوريّة العثمانيّة وأطلق سلاطينها على أنفسهم لقب الخليفة كانوا في غالب الأحيان يدعُون إلى الجهاد كلما اشتبكوا في حرب مع المشركين. وبعدما شعروا بنشوة الظفر على أثر انتصاراتهم على المشركين في أوروبا التفتوا إلى البلاد الإسلامية الشرقية فأخضعوها لسيطرتهم ما عدا بلاد فارس التي كانت قد أصبحت تحت الحكم الشيعي منذ القرن السادس عشر. وظلّ السلطان-الخليفة العثماني يتزعّم البلاد الإسلامية الواقعة تحت سيطرته حتى سقوط الإمبراطورية العثمانية عقب الحرب العالمية الأولى حين أُلغيَت الخلافة في ١٩٢٤.

كان الخليفة نظريًا، بحكم كونه مكلّفًا ممارسة إرادة الله على الأرض، هو وحده المخوّل دعوةَ المسلمين إلى القيام بواجب الجهاد. وإذا لم يفوّض الخليفة أحد الحكام من أتباعه بهذه السلطة، فليس لأحد الحقّ في ممارسة الدعوة إلى الجهاد قبل الحصول على موافقة مسبقة من السلطان الخليفة. وإذا دعا أحد الحكّام إلى الجهاد من دون تفويض من الخليفة كان الجهاد الذي دعا إليه "حربًا دنيويّة" لا حربًا صحيحة أو عادلة. وإذا ادّعى أحد الزعماء، سواء من الموالين أم من المعارضة، الحقّ في إعلان الجهاد فإن عمله يُعَدُّ عصيانًا للخليفة وخروجًا على السلطة الشرعيّة ﴿واعلموا أن فيكم رسولَ الله لو

(٤) ابن تيميّة، "قاعدة في قتال الكفار"، في مجموعة رسائل، تحقيق Marçais (Paris,1936)، ص ١٥.

يطيعُكم في كثير من الأمر لَعَنِتُّم ولكنّ اللهَ حبَّب إليكمُ الإيمانَ وزيّنه في قلوبكم وكرّه إليكم الكفرَ والفسوقَ والعصيانَ....﴾ (الحجرات، ٧).[٥] ولن يثابَ الزعيم الذي يعلن الجهاد بهذه الصورة بالجنة لا هو ولا أعوانه الذين يلبون نداءه ويشاركون في جهاد كهذا، لأن الجنة لا توهب إلا للذين يشاركون في الجهاد الذي يعلنه الخليفة.

بعدما تبدّدت سلطة الخلافة أولاً في أنحاء البلاد الإسلاميّة إثر سقوط الدولة العباسيّة في بغداد، ثم أخيرًا لدى إلغاء الخلافة العثمانيّة، أخذ الحكام الدنيويون يمارسون سلطة مدنية، ويفرضون واجبات بحكم القانون وبالتشاور مع علماء الدين، لكن لم يكن في وسع أي زعيم سياسي أو رئيس دولة الادّعاء، من دون مباركة دينيّة، بأن له الحق في إعلان الجهاد المقدّس. وإذا ما اتفق له أن قاتل كان قتاله حربًا دنيويّة لا جهادًا.

(٥) الشيباني، The Islamic Law of Nations ، ترجمة مجيد خدّوري، (Baltimore, 1966)، الفصل ٨.

الموارد المائية العربية والأطماع الصهيونية

أولاً: مقدمة:

منذ تأسيس الحركة الصهيونية وتطلعها لاغتصاب فلسطين العربية لتكون مايسمى وطن قومي لليهود، جرى التفكير بمواضيع المياه لتكون عامل الاستقرار والتوطين الأول والديمومة لدولتهم المزعومة.. وكان عام ١٩١٩ عام التخطيط العملي لكيفية الوصول إلى مصادر المياه العربية لتكون جزءاً من الكيان الصهيوني وفي الأربعينيات بدأت مجموعة العمل الهندسية المختلفة التي استقدمتها الصهيونية العالمية برسم الخطط وإعداد مشاريع التقسيم وتوالت الأحداث بالاستيلاء على المياه العربية عبر المخططات السابقة...

حتى تمكنت من الاستيلاء على كامل المياه الفلسطينية والتي تقدر بحوالي ٢ مليار م٣ وحوض نهر الأردن وخاصة نهر الأردن الأعلى (نهر الحاصباني، نهر الوزاني، نهر بانياس، نهر الدان..) ووصلت إلى نهر الليطاني حيث تقوم بسحب حوالي ١٥٠ مليون م٣/ سنوياً.. وسيطرت على المياه في هضبة الجولان العربية السورية وهي تتطلع بمخططاتها العدوانية للحصول على نصف مليار م٣/ سنوياً من مياه نهر الليطاني.. وعينها الأخرى على نهر اليرموك.

وعلى الصعيد الآخر تسعى لنقل المياه من تركيا إلى فلسطين المحتلة عبر مخططات تعاون مشبوه مع تركيا.

في الدراسة التالية نبين الموارد المائية العربية في (سورية ولبنان وفلسطين والأردن) والمشاريع والمخططات الصهيونية حيالها وواقع المياه في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

ثانياً: حوض نهر الأردن:

– أطلق على نهر الأردن عبر التاريخ أسماء كثيرة ففي عهد الرومان واليونان أخذ اسم (وادي أولون)، وفي زمن السيد المسيح عليه السلام اسم (ياردن) وأطلق عليه في أحد العهود (المنخفض السوري) وأطلق على جزئين منه نهر الشريعة (نهر الأردن الأعلى) ونهر شريعة المندور (اليرموك).

– تدل الدراسات الجيولوجيا التاريخية بأن ظهور نهر الأردن كان في نهاية عصر البليستوسين وهذا مايؤيده الهبوطان اللذان تعرض لهما البحر الميت منذ عصر البليستوسين. كما يبدو بأن نهر الأردن بنظامه المائي الحالي لم يتشكل دفعة واحدة بل

على عدة أجزاء وعلى فترات مختلفة أدت الظروف الجيولوجية لاحقاً إلى تشكيلة نظامه المائي الحالي بعد اتصال الأجزاء المختلفة له بعضها مع بعض.

يوجد انقطاعان رئيسيان في مجرى نهر الأردن وتمثله الصبات البازلتية:

الأول من منسوب – ٢١٢ م إلى منسوب ٢٧٥ م

والثاني من منسوب –٣١٥ م إلى منسوب –٣٦٠م

كما تشهد وديان ضفتيه اليسرى انقطاعات كبيرة لاسيما الجزء الواقع في سوريا مثل انقطاع وادي الرقاد و...

وبالرغم من قصر هذا النهر يجري في أقاليم مناخية متنوعة متدرجة من المناخ المتوسطي شبه الرطب لانفتاحه في بعض أجزائه العلوية على البحر المتوسط دون عائق طبيعي، إلى الإقليم الصحراوي.

تشترك في حوض الأردن أربع دول عربية سورية ولبنان والأردن وفلسطين.

تبلغ مساحة حوض الصباب ١٨٢١٥ كم٢ موزعة على النحو التالي:

٦٤٤٥ كم٢	في سورية.
٠٧٥٠ كم٢	في لبنان
٧٢٢٠كم٢	في الأردن.
٣٧٨٠كم٢	في فلسطين.

وتتألف منظومة النهر من أنهار دائمة الجريان ووديان موسمية ومياه أمطار فهو يتألف من ثلاث وحدات هيدرولوجية رئيسية:

١– نهر الأردن الأعلى الذي يتألف من أنهار الحاصباني والدان وبانياس ويطلق على الجزء من التقاء هذه الأنهار وحتى بحيرة طبريا نهر الشريعة.

٢– بحيرة طبريا.

٣– نهر الأردن الأسفل والذي يجمع مايتدفق من بحيرة طبريا من مياه إضافية إلى نهري اليرموك والزرقا.

يمتاز نهر الأردن بانحدار شديد حيث يبلغ أعلى منسوب لينابيعه نبع بانياس + ٩٢٢ م ونبع الحاصباني + ٥٢٢ إلى منسوب البحر الميت –٤٠٢.

١– نهر الأردن الأعلى:

أ– نهر الحاصباني:

ينبع من السفوح الغربية لجبل الشيخ في الأراضي اللبنانية مع منسوب + ٥٢٢ على بعد ٣ كم إلى القرب من مدينة حاصبيا (حيث ينتمي النهر إليها) تبلغ مساحة حوضه الصباب ٥٢٥ كم٢ ويبلغ طوله الإجمالي إذا اعتبر أنه الرافد الرئيسي لنهر الأردن الأعلى من منبعه وحتى طبريا ٧١ كم، في حين يبلغ طوله بمفرده ٢٥ كم منها /٢١/ كم داخل الأراضي اللبنانية حيث يلتقي بعد بلدة حاصبيا بـ ٥ كم برافد هام من

وادي شبعاني منطقة الخان، وقبل ٣ كم من مخرجه من لبنان يلتقي نبع الوزاني الذي يبلغ حجم جريانه السنوي حوالي ٦١م.م٣، ويشكل الحدود السورية- الفلسطينية لمسافة لابأس بها بعد أن يلتقي نهري بانياس والدان.

إن أقصر مسافة تفصله عن نهر الليطاني هي ٤ كم فقط، أما حجم جريانه السنوي فقد توفرت لدينا ثلاثة أرقام، ١٠٠م.م٣، و ١٥٠ م.م٣، و ١٥٧م.م٣ والرقم الأخير هو الشائع.

ب- نهر بانياس:

ينبع نهر بانياس من منسوب + ٩١٤ م من سفوح جبل الشيخ في الأراضي السورية، قرب مدينة بانياس ويقدر طوله الإجمالي بـ ٩ كم، يلتقي نهر الحاصباني بعد خروجه من الأراضي السورية.

وحسب المصادر المتوفرة فإن معدل حجم جريانه السنوي بلغ في أدنى مرحلة له ٦٣ م.م٣ وأكثرها ١٩٠ م.م٣ إضافة إلى مصادر تشير إلى الأرقام ١٢١ م.م٣، ١٢٢ م.م٣، ١٢٥ م.م٣، ١٦٠ م.م٣، والشائع بأن الرقم الذي يعبّر عن معدل جريانه عبر سنين طويلة هو /١٢١/ م.م٣.

ج- نهر الدان:

ينبع من الجزء الشمالي لفلسطين ويعتبر أقصر وأكبر أنهار الأردن الأعلى حيث يبلغ حجم جريانه السنوي حوالي ٢٥٨ م.م٣، وتشير المصادر المتوفرة لدينا بأن أدنى تصريف له ١٧٣ م.م٣، وأكبرها ٢٨٥ م.م٣ مروراً بـ ٢٤٠ م.م٣ ٢٤٥م.م٣، ٢٥٠ م.م٣ و ٢٦٠م.م٣، تلتقي الروافد الثلاث السابقة قبل الحولة بـ ١٤ كم ثم تسير حتى بحيرة طبريا.

تشكل هذه المنظومة الثلاثية حجم وارد مائي سنوي لبحيرة طبريا تصل إلى ٧٠٠ م.م٣ وفي إحصائية أخرى تشير إلى رقم ٨٠٠ م.م٣.

٢- بحيرة طبريا:

منخفض طبيعي يبلغ منسوب قاعه-٢١٢م كما تبلغ مساحة سطحها ١٦٥- ١٧٠كم٢، ويبلغ طولها الأقصى ٢١كم وأقصى عرض لها ١٢ كم ويتراوح عمقها مابين ٤٢-٤٨م تخزن حوالي ٤ مليار م٣، تتلقى البحيرة حوالي ٧٠٠-٨٠٠ م.م٣، من نهر الأردن الأعلى إضافة لما يردها من الوديان والأمطار والينابيع المالحة والتي تقدر بـ ٦٣٠ م.م٣. قام العدو الصهيوني بتحويل مياه الينابيع المالحة إلى نهر الأردن الأسفل واعتبرت بحيرة طبريا المركز الرئيسي لتخزين المياه لعموم فلسطين المحتلة.

تفقد البحيرة حوالي ٢٧٠ م.م٣ بالتبخر سنوياً ويتدفق منها حوالي ٥٥٠ م.م٣ لتغذي نهر الأردن الأسفل والباقي يستخدم في مشاريع نقل المياه والتي سنتحدث عنها في فقرة لاحقة.

٣- نهر الأردن الأسفل:

إن المياه الخارجة من بحيرة طبريا وعلى بعد ١٠ كم تلتقي بنهر اليرموك ويبدأ مايسمى بنهر الأردن الأسفل.

أ- ينبع نهر اليرموك من الأراضي السورية ويشكل الحدود مع الأردن لمساحة (٤٠) كم حيث ترفده خلال هذه المسافة مصادر مائية إضافية من سورية من الأودية إضافة إلى مياه الحمة السورية التي تقع على ضفته اليمنى على بعد حوالي (٢) كم موقع سد المخيبة، التي يعود تاريخها للعصر الكنعاني وهي من أشهر مناطق الاستشفاء بالمياه المعدنية الحارة، وتتألف الحمة من الينابيع التالية:

١- ينبوع الريح حرارته (٣٦) درجة.

٢- ينبوع المقلى وكان اسمه الشفاء حرارته (٤٧) درجة.

٣- ينبوع البلسم وكان اسمه نبع الحرب حرارته (٤٠) درجة.

تبلغ مساحة الحوض الصباب لنهر اليرموك حوالي (٧٢٥٢) كم٢ منها (٥٨٢٨) كم٢في سورية و(١٤٢٤) كم٢ في الأردن وفلسطين (المثلث).

ب- يشكل نهر الأردن الأسفل الحدود الطبيعية بين الأردن والضفة الغربية وينتهي في البحر الميت بعد أن ترفده مجموعة موارد إضافية من مياه الأمطار تقدر بـ(٥٢٣) م.م٣ ٢٨٦ م.م٣ من الأردن و ٢٣٧ م.م٣ من الضفة الغربية وتقدر الجريانات الدائمة بـ (٦٦) م.م٣ / سنة إضافة إلى نهر الزرقا ومجموعة أودية تصب بالنهر في منطقة السلط حتى حدود البحر الميت وأخيراً بعض الوديان التي تصب في البحر الميت مباشرة.

ومن الضفة الغربية ترفد نهر الأردن مجموعة أودية دائمة الجريان وموسمية أهمها من الشمال إلى الجنوب:

- **وادي المالح البقيعة وأبو سدرة حيث يبلغ واردها المائي حوالي (٠٣٠٠) م.م٣.**
- **وادي الفارعة والباذان من أكبر الأودية دائمة الجريان في الضفة الغربية (١٦) م.م٣.**
- **وادي الأحمر النويعمة ٥-١٠ م.م٣.**
- **وادي الفلط (١٠) م.م٣.**
- **أودية الجنوب ٥- ١٠ م.م٣.**

حيث يقدر حجم الجريان الإجمالي لهذه الأودية والتي يطلق عليها أحواض صرف سطحية فرعية حوالي ٤٠-٥٠ م.م٣/ سنة.

ثالثاً: الموارد المائية في فلسطين المحتلة:

إضافة لما ذكر عن نهر الأردن فإن هناك مجموعة أودية وأنهار ذات جريان

دائم وموسمي تكون متناظرة مع أودية الضفة الغربية وتتجه نحو البحر المتوسط ويأتي من أهمها:

أودية المقطع وخضيرة والسكندرون ونهر العوجا (٢٠-٢٥) م.م٣/ سنة واليركون وسوريك والظاهرية والسموع..

ولعل من أهم المياه في فلسطين المحتلة المياه الجوفية والتي تقسم إلى خمسة أحواض جوفية رئيسة:

١- الحوض الجوفي الساحلي وتشير الدراسات المتوفرة إلى أن إجمالي ما تنتجه مابين (٢٨٠-٤٣٠ م.م٣).

٢- قطاع غزة إن إجمالي ما تنتجه مابين (٤٠-٩٥ م.م٣).

٣- الحوض الشمالي إن إجمالي ماتنتجه مابين (١٢٠-١٦٠ م.م٣).

٤- الحوض الشرقي إن إجمالي ما تنتجه مابين (٦٠-١٧٥ م.م٣).

٥- النقب إن إجمالي ماتنتجه مابين (١٧-٣٠ م.م٣).

ويبلغ الاستهلاك الآمن من هذه الأحواض:

- **الساحل ٢٠٠-٣٠٠ م.م٣.**
- **غزة ٢٥-٦٥ م.م٣.**
- **الشمالي ١٣٠ -١٤٠ م.م٣.**
- **الغربية ٣٢٠- ٣٤٠ م.م٣.**
- **الشرقية ٨٠-١٣٠ م.م٣.**

في حين يبلغ الاستهلاك من هذه الأحواض فوق الاستهلاك الآمن (الاستنزاف الحالي):

- **الساحل ٤٠-٢٠٠ م.م٣.**
- **غزة ٢٥-٦٠ م.م٣.**
- **الشمالي ١٠-٢٠ م.م٣.**
- **الغربية ٢٥ - ٥٥ م.م٣.**

تشير آخر الإحصائيات الصهيونية إلى وجود (١,٦٥) مليار م٣ في فلسطين المحتلة موزعة على النحو التالي:

- **٩٥٠ م.م٣ مياه جوفية.**
- **٦٠٠ م.م٣ نهر الأردن (طبرية).**
- **١٠٠ م.م٣ جداول وفيضانات.**

ويبلغ معدل إستهلاك المياه الجوفية ٩٨٪ **أي أعلى نسبة في العالم.** ولكن الحقيقة تبين ما يزيد عن (٢) مليار م٣ من المياه في فلسطين المحتلة.

رابعاً- الأطماع الصهيونية في المياه العربية.

١- مقدمة:

في عام ١٨٩٧ قال هرتزل:

- إن المؤسسين الحقيقيين للأرض الجديدة- القديمة هم مهندسو المياه وستظهر نتائج مؤتمر بال في سويسرا، إننا أسسنا الدولة اليهودية بحدودها الشمالية حتى نهر الليطاني وبعد ٥٠ عاماً سيرى كل إنسان بالتأكيد هذه الدولة.
- بتاريخ ١٩١٩/١٢/٦ : **أصدرت الحركة الصهيونية مذكرة تنص على :**
"إن الحقيقة الأساسية فيما يتعلق بحدود فلسطين هي أنه لابد من إدخال المياه الضرورية للري والقوى المائية ضمن هذه الحدود وذلك يشمل طبعاً نهر الليطاني، وينابيع مياه نهر الأردن وثلوج جبل الشيخ"....
- وبتاريخ ١٩١٩/١٢/١٩ وجه حاييم وايزمن رسالة إلى رئيس وزراء بريطانيا وفي البند الرابع فيها:
إن حدود إسرائيل لن يتم وضعها وفق الحدود التاريخية التوراتية فقط وإنما طموحاتنا تجاه الشمال سوف يتم وضعها من خلال ضرورات الحياة الاقتصادية الحديثة وإن كل مستقبل فلسطيني يخضع لتأمين المياه للري وتوليد الكهرباء.
- وفي عام ١٩١٩ أيضاً صرح براندي بلفور ولورد ياريسي "يجب أن تكون إسرائيل قادرة على العيش ولذلك يجب أن تسيطر على منابع المياه في الشمال".
- وهي بداية القرن الحالي وضمن دراسة المهندس ويلبوشن لوادي الأردن استنتج أن مياه الأردن لن تكفي فاقتراح تحويل مياه الليطاني إلى نهر الحاصباني.
- وعلى التوازي كان يردد الصهاينة آنذاك أنه توجد قوتان مائيتان في المنطقة هما الليطاني واليرموك، الليطاني ينفع بلاد الجليل أما مسألة اليرموك فهي أهم من ذلك بكثير لأن اليرموك هو نهر فلسطين الحقيقي".
- وفي عام ١٩٤١ صرح بن غوريون وذلك للتأكيد على أهمية الليطاني يجب أن نتذكر أنه لتثبيت الدولة اليهودية في المنطقة يجب أن تكون مياه اليرموك ومياه الليطاني ضمن حدودنا".
- ونهاية الأربعينات استقدمت الصهيونية مجموعة من الخبراء لدراسة تنظيم الموارد المائية مثل روتنبرغ، وأيونيدس، لاودر ميلك ومساعده جيمس هيس ولكل منهم اقتراحه ومشروعه.

بعد أن بينا بأن الصهيونية منذ نشأتها جعلت من المياه العنصر الرئيسي لاستمرار توسعها المستقبلي وبالتالي ضماناً للاستيطان نبين في السطور التالية أطماع الصهيونية في موارد المياه العربية من حيث المشاريع والمخططات:

- إن أول مستوطنة يهودية في الجليل الأعلى عام ١٨٧٨ والتي اعتبرت الخطوة الأولى لتوطين اليهود في "الدولة الموعودة" كما شهد عام ١٩١٩ التخطيط لكثير من مشاريع المياه لتكون حدودية أو داخل الحدود وفي عام ١٩٣٤ استطاع اليهود شراء امتياز تجفيف الحولة التي بدأت فكرتها عام ١٩١٤ وفي عام ١٩٣٧ أسس شركة ميكوروت "شركة المياه الإسرائيلية فيما بعد"... هكذا كانت هواجس المياه

والطاقة بالنسبة للصهيانية تسير مع فكرة تأسيس الكيان المزعوم وهذا مايتضح بجلاء من أن الصهيونية وجدت من فكرة إنشاء دولتهم في فلسطين ذات موارد مائية محدودة لا تكفي للمشاريع الاستيطانية التوسعية المخطط لها لهذا ركزت في البحث على موارد مائية إضافية من البلدان العربية المتاخمة لفلسطين وبشكل خاص الحاصباني والليطاني.

والمشاريع هي مرتبة زمنياً:

جدول زمني بمشاريع استثمار مياه الاردن وروافده

	إدارة شرق الأردن	فلسطين
فكرة الانتداب البريطاني ١٩٢٢- ١٩٤٨		امتياز روتنبرغ ١٩٢٦
		امتياز تجفيف بحيرة الحولة . ١٩١٤- ١٩٣٤.
	مشروع ايونيدس ١٩٣٩	
		مشروع لودرميلك ١٩٤٤
		مشروع هيز ١٩٤٨
	الملكة الأردنية الهاشمية	(إسرائيل)
فترة مابعد عام ١٩٤٨	مشروع ماكدونالد ١٩٥١ مشروع بونجر ١٩٥٢	الخطة الإسرائيلية ومشروع تحويل نهر الأردن.
	المشروع السوري- الأردني	مشروع مين/ جونستون
	المشترك حزيران ١٩٥٣	آب ١٩٥٣
	مشروع بيكر وهيرزا ١٩٥٥	مشروع التحويل الإسرائيلي ١٩٥٤
	المشروع العربي الجديد ١٩٦٠.	

مشاريع فترة الانتداب البريطاني ١٩٢٢- ١٩٤٨م:

- امتياز روتنبرغ ١٩٢٦:

لاستخدام مياه نهر الأردن واليرموك لتوليد الطاقة.

- امتياز تجفيف الحولة:

١٩١٤ من العثمانيين لبعض اللبنانيين، ١٩٣٤ التنازل عن الامتياز لصالح شركة تطوير الأرض الفلسطينية اليهودية.

- مشروع ايونيدس ١٩٣٩:

تصورات متواضعة.

١- ١,٦ م٣/ثا من اليرموك + ٠,٦٩ م٣/ثا من وادي العرب وزقلاب=

٢,٥٦ م٣/ثا لري ٤٥٣٦ هكتار في الغور الشرقي.

٢- فائض اليرموك إلى طبريا.

٣-٧٤٢ م.م٣ في شرق الأردن = ٤٦٠ م.م٣ من اليرموك وطبريا +٢٨٢ من الوديان الشرقية والآبار.

٤- امتياز ورتنبرغ حول استثمار مياه اليرموك وطبريا.

مشروع لودر ميلك ١٩٤٤:

١- مياه نهر الأردن فائضة عن حاجة أراضي وادي الأردن، الأراضي القابلة لري ٥٤٠٠٠هـ إتحتاج إلى (٨٠٠) مليونم٣ من أصل ١٨٠٠ مليون م٣.

٢- قناة البحرين (٣٠ م٣/ ثا).

مشروع هيز ١٩٤٨:

١- سد على الحاصباني لتوليد الطاقة اللازمة لضخ مياه الساحل.

٢- تحويل مياه بانياس والحاصباني إلى الدان الري الجليل الأعلى.

٣- اليرموك إلى طبريا ٥٠٪ للأردن.

٤- قناة البحرين (٣٠ م٣/ثا).

٥- خزان البطوف (مليار م٣):

٦- تجفيف بحيرة الحولة.

٧- استثمار مياه الينابيع والوديان غربي نهر الأردن محلياً.

٨- سدود على الوديان الساحلية لتخزين ٣٢٠ مليون م٣.

الخطة الإسرائيلية:

١- تجفيف الحولة وري ١٤٠٠٠ هـ بمياه نهر الدان.

٢- مشروع الجليل الأعلى وتحويل ينابيع ترفد نهر الأردن ومن ينابيع محلية.

٣- مشروع غور بيسان لري ١٠٠٠٠ هـ بواسطة قناة طبريا - بيسان وينابيع محلية.

٤- مشروع الجليل الغربي بمياه نهر القطع (كيشون).

٥- مشروع العوجا (يركون) - النقب الغربي: من رأس العين ونهر العوجا وناقل المياه القومي من طبريا ومياه عادمة ومعالجة.

٦- مشروع العوجا (يركون) - النقب الشرقي.

مشروع تحويل نهر الأردن إلى النقب (ناقل المياه القومي):

١- تحويل ٤٣٥ م.م٣ من مياه نهر الشريعة بواسطة قناة مكشوفة عبر الأرض المجردة من السلاح إلى الطابغة.

٢- إسقاط ٢٣٦ م.م٣ / السنة من المنسوب + ٤٢ إلى ٢١٠ على

بحيرة طبريا لتوليد الطاقة.
٣- إعادة رفع ١٧٣ م.م٣/ السنة إلى ٤٢ ثم إلى خزان سلامة.
٤- رفع المياه المخصصة للجنوب إلى + ١٥٠ ثم عبر نفق إلى خزان البطوف (مليار م٣).
٥- من البطوف عبر نفقي مناشية وشمرون إلى أن تلتقي بمشروع يركون- النقب الغربي.

المشاريع العربية:

مشروع ماكدونالد ١٩٥١:

١- قناة الغور الشرقية (١٠ م٣/ ثا) قابلة للتوسع إلى ٢٠ م٣/ ثا من مياه نهر اليرموك لري ١٨٩٠٠ هكتار.
٢- تمديد قناة الغور الشرقية ٢٦ كم أخرى لري ١١٠٠٠ هكتار.
٣- استثمار مياه الوديان الشرقية لري ٥٦٠٠ هكتار أخرى، وشق قناة غربية من طبريا لري ١٠٤٠٠ هكتار في مثلث اليرموك وغور بيسان لصالح إسرائيل.
٤- تحويل قسم من مياه القناة الشرقية عبر سيفون تحت نهر الأردن وإنشاء قناة غربية لري ٢٠٠٠٠ هكتار في الضفة الغربية (أريحا).
٥- فيضانات اليرموك إلى طبريا (أو سد في الباقورة على نهر اليرموك أو سد على نهر الأردن).
٦- المساحات القابلة للري: الغور الشمالي الشرقي ١٧,٥ ألف هكتار
الغور الجنوبي الغربي ١٨,٩ ألف هكتار.
الغور الغربي ١٥,٦ ألف هكتار. ٥٢,٠ ألف هكتار.

مشروع مين - مفاوضات جونستون آب ١٩٥٣:

١- سد على الحاصباني (٩٠م و ١٦٥ م.م٣) ومحطة توليد في إسرائيل (٢٧ ميغا واط) وري الجليل.
٢- تحويل بانياس والوزاني مع الدان لري الحولة والجليل الأعلى.
٣- سد تحويلي في العدسية مع قناة ٧٥٠ م٣/ثا إلى طبريا.
٤- تدعيم شواطئ طبريا وزيادة تخزينها ٨٣٠ م.م٣.
٥- قناتين غربي وشرقي نهر الأردن من طبريا لري الأغوار.
٦- سدود على الوديان الشرقية والغربية للري.
٧- سد المقارن ٥٨م و ٧٣ م.م٣ قابل للتعلية إلى ٩٥ م و ١٩٥ م.م٣ توليد ٢٣ ميغا واط في العدسية.
٨- توزيع المياه: سورية ٤٥ م.م٣ لري ٣٠٠٠ هكتار.
أردن ٧٧٤ م.م٣ لري ٤٩٠٠٠ هكتار.
إسرائيل ٣٩٤ م.م٣ لري ٤١٦٠٠ هكتار.
لا شيء للبنان.

المشروع العربي ١٩٥٤:

١- سد على الحاصباني (٧٠م و ٦٠ م.م٣) وتوليد الكهرباء وري الأراضي في لبنان ثم إحالتها إلى نهر الأردن.
٢- سد تحويلي على بانياس لري الأراضي السورية ثم إلى الرقاد.
٣- سد على اليرموك: المقارن أو وادي خالد (١٥٠م و ٤٣٥ م.م٣).
٤- سد تحويلي في العدسية وتوليد الكهرباء وإحالة الفائض إلى طبريا ٦٠م.م٣ لري غور الأردن.
٥- قناة الغور الشرقية من اليرموك العدسية.
٥٦- قناة الغور الغربية من قناة الغور الشرقية عبر سيفون تحت نهر الأردن لري الغور الغربي وأريحا.
٧- تقسيم المياه (ومقارنة مع مشروع مين):

	العربي	مين	اليرموك	شمالي طبريا	جنوب طبريا	الوديان والأنهار	المجموع
لبنان	٣٥م.م٣	٣٥٠٠هـ		٣٥			٣٥
سورية	١٣٢= ١١٩٠٠هـ	٤٥م.م٣ ٣٠٠٠هـ	٩٠	٤٢			١٣٢
الأردن	٩٧٥= ٤٩٠٠، ٧٧٤	٤٩٠٠٠هـ	٢٧٠		٤٣٠	٢٧٥	٩٧٥
إسرائيل	٢٨٧=٢٣٤٠٠، +٣٩٤	٤٢٠٠٠هـ		٩٦	٨٤	١٠٧	٢٨٧
	١٤٢٩= ١٢١٣٨٧٨٠٠	٩٤٠٠٠	٣٦٠	١٧٣	٥١٤	٣٨٢	١٤٢٩

مشروع كوتون ١٩٥٤:

أدخل كوتون مياه الليطاني في قسمة المياه بمعدل ٤٠٠م.م٣ لإسرائيل و ٣٠٠ م.م٣ للبنان ..؟؟... المذكور كالآتي:

لبنان	٣٠٠م.م٣	٣٥٠٠٠ هكتار.
سورية	٤٥ م.م٣	٣٠٠٠ هكتار.
الأردن	٧١٠ م.م٣	٤٣٠٠٠ هكتار.
إسرائيل	١٧٩٠م.م٣	١٧٩٠٠٠ هكتار
	٢٣٢٤٥ م.م٣	٢٦٠٠٠٠ هكتار.

قسمة المياه حسب جونستون:

	شباط ١٩٥٥	تشرين أول ١٩٥٥
لبنان	٣٥	٣٥
سورية	١٣٢	١٣٢
الأردن	٧٧٤	٧٢٠

إسرائيل	٥٢٥	٥٦٥
	١٤٦٦	١٤٥٢

مشروع التحويل الإسرائيلي ١٩٥٤:

١- تخفيض تخزين البطوف من مليار م٣ إلى ١٥٠ م.م٣.

٢- إلغاء القناة من جسر بنات يعقوب وضخ المياه بدلاً من ذلك من بحيرة طبريا على مرحلتين: ١٩٦٤ (١٨٠ م.م٣) و ١٩٦٦ (٣٢٠م.م٣) إلى الساحل والنقب.

المشروع الجديد ١٩٦٠:

الحاصباني (١٧٥ م.م٣) وذلك لتنظيم مياه الأنهار العربية المذكورة بعيداً عن إسرائيل:

بانياس	١٥٧
اليرموك	٤٥٧
سيول وينابيع سورية	١٥٩
سيول وينابيع الأردن	٣٣٥
	١٢٨٣

وافقت الجامعة العربية على تنفيذ المشاريع التالية وتأمين الحماية والتمويل اللازم لها :

في لبنان:

١- سد تحويلي على الحاصباني ونفق تركيا وسد تخزيني في سيفدون لتحويل مياه الحاصباني إلى حوض الليطاني لري أراضي النبطية.

٢- سدود تحويلية ومآخذ على الحاصباني وسريد لتحويلها إلى نهر بانياس ثم إلى الأردن.

٣- محطة ضخ على نبع الوزاني لري ١٥٠٠ هكتار في لبنان والباقي إلى مجرى الأردن.

في سورية:

١- سد على بانياس لري ٢٠٠٠ هكتار ثم تحويلية ١٤ م٣/ ثا حتى جليبينة ثم إلى وادي الرقاد على منسوب (٤٣٠).

في الأردن:

١- سد على اليرموك في موقع الخيبة (ارتفاع ١٠٠م.م٣) لحجز مياه الرقاد- بانياس مع جزء من مياه اليرموك.

٢- محطة توليد (٣٠ ميغا واط) قرب المشرفة مع نفق ١١ كم.

٣- زيادة تصريف قناة الغور الشرقية من ١٠ م٣/ ثا إلى ٢٠ م٣/ ثا للري.

٤- سيفونات من قناة الغور الشرقية إلى الأغوار الغربية للري.

توقف تنفيذ المشروع بسبب فقدان الحماية ونقص التمويل العربي وانتهى في حرب عام ١٩٦٧.

مشكلة تحويل مياه نهر الأردن وروافده في مجلس الأمن: صدر القرار /١٠٠/

تاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٧ بوقف أعمال التحويل بعد الضغط الأمريكي على إسرائيل لقبول قرار مجلس الأمن.

الشكوى السورية ١٩٥٣/١٠/٢٠:

أجرى التصويت على المشروع الأمريكي -البريطاني- الفرنسي في ١٩٥٤/١/٢٥ ففاز بسبعة أصوات من أصل /١١/ سقط المشروع بحق النقض الذي استعمله الاتحاد السوفياتي.

الاتفاقية السورية- الأردنية لعام ١٩٨٧ حول استثمار مياه نهر اليرموك وإقامة سد الوحدة:

إنشاء سد الوحدة بارتفاع ١٠٠م لتوليد الطاقة وري الأراضي الأردنية والاستعمالات الأخرى في الأردن وري الأراضي السورية بعد موقع السد المحاذية لمجرى النهر حتى المنسوب ٢٠٠ بعد ملء خزانات السدود السورية المحدودة في جدول وفق الاتفاقية واحتفاظ سورية بحقها بالتصريف بمياه الينابيع الواقعة فوق المنسوب ٢٥٠ ومياه الوادي خلف السد لري الأراضي السورية المحاذية لمجرى النهر.

توزيع الطاقة بنسبة ٧٥٪ و٢٥٪ للاردن يتحمل الأردن كامل كلفة المشروع وانتهى تنفيذ نفق التحويل في موقع سد الوحدة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٠ تدخلت إسرائيل لدى البنك الدولي وأوقفت تمويل المشروع.

خامسا: واقع المياه العربية في ظل الاحتلال الإسرائيلي:

١- استراتيجية المياه في الكيان الصهيوني:

تنص استراتيجية المياه في الكيان الصهيوني على مايلي:

١- إكمال الاستغلال المائي مع تطوير أساليب استثمار الموارد المائية للاستخدام المنزلي والزراعي والصناعي.

٢ استنزاف موارد المياه في الأراضي العربية المحتلة وذلك باستعمال المصادر المائية وحفر الآبار العميقة على المناطق الحدودية لاستخدام المياه الجوفية.

٣- التنسيق مع الدوائر الغربية ولاسيما الأمريكية لإخلاق مشاريع عديدة تؤمن لإسرائيل ماتريده من مصادر مائية وكهربائية كالمشاريع المطروحة في مفاوضات لجنة المياه ضمن محادثات السلام.

٢- الجمهورية العربية السورية:

أ- الجولان: أو مايسمى بالمرتفعات السورية أو هضبة الجولان وهي أراضي عربية سورية تقدر مساحتها بـ **١٨٠٠ كم٢** يتراوح طولها **٧٥-٨٠ كم** وعرضها **١٨-٢٠كم** يفصل الجولان عن الدول المجاورة ظواهر طبيعية فجبل الشيخ يفصله عن البقاع الجنوبي للبنان ووادي اليرموك العميق يفصله عن مرتفعات عجلون ويطل غرباً

على سهل الحولة وبحيرة طبريا كما يفصل وادي الرقاد الجولان عن حوران.

وجيولوجياً تغطي أراضي الجولان المسكوبات الاندفاعية والمخاريط البركانية ماعدا بعض المناطق والأشرطة الضيقة حيث تظهر صخور القاعدة الرسوبية.

تتراوح ارتفاعاته مابين ٩٥٠ - ١٣٠٠ م فوق سطح البحر باستثناء قمة جبل الشيخ التي تبلغ الـ ٢٨١٤م فوق سطح البحر.

والجولان منطقة غنية بالأمطار حيث يتراوح حجم هطولاته المطرية ١,٢ مليارم٣/ سنة يذهب قسم منها ليغذي ينابيع كثيرة وغزيرة، عدا ينابيع بانياس واليرموك والدان فهناك ١٥٥ نبعاً تعطي تدفقاً سنوياً حوالي ٦٠ مليون م٣، ومن الينابيع نبع الرب والفوار والحمة وايدجيات والبالوع والدردارة.

ومما ذكر في تقرير الاسكو عن استعمالات المياه والممارسات الإسرائيلية المتعلقة بالمياه في الجولان السورية هو:

اعتمد سكان هضبة الجولان قبل حرب عام ١٩٦٧ على مياه الينابيع والآبار والبرك والتي أهمها بركة مسعدة أو ماتسمى ببحيرة رام في تأمين احتياجاتهم للأغراض المنزلية والزراعية والسقاية المواشي.

أما بعد هذه الحرب فقد استولت إسرائيل على هذه البحيرة وأقامت عليها محطة ضخ وشبكة قنوات توزيع المياه إلى المستعمرات الإسرائيلية، إلا أنها سمحت بإعطاء كمية محدودة من مياه هذه البحيرة إلى السكان العرب فيما بعد، ويعتمد تزويد مياه الشرب حالياً على المياه الجوفية. وقد حفرت شركة ميكوروت بعد الاحتلال (٦) آبار مياه جوفية لتزويد مستعمراتها، بينما لا يسمح للمواطنيين العرب بحفر آبار مياه جوفية. ويعيش سكان الجولان العرب تقليدياً من الزراعة أساساً، وخاصة زراعة التفاح، وتزرع مناطق التربة الخصبة بعلياً بالحبوب. وتترك الأراضي غير الصالحة للزراعة لري الماشية.

وتحتكر شركة ميكوروت الإسرائيلية تطوير وتوزيع وإدارة مصادر المياه في هضبة الجولان منذ عام /١٩٦٧/ ويخضع سكان الجولان لنظام تمييزي لاسيما فيما يتعلق بتوزيع حصص المياه وأمكن مقارنة حصص المياه لعام ١٩٧٥ حيث خصص ٧,٦ م٣ من المياه للسكان اليهود بمعدل ٤٠٠٠ م٣/ سنة للمستوطن الإسرائيلي الواحد، بينما خصص ٢,١ م.م٣ من المياه للسكان العرب بمعدل ٢٣٦م٣ / السنة للشخص الواحد أي أن مخصصات المستوطن الإسرائيلي بلغت ١٧ ضعفاً من مخصصات المواطن العربي. ولهذا التقييد في حصص المياه أثر كبير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للسكان العرب في هضبة الجولان.

ومنذ ضم هضبة الجولان إلى إسرائيل أدى تطبيق القانون الإسرائيلي المتعلق بالمياه (١٩٥٩) إلى وضع كل الموارد المائية تحت سيطرة الدولة، بما فيها بحيرة مسعدة التي كانت تزود المشروع الجنوبي على بعض الينابيع والآبار والبرك وعلى ضخ المياه من بحيرة طبريا وأسفل نهر اليرموك بشكل رئيسي.

وباختصار تقوم إسرائيل الآن بسرقة مياه نهر بانياس وينابيع الجولان وتقوم باستخدام المياه الجوفية الغزيرة في الجولان وقسماً من نهر اليرموك ويمكن تقدير مجموعة مايسرقه الكيان الصهيوني من الجولان بما فيها مياه الفيضانات تزيد عن ٥٠٠- ٦٠٠ مليون م٣ وكل هذا حسب واقع الحال.

كما أن إسرائيل عبر خبرائها الموجودين في جنوب شرق الأناضول بتركيا وبالمقربة من الحدود السورية يعملون مع الأتراك على استنزاف الموارد المائية الجوفية التي تغذي الأنهار القريبة من الحدود مثل البليخ الذي استنزف فعلاً والخابور والساجور..... كما يعملون لدفع مياه ملوثة إلى الأراضي السورية والتي بدأت فعلاً في تشرين الثاني ١٩٩٥، وحتى الآن في نقطة وادي الجلاب (البليخ) والساجور إضافة إلى مجموعة بحيرات اصطناعية من المياه الملوثة تتجمع بالقرب من الحدود السورية.

٣- لبنان:

أ- **نهر الليطاني**: يتشكل نهر الليطاني من مجموعة ينابيع يطلق عليها اصطلاحاً اسم نبع العليق قرب قرية حوش بردى وتقع ١٥ كم إلى الجنوب من بعلبك، يتجه النهر بعد منبعه من الشمال إلى الجنوب الغربي في سهل البقاع ثم ينحرف إلى الغرب ويصب في البحر المتوسط على بعد ٨ كم شمال مدينة صور، ويسمى هذا الجزء الأخير بنهر القاسمية ويبلغ طول النهر الكامل ١٧٠ كم ويرفده مجموعة ينابيع من الضفة اليمنى (البيضاء، البردوني، شتوره، وجريتا، وقب الياس وعميق والحزيزات ومشغرة) ومن الضفة اليسرى (يحفوفا والغزيل وشمسين وعنجر) وفي البقاع الغربي ترفده (مياه نبع الزرقا والغلة) ومن لبنان الجنوبي يرفده مجموعة من الأنهار مثل (زريقون ونهر وادي السلوقي وأودية موسمية).

يبلغ معدل الجريان السنوي لنهر الليطاني حوالي ٩٤٥ م.م٣ ويعتبر نهري الليطاني نهر لبنان الرئيسي وهونهر داخلي من منبعه حتى مصبه وقد أقام عليه لبنان عدة مشاريع تنموية هامة.

ب- تعود الأطماع الصهيونية في المياه اللبنانية إلى بدايات تشكيل الحركة الصهيونية منذ مؤتمر بال عام ١٨٩٧ وتبين ذلك بوضوح في النزاعات على الحدود التي طالبت فيها الحركة منذ عام ١٩١٧ وبعد أن وضع لبنان تحت الانتداب الفرنسي جدد حاييم وايزمن من مطالبته عبر الحدود لتشمل نهر الليطاني وفي اجتماع اللجنة الاستشارية الصهيونية بشأن فلسطين صدر قرار عنها تم بموجبه التخطيط **لمد الحدود** الشمالية لفلسطين من الليطاني إلى بانياس وتوالت المطالبة العملية لتنفيذ هذا القرار في مؤتمر الصلح بمرساي بفرنسا ١٩١٩ وقد شهد عام ١٩١٩ تركيزاً على المسألة المائية والمراسلات المكثفة مع دول الانتداب في سبيل السيطرة على المياه اللبنانية.

حدد الصهاينة مطالبتهم بنهر الليطاني في الوثيقة التي وضعها بن غوريون في ١٩٤١/٧/١ والموجهة إلى الرئيس الفرنسي شارل ديغول: "إن أمنيتي في المستقبل أن أجعل الليطاني حدود إسرائيل الشمالية" وفي وقت لاحق من العام نفسه أعدّ تقرير يقول

فيه بن غوريون: "يجب أن نتذكر أنه لتثبيت الدولة اليهودية في المنطقة يجب أن تكون مياه الأردن ومياه الليطاني ضمن حدودنا".

– وبتاريخ ١٩٥٧/٩/١٨ صرّح ليفي اشكول رئيس حكومة العدو أن إسرائيل العطشى لا يمكنها أن تقف مكتوفة الأيدي وهي ترى مياه الليطاني تذهب هدراً إلى البحر. إن القنوات باتت جاهزة في إسرائيل لاستقبال مياه نهر الليطاني المحولة.

أتى الاجتياح الإسرائيلي للبنان في عام ١٩٨٢ ليكمل حرب ١٩٦٧ وعدوان ١٩٧٨ الذي أطلق عليه "عملية الليطاني" بحيث تمكن من السيطرة على قسم من نهر الليطاني، ووضعت ٣٠ كم من مجرى النهر مابين الخردلة والقرعون تحت سيطرتها المباشرة، وفي دراسة لبروفسور توماس نان"، مركز الدراسات اللبنانية في جامعة اكسفورد" عام ١٩٩١ بأن إسرائيل تعتبر هذا الجزء يمثل حصتها من مياه (وإنها لن تتخلى عن الحزام الأمني مالم تتلقَ تأكيدات أنها ستحصل على حصتها من نهر الليطاني.

لقد اشترط الصهاينة منذ عام ١٩٧٨ على وجود ثغرة في الجنوب اللبناني خالية من قوات الطوارئ الدولية منذ لا آذار ١٩٧٨، ويقول خبراء المياه أن هذه الثغرة هي ثغرة الليطاني التي يمكن تأمين ٥٠٠م.م٣ لإسرائيل وبعد غزو ١٩٨٢ أصرّت إسرائيل على وجود لها على الضفة اليمنى لنهر الليطاني في القطاع الشرقي وقد بدأ العمل في عام ١٩٧٨ تحت اسم مشروع "فاي" بتركيب مضخات عند جسر الخردلي ومدت أنابيب بطول ١٠ كم قرب بلدة دير سريان ومن خزانات مشروع الطيبة و ١٥ كم أخرى من خزانات الطيبة حتى بلدة عيتا الشعب ثم نفق بطول ١٧ كم من كفر كلا حتى وادي ميماس في مرجعيون لسحب مياه الليطاني إلى شمال فلسطين المحتلة.

تفيد المصادر أن إسرائيل تضخ الآن ١٥٠م.م٣ من الليطاني باتجاه بحيرة طبريا.

لهذا تطرح الصهيونية بين الحين والآخر عن وجود اتصال جوفي بين نهري الليطاني والحاصباني بهدف إعطاء "الصفة الدولية" لنهر الليطاني.

ولهذا قامت إسرائيل بإنشاء مديرية لنهر الليطاني رديفة للمصلحة الوطنية اللبنانية لنهر الليطاني.

جـ- نهر الحاصباني : (ذكرنا سابقاً المواصفات الفنية لهذا النهر).

تعود الأطماع الصهيونية في نهر الحاصباني منذ فترة طويلة، وقد لحظت ذلك في محاولة تخطيط حدودها مع لبنان منذ عام ١٩١٦ وكان السعي العملي لتطبيق ذلك عام ١٩١٩ إلا أن أول خطوة أتت لتحويل جزء من مياه الليطاني إلى نهر الحاصباني من دراسة المهندس ويلبوش مع بداية القرن الحالي ثم توالت الأطماع الصهيونية بمياه هذا النهر وكانت أول عملية استغلال لمياه الحاصباني في عام ١٩٦٧ وحوّلت بعدها مياه نبع الوزاني إلى داخل فلسطين المحتلة. وبعد عام ١٩٨٢، أجرت تعديلات على الحدود الدولية من طرف واحد واستولت على حوالي ٨٠ مليون م٣ من مياه الحاصباني وحوالي ٥٠ مليون م٣، من مياه الوزاني. وقد أكد تقرير منظمة الاسكوا بأن إسرائيل شقت طريقاً بطول ١٢ كم إلى الجنوب من نبع الوزاني واقتطعت المساحة

المحيطة بالنبع ومدّت أقنية إلى داخل فلسطين المحتلة، وتفيد بعض المصادر إلى أن العدو الصهيوني قام ومنذ عام ١٩٨٦ بشق قناة مكشوفة لتحويل مياه الوزاني.

ء- وفي الوقت الحالي تقوم الصهيونية بسرقة كامل مياه الحاصباني والوزاني إضافة إلى سحب حوالي ٤٠م.م٣ من المياه الجوفية و ٣٠ م.م٣ من الينابيع الموجودة في السفوح الغربية لجبل الشيخ.

٤- فلسطين المحتلة:

تقوم الصهيونية باستثمار كامل مياه فلسطين المحتلة والتي تبلغ مايزيد عن ٦ مليار م٣ ومعظمها مياه جوفية حيث يبلغ معدل استنزاف المياه الجوفية ٩٨٪ لم تعط ماتسمى اتفاقية السلام مع الفلسطينيين أي حق من المياه للفلسطينيين، وقد وصف خبراء المياه الدولية بأن هناك بالقرب من مدينة غزة داخل القطاع طبقة مياه جوفية، عملت إسرائيل على حفر عشرات الآبار لضخ هذه المياه إلى مناطق أخرى للاستفادة منها.

٥- الأردن:

إن ماتم ذكره عن ممارسات إسرائيل التعسفية تجاه المصادر المائية العربية ينطبق على حالة الأردن ماتسمى اتفاقية السلام (وادي عربة) لم تعط الأردن حقه ومازالت إسرائيل تستأثر بالقسم الأكبر من حصة الأردن من مياه اليرموك كما أنها وحسب اتفاقية السلام تقوم بشراء من ٢٠ - ٥٠ مليون م٣/ سنوياً من المياه من بحيرة طبريا عبر أنبوب يتصل بقناة الملك عبد الله.

سادساً: مشاريع نقل المياه في الأطماع الإسرائيلية:

١- داخل الكيان الصهيوني:

أ- عملت إسرائيل على نقل المياه من حوض نهر الأردن إلى الداخل، فقامت أواخر عام ١٩٥١ بمشروع تجفيف بحيرة الحولة، ونفذ المشروع بالكامل عام ١٩٥٨ بهدف زيادة المساحة المروية بـ ١٥٠٠٠٠ هـ وتوفير(١٠٠) مليون م٣ من المياه سنوياً ومشروع نقل المياه لمسافة قصيرة.

ب- في آذار- نيسان ١٩٦٤ أكملت إسرائيل مشروع نقل المياه من بحيرة طبريا في الأعلى إلى النقب بطاقة تصميمية تزيد عن ٥٠٠ م.م٣/ سنوياً لتخزن في خزان البطوف الذي تبلغ طاقته التخزينية مليار م٣، وترفع هذه الكمية بالضخ ولعدة مراحل من منسوب -٢١٢ وحتى +٣٦٠م حيث يتم بموجب هذا المشروع نقل المياه إلى السهل الساحلي والنقب.

جـ- مشروع تحويل ينابيع المياه المالحة بواسطة قناة إلى نهر الأردن الأسفل مما تسبب بزيادة ملوحة هذا الجزء من النهر.

ء- مشروع كبستون نقل المياه إلى سواحل حيفا وقناة فرعية مع مشروع نهر الأردن- النقب.

هـ- مشروع طبريا وبيسان وهذا المشروع ينقل المياه من بحيرة طبريا القسم الجنوبي

إلى منطقة بيسان ويوفر هذا المشروع المياه لري ١٠٠٠٠هـ.

و- مشروع العوجا (اليركون) وهو يتألف من مشروعين:

١- نقل المياه من (العوجا) اليركون إلى النقب الغربي وذلك من مياه رأس العين ونهر العوجا ويلتقي مع مشروع ما يسمى بالناقل القومي (الأردن- النقب).

٢- نقل المياه من نهر العوجا إلى النقب الشرقي.

ز- نقل المياه من نهر الوزاني إلى منطقة الجليل الأعلى.

ح- نقل مياه من الليطاني إلى داخل الكيان.

٢- مشاريع نقل المياه من خارج المنطقة:

وأخيرا، لم تكتف إسرائيل بكل هذه المشاريع بل تتطلع لنقل المياه من خارج المنطقة إليها ويأتي في مقدمة هذه المخططات نقل المياه من تركيا بعدة أشكال منها:

أ- **مشروع أنابيب السلام** : وهو نقل المياه من نهري سيحان وجيحان بتركيا إلى دول الخليج العربي والسعودية وهناك خط خاص لم يفصح عنه في بداية المشروع ولكن أظهره وزير الأشغال العامة والإسكان التركي في مقابلة تلفزيونية في شتاء ١٩٩٢ وبين أن هناك خط خاص من منبع المشروع وحتى إسرائيل. لكن هذا المشروع لم يجد استجابة من دول الخليج والسعودية وحتى أنه لم يجد استجابة من الإدارة التركية الحالية لأنه مشروع الرئيس التركي السابق توركوت أوزال.

ب- **مشروع قناة السلام** وهو مشروع نقل المياه من بحيرة أتاتورك أو من سيحان وجيحان، طرح هذا المشروع من قبل مهندس مشاور مستقل هو الصهيوني بوازواتشل.

هدف المشروع هو:

- الحافظ على نوعية المياه بشكل تدريجي وزيادة كمية المياه في المنطقة عن طريق استيراد كمية من المياه من تركيا وتوزيعها بشكل متساو بين الأطراف الأربعة سورية-الأردن-فلسطين و(إسرائيل).
- تعزيز الجانب الأمني لإسرائيل عن طريق القناة- الحاجز في الجولان وتحسين نهر الأردن وذلك مقابل انسحابها مستقبلاً من مرتفعات الجولان والضفة الغربية.
- تأمين إطار للاجراءات الأمنية والمياه في المنطقة كحل عادل في أساس.هيدرولوجي وأمني.
- إنتاج طاقة كهربائية نظيفة وغير ملوثة للبيئة تقدر بـ (١٠٠ ميغا واط).
- خلق الحوافز للحفاظ على المياه والسلام من خلال الوصول لكمية المياه المطلوبة ومعايير بناء الثقة والتي ستؤدي إلى التعاون المشترك مع فرص اقتصادية كبيرة متوفرة في المنطقة.

ملخص المواصفات الفنية لهذا المشروع:

نقل ١و١ مليار م٣ / سنويا من بحيرة سد أتاتورك أو من نهري سيحان وجيحان

بتركيا عبر أنبوب مزدوج حتى قرب مدينة القنيطرة في سورية، بعدها ينفتح بشكل قناة مكشوفة عريضة تحيط بها أسلاك شائكة وحواجز ضد مرور الدبابات وبعدها تتفرع هذه القناة إلى قناتين الأولى باتجاه بحيرة طبريا والثانية باتجاه نهر اليرموك.

هـ- مشروع نقل المياه بالحاويات أو ماتسمى غالونات ميدوسا من نهر منافغات بتركيا إلى ميناء حيفا.

ء- كانت إسرائيل تتطلع لنقل حوالي مليار م٣ من نهر النيل إلى داخل الكيان الصهيوني.

وختاماً من الأهمية بمكان ذكر التعاون التركي- الإسرائيلي ومايسببه هذا التعاون إلى استنزاف الموارد المائية الجوفية المغذية لنهر الخابور والأنهار الحدودية السورية وإرسال بدلاً عنها مياه ملوثة وذلك ضمن إطار التعاون المشبوه بين تركيا وإسرائيل والتي بدأت بوضع أسسه عام ١٩٩٢ وبوشر بتنفيذه في عام ١٩٩٤ وذلك عن طريق إرسال ٥٠ خبير صهيوني للعمل في مشاريع الري والزراعة في جنوب شرق الأناضول بتركيا.

سابعاً: استراتيجية المياه في سورية حيال ذلك:

قامت وزارة الري في الجمهورية العربية السورية باستغلال كل قطرة ماء نبع أو تسيل في كل مكان من سورية وبشكل خاص تركزت الجهود على المنطقة الجنوبية في محافظتي القنيطرة ودرعا فأقامت /٢١/ سداً على مجاري الأودية الموسمية بهدف عدم السماح بسيلان المياه إلى المناطق المحتلة.

ومدت شبكات الري للاستفادة من مياه هذه السدود وزيادة المساحات المروية وتأمين مياه الشرب إلى جميع التجمعات السكنية، حتى قامت بحفر آبار بالقرب من الشريط المصطنع لتزويد أهلنا في قرى الجولان المحتلة بالمياه.

إن الطبيعة الجيولوجية للجولان ولحوض اليرموك الذي يؤدي إلى تفجر ينابيع عميقة جداً وهي الآن تحت سيطرة العدو الصهيوني ، كما أن الجريان الطبيعي لمياه الأمطار يكون باتجاه مجرى نهر الأردن وهذا مايتعذر عليها الآن التحكم به من هنا جاءت الكميات الكبيرة التي تسلبها إسرائيل لأن ذلك خارج عن السيطرة العربية السورية وبهدف التحكم ماأمكن بالمياه العربية.

وفي الوقت الحالي نقترح:

١- استمرار دعم بناء سد الوحدة مع الأردن لأنه بكل الأحوال يمثل إحدى ثمار التعاون العربي المشترك ويشكل بطبيعة الحال للسيطرة على أهم روافد نهر الأردن.

٢- تشكل لجنة خاصة بين سورية ولبنان وربما تكون على نطاق محدود وسري للغاية لوضع تصور عن الاستراتيجية المستقبلية للمياه في حوض نهر الأردن لاسيما وأن حجم المياه الذي ستعالجه هذه اللجنة سيشكل حوالي مليارم٣.

دراسة حول قضايا المياه بين سورية والعراق وتركيا

مقدمة:

إن تركيا من خلال سفيرها في االقاهرة بشكل خاص وسفرائها في بعض الدول العربية بشكل عام، تقوم وقبل كل انعقاد لدورة مجلس جامعة الدول العربية، بتحركات مكثفة بهدف تضليل الرأي العربي من قضية المياه، وخوفاً من التضامن العربي الذي يتمثل بصدور قرارات عن مجلس جامعة الدول العربية، تطلب من تركيا الجلوس إلى طاولة المفاوضات مع سورية والعراق، بهدف التوصل إلى اتفاق نهائي لقسمة عادلة ومعقولة من مياه نهري الفرات ودجلة، وفقاً للقانون الدولي ووقف إقامة المشاريع على مجرى نهري الفرات ودجلة لحين التوصل إلى الاتفاق المنشود.

وبعد دراسة الورقة التي تقوم سفارة تركيا في االقاهرة بتوزيعها نجد فيها النقاط التالية:

١- تقدم الصحافة العربية المياه على أنها سبب للصراع.

٢- طرح سورية رقم ٧٠٠م٣/ثا كحصة لها وللعراق من مياه الفرات، وذلك بناء على قرار سياسي سوري.

٣- الخطة الثلاثية التركية

٤- إطلاق تعبير الأنهار العابرة للحدود على نهري الفرات ودجلة .

٥- اعتبار حوضي دجلة والفرات حوضاً واحداً.

٦- عدم وقف تدفق مياه نهر الفرات في مطلع عام ١٩٩٠

٧- اعتراضات سورية على بناء سد بيره جيك.

وفي الدراسة التالية الرد العلمي والفني والقانوني والواقعي على الطروحات التركية:

١-دأبت الصحافة التركية، ولفترات طويلة، بتضليل الموقف الداخلي والدولي، حول قضية المياه، وخاصة ما نسبته بين الحين والآخر لمسؤولين أتراك من تصريحات بمفاهيم خاطئة وتخيلات غير واقعية، تنم على عدم تعمق، وعدم فهم صحيح لقضية المياه بين الدول الثلاثة المتشاطئة، وعلى النقيض من ذلك لم يسبق أن قام أي مسؤول سوري أو عراقي أو عربي، بالتحدث عن احتمال صراعات في المنطقة من أجل المياه، وسورية بالذات ترى دوماً بأن المياه يجب أن تشكل جسور سلام بين شعوب المنطقة.

٢- إن بروتوكول عام ١٩٨٧:

ينص على تمرير مايزيد عن (٥٠٠م٣/ثا) من المياه في نقطة الحدود التركية السورية، وذلك بشكل مؤقت حتى الإنتهاء من ملء سد أتاتورك، وحتى التوزيع النهائي لمياه نهر الفرات بين الأطراف الثلاثة، وكان الهدف من ذلك إتاحة الفرصة أمام تركيا لملء سد أتاتورك حفاظاً على سياسة حسن الجوار وترك المجال مفتوحاً بتمرير "مايزيد عن (٥٠٠م٣/ثا)"، حتى يتسنى للفرقاء الثلاثة، عبر اللجنة الفنية المشتركة ، وضع أسس فنية وعلمية لقسمة عادلة ومعقولة من مياه نهر الفرات، وصولاً إلى الرقم النهائي لكل دولة متشاطئة.

إن سورية لم تطرح رقم (٧٠٠م٣/ثا) مطلقاً، لأن طروحاتها مبنية على أساس الحق والعدالة، بالطرق العلمية السليمة والعملية القابلة للتطبيق، وهي تعمل للوصول إلى اتفاق نهائي تحدد فيه حصص الأطراف بشكل عادل ومعقول، وفقاً للشرعية الدولية والقانون الدولي العرفي، فالادعاء بأن سورية طالبت برقم (٧٠٠م٣/ثا)، وهو قرار سياسي، هو ادعاء باطل لا أساس له من الصحة.

٣- تعبير المياه العابرة للحدود:

بكل بساطة لم يجد الأتراك في اجتماعات اللجنة السادسة للفريق العامل الجامع، خلال مناقشة مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، في الأمم المتحدة، وبحضور ممثلين عن معظم دول العالم، خلال الفترتين ما بين (٥ - ٢٥/١٠/١٩٩٦) و(٢٤/٣-٤/٤/١٩٩٧)، أي مؤيد أو مساند للتمييز بين نوعين من المياه "العابرة للحدود" و"المياه الدولية" وقد أصيبت تركيا بخيبة الأمل عندما نادت جميع دول العالم، بعدم جواز النظر في هذا المفهوم، لأنه **لايشكل نظاماً قانونياً مستقلاً** بل يندرج تحت مفهوم المجاري المائية الدولية .

ومن المفيد أن نورد هنا تعريف المجرى المائي الدولي، كما ورد في اتفاقية قانون استخدام المجاري الدولية في الأغراض غير الملاحية، التي اعتمدت بتاريخ ٢١/٥/١٩٩٧، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بإجماع /١٠٣/ دول، ومعارضة /٣/ دول فقط، ومنها تركيا:

المادة ٢:

فقرة أ : يقصد "بالمجرى المائي" شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية، التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلاً واحداً ويتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة.

فقرة ب : "يقصد بالمجرى المائي الدولي" أي المجرى الذي تقع أجزاؤه في دول مختلفة.

هذا بالإضافة إلى ماورد في **إعلان مونتيفيديو**، الذي اعتمده المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية، في جلسته الخامسة، والتي عقدت في ٢٤/١٢/١٩٣٣: **بأنه تسري على**

الأنهار التعاقبية نفس المبادئ التي تسري على الأنهار المتاخمة.

إضافة إلى الكم الهائل من النصوص الموجودة في الأعراف والاتفاقيات والمبادئ والتوصيات الدولية، التي تدحض الموقف التركي.

إن تكرار الحديث واستخدام هذا المفهوم الخاطئ "المياه العابرة للحدود"، هو خروج عن الشرعية الدولية، والإجماع الدولي، وليس له أي مؤيد قانوني.

٤- اعتبار دجلة والفرات حوضاً واحداً:

في جميع الدراسات التركية، من هيدرولوجية وهيدروجيولوجية.. تعتبر تركيا نفسها أن دجلة والفرات حوضان منفصلان، وقد أعطى ترتيب الأحواض في مؤسسة أعمال مياه الدولة التركية(DSI) رقم (٢١) لحوض الفرات، ورقم (٢٦) لحوض دجلة، وكذلك هما في سورية حوضان منفصلان، وفي العراق أيضاً حوضان جغرافيان منفصلان، لأن قناة الثرثار حتى وإن وصلت بينهما، فإن ذلك لايرتب أي أثر قانوني لاعتبارهما حوضاً واحداً. وهذا ينسجم مع ماقامت به لجنة القانون الدولي عند شرح تعريف الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون استخدام المجاري الدولية في الأغراض غير الملاحية. حيث أوردت اللجنة في الفقرة رقم (٦) من التعليق على المادة الثانية قولها: "**فمثلاً كون حوضا صرف مختلفين، يتصلان بواسطة قناة، لايجعل منهما جزءاً من مجرى مائي واحد بالمعنى المقصود في هذه المواد، كما أن الدانوب والراين مثلاً، لايؤلفان شبكة واحدة لمجرد كون المياه تتدفق في بعض أوقات السنة من الدانوب كمياه جوفية إلى الراين عبر بحيرة كونستانس. والحكم السليم والعملي يقتضي بأن الدانوب والراين يبقى كل منهما كلاً واحداً مستقلاً ". وهذا ماينطبق تماماً مع حالة حوضي الفرات ودجلة.**

وإن تكرار مفهوم اعتبار حوضي الفرات ودجلة حوضاً واحداً، هو مفهوم خاطئ بالمقاييس الفنية، والقانونية، والطبيعية **وإذا لم ترض تركيا لنفسها أن تعتبرهما حوضاً واحداً، فكيف ترضى لغيرها أن يؤمن بهذه الفكرة المنافية للعلم أصلاً.**

٥- خطة المراحل الثلاث للانتفاع الأمثل والمنصف والمعقول للمجاري المائية العابرة للحدود في حوض نهري دجلة والفرات:

إن هذا العنوان يحوي مفاهيم خاطئة، أتينا على ذكرها في البنود السابقة "تعبير المياه العابرة للحدود" و"اعتبار دجلة والفرات حوضاً واحداً"، إضافة إلى "مفهوم الانتفاع الأمثل" الذي أخذت منه الناحية المادية فقط بالمفهوم التركي، حيث أوضحت لجنة القانون الدولي في الفقرة (٣) من التعليق على المادة رقم (٥) من القانون بقولها:

إن الحصول على أمثل انتفاع وفوائد، لايعني تحقيق الاستخدام الأقصى أو الاستخدام الأكثر فعالية من الوجهة التكنولوجية، أو الاستخدام الأكثر قيمة من الوجهة النقدية، ولا من باب أولى جني أرباح في الأجل القريب على حساب خسائر في الأجل البعيد.

كما لايدل ضمناً على أن الدولة القادرة على استخدام المجرى المائي على الوجهة الأكثر فعالية، سواء من الناحية الاقتصادية أو فيما يتعلق بتجنب الهدر، أو بأي معنى آخر ينبغي أن يكون لها ادعاء أقوى في استخدام المجرى المائي، **بل إن مفهوم "أمثل انتفاع" يدل على الحصول على أقصى المنافع الممكنة لجميع دول المجرى المائي، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الإيفاء بجميع حاجاتها، وفي الوقت ذاته تقليل الضرر أو الحاجات غير الملباة لكل منها إلى أدنى حد.**

وقد انتهى الإجماع الدولي في اجتماعات اللجنة السادسة المنوه عنها في بداية هذه الدراسة، إلى تقييد مفهوم الاستخدام الأمثل بعبارة " **مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية**" وذلك في متن نص المادة رقم (٥) الفقرة (١) من قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

كما وردت في الخطة هذه مفهوم تصنيف التربة ودراسات التربة **وحول ذلك نقول:**

لقد تقدم الوفد التركي المشارك في اجتماعات اللجنة السادسة (المنوه عنها سابقاً) باقتراح إضافة كلمة"بيدولوجية" إلى العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول، الفقرة (١) من المادة رقم (٦) من قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية..، إلا أن هذا الطرح لم يلق أي تأييد، بل وجد معارضة مطلقة من جميع دول العالم المشاركة، لأسباب بيّنها المقترح السوري رقم CRP.77 تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٤، المقدم إلى الاجتماعات المذكورة والذي يتضمن:

أ- إن هناك العديد من المعايير والممارسات المختلفة السارية فيما يتصل بهذا العامل، وبالتالي فإن كل دولة تختار عادة المعيار الملائم لظروفها، ولذلك لايمكن أن يُنتظر من الدول المشتركة في نفس النهر أن تعتمد نفس المعايير والممارسات.

ب- إن البحوث والدراسات المتعلقة بتصنيف التربة هي بطبيعتها شديدة التعقيد، ويستغرق إنجازها وقتاً طويلاً، ولايمكن إثبات نتائجها بصورة قاطعة قبل الوصول إلى مرحلتها التفصيلية النهائية.

ج- وعلى كل حال، وبافتراض التغلب على جميع الصعوبات في هذا الشأن، والوصول إلى مقارنة موضوعية بين نتائج هذه الدراسات فيما بين الدول المشتركة في نفس النهر، فإن من المؤكد تماماً، أياً كانت نتائج هذه المقارنة، أن مواقف مختلف الدول المعنية ستكون موضع خلاف. ولتوضيح ذلك لنفترض أن التربة في الدولة "ألف" تربة من الدرجة الأولى، في حين أن التربة في الدولة "باء"، المشتركة في نفس النهر من الدرجة الثانية، من يستطيع عندئذ أن يحدد بصورة موضوعية وفقاً لهذا العامل، أي الدولتين تتمتع بالحق في استخدام قدر أكبر من المياه للري؟ لهذا نجد أن هذا التعبير مرفوض أيضاً.

يمكن أن نلخص ردنا على مفهوم الخطة الثلاثية بما يلي:

إن الخطة الثلاثية التي حوت على مفاهيم خاطئة، كما بينا، ولم يقرها الإجماع الدولي،

ولم تلق أي تأييد من أي دولة في العالم كيف يمكن قبولها لحل مسألة مصيرية، كمسألة المياه. لذلك نجد أن طرحها ثانية يعتبر مخالفة للمفاهيم الدولية بهذا الصدد وبالتالي فهي مرفوضة عنواناً وشكلاً ومضموناً، وإنها لاتحقق أي فائدة للأطراف الثلاثة.

لقد قدمت سورية اقتراحاً عملياً وعلمياً، في اجتماعي وزراء الري من الدول الثلاثة(سوريه، العراق، وتركيا) ١٩٨٨/١٩٩٠ ودعت إلى مناقشته بكل موضوعية، **وموقفها بهذا الشأن: هو أن هناك ثلاث اقتراحات، سورية، وعراقية وتركية، لابدّ وأن تجتمع اللجنة الفنية المشتركة للنظر في توحيد هذه الاقتراحات باقتراح واحد يقبله الجميع**، وقد حاول الوفد السوري بالاجتماعات اللاحقة ولأكثر من مرة توحيد الآراء والوصول إلى مقترح مشترك، ولكن أصرّ الوفد التركي بأنه في حال عدم قبول الوفدين السوري العراقي لمقترحه، فلن يقبل مناقشة أي مقترح آخر، **وكان يردد عبارة هذا توجيه سياسي.**

نص المقترح السوري:

المقترح السوري المتعلق بتوجيه أعمال اللجنة الفنية المشتركة لإنجاز مهمتها المتفق عليها في بروتوكول عام ١٩٨٠.

١- الأعمال الهيدرولوجية:

توافق على متابعة تبادل المعلومات الهيدرولوجية والمناخية بين البلدان الثلاثة، وعلى مشاركة الأطراف الثلاثة في القياسات المائية في محطات القياس المتفق عليها(بلقيس كوي- قرقميش-جرابلس- أبو كمال- الحصيبة- هيت -الناصرية) على نهر الفرات و(جزرة-فيش خابور-الموصل- كوت) .

على نهر دجلة، وذلك بهدف تحديد الجريان الطبيعي لكل من النهرين على الحدود المشتركة.

٢- تحديد الاحتياجات المائية

نقترح توجيه اللجنة المشتركة لتحضير خارطة مناسبة، توقع عليها مشاريع الري القائمة، والمشاريع قيد التنفيذ، والمشاريع المخطط لها، على نهري دجلة والفرات، يُبيّن عليها المساحة الإجمالية والصافية لكل مشروع ري، ووضعه الراهن من حيث كونه قيد الاستثمار، أو قيد التنفيذ، أو في مرحلة الدراسات والفترة المتوقعة لإنجاز هذه المشاريع، وكذلك الدورات الزراعية ونسب التكثيف الزراعي فيها، والاحتياجات المائية السنوية وتوزيعها الشهري، بالإضافة إلى تحديد مياه الصناعة والبلديات على طول نهري دجلة والفرات، وكذلك حجم المياه في كل من الخزانات القائمة والخزانات قيد التنفيذ بما في ذلك الفواقد المائية فيها، ثم تبادل المعلومات الأساسية لكل سد على النهرين في البلدان الثلاثة، وبرامج تشغيلها الشهرية والسنوية.

٣- يجري تقييم هذه المعلومات

من قبل اللجنة الفنية المشتركة بأسرع وقت ممكن، وترفع في تقرير مشترك

التوصيات في ضوء احتياجات كل واحد حسب الموارد الدنيا والعظمى لكل بلد إلى الوزراء المختصين لتمكينهم من اتخاذ القرار النهائي بهذا الخصوص، حيث ستحدد في هذا التقرير حصة معقولة ومناسبة لكل بلد من مياه نهري الفرات ودجلة.

٦-وحول وقف تدفق مياه نهر الفرات في أوائل عام ١٩٩٠:

لقد تدنى تصريف نهر الفرات في الفترة من (١/١٣-١٢-٢-١٩٩٠) إلى أقل من (٤٥م٣/ثا)، في حين أن الوارد الوسطي الطبيعي هو بحدود (١٠٠٠م٣/ثا) . إن هذا العمل خالف أبسط قواعد القانون الدولي القاضية بضرورة التشاور والإخطار المسبق. إن مبدأ الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها مجسد في عدد من الاتفاقيات الدولية، وقرارات المحاكم والجمعيات القضائية الدولية، والإعلانات والقرارات المعتمدة من قبل منظمات ومؤتمرات دولية، واجتماعات حكومية دولية، مثل اتفاقية ٢٥/أيار/ ١٩٥٤بين يوغسلافيا والنمسا، بشأن نهر درافا (المادة ٤) والتي أصبحت نافذة في ١٥/١/١٩٥٥، وكذلك معاهدة بايون بين أسبانيا وفرنسا. والنظام الأساسي لنهر السنغال لعام ١٩٧٢(المادة ٤) واتفاقية عام ١٩٦٠ بشأن بحيرة كونستانس (المادة ١ الفقرة ٣) ومعاهدة مياه السند لعام ١٩٦٠ بين الهند وباكستان (المادة السابعة الفقرة ٣) والنظام الأساسي لنهر أوروغواي ١٩٧٥ الذي اعتمدته الأوروغواي والأرجنتين، والقرارات التي توصلت إليها هيئة التحكيم في قضية بحيرة لانو بين فرنسا وأسبانيا..الخ.

وقد اشترط إعلان مونتيفيديو، الذي ينص ليس على الإخطار المسبق بالأشغال الهندسية المزمعة فحسب وإنما أيضاً على الموافقة المسبقة على التعديلات التي يحتمل أن تسبب ضرراً. ومن أمثلته أيضاً مبدأ **الإعلان والتشاور** الذي اعتمده مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عام ١٩٧٤ وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ١٩٧٧، وكذلك ما ورد في قواعد هلسنكي ١٩٦٦، والمواد المتعلقة بتنظيم تدفق مياه المجاري المائية الدولية الذي اعتمدته رابطة القانون الدولي عام ١٩٨٠ (المادتان ٧،٨) ... وأخيراً أحكام قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، لاسيما الباب الثالث (التدابير المزمع اتخاذها).

إن إطلاق مياه إضافية قبل فترة القطع، لايعني شيئاً لأنه تصرف من طرف وحيد' ونذكر هنا باجتماع لندن بنفس العام بين الدول الثلاثة الذي خلص إلى نتيجة من أنه لاضرورة فنية لاتخاذ هذا الإجراء لمدة شهر. وعندم أقدمت تركيا على قطع مياه النهر لمدة يومين (٢٤-٢٥/٣/١٩٩٢)، أثبت الفنيون السوريون في موقع سد أتاتورك بالدليل العلمي والرياضي من أنه لاضرورة فنية لاتخاذ هذا الإجراء أيضاً.

ويمكن أن نقول بأن هذا الأمر، علاوة على أنه سابقة خطيرة في تاريخ العلاقات المائية بين الدول المتشاطئة، فإنه خرج عن كل الميادين الدولية وأدى إلى تدني تصريف النهر عن مقدار التصريف الصحي لنهر الفرات الأمر الذي الحق أضراراً اقتصادية واجتماعية وبيئية.. إضافة إلى أسباب نفسية هامة خلقت حالة من الشعور بالعداء بين الشعبين، حيث بذلت الحكومات المتعاقبة في كلا البلدين جهوداً كبيرة لإزالتها.

٧- إن اعتراض سورية على بناء سدي بيره جيك وقر قميش نابع من مخالفة تركيا لمبادئ القانون الدولي، ومنها مبدأ التشاور بين دول المجرى المائي والأخطار المسبقة للإنشاءات المزمع إقامتها على مجرى مائي دولي، وأخذ موافقة بقية دول المجرى المائي على إقامة المنشآت وعلى العكس مما تقوله تركيا بأن هذا السد (أي بيرة جيك) هو سد تنظيمي لفائدة سورية والعراق، حيث أن البلدين ليسا بحاجة إلى سدود خارج أراضيهما لتنظيم حصصهما من الموارد المائية المشتركة، لأن في سدودهما وداخل أراضيهما وعلى مجرى نهر الفرات مايكفي أن يحقق تنظيم مجرى النهر لأكثر من عامين متتاليين. إضافة إلى تعارض ذلك مع التصريحات التركية التي تقول بأن سد بيره جيك هو سد تنظيمي بينما تخطط بنفس الوقت لري مساحة (٨١٦٧٠هكتار) من مياه بحيرة سد بيره جيك في نطاق مشروع غازي عنتاب.

وقد أشعر القطر العربي السوري نتيجة اعتراضه لدى الهيئات الدولية ومؤسسات التمويل، بأن تلك المؤسسات ومن نظامها الداخلي عدم تمويل أي مشروع على مجرى مائي دولي دون أخذ موافقة مسبقة من بقية دول المجرى المائي.

ومما قاله البنك الدولي" إن البنك الدولي ليس منخرطاً في تمويل أي من النشاطات التي تقوم بها تركيا على نهر الفرات ويوضح البنك الدولي وجهة نظره من الدول المتشاطئة، بأنه يرى أهمية بالغة في أن تتوصل هذه الدول إلى اتفاقات ملائمة أو ترتيبات لهذا الغرض، من أجل كامل مجرى النهر أو جزء منه، ويوضح البنك الدولي بأنه يطلب منه تمويل المشروع، فإن عليه أن يتأكد بأنه لايسبب أذىً ملحوظاً لأي من الدول المتشاطئة.

وجهة نظر القانون الدولي في اقتراح تسعير المياه الدولية

د. بدر الكسم، جنيف

ورد في التقرير السنوي الأخير لمنظمة التغذية والزراعة (١) كما في نشرة للمنظمة نفسها عنوانها "الماء عصب الحياة" (٢) أن المياه تغطي الجزء الأكبر من الكرة الأرضية، وتقدر هذه المياه بـ ١,٤ مليار كم٢ ولكن ٩٧٪ منها مالحة وحوالي ٢٪ ركام مجمد وثلوج أو مخزن تحت الأرض ولا يبقى سوى ١٣٦,٠٠٠ كم٣ مياها حلوة في البحيرات والأنهار والمستنقعات والخزانات؛ ومن أصل ٤٠٠٠٠٠ كم٣ من المياه الجارية يوجد ٩٠٠٠ كم٣ يمكن استخدامها من قبل الإنسان. أما الاستهلاك البشري للمياه فكان ٤١٣٠ كم٣ عام ١٩٩٠ ويتوقع أن يبلغ ٥١٩٠ كم٣ في عام ٢٠٠٢. أي توجد على الأرض مياه حلوة تكفي البشرية حتى لو ازداد عدد السكان بمقدار كبير. ومع ذلك يلاحظ في مناطق كثيرة من العالم نقص كبير في المياه ويستتبع ذلك عطش وجوع ومرض وموت، بالإضافة إلى النزاعات الحادة على المياه التي تحمل بذور الحروب.

ويعود نقص المياه إلى سوء توزيعها أو سوء إدارتها وإلى تلوثها وهدرها وضياعها في البحار كما يعود إلى تغيرات مناخية تسبب جفافاً وتصحراً متزايدين (٣) فضلاً عن تزايد هائل للسكان في مناطق معينة ونمو الصناعات التي تحتاج إلى الماء نمواً مطرداً في العالم.

وتقدر الحاجة الأدنى بـ ١٠٠٠م٣ في السنة ولكن هناك بلاداً عديدة لا تحصل على هذه الكمية من الماء، ومنها البلاد العربية ويتوقع أن تزداد هذه الحاجة بحيث لا يبقى مثلاً من البلاد العربية التي تستهلك حاجتها من الماء عام ٢٠٢٥ سوى لبنان وموريتانيا والعراق ويتوقع عندها أن يصل العجز المائي في دول الجامعة العربية إلى ٤٢١ مليار م٣ في السنة (٤).

وإذا ألقينا النظر على المياه الدولية، أي التي تجري في أكثر من دولة، نجد أن ٤٠٪

---

(1) FAO, La situation mondiale de l'alimentation et ed l'agriculture, Rome, 1994, Chapitre, Politiques de l'eau et agriculture, pagees 230- 300.

(2) FAO, l'eau source de vie, Journée mondiale de l'agriculture (16 Oct, 1994) Rome, 1994.

(٣) يقدر عدد اللذين طالهم الجفاف في إفريقيا عام ٨٤|٨٥ بـ ٣٠ إلى ٣٥ مليون نسمة، كما يقدر عدد الأطفال اللذين يموتون بسبب الأمراض الناشئة عن المياه الملوثة بـ ٤ ملايين طفل في السنة. ويقدر أنه من أصل ٢٨١٧ مليون هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة في إفريقيا يوجد ١٠ ملايين هكتار فقط مروية. المرجعان ١ و ٢ المذكوران أعلاه.

(٤) الماء عصب الحياة، المرجع المذكور في الحاشية ٢ أعلاه، ص ٤٠.

من سكان العالم يعيشون على أحواض مشتركة [٥]. ويوجد في العالم ٢١٤ حوضاً مائياً مشتركاً [٦] تنازعت عليها الدول مرات عديدة، ونذكر على سبيل المثال، أن الهند والباكستان عرفت ثلاثة حروب في الأعوام ١٩٤٧- ١٩٤٨- ١٩٦٥- ١٩٧١، بسبب المياه [٧] كما أن السبب الحقيقي للحرب العربية الإسرائيلية عام ١٩٦٧ كان المياه [٨] أيضاً.

ولكن من جهة ثانية عقدت الدول اتفاقيات عديدة لحل مشاكل المياه بينها ٢٨٧ معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف حول المياه المشتركة [٩]. وكانت الأمم المتحدة قد نشرت عام ١٩٦٣ نصوص ٢٥٠ من هذه المعاهدات [١٠]، كما نشرت تحليلاً لعدد أكبر من المعاهدات في إطار أعمال لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٤ [١١] عن موضوع المياه الدولية.

ويلاحظ أن أكثر المعاهدات تخص أنهار البلدان المتقدمة إذ أن أربع أحواض استأثرت بـ١٧٥ معاهدة [١٢]، أما في البلاد الآخذة في طريق النمو فعدد المعاهدات المائية فيها قليل نسبياً وإن كانت أنهار النيجر، والنيل، والتشاد، والسنغال، واللأندوس، موضوع عدد من الاتفاقيات.

أما في البلاد العربية فلا يزال الفرات ودجلة والأردن واليرموك وأنهار أخرى أقل أهمية تفتقر إلى اتفاقات عامة بين الدول التي تمر فيها، وإن كانت توجد معاهدات تطبيق على مياه المنطقة بشكل جزئي [١٣].

ولتدارك نقص المياه وآثاره في مختلف أنحاء العالم يبذل خبراء المياه والزراعة والاقتصاد والصحة والقانون، كما تبذل المنظمات الدولية جهوداً كبيرة لتوفير الاحتياجات المائية للجميع بقدر الإمكان.

وتجنباً للمنازعات حول المياه الدولية وإسهاماً في حل ما نشأ منها، لاسيما بشأن المياه التي لم تعقد بصددها اتفاقيات شاملة طلبت الجمعية العامة [١٤] للأمم المتحدة عام

---

[٥] FAO, Situation mondiale... (المرجع المذكور في الحاشية(١) أعلاه ص ٢٤٥).

[٦] الماء عصب الحياة، (المرجع المذكور في الحاشية ٢ أعلاه) ص١٧.

[7] Dellapenna, Treaties as Instruments for managing Internationally shared Water Resources, Case Western Reserve Journal of International Law, 1994, P. 30. not 31 John Cooly, The War over waters, Foreign Affairs, 1984.

[8] John Cooly, The War over waters, Foreign Affairs, 1984.

[٩] المصدر المذكور في الحاشية ٧ أعلاه.

[10] Textes legislatifs et disposition des traités concernant les fleuves intemationaux é des fins autres que la navigation Publication ONU, N de vente 1963. V.4.

[11] Problémes juridiques posés par l`exploitation et l`utilisation des fleuves internationaux, et (rapports supplémentaires), Annuaire de la Commission du droit international, 1974, voi II. 2 éme Partie, ONU, N de vente 75. V. 7 (Part II), P. 412.

[١٢] الماء عصب الحياة. ص١٧.

[١٣] انظر- بدر الكسم، القواعد القانونية للأنهار الدولية ونهر الفرات، دمشق، ١٩٩١، ٢١٥ صفحة، ص١٢٨-١٣٤.

[١٤] قرار الجمعية العامة ٣٦٦٩ لعام ١٩٧٠.

١٩٧٠ من لجنة القانون الدولي دراسة القواعد القانونية التي تحكم المياه الدولية من أجل تقنينها فيما بعد. واستغرق عمل اللجنة أكثر من عشرين عاماً وتوصلت بعد هذه الفترة إلى مشروع مواد اعتمدتها في القراءة الأولى عام ١٩٩١ [١٥] وفي القراءة الثانية عام ١٩٩٤ [١٦] بعد أن تلقت تعليقات الدول على القراء؛ الأولى [١٧] وبعد أن ناقشتها الجمعية العامة في دورة ١٩٩١ [١٨] و١٩٩٣ [١٩].

وعلى أكثر من صعيد آخر أعدت بحوث ودراسات فردية أو من قبل مؤسسات رسمية وهيئات جامعية ومنظمات غير حكومية لحل مشاكل المياه الدولية، وعدد من هذه الدراسات يتناول مشاكل المياه في البلاد العربية أو في الشرق الأوسط[٢٠].

وكان من بين آخر هذه الدراسات **اقتراح جديد غريب يدعو إلى تسعير المياه الدولية وبيعها**، أعده فرانكلان فيشر من معهد ماساشوستس للتكنولوجيا.

ويهدف بحثنا إلى بيان مخالفة هذا الاقتراح للقواعد القانونية المقبولة من المجتمع الدولي ونود قبل كل شيء تحديد نطاق البحث:

نطاق البحث

١- لا يعالج هذا البحث اقتراح تسعير المياه بتفاصيله ولا يدرس جدواه ولا إمكانية تطبيقه عملياً (وإن كنا سنتعرض سريعاً لذلك في آخر البحث). وإنما يعالج الفكرة التي يستند إليها الاقتراح، أي مفهوم بيع المياه الدولية وتسعيرها من حيث المبدأ أو مخالفة ذلك للقانون الدولي الوضعي للمياه الدولية. وهو بحث قانوني، لا يأخذ بعين الاعتبار، أما أمكن، الجوانب السياسية والجغرافية. والاقتصادية. علماً بأن القانون الدولي، خلال نشوئه وتكوينه، يراعي تلك الجوانب، مثلاً حين يحدد العوامل التي يجب مراعاتها عند

---

[١٥] نص مشروع القراءة الأولى نشر في الوثيقة A. 46. 10.

[١٦] وثيقة الأمم المتحدة A. CN4. L 493 + Add. 1 et 2.

[١٧] وثيقة الأمم المتحدة A. CN4. L 447 + Add 1 et 2.

[١٨] وثيقة الأمم المتحدة A. CN4. L 467

[١٩] وثيقة الأمم المتحدة A. CN4. 457.

[٢٠] نذكر على سبيل المثال أكثر من عشرة كتب صدرت في التسعينات عن مياه الشرق الأوسط، منها عدا التي ذكرناها في حواشي هذا البحث: آليشع كالي، المياه والسلام، بيروت، موسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩١، ١٦٨ صفحة؛ محمد سمير أحمد، معارك المياه في الشرق الأوسط، القاهرة، دار المستقبل العربي، ١٩٩١، ١٧٧ صفحة؛ حمدي الطاهر، مستقبل المياه في العالم العربي، القاهرة، ١٩٩١، ٤٠٠ صفحة؛ الأرقم الزعبي، الغزو اليهودي للمياه العربية دمشق ١٩٩١، ١٣٥ صفحة ، حسن العبد الله، الأمن المائي العربي، بيروت، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث، ١٩٩٢؛ John Buliogh and Adel Darwish, Water Wars. London. 1993 Natasha Beshorner, Water and Instability in the Middle East. Adelphi papers. N 273, winter, 1992 ONU Les ressources en eau du tettitoire Palestinien occcupé, 1992, 113, Christian Chestnot, La bataille de l'eau au proche orient, Paris1993, Nurit Kliot, Water Resources in the Middle East. London. 1994. J Kolars, The Euphrates river and the South East Anatolia develpment project, 1991. أما المقالات في المجلات العلمية والندوات عن الموضوع نفسه، فكانت كثيرة جداً في التسعينات، ولا يتسع المجال لذكرها هنا.

تقاسم المياه. ومن جهة ثانية قد يبدو البحث بحثاً نظرياً، لأن تنفيذ القانون الدولي الذي هو في مجمله نظام بدائي، مرهون إلى حد بعيد بإرادة الدول، لأن هذا القانون لا يحدد إلا في حالات نادرة، مثل حالات تهديد السلام العالمي، إجراءات تنفيذ قواعده، وإن كانت التدابير الانتقامية غير العسكرية مسموحاً بها للرد على عدم تنفيذ مبادىء قانونية معترف بها.

٢- لا يعالج البحث موضوع بيع المياه داخلياً، أي ضمن أراضي الدولة الواحدة، وإن كان ذلك قد أثار نقاشاً واسعاً وخلافاً كبيراً في مؤتمر دبلن عن المياه والبيئة عام ١٩٩٢، ذلك أن النظام القانوني للعديد من الدول يمنع بيع المياه ويعتبرها حقاً لكل إنسان ويجب أن تكون مجانية، ولكن المؤتمر انتهى إلى توصية اعتبار الماء سلعة لتجنب الهدر [٢١]. وبيع المياه داخلياً هو في الواقع لتحصيل كلفة تنقيته وتطهيره وإيصاله إلى المواطنين وكثيراً ما يكون هذا الثمن رمزياً فيباع الماء بأقل من هذه الكلفة [٢٢]. وفي بعض مقاطعات الهند كان تحصيل ثمن الماء يكلف أكثر من الثمن نفسه [٢٣].

٣- لا يعالج البحث موضوع بيع المياه الوطنية، أي التي تنبع وتصب في نفس الدولة، إلى دول أخرى. وقد سبق مثلاً لتركيا أن عرضت بيع مياه سيحان و جيحان التركيين إلى بعض الدول العربية كسوريا والأردن ودول الخليج وإلى إسرائيل، ذلك المشروع الذي عرف بمشروع "أنابيب السلام" لم يلق ترحيباً من الدول العربية المعنية لأنه يسمح لتركيا أن تتحكم بمياه وغذاء بعض البلدان العربية ويبدو أن تركيا قد صرفت النظر عن المشروع [٢٤]. كذلك فكرت تركيا ببيع مياه نهر Manavgat التركي لإسرائيل عن طريق أنابيب تحت البحر أو عن طريق الصهاريج [٢٥].

٤- لا يعالج البحث موضوع بيع مياه دولية من قبل دولة المصب لدولة غير مشاطئة قبل أن تذهب المياه هدراً إلى البحر.

وكان أنور السادات قد وافق على فكرة بيع مياه النيل إلى إسرائيل ولكن الفكرة لاقت معارضة كبيرة لأسباب سياسية بل حتى لأسباب قانونية [٢٦]، وقد ذكر مجلس نقابة المحامين في مصر أن الفكرة مخالفة للقانون الدولي، والأرجح أن المقصود من ذلك هو أن مصر سوف تحتاج إلى طلب مزيد من الماء من جاراتها، دول المجرى

---

(٢١) المرجع المذكور في الحاشيية ١ أعلاه، ص٢٤٧.....FAO. Situation mondiale

(٢٢) جاء في تصريح لوزارة المياه في الأردن أن تكلفة سعر المتر المكعب شاملة التشغيل والصيانة تزيد على ٢٥ فلساً وما يدفعه المزارع يقل بـ ٢٠٪ عن هذه التكلفة (جريدة الشرق الأوسط ٢٧ أيلول ١٩٩٤).

(٢٣) المرجع المذكور في الحاشية(١) أعلاه ص٢٤٧ FAO. Situation Mondiale.

(24) Natasha Beshorner, Le role de l`eau dans la politique régionale de la Turquie, in La question de l`eau au Moyen Orient, Monde Arabe Maghreb- Machrek, Oct-dec, 1992.P. 62.

(٢٥) نفس المصدر.

(26) kamel Zouheiri, Development Projects on the Nile and Israel`s Water Objectives. In Isreal and Arab Water, Abdel Majed Farid and Hussein Sirriyeh ed., London, 1985, P. 62.

الأوسط والأعلى للنيل، لتعويض ما تكون قد باعته وتصرفت فيه دون استشارة هذه الدول.

٥- لا يعالج البحث موضوع بيع مياه البحر المحلاة من دولة إلى أخرى وإقامة محطات تحلية مشتركة تساهم فيها الدولتان مالياً بنسبة استهلاكهما للمياه المحلاة.

وفي الواقع، كل أنواع البيع السابقة تفترض أن المياه المباعة تنتقل عبر أنابيب أو رسائل أخرى وتتحكم فيها الدولة البائعة فتبيعها أو لا تبيعها وفقاً لإرادتها إذ أنها ليست مياهاً تجري في مسارها الطبيعي خلف حدود الدولة.

إذ أن بيع وتسعير هذا النوع الأخير من المياه، أي المياه الدولية من دولة إلى دولة مشاطئة لنفس المجرى المائي هو فحوى الاقتراح الجديد، وموضوع بحثنا هذا.

٦- سنركز في بحثنا، قدر الإمكان، على البلاد العربية وعلى الأنهار الدولية التي تجري فيها، وما يصح على المياه السطحية ينطبق غالباً على المياه الجوفية المتصلة بها.

وذلك أن البلاد العربية معنية بالدرجة الأولى بهذا الاقتراح، إذ أن عدداً منها مستورد للمياه بمعنى أن أكثر مياهها تأتي من خارج أراضيها وتبلغ نسبة المياه ذات المصدر الخارجي على مجموع مياه الدولة ٩٠٪ في مصر و٧٥٪ في سوريا [٢٧].

ومن جهة ثانية، يبدو أن خلفية الاقتراح بتسعير المياه، وبالتالي بيعها، تعود إلى مفاوضات السلام العربية الإسرائيلية، وذلك لإيجاد مخرج للطريق المسدود، إسرائيلياً، في المفاوضات على المياه إذ أن إسرائيل قد حصلت بفضل احتلالها لأجزاء من البلاد العربية على أكثر من نصف ما تستهلك من مياه سطحية وجوفية. وتذكر إحدى الدراسات مثلاً أن إسرائيل تأخذ ٦٥٠ مليون م٣ من نهر الأردن و١٠٠ مليون م٣ من اليرموك، بينما خصص لها مشروع جونسون الأميركي عام ١٩٥٥، وكان كريماً معها، ٣٧٥ مليون م٣ من الأردن و٢٢ مليون م٣ من اليرموك [٢٨]، كما تذكر دراسة أخرى أن الإنسحابات الإسرائيلية من الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ تعني "فقدان إسرائيل على بـ ٦٥٪ من مواردها المائية المتاحة" [٢٩]. وقد اعترضت إسرائيل خلال المفاوضات المتعددة الأطراف على المياه في فيينا في مايو ١٩٩٢، على أي إعادة لتوزيع المياه في المنطقة [٣٠].

وكان أحد المسؤولين الإسرائيليين قد صرح بأن إسرائيل لا تقبل بأن تكون تابعة لأي

---

(27) FAO. Situation Mondiale.... (المرجع المذكور في الهامش ١ أعلاه، ص. ٣٥٨) راجع أيضاً Elisabethe Piccard, Les problémes de l`eau au Moyen Orient, in Maghreb-Machrek. 1992. P. 4..(المرجع المذكور في الحاشية ٢٤ اعلاه)

(28) Donald Neff, Israel- Syria, Conflict at the Jordan River, 1949- 1967, Journal of PalestiniansStudies. Summer 1994, P. 33. note 41.

(٢٩) عباس قاسم، الأطماع بالمياه العربية وأبعادها الجيوبوليتيكية، مجلة المستقبل العربي، ١٩٩٣، عدد ٨، ص٥١.

(30) Natasha Besshorner, L`eau et le processus de paix Israelo- Arabe, in Politique étrangére, Hiver 1992, P. 849.

من جاراتها في مجال المياه حتى في زمن السلام [٣١]، وتقول إسرائيل، خلافاً لاتفاقيات جنيف حول قوانين الحرب إن لها حقاً مكتسباً في المياه التي تستخدمها بما في ذلك المياه الجوفية [٣٢]، ويبدو أن الاقتراح بالتسعير يحسب سعر المياه المتاحة لإسرائيل حالياً لمصلحتها.

مدلول اقتراح تسعير المياه الدولية وبيعها وموقعه في العلاقات المائية الدولية.

نستطيع أن نقول بإيجاز كبير، إن اقتراح تسعير المياه الدولية وبيعها كما ورد في بحث فرانكلن فيشر، يقضي بان يفتح في صندوق مشترك لكل الدول المشاطئة لمجرى مائي دولي حساب يسجل فيه ثمن الماء الدولي الذي لديها على أساس أن قيمة المتر المكعب تعادل أرخص قيمة ماء بديلة، مثلاً قيمة المتر المكعب من الماء المحلى من البحر وتدفع كل دولة قيمة الماء الذي تستهلكه (أو تطالب بالحصول عليه) وتحتسب هذه القيمة من حصة الدولة في الصندوق المشترك، فإما أن يكون الحساب سلبياً فتدفع الدولة الفرق، أو إيجابياً فتحصل الدولة عليه.

ولتسهيل عملية البيع والشراء، فإن هذه العملية لا تطبق على مجموع المياه بل على الحصص المختلف عليها فقط.

ونحن، كما ذكرنا، لا نود هنا مناقشة محتوى الفكرة، بل الأساس الذي تقوم عليه، أي مفهوم بيع المياه المشتركة بين دولتين أو أكثر.

وهذه الفكرة الغريبة، لا سابق لها في تاريخ العلاقات المائية الدولية. فلا توجد أية معاهدة ثنائية، أو متعددة الأطراف، بهذا المعنى ولا أية ممارسة عملية ولا حتى أية مطالبة رسمية بممارسة حق البيع، والتلميحات القليلة التي وردت في هذا الصدد لا تصل إلى حد المطالبة بتنفيذ مثل هذا الاقتراح.

إذ سبق لتركيا أن تعرضت بشكل غير مباشر وفي تصاريح صحفية إلى هذا الموضوع، فقال مسؤولون أتراك، إن الماء ثروة وطنية كالبترول، وكما أن لدى الدول العربية بترولاً فإن لدى تركيا مياهاً، ويمكن مقايضة الماء بالبترول. كما قالوا ليس لتركيا أن تتخلى عن مياهها كما ليس للسعودية أن تتخلى عن النفط [٣٣]. وسنبين فيما بعد المغالطة في المقارنة بين الماء والنفط ونكتفي هنا أن نشير إلى أن هذه التصريحات، وأكثرها للاستهلاك الداخلي، لا تشرح ما هي المياه التي تطالب تركيا بشكل غير مباشر ببيعها كالنفط، ولا مصدر البترول الذي تقترح أن تبادل به الماء، فإن ذلك ينطبق على مشروع "أنابيب السلام" الذي لا علاقة له ببيع المياه الدولية، ومن الملاحظ أن تركيا لم

---

(31) Jerusalem Report, 13 February, 1992.

(32) Hillel Shuval, Le probléme du partage de l'eau entre Israel et els Palestiniens, in Maghreb- Macchrk. P. 37..(المرجع المذكور في الحاشية ٢٤ أعلاه)

(٣٣) انظر القواعد القانونية.. (المرجع المذكور في الحاشية ١٣ أعلاه) والمصادر التي يشير إليها ص ١٣٧– ١٣٨.

تذكر أي فكرة من هذا النوع في المحافل الدولة كاجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها المائية التي شاركت فيها ولا في تعليقاتها على تقارير لجنة القانون الدولي عن المياه في الجمعية العامة خلال الأعوام العديدة التي نوقشت فيها هذه التقارير ولا في تعليقاتها الخطية المؤرخة في ١٩٩٣/١/٢٥ [٣٤] على مشروع المواد الخاصة بالمياه الدولية التي اعتمدتها اللجنة في قراءتها الأولى.

ولكن ذُكر، أنه أثناء زيارة رئيس الوزراء التركي لبغداد في أيار ١٩٩٠، طالبت تركيا خلاله العراق بدفع ديونه لها وهي تقارب ٢ مليار دولار ورفضت تعديل موقفها المتشدد إزاء تمرير مياه الفرات من تركيا بدون الحصول على امتيازات مقابلة من العراق فيما يتعلق بما يصدره لها من نفط [٣٥].

ولكن لا يمكن اعتبار هذا الموقف مفاوضة تجارية، ولم يكن هناك تقدير مالي للمياه بل كان نوعاً من الضغوط غير المقبولة في القانون الدولي، مثله مثل تلك الضغوط التي طرحتها تركيا مع سوريا كي تنفذ هذه الأخيرة موقفاً سياسياً معيناً في مواضيع الأرمن والأكراد، مقابل الحصول على مياه أكثر من الفرات. وهذه المواقف والشروط الموضوعة لا علاقة لها بالقانون الدولي لتوزيع المياه، وهي غير مقبولة من وجهة نظر القانون، إذ لو كان لتركيا اعتراض على مواقف جاراتها على صعيد الأمن والسياسة أو الاقتصاد، فلها أن تقابله بمواقف سياسية أو اقتصادية، ولكن لا تستطيع أن تغير وضعاً يقره القانون الدولي كتوزيع المياه المشتركة، وهذا لم تذكر تركيا، أن توزيع مياه الفرات هو موضوع تجاري يخضع لما تخضع له العلاقات التجارية. كما أنها لم تطالب رسمياً بأن تعتبر المياه سلعة يجب أن يُدفع ثمنها كالنفط.

أخيراً إن المساهمات المالية التي تدفعها دولة مشاطئة إلى دولة أخرى من أجل تشييد سدود، أو حماية المياه من التلوث، أو من أجل جمع معلومات فنية، أو لحساب الإدارة المشتركة في المياه، وكثير من المعاهدات ينص على ذلك [٣٦]، كما نص عليه مشروع لجنة القانون الدولي [٣٧]، فلا علاقة لها بالثمن التقديري للمياه التي تحصل عليها الدولة المعنية. كذلك الأمر عندما تكون المساهمة المالية تعويضاً عن خسائر تكبدتها دولة مشاطئة، بسبب إجراء يتعلق بالمياه، كما نصت عليه اتفاقية مصر والسودان لعام ١٩٥٩ حول نهر النيل حيث تعهدت مصر بدفع ١٥ مليون جنيه إلى السودان للتعويض عن الممتلكات السودانية التي تغمرها مياه السد العالي.

لا نجد إذن في ممارسات الدول ولا في معاهداتها أية إشارة إلى مبلغ من المال يدفع مقابل المياه التي تجري من أراضي دولة إلى أراضي دولة أخرى.

---

[٣٤] وثيقة الأمم المتحدة A- CN4- 447 لعام ١٩٩٣.

[٣٥] E. Piccark (المرجع المذكور في الحاشية ٢٧ أعلاه) ص١٠.

[٣٦] أنظر تحليل المعاهدات في دراسة الأمم المتحدة... ...Problémes juridiques (المرجع المذكور في الحاشية ١١ أعلاه.

[٣٧] أنظر مثلاً المادة ٩ والمادة ٢/٢٥ من المشروع الأخير للجنة القانون الدولي .A- CN4- L493

وعلى الرغم من أن اقتراح التسعير والبيع لا يجد أي سند له في أي مصدر قانوني سابق، فإنه يفترض عدم مخالفته، مع ذلك، للقانون الدولي (وسنخصص القسم التالي من هذا البحث لنثبت عكس ذلك) بل الأرجح أنه يفترض عدم وجود قانون دولي للمياه أصلاً حتى يمكن أخذه بالإعتبار إذ توجد فعلاً أصول تقول بأنه لا يوجد قانون دولي يسري على جميع المجاري المائية الدولية. إن ما نصت عليه المعاهدات على المياه ينطبق فقط على الحالات التي عقدت المعاهدات من أجلها. أما مشروع لجنة القانون الدولي، فتقول هذه الأصوات أنه غير ملزم. طالما أنه ما زال مشروعاً.

وقد يظن البعض أن الدول حرة في أن تعقد المعاهدات المائية التي تريد بما في ذلك المعاهدات التي تنص على تسعير المياه.

وللإجابة على ذلك، نشدد على وجود قانون دولي عرفي للمياه الدولية، كرسته الممارسات الدولية بوصفها تعبيراً عن القانون opinio juris، فضلاً عن قضاء المحاكم الدولية والداخليلاة وأراء كبار القانونيين، ومواقف الدول الدبلوماسية بل ومعاهداتها الثنائية. وحول هذه النقطة الأخيرة نذكر مقتطفاً من تقرير اللجنة الاقتصادية لأوربا عام ١٩٥٢ جاء فيه [٣٨] على الرغم من أن المعاهدات لا تعكس بالضرورة العرف الدولي، فإن حل نفس المشكلة بنفس الطريقة في عدد من المعاهدات يسمح بالإستنتاج أن هذا الحل منسجم مع مبادئ القانون المعترف بها. [٣٩] وهو مبادئ القانون العرفي ملزمة للجميع سواء وردت أم لم ترد في مشاريع لجنة القانون الدولي.

أما عن القول إن الدول حرة في عقد معاهدات تنص على تسعير وبيع للمياه، فإننا نعتبر أن معاهدة تنص على دفع ثمن للمياه التي تجري من الدولة الأولى إلى الدولة الثانية، هي من نوع المعاهدات غير المتكافئة التي تستغل فيها دولة المجرى الأعلى وضعها الجغرافي لتضغط على جارتها. والمعاهدات غير المتكافئة والتي تعقد تحت الضغط محرّمة في القانون الدولي، فضلاً عن أن اتفاقاً من هذا النوع (أي يقضي التسعير والبيع) يخالف مبادئ ثابتة في القانون المائي الدولي العرفي، مثل مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمياه (أي الذي يعتبرها مجانية لكل دولة مشاطئة؛ كما يخالف مبدأ حسن الجوار [٤٠] كما سنفصل ذلك فيما بعد، وتلك مبادئ يمكن اعتبارها من القواعد العرفية الآمرة التي لا يمكن مخالفتها في أية معاهدة، أي أن المعاهدة التي تعقد خلافاً لهذه المبادئ الآمرة تكون لاغية، وفقاً لإتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ عن قانون المعاهدات [٤١] (المادة ٥٣).

هذا ويشير مشروع لجنة القانون الدولي عن المياه إلى أن الاتفاقيات الخاصة

---

(38) para 110d.(المرجع المذكور في الحاشية ١١أعلاه) problemes juridiques

(39) Aspects jurdiques de l,aménagement hydroelectriques des fleuves et lacs d,interêt commun, Doc. onu E/E CE 196,1952

راجع أيضاً القواعد القانونية (المرجع المذكور في الحاشية (١٣) أعلاه ص١١-٣٥.

(٤٠) انظر كتاب iftim pop voisinage et bon voisinage en droit international, paris, 1980

(41) LE commission de droit international et son oeuvre, 4 ed, publication ONN, N de vente 88. v.1 p.251.

بالمجاري المائية يجب أن تنسجم مع المشروع الذي تبنته اللجنة بشكل إطار عام.

أما اعتبار فكرة تسعير المياه الدولية وبيعها بمثابة تعديل للقانون الدولي الحالي للمياه فإن لتعديل القانون الدولي طرقاً محددة، ولا تكفي ممارسات دولة ما أو معاهدة أو معاهدات قليلة، تعقد على أساس تسعير المياه فضلاً عن مجرد اقتراحات، كافية لهذا التعديل. فالوقت اللازم لتعديل القانون الدولي العرفي طويل جداً. ولا بد من ممارسات عديدة على مدى عشرات السنين لنشوء قاعدة عرفية جديدة.

مخالفة اقتراح التسعير لقواعد القانون الدولي الخاصة بالمياه:

١-مخالفة الإقتراح لحق الإستخدام المنصف والمعقول.

يفترض تسعير المياه الدولية وبيعها حق التملك الكامل لهذه المياه من قبل الدولة البائعة، إذ من البديهي أن البائع لا يستطيع، حسب القانون بيع ما لا يملك.

والتملك يجد تعبيراً له في نظرية السيادة المطلقة على المياه التي تمر في أراضي دولة ما، بحيث تستطيع هذه الدولة أن تتصرف بمياهها كما تشاء، أي أن تخزنها أو أن تحولها عن مجراها الطبيعي أو أن تبيعها.

ونظرية السيادة المطلقة تعود إلى رأي للمدعي العام الأمريكي "هرمون" عام ١٨٩٥ أثناء خلاف مائي بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك حينذاك، أي قبل قرن من الزمن ولكن هذه النظرية لم تلق في الواقع أي تطبيق أو تأييد في ممارسات الدول حتى في أمريكا نفسها كما تدل على ذلك الوثائق الرسمية الأمريكية [٤٢].

وقد دافع عن هذه النظرية بدون نجاح، عدد قليل جداً من الدول، كالهند في خلافها مع الباكستان حول نهر الغنج، ثم تراجعت عن ذلك في تصريح أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الواحدة والعشرين [٤٣] وكتركيا في خلافها مع سورية والعراق على نهر الفرات [٤٤].

وكان التحكم الدولي الخاص لبحيرة لانو بين فرنسا واسبانيا قد عارض بوضوح هذه النظرية. [٤٥]

كذلك أثبتت تقارير لجنة القانون الدولي المختلفة أن لجميع الدول المشاطئة لمجرى مائي دولي حق استخدام مياه المجرى بشكل منصف ومعقول، ومن الطبيعي أنه لا يترتب

---

[٤٢] راجع القواعد القانونية (المرجع المذكور في الحاشية ١٣ أعلاه ص٢٠ وص٤٦-٤٧ المصادر المذكورة فيها، راجع أيضاً C. C.Higgins, from "Harmon" to harnony and equitable utilization and the US -Mexico River Regime, Genva, IUHEI, 1987. j. Dellapenna, Treaties as instuments for managing intenationally shared water resources: restricted sovreignty vs. community of property, Case WesteRN Reserve Journal of International Law, 1994, p35

[٤٣] القواعد القانونية.. ص٤٢ وص١٣٨.

[٤٤] نفس المصدر ص١٤٢.

[٤٥] نفس المصدر، ص١٤٣.

على هذا الإستخدام دفع أي مبلغ ثمناً للمياه المستخدمة.

وقد كتب القاضي الأمريكي في محكمة العدل الدولية "شويبل" في أحد تقاريره عندما كان مقرراً لموضوع المياه في لجنة القانون الدولي: "قد لا يكون هناك مبدأ من مبادئ قانون استخدام المجاري المائية أكثر إنتشاراً في قبوله من المبدأ القائل بأن لكل دولة من الشبكة الحق داخل إقليمها في حصة معقولة ومنصفة من أوجه الإستخدام المفيد للمياه. [٤٦]

ونظرية السيادة المطلقة لا تصل في الواقع إلى درجة طلب ثمن المياه الدولية التي تذهب إلى جارة الدولة التي تأخذ بهذه النظرية، وكانت هذه الدولة تكتفي بالقول بأن النهر الذي ينبع عندها هو نهر وطني عابر للحدود وليس نهراً دولياً [٤٧]. وقد علق آخر تقرير للجنة القانون الدولي، الذي قدم للجمعية العامة عام ١٩٩٣ بالقول [٤٨] فيما يتعلق بالإقتراح الداعي إلى استخدام مصطلح المياه العابرة للحدود بسبب استخدامه في اتفاقية معقودة مؤخراً [٤٩] فذلك مسألة صياغة ولا يوجد اختلاف جوهري بين هذا المصطلح والمصطلح المقدم في المادة (١) من مشروع اللجنة"، أي مصطلح المجرى المائي الدولي، ولا يترتب على استعمال هذا التعبير أو ذاك أي آثار قانونية.

أما إدعاء الحبشة بأن النيل ليس نهراً دولياً [٥٠]، فكان على أساس أن هذا النهر غير صالح للملاحة في بعض أجزائه، وهذه الحجة تعتمد على تعريف مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ للنهر الدولي، وكان ذلك في مجال الملاحة الدولية فقط. وقد تطور القانون الدولي ليشمل المياه غير الملاحية أيضاً وأعطي للنهر الدولي التعريف الحالي أي المجرى الذي تقع أجزاؤه في دول مختلفة [٥١] على أنه مقبول بإجماع مصادر القانون الدولي على مدى أكثر من قرن ونصف.

مقارنة الماء بالنفط:

تقول تركيا إن المياه ثروة وطنية ومورد طبيعي كالنفط، والقانون الدولي يعترف بسادة الدولة على مواردها الطبيعية – وطبيعة الماء لا تؤثر على وضعه القانوني وإلا لأمكن تطبيق نفس الحجة على الموارد الطبيعية الأخرى السائلة. [٥٢]

وهذه الأقوال وإن لم تصل إلى حد المطالبة صراحة بتسعير المياه وقبض ثمنها، فتستند إلى مقولة خاطئة وتتضمن مغالطات واضحة.

---

(٤٦) وثيقة الأمم المتحدة A/CN4/348 فقرة ٤٢.

(٤٧) القواعد القانونية... ص٤٢ وص١٣٧.

(٤٨) وثيقة الأمم المتحدة A/48/10. فقرة٣٦٦.

(٤٩) اتفاقية حماية استخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٣ International Legal Materials Vol. 31, 1993, p1312.

(٥٠) Habib Ayeb, La vallée du Nil axe géopolitique, in Maghreb-Machrk (المرجع المذكور في الحاشية ٢٤ أعلاه) ص٧٠.

(٥١) وثيقة الأمم المتحدة A/CN4/L493 ص٦٠

(٥٢) راجع القواعد القانونية... (المرجع المذكور في الحاشية ١٣ أعلاه) ص٤٥ والمصادر المذكورة هناك.

فالمياه الدولية هي مورد طبيعي مشترك، ومبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية كما أقرته الأمم المتحدة عام ١٩٧٤ في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول في قرارها ٣١٨١ ينطبق على سيادة الدول علي مواردها هي لا على الموارد المشتركة بينها وبين دول أخرى. والمياه الدولية، تعريفاً، مورد طبيعي مشترك، وكما يقول الميثاق الأوروبي للمياه للعام ١٩٦٧ في المادة ١٢ "الماء لا يعرف الحدود" والعنصر الأساسي في الماء أنه متنقل لا أنه سائل كالبترول. والبترول ثروة قابلة للنضوب، وتبقى تحت الأرض ويمكن الاستغناء عنها بطاقات بديلة كما يمكن الاحتفاظ بها إذا لم يتم بيعها، أما الماء فهو ثروة متجددة ويجري خارج حدود الدولة بصرف النظر عن إرادة هذه الدولة وتحويل مجراه، وهو مستحيل في كثير من الحالات، لا يتم إلا بشكل مصطنع، ونتج عنه ضرر مقصود بالدولة المجاورة، **وكان أحد المندوبين في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ قال، الماء كالأرض فمن يأخذ أكثر من حصته كمن يعتدي على أرض غيره** [٥٣]. وتتمتع المياه، على خلاف الموارد الطبيعية الأخرى بحرمة خاصة في العلاقات الدولية فلا يجوز مهاجمة منشآتها أثناء الحروب كما نص على ذلك البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ لإتفاقيات جنيف عن القانون الدولي الإنساني للمنازعات المسلحة المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ إذ يحظر تدمير مرافق الشرب وشبكاتها وأشغال الري مهما كان الباعث كما يحمي الجسور والأشغال الهندسية الأخرى وتنص المادة ٢٩ من مشروع القراءة الثانية للجنة القانون الدولي [٥٤] على ما يلي: "تتمتع المجاري المائية الدولية والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها بالحماية المتاحة في مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي والداخلي، ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد.

ولا تتمتع الموارد الطبيعية الأخرى كالبترول والغابات والمناجم بمثل هذه الحماية.

وتحترم الدول غالباً هذه الحماية الخاصة للمياه الدولية أثناء الحرب، إذ لا يمكن اعتبار الماء ملكاً لدولة واحدة، بينما تسمح قوانين الحرب بتدمير الثروات الوطنية واقتصاد الدول المعادية، ففي الحروب الهند باكستانية، وإن كانت بسبب الخلاف على المياه، لم تتعرض منشآت المياه في البلدين للتدمير [٥٥] كذلك في حرب ١٩٦٧ بين العرب وإسرائيل. والتي كانت المياه من أسبابها غير المعلنة [٥٦] بل حتى في الأعمال العسكرية لكل الأطراف والممتدة على سنوات عديدة جداً كان هناك ما يشبه اتفاقاً ضمنياً بأن تبقى المنشآت المائية سليمة [٥٧] كذلك لم تهاجم أمريكا سدود الماء في الحرب الفيتنامية [٥٨] رغم

---

(٥٣) وثيقة الأمم المتحدة A/CN4/457 فقرة ٤٢١.

(٥٤) وثيقة الأمم المتحدة A/CN4/L ADD2,p33.note309

(55) Dellapenna, Water in the jozdan valley, the potential and limit of law, in the palestinin. Yearbook of internatianol law, 1989. p.4

(56) john cooly, the hidraulic, imperative, Middle East internationl 22 july 1983.

(٥٧) Dellapenna, (1994) (المرجع المذكور في الحاشية ٧أعلاه) ص٣١

شراسة هذه الحرب. ولئن كانت هناك حالات استثنائية في العراق عام ١٩٩٠ والبوسنة عام ١٩٩٤ فقد أدانها الرأي العام العالمي.

فالثروة المائية تختلف إذن جوهرياً ومن حيث القوانين المطبقة عليها عن الثروة النفطية بل إننا نلاحظ، بأنه ليس فقط في حالة الحرب بل حتى في حالة الخلافات السياسية الحادة تبقى المياه بمعزل عن الخلاف، وهكذا فقد عقدت سوريا والعراق في نيسان ١٩٨٨ اتفاقاً حول توزيع مياه الفرات الواردة إلى سوريا بحيث ينال العراق ٥٨٪ من المياه وسوريا ٤٢٪ رغم انقطاع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية بين البلدين.

ونشير أيضاً إلى أن قطع البترول من قبل البلاد العربية خلال حرب ١٩٧٣ كان عملاً مشروعاً، بينما كان قطع المياه من قبل تركيا عن سوريا والعراق في يناير ١٩٩٠ عملاً غير مشروع في القانون الدولي [٥٩]، وقد حاولت تركيا التخفيف من أهميته ومن أثاره بأن قالت بأنها سمحت بتمرير كمية أكبر من المياه إلى البلدين المجاورين خلال عدة أشهر قبل القطع.

كل ما تقدم يدل بوضوح إذن على أن الوضع القانوني للمياه الدولية مختلف بشكل أساسي عن الوضع القانوني للبترول ولا تصح المقارنة بينهما بحجة أن كليهما مورد طبيعي وثروة وطنية وبالتالي قابل للبيع.

٢-مخالفة اقتراح التسعير والبيع لمبدأ عدم التسبب بضرر للدول المشاطئة للمجرى المائي الدولي.

المبدأ الثاني الأساسي في القواعد القانونية للأنهار الدولية هو أن أية دولة من الدول المشاطئة لنهر دولي لا تستطيع أن تتصرف بمياهها بحيث تسبب ضرراً جسيماً للدول المشاطئة الأخرى.

عندما تطلب دولة ما ثمناً لمياهها التي تمر عبر حدودها إلى دولة أخرى. فإنها تضر اقتصادياً بالدولة المجاورة، إذ تطلب منها ثمن ما كان يجب أن تحصل عليه مجاناً. وإذا حاولت الدولة، التي ينطلق الماء منها إلى الدولة المجاورة، وقف مرور الماء بتحويله أو تخزينه، وذلك بسبب عدم رغبة الدولة المجاورة بدفع ثمن الماء أو عدم إمكانها على ذلك فيكون الضرر أشد وأبلغ.

مبدأ عدم التسبب بالضرر الجسيم في استخدام المياه. أقرته معاهدات وأحكام قضائية ومبادئ القانون في العديد من الدول على أساس المبدأ الروماني القديم القائل "Sic utere tuo ut alienam non laedes" فضلاً عن أراء علماء القانون ومشاريع التقنين في المؤسسات العلمية والمنظمات الدولية.[٦٠] ونكتفي هنا بذكر ما قاله الفقيه الفرنسي روسو الذي شدد على أن المبدأ القانوني "يمنع كل استخدام حصري من جانب إحدى الدول

---

[٥٨] المصدر نفسه ص٣٦.

[٥٩] القواعد القانونية.. (المرجع المذكور في الحاشية ١٣ أعلاه) ص١٢٢-١٢٦.

[٦٠] راجع القاعد القانونية... (المرجع المذكور في الحاشية ١٣ أعلاه) ص٥٧-٦٣.

المشاطئة بموجب سيادتها الإقليمية، وبوجه خاص يمنع كل عمل منفرد من جانب الدولة التي تقع في أعلى النهر تكون نتيجة حرمان الدولة أو الدول التي تقع في أسفل النهر من الماء"[٦١]، وما قاله دين اتشبسون عندما كان مساعد وزير الخارجية الأمريكية إذ ذكر "أن النتيجة المنطقية لنظرية السيادة المطلقة هي أن البلد الواقع في أعالي مجرى النهر يستطيع عن طريق عمل انفرادي في أراضيه أن يعتدي على حقوق البلد الواقع في أسفل مجرى النهر، ولا يمكن على الإطلاق الترويج لذلك النوع من العقائد القانونية بشكل جدي في هذا الزمن"[٦٢]

والجدير بالذكر أيضاً في هذا المجال، أن البنك الدولي، عندما يدرس تمويل مشروع ما متعلق بمياه دولية تنوي تحقيقه دولة تتقدم إلى البنك بطلب التمويل، يأخذ في الإعتبار الضرر الذي قد يصيب الدول المشاطئة الأخرى من جراء المشروع[٦٣]، وكان مستشار البنك قد ذكر في ندوة بودابست عن المياه الدولية أن البنك يتحقق أن الدول المشاطئة لا تعترض على المشروع[٦٤] وعلى هذا الأساس امتنع البنك عن تمويل سد أتاتورك وسد الوحدة على اليرموك كما أن ممثل البنك قال في أحد الإجتماعات الدولية: إن البنك ليس محكمة ولا هيئة تحكيم ولا يبت فيما إذا كان استخدم ما منصفا أو مقعولاً أم لا، إلا إذا طلبت الأطراف منه ذلك، ولذا فهو ينظر إلى موضوع الضرر الملموس ويكف عن كل مساعدة إذا تحقق من وجود هذا الضرر[٦٥].

وكان قد جرى خلاف حول الأولوية التي يجي أن تعطى في القانون الدولي، هل هي لمبدأ الاستخدام المنصف أم لمبدأ عدم الإضرار بالغير. إذ يمكن تصور تنازع بين القاعدتين: فيكون استخدام منصفاً بالنسبة للحاجة الاقتصادية لبلد ما ولكنه مضر ببلد آخر. وقد غلب الاتجاه إلى الأخذ بالقاعدة الثانية التي تعتبر أن الإستخدام لا يكون منصفاً تماماً إذا أضر بالغير.[٦٦]

أما مبدأ بيع المياه فإنه يخالف القاعدتين معاً إذ أنه يلغي حق التقاسم المنصف، (المجاني) يلحق ضرراً ملموساً بالدول المجاورة.

٣-مخالفة الإقتراح لمبدأ حسن الجوار:

أن تطلب من دولة مجاورة ثمناً للماء الذي يجري بصورة طبيعية إليها، يخالف

---

(٦١) charles Rousseau. Droit international pubic, 1980,pp.499-0500

(٦٢) ورد ذكره في تقرير مكافري مقرر لجنة القانون الدولي عن المياه، التقرير الثاني، وثيقة الأمم المتحدة فقرة ٨٦، Doc . ONU A/CN4/399

(٦٣) نشرة للبنك الدولي بتاريخ ١٨ أيلول ١٩٨٩.

(64) F.L Hotes, consdérations importantes par la banque mondiale dans ses projets relatifs aux eaux internationaux, in River Basin development policies and planning Budapest 1975, p416

(65) proceedings of the american society of international Law, 1990,(the non navigational uses of international water courses) p. 233

(٦٦) المصدر نفسه ص٢٣٦.

صراحة مبدأ حسن الجوار بين الدول.

ومبدأ حسن الجوار ليس مجرد قاعدة أخلاقية، أو سلوك تقتضيه العلاقات الدولية الطبيعية، بل إنه مبدأ قانوني من مبادئ القانون الدولي، وقد نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في مقدمة الميثاق وفي المادة ٧٤ منه.

ومبدأ حسن الجوار في العلاقات المائية بين الدول أهم منه في العلاقات الأخرى، ونذكر على سبيل المثال التسهيلات للسكان والعمال والمقيمين في المناطق الحدودية، مراقبة التنقل، رعاية طرق المواصلات، حق المطاردة عبر الحدود، حق الرعي، عدم التشويش الإذاعي والمطارات الحدودية، الرقابة الصحية، حماية الغابات المشتركة الخ.. الخ..

ويتمتع مبدأ حسن الجوار في مجال المياه بالأهمية القصوى نظراً لدور المياه في حياة الناس لا سيما الشرب والغذاء. وليس هناك أي شك في إلزامية المبدأ (٦٧) في العلاقات المائية وهو لا يقل أهمية، في القانون الدولي، عن المبادئ الأخرى مثل مبدأ المساواة بين الدول أو مبدأ السيادة على الأرض والسكان.

ولئن كان يجوز في القانون الدولي، قطع العلاقات الاقتصادية أو التجارية بين دولتين متجاورتين، لأسباب يعود تقديرها إلى كل منهما، فلا يجوز قطع المياه عن الدولة المجاورة أو وضع شروط مالية وغيرها ثمناً لمرور هذه المياه، كما لا يجوز لدولة تحتل موقعاً جغرافياً مميزاً أي دولة الجزء الأعلى للمجرى المائي الدولي، أن تفرض شروطها، لأن القانون الدولي يحمي الدولة الأضعف أي دولة المجرى الأسفل.

هل يشكل اقتراح تسعير المياه حلاً للصعوبات في العلاقات المائية بين الدول؟

على الرغم من وجود قواعد عامة في القانون الدولي تحكم المياه الدولية، فإن الوضع الخاص لكل نهر دولي بما في ذلك قلة المياه أحياناً، واختلاف الحاجات الاقتصادية والتقدم التكنولوجي من الدول المشاطئة، وقدرتها على إقامة المشاريع والاستخدام الأفضل. عدا الخلافات على صعد أخرى غير مرتبطة مباشرة بالمياه، تضع عراقيل أمام التفاهم على أساس القانون الدولي وحده، لا سيما وأن هذا القانون كما ذكرنا، لا يملك وسائل تنفيذه.

وكثيراً ما يتدخل، بنجاح غالباً، طرف ثالث لحل النزاعات على المياه (٦٨) ودور البنك الدولي وما قدمه من معونات مالية ودبلوماسية في النزاع بين الهند والباكستان، مثال على نجاح دور الوساطة الدولية حين تخفق المفاوضات المباشرة.

واقتراح تسعير المياه وبيعها حسب النموذج الذي قدمه فرانكلن فيشر والذي أشرنا إليه بإيجاز في هذا البحث، هو محاولة لتذليل العقبات في المفاوضات على المياه، ولكن هذا الإقتراح يخالف مخالفة صريحة مبادئ القانون الدولي في هذا المجال، ويشكل سابقة

---

(67) j. pop, voisinage et bon voesinages en droit international , pp . 308-326

(٦٨) راجع في موضوع حل النزاعات على المياه B.R. chauban, Settlement of international Water law Disputes in international Drainage Basins, Berlin 1981-480p.

خطيرة لو أريد تعميمها على كل الأحواض الدولية الموجودة في العالم لقلب القانون الدولي للمياه رأساً على عقب، إذ أن ذلك يستطيع إعادة النظر في المعاهدات في هذا المجال وهي تقارب ٣٠٠ معاهدة. وقد أثبتت في أكثر الحالات نجاحاً ملموساً وإن كان بعضها، كمعاهدة النيل مثلاً، يحتاج إلى مراجعة بسبب تغير الوضع السكاني أو الحاجة الاقتصادية للبلاد المشاطئة.

ولكن أمر مراجعة أية معاهدة أو عقد معاهدات عديدة، إنما يجب أن يكون منسجماً مع القانون والعرف الدوليين.

والقانون الدولي للمياه يأخذ في تطبيقه عوامل عديدة في الاعتماد كما نصت على ذلك المادة (٦) من مشروع لجنة القانون الدولي الأخير لعام ١٩٩٤.

ويعود تقدير هذه العوامل إلى الدبلوماسية أو وساطة طرف مستقل، طالما أن تطبيق القانون مرهون بإرادة الأطراف، كما أن التحكيم والقضاء وهما يستندان إلى خبرات الماضي الطويلة، يستطيعان حل المنازعات دون أن تكون هناك حاجة إلى مثل نظرية التسعير التي سيثير تطبيقها صعوبات أكبر من تلك التي تحاول حلها.

واللجوء إلى هذه النظرية، بناء على الأمر الواقع للمياه، لكونها موزعة توزيعاً سيئاً أو لكونها لا تفي بحاجة البلدان المشاطئة أو بمطالبتها هو اعتراف ضمني بعجز القانون الدولي ومؤسساته بما فيها الوساطة والتحكيم على حل الصعوبات.

وكما أنهينا دراستنا عام ١٩٩٠ (٦٩) برأي للأستاذ الأمريكي John Kolars الذي استعرض فيه الحلول لمجابهة قصور المياه المتوفرة عن تلبية حاجات منطقة الشرق الأوسط وانتهى إلى القول بأن الحل الوحيد هو تطبيق مبادئ القانون الدولي لأن مشاكل المياه أعقد من أن تترك للمهندسين (٧٠) كذلك ننهي بحثنا اليوم برأي للأستاذ الأمريكي Joseph Dellapenna الذي يقول بأنه إذ كان القانون الدولي في وضعه المعروف لا يحل المشاكل الخاصة بالمياه الدولية فإن حل هذه المشاكل غير ممكن بدون القانون الدولي (٧١) ونضيف أن هذه المشاكل أعقد من أن تترك للاقتصاديين، وخطر "اللعب بالماء، بذريعة إطفاء النار، ليس أقل خطراً من اللعب بالنار" .

---

(٦٩) القواعد القانونية... (المرجع المذكور في الحاشية ١٣ أعلاه) ص ١٦٠-١٦١.

(70) John Kolars, Hydro -geographic background to the Utilization of international Rivers in the Middle East, in proceedings of the American Society of international Law, 1986, p.258.

(71) j. Dellapenna, water in the jordan valley the potential and limit of lawin the palestinian Yearbook of international law 1989, p.19

وكان وسع بحثه في مقاله الحديث

Dellapenna, Treaties as instruments for managing internationally shared water Resources, case westen Res. Journal of inrernational law. 1994. p.27-56.

العلاقات الدولية نحو رؤية تاريخية للمصالح الوطنية والقومية في الحرب والسلم

محمود زعرور

يتصل مفهوم العلاقات الدولية أساساً بإشكاليات السياسة الدولية والتعاون في زمن الحرب وفي زمن السلم.

ويتحدد النظر لهذا المفهوم بالاختلافات الرئيسية والطارئة لسياسات الدول والأمم والأحلاف، على نحو تبرز معه عوامل محددة ومحدّدة، فاعلة وحاسمة، أهمها القوة الظاهرة والراسخة، أو المستحدثة والناشئة للدولة أو الأمة أو الحلف الإقليمي.

وتتجسد القوة بأشكال مختلفة، من اقتصادية وسياسية وثقافية وعسكرية، وتكون القوة العسكرية في القلب من هذه الأشكال، لأنها تكون العنصر الأبرز أو العامل الحاسم أو الفيصل في إنهاء النزاع أو بلوغ الأهداف، أو فرض وإعلاء المصلحة الوطنية أوالقومية أو الإقليمية للدولة أو الأمة أو الحلف الإقليمي.

ويكون العامل العسكري الأداة الاستراتيجية في زمن الحرب بينما يكون العامل السياسي وغيره من أشكال العلاقات الصراعية في النزاع الخفي والمستتر في شبكة المنظومة الحضارية (الثقافة، الإعلام، الاقتصاد، ونسق غير محدود من الأشكال الأخرى) الأداة الديبلوماسية والاتصالية في زمن السلم.

ما هو تاريخ العلاقات الدولية؟ وكيف نظّر المفكرون والمؤرخون والقادة الاستراتيجيون وعلماء السياسة لظاهرة الحرب وظاهرة السلم؟ وما هي المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية؟

على هذه الأسئلة الرئيسية في مسألة العلاقات الدولية وما يتعلق بها صدر للباحث الدكتور "عدنان السيد حسين" كتاب "العلاقات الدولية -الحرب والسلم ومفاهيم أساسية"١.

ضمّ هذا الكتاب ثلاثة فصول كانت بمثابة محاور بحثية رئيسية هي:

-الفصل الأول: مقدمات لدراسة العلاقات الدولية.

-الفصل الثاني: دراسة في الحرب والسلم.

-الفصل الثالث: مفاهيم أساسية في العلاقات الدولية.

يقدم المؤلف في **بداية الفصل الأول** عرضاً تاريخياً مكثفاً لتاريخ العلاقات الدولية، من مرحلة ما قبل الميلاد مروراً بسلطة الكنيسة،وذروتها في القرون الوسطى إبان الحروب الصليبية التي نمت ستار التعصب من أجل الهيمنة على الأمتين العربية والإسلامية وكيف تعرّض الفكر الإنساني للحصار والضغوطات، ثم يشرح مفهوم السلام الإسلامي وكيف اعتبر "السلم أساس العلاقات الإنسانية(٢)" وأيضاً يُبيّن إجماع الدارسين

على أهمية وخطورة معاهدة "وستفاليا"، عام ١٦٤٨، ونهوض فكرة الدولة القومية في العلاقات الدولية والتعاون الدولي.

كما يعرض لظاهرة التاريخ الدبلوماسي، ويبيّن آراء المؤرخين لدوره في تفسير العلاقات الإنسانية.

يقول في هذا الصدد:

"فالتاريخ الدبلوماسي مثلاً يرتكز على عرض تطور الحوادث والمفاوضات، بينما تتناول العلاقات الدولية أسباب تلك الحوادث، وتدرس العوامل المؤثرة في صنعها(٣)".

ويشير للدولة كمحور لدراسة علم السياسة، ويذكر أن "أرسطو" يعتبر أن الدولة" هي التي تنقل المجتمع البشري من الفوضى العامة إلى حالة الائتلاف والاجتماع(٤)".

ولهذا أصبحت العلاقات الدولية فرعاً من علم السياسة، وانتقل الفكر السياسي تدريجياً" من مجرد الأساطير والأفكار المثالية إلى حقيقة العلم(٥)".

كما يعرض المؤلف الدكتور "عدنان السيد حسن" لمناهج دراسة العلاقات الدولية" كالمنهج المثالي – الفلسفي الذي ينطلق من مقدمات عقيدية أو ميتافيزيقية ثابتة، ومنهج واقعي معاصر ينطلق من استقراء علمي لحوادث الواقع(٦)".

وفي تعريفه للعلاقات الدولية يذكر تحديد "اليونسكو" في باريس في أيلول/ سبتمبر لموضوعات العلاقة الدولية وهي:

١-السياسة الدولية.

٢-التنظيمات والإدارات الدولية.

٣-القانون الدولي.

في الفصل الثاني المعنون بـ"دراسة في الحرب والسلم" يوجز أولاً آراء المفكرين والمؤرخين والقادة الاستراتيجيين في تعليل ظاهرة الحرب، فيرى أن الفكر الغربي للحرب يقوم على تبريرها كحالة طبيعية حيناً، وعلى ربطها بالسياسة كما عند "ميكيافللي" حيناً آخر، وينقل عن "فولتير" رأيه في السلام الذي يعتبره "فكرة خيالية"(٧)، ودعوته لاستخدام القوة في العلاقات بين البشر، بينما يرى المفكر الفرنسي وأستاذ العلاقات الدولية "ريمون آرون" (R.ARON) أن الحرب عمل من أعمال العنف "تستهدف به إكراه الخصم على تنفيذ إرادتنا(٨)".

ويعلق المؤلف على هذه النظريات التي أنتجها الفكر الغربي بأنها تبرّر اللجوء للعنف والإكراه بالقوة تحقيقاً للمطامح الذاتية وتبرهن على نظرة عنصرية عدوانية.

كما يعرض بعد ذلك للمفهوم العربي– الإسلامي للحرب، وهذا المفهوم يُعلي من شأن السلم، لأن السلم هو أساس العلاقات الدولية في الإسلام، رغم أن الحرب "لها ما يسوّغ وقوعها بمعنى القتال مع العدو الذي قام بتنفيذ العدوان(٩)".

ويستنتج المؤلف من المفهوم العربي– الإسلامي للسلم والحرب بقوله: "فاللجوء إلى الحرب يكون عند الضرورة، وللحرب أحكام وضوابط وقواعد انطلاقاً من رسالة الإسلام، وموقفها من الإنسان والإنسانية(١٠)".

ثم يفرّق المؤلف بين الحرب وبين الصراع، والحرب كما حدد مفهومه فيما سلف

نضال مسلح، بينما الصراع "تنازع الإرادات الوطنية والقومية، وهو ناتج عن الاختلافات والتناقضات بين أهداف الدول وإمكاناتها(١١)".

ويصل إلى فن الإستراتيجيا، فيردّه إلى أصله اليوناني ثم إلى شروحات القادة العسكريين من "كلاوزفيتس" و"هارت" و"بوفر"، والاستراتيجيا عندهم هي فن القيادة حيناً، وعلم وضع الخطط بشكل متلاحق ومتفاعل ومنسّق لاستخدام الموارد لتحقيق الأهداف الكبرى في المجالات كافة وفي مرحلة زمنية ممتدة.

وكما تكون الحرب وجهاً من وجهي العلاقات الدولية، يكون السلم الوجه الآخر لهذه العلاقات، وللدبلوماسية شأن كبير في حالة السلم.

وتهدف الدبلوماسية إلى تعزيز العلاقات بين الدول فيتوطّد التعاون والسلم الدوليين، ويكون للتقدم الصناعي والتطور التكنولوجي العوامل المؤثرة في تعضيد السياسة الخارجية وفي تفعيل الإرادة الوطنية المستقلة.

لقد أطلق علماء السياسة والمؤرخون والقادة على الدبلوماسية اصطلاح فن السياسة الخارجية، أو الأسلوب القائم على التفاوض في سبيل الإقناع.

وقد شهدت الدبلوماسية تطوراً كبيراً عبر التاريخ، منذ اليونانيين، والرومان، مروراً بأوربا، ويُعدّ "ميكيافيللي" علماً بارزاً في المجال التنظيري للدبلوماسية الذي أسس قاعدة التخفي في العلاقات الدولية التي قامت على مبدأ طارئ وآني وهو مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة" وقد لعب هذا المبدأ الدور الأخطر في العلاقات الدولية وفي التواصلية الدولية.

لكن للدبلوماسية شأن آخر مع العرب والمسلمين، ويُسجل الباحث أنهم طبقوا مبادئ أساسية في السلم والحرب" فمن مبدأ الأمان مع العدو إلى مبدأ العهد مع أهل الكتاب، إلى مبدأ الصلح بعد تحقيق الهدنة(١٢)".

ويستنتج الباحث أن نهاية الدبلوماسية التقليدية تّمت مع قيام عصبة الأمم.

أما في الفصل الثالث، وهو الأخير، فيدرس فيه مفاهيم أساسية في العلاقات الدولية كمفهوم القوة في السياسة الدولية، وتقوم على عناصر الدولة من الأرض والشعب والسيادة، كما يعرض لسياسة القوة ويرى أن التركيز في الفكر الغربي على سياسة القوة أدى إلى تراجع مبدأ الحق في العلاقات الدولية(١٣)".

ثم يعدد عوامل القوة ويلخصها بمجموعتين:

١-مجموعة العوامل الطبيعية.

٢-مجموعة العوامل الاجتماعية.

كما يدرس في الفصل نفسه توازن القوى والأحلاف والكتل فيذكر أن سياسة توازن القوى هي القاعدة المسيطرة على العلاقات الدولية والمسيّرة لها طوال القرن التاسع عشر، ويعرض أيضاً لتجسيدات هذا التوازن في التاريخ المعاصر كسياسة توازن الرعب النووي التي مارستها أمريكا والاتحاد السوفييتي في الحرب الباردة.كما يربط مفهوم الحلف ومفهوم التكتل بمفهوم توازن القوى نفسه.

وفي حديثه عن مضمون المصالح الوطنية والقومية يُجمل أهم تعريفات المصالح وهي:

***حماية السيادة.**

*تنمية القدرات.
*الدفاع عن المعتقدات.
*الدفاع عن السلم.

ويعرض المؤلف أخيراً لتطور النظام الدولي، من النظام المتعدد الأقطاب إلى نظام القطبية الثنائية، إلى نظام المنظمات الدولية والإقليمية.

لقد بسط الباحث الدكتور "عدنان السيد حسين" موضوعاته بمنهج نظري وتاريخي، نقول نظري لأنه قعّد وحدّد المفاهيم والمصطلحات في أنساق بنيوية ضمن إطار الحيز أو الحقل، واستند في عرضه الشكلي والنظري البنيوي إلى جملة من الوحدات والبنى المنفصلة في بنيتها الفردية ومتصلة في منظومتها العامة.

أما في الصعيد التاريخي، فقد استعرض أهم الآراء والأفكار والنظريات التي قال بها وطبقها المفكرون والمؤرخون والقادة الاستراتيجيون وعلماء السياسة، وجعل من أهدافه الأولى والرئيسية مناقشة هذه الآراء والنظريات ضمن أسلوب يقوم على التناظر أو التقابل، ولنقل بلغة العلم السياسي، شيد عرضه التاريخي بأسلوب النقد الحقوقي والقانوني والسياسي المقارن.

ولقد كان وقوفه المتأني والمسهب نوعاً ما في مقاربة المفهوم الغربي ومقاربة المفهوم العربي والإسلامي من منطلق النقد السياسي المقارن للعلاقات الدولية في زمن الحرب وفي زمن السلم، وأبرز الجوانب الإختلافية لكل من المفهومين وأثر هذا الاختلاف على صحة أو فساد العلاقات بين الدول والأمم والأحلاف. لكن المؤلف في دراسته للمفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، وبشكل خاص في بحثه لمفهوم توازن القوى وهو من أهم فصول الكتاب، لأنه قريب الصلة بأوضاع منطقتنا إنّ لم نقل في عالمنا المعاصر على صعيد العلاقات السياسية والدبلوماسية لم يخرج عن إطار الواقع القائم، بل عرض لظواهر وتجسيدات هذا الواقع، بالرغم من أن هذا الفصل كان سيوفر للمؤلف إمكانية مناقشة النظام الدولي المعاصر والإشكاليات المرتبطة بظواهره المختلفة وبشكل خاص ما يعتور هذا النظام الدولي من سلبيات تلحق أكبر الضرر بمجمل العلاقات الدولية وبالسلم والتعاون الدوليين.

والنقطة الأخرى ، والأكثر أهمية برأيي، كان لهذا الفصل الثالث والأخير أن يقدم للباحث المجال الموضوعي لبحث موضوع الصراع العربي –الإسلامي على ضوء ظواهر ومعطيات النظام الدولي ومفهوم توازن القوى ومسألة الحق التاريخي للعرب ودور عوامل القوة العربية الراهنة والإمكانيات الحقيقية والفعلية الظاهرة والمرتقبة وأثر هذه العوامل في هذا الصعيد.

لكن يبقى أن الباحث الدكتور "عدنان السيد حسين" عالج مفهوم العلاقات الدولية، وقدم رؤية تاريخية للمصالح الوطنية والقومية في زمن الحرب وفي زمن السلم نظرياً وتاريخياً وبمنهجية علمية تحسب له على نحو ظاهر.

■ **الهوامش:**

١-د.عدنان السيد حسين: العلاقات الدولية- الحرب والسلم ومفاهيم أساسية.
مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق.
ط١ بيروت ١٩٩٤.
٢-ص٢٠
٣-ص٢٣
٤-ص٢٤
٥-ص٢٤
٦-ص٢٦
٧-ص٣٥
٨-ص٣٦
٩-ص ص٣٧-٣٦
١٠-ص٣٩
١١-ص٤١
١٢-ص٤٩
١٣-ص٥٦.

غزو التجار المحاربين "«اكتشاف» أمريكا عند نعوم تشومسكي

ميشيل منيّر

من المعروف أن قوارب كريستوف كولومب الشراعية لم تقلع نحو الغرب من أجل مغامرة كشفية بل لهدف مبتذل جداً هو اكتشاف طريق تجاري أقصر إلى الهند ذات الثروات المغرية. ووفقاً للموضوعة الأساسية لكتاب نعوم تشومسكي "سنة ٥٠١، الغزو مستمر" الصادر بالإنكليزية في عام ١٩٩٣، تعتبر الأحداث في أوروبا الشرقيه في نهاية القرن العشرين استمراراً منطقياً لهذا الغزو العسكري التجاري "الأوروبي" الذي بدأ باكتشاف أمريكا.

آراء تشومسكي العلمية في مجال "علم الصرف والنحو القائم على عدد معين من القواعد تضبط بها جميع التراكيب في اللغة" معروفة جيداً. وقد صدر مؤخراً كتاب "تجربة الثورة العلمية عند تشومسكي" الذي يعرض نقاشه مع العالم النفساني الشهير جان بياجيه المتوفى قبل بضعة عشر عاماً، أما "اكتشاف" الأمريكي الأصيل تشومسكي الأحدث لبلده فقد صدرت ترجمته إلى اللغة العربية في عام ١٩٩٦(*) وكان الصحفي البولوني أندجيه وودينسكي قد نشر في آخر أعداد عام ١٩٩٥ من "الجريدة الانتخابية" حديثاً مع المؤلف أجراه بوساطة الأنترنيت، تحت عنوان له مدلوله "العالم الحر المجرم".

تقول الفكرة الأساسية التي تخترق صفحات "سنة ٥٠١" كلها تقريباً إن الإمبراطوريتين الانكلوساكسونيتين (إنكلترا، وبعدها الولايات المتحدة الأمريكية) الليبراليتين "من الخارج" تملكان في جوهرهما، الأكثر استتارا، نظاماً مافياً. ويلاحظ أن هذا النوع من النظام ظهر في أمريكا مع استعمارها من قبل القراصنة والبروتستانت: "وصل قراصنة شمال أمريكا حتى بحر العرب في أواخر القرن السابع عشر. وبحلول ذلك الوقت صارت نيويورك سوقاً للصوص، حيث كان اللصوص يتخلصون من أسلابهم القادمة من أعالي البحار". ويقتبس تشومسكي عن نيتانيلر: "وقد لعب الكسب غير المشروع، والفساد دوراً حيوياً في تطور المجتمع الأمريكي الحديث، وفي خلق الآلية المعقدة المتداخلة المؤلفة من الحكومة ورجال الأعمال، الآلية التي تقرر مجرى شؤوننا في الوقت الحاضر".

وقد مرت بمراحل مشابهة من التطور "الثقافي"، قبل ذلك بقليل أم الولايات المتحدة

(*) نعوم تشومسكي، سنة ٥٠١: الغزو مستمر، ترجمة: مي النبهان، دار المدى، ١٩٩٦، دمشق، ٥٣٠ صفحة.

الأمريكية، أي إنكلترا، ولذلك يهتم المؤلف بتفاصيل الطرق البريطانية في "الغزو دون استخدام القوة" ويجدر التذكير بطرق الاستعمار تلك لدى استعراض الوضع في أوروبا الشرقية حيث يلمس السكان منذ سبعة أعوام نتائج هجوم "التجار- المحاربين" الانكلو- ساكسونيين الشامل.

يبدو الشبه مذهلاً بين مصير أوروبا الشرقية في نهاية القرن العشرين، ومصير الهند قبل قرنين، يعيد تشومسكي إلى الأذهان أن بنغلاديش الفقيرة الحالية كانت قبل قدوم الإنكليز بلداً مزدهراً، عرفت بقطنها الممتاز، الذي انقرض اليوم، وبجودة نسيجها الذي صارت تستورده"، وكانت عاصمتها دكا تقارن بـ"مانشستر الهند"، وهنا يلاحظ المطلعون على أوضاع أوروبا الشرقية أن عدداً من الصناعات المتطورة بدأ يختفي في بولونيا في الأعوام الأخيرة- ويكفي ذكر الصناعة الإلكترونية في محافظة فروتسلاف- كما صيغت في عهد رئيس الوزراء بيليتسكي (١٩٩٢) الخطة "الأوروبية" لتفكيك ٨٠٪ من معامل النسيج في "مانشستر البولونية" أي في محافظة لودج.

والأكثر من ذلك، عندما نقرأ: "في ظل المستعمرة البريطانية الدائمة في الهند" تم عام ١٧٩٣ تحويل الأرض لملكية خاصة، بحيث تعطي الثراء للعملاء المحليين، والضرائب للحكام البريطانيين.. (العملاء المحليين) ذوي المصلحة العميقة في استمرار الحكم البريطاني والذين يملكون سلطة كاملة على جموع الشعب"، نتذكر بولونيا في عام ١٩٩٠ ميلادي حيث جرت خصخصة الثروة القومية، تحت تأثير إدخال القوانين "الأوروبية" لتعطي دخلاً لكل من "المستثمرين" الغربيين وعملائهم المحليين، المهتمين اهتماماً مطلقاً باستمرار حكم حلف الأطلسي.

يكرس تشومسكي اهتماماً خاصاً لأسس غزو العالم بمساعدة الأفكار البدائية المناسبة، ولاسيما بمساعدة تلك "السوق الحرة" الشهيرة التي أكد الإخلاص لها الرئيس البولوني كفاشنييفسكي، فور انتخابه، في حديث هاتفي مع الرئيس كلينتون. (بث التلفزيون الحديث). ويذكرنا المؤلف هنا بأن الفيلسوف المجري- الإنكليزي كارل بولاني لاحظ قبل نصف قرن تقريباً أن "السوق الحرة لم يكن لها أن تستمر لفترة طويلة دون إتلاف الجوهر الإنساني والطبيعي للمجتمع، وكان من شأنها أن تدمر الإنسان وتحول محيطه إلى خراب". ينبغي النظر إذن إلى الفكرة الحديثة عن السوق الحرة كالنظرة إلى البطانيات حاملة عدوى مرض الجدري التي وزعها الأمريكيون على الهنود في إطار المساعدة الحضارية. وهذه الحيلة تعرفها تماماً المؤسسات فوق القومية التي تشرف على تطور العالم. ويذكر المؤلف رأي البنك العالمي بأن "خلق أسواق حرة في روسيا وغيرها من البلدان الفقيرة قد يؤدي إلى إبطاء ارتفاع حرارة الأرض أكثر مما تفعله أية إجراءات أخرى يحتمل أن تتبناها البلدان الغنية في التسعينات".

ويلاحظ تشومسكي هنا مصيباً أنه "في مرحلة الفساد الثقافي الحالية، من الضروري التأكيد على أن المبادىء الاقتصادية التي يعظ الحكام بها إنما هي أدوات سلطة، مثلها مثل مبادىء الديمقراطية وحقوق الإنسان الموجهة للآخرين بحيث يمكن استغلالهم وسرقتهم

على نحو أكثر فعالية. لا يقبل أي مجتمع غني هذه المبادىء لنفسه إلا إذا قدمت له منافع مؤقتة مصادفة. ويكشف تاريخ هذه المجتمعات أن الافتراق الحاد عن هذه المبادىء كان عاملاً هائل الأثر في التنمية".

يؤكد تشومسكي عدة مرات في دراسته أن نظام أمريكا الليبرالي الحالي إنما هو مجرد نظام إجرامي، مستتر بالتلاعب الماهر بالقانون. وفي هذا النظام "يستطيع الحاكم الأقوى (الدون– أي "السيد") المافي السيطرة أيضاً على نظام المذهبة. ومن مزايا أن تكون غنياً وقوياً أنك لا تحتاج إلى قول عفواً". ويكمن غزو السوق الحرة لأوروبا الشرقية اليوم في النسخ الدقيق لطرق الاستعمار التي كانت قد أُعدت قبل قرنين لدى استعمار آسيا. ولذلك، عندما تشبع وسائل الإعلام في أوروبا الشرقية الناس هناك بمعلومات عن كيفية محاربة الأمريكيين لتجار المخدرات فإنها تفعل ذلك بالطبع كي تخفي عن الرأي حقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية هي "المروج" الأكبر في بلدان العالم الثالث للمخدر الأكثر فتكاً اليوم، المخدر الذي تحاربه عندها، ألا هو النيكوتين. ولدى عرض هذا النفاق يقتبس تشومسكي التصريح المليء بالتفاؤل الصادر عن أحد مدراء شركات التبغ الأمريكية: "يوجد اهتمام قليل بقضايا الصحة والبيئة في هنغاريا ولدينا مجال حركة مفتوح هناك لعشر سنوات قادمة". (إلى هذه الملاحظات حول "الهجوم النيكوتيني" على أوروبا الشرقية تجدر إضافة أن المالكين الأمريكيين اليوم لاحتكار التبغ البولوني يبذلون كل الجهود لمنع الفلاحين البولونيين من زرع هذه النبتة ، المربحة بالمناسبة، كي لا يتقاسموا الأرباح معهم. ويقلد الأمريكيون هنا سياسة الإنكليز الذين حرصوا قبل وقت غير بعيد جداً على "تحديث" البورجوازية الصينية بمساعدة الأفيون غير المحلي، بل المستحضر خصيصاً من الهند).

وكأخصائي في علم اللغة يكرس تشومسكي اهتماماً خاصاً للثقافة الخاصة للكلمة التي تشجع "الأوروبيين" منذ قرون على أعمال الغزو. ويذكرنا هنا بحقيقة معروفة جيداً وهي أن "كل طفل أمريكي ممن يتعهدون" بالولاء لأمتنا في ظل الرب" يُعَلَّم كيف أستعار البيوريتانيون فصاحة وخيال العهد القديم، محولين أنفسهم عن وعي إلى شعب الله المختار الذي يتبع إرادة الرب "بقتل الكنعانيين وطردهم من ارض الميعاد" لقد رصد مؤرخون عديدون وجه الشبه بين تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية الحديث وتاريخ إسرائيل القديم. ولدى كتابته عن هذه الظاهرة يلاحظ تشومسكي: "من منا لم يظهر أسفاً عند دراسته المؤرخين الذين مجدوا أسلافنا المبجلين لأنهم قاموا بعمل الرب وفقاً لإرشادات قادتهم الدينيين، مؤدين "مهمتهم السماوية" عبر هجوم مفاجىء قبل الفجر على قرية البيكوت الكبرى (الهندية– عام ١٦٣٧–م.م)، عندما كان معظم الرجال خارجها، وذبحوا النساء والأطفال والعجائز بأسلوب توراتي أصيل؟"

ويقول تشومسكي اللغوي: "لجأت الحكومة والصحافة "الأمريكية" إلى حيلة معروفة لأي محتال صغير ولأي محام من الدرجة العاشرة: عندما تضبط ويدك في جيب غيرك فاصرخ "امسكوا اللص، ولا تحاول الدفاع عن نفسك أبداً، لأنك إن فعلت تكون كمن

يقر بأن هناك قضية تستوجب الدفاع. إذن حوّل المسؤولية إلى متهميك الذين سيكون عليهم هم أن يدفعوا التهم عن أنفسهم. يمكن لهذه التقنية أن تكون شديدة الفعالية عندما تكون السيطرة على النظام العقائدي مضمونة"؟ (وبالمناسبة يجدر التذكير هنا بأن هذا الشكل من تزييف الواقع تمتدحه التوراة أيضاً التي يقرؤها الأمريكيون كثيرا فمؤسس إسرائيل، يعقوب لم يكتفِ بسرقة حق البكورية من شقيقه التوأم عيسو، بل تلاعب بخبث بالشلل المعرفي لنظام المذهبة التوراتي، لدرجة أن مجموعة كاملة من الأنبياء- ومنهم القديس بولس- صدقوا أن الله أحب يعقوب الكاذب، أما شقيقه الأكثر نبلاً- والصادق في سلوكه- فقد لعنه إلى الأبد).

ويؤكد تشومسكي أن "هذه الطريقة معروفة جيداً لرجال الدعاية الذين باتت بالنسبة لهم رد فعل لا يتطلب أي تفكير. والمثال الأوضح على ذلك هي دعاية "الاستقامة السياسية" الشائعة جداً اليوم".

ورد الفعل الطائش هذا الذي يجري التدريب عليه منذ أعوام- إن لم نقل منذ قرون- والقائم على إلقاء الذنب عن القذارات الذاتية "على الآخرين" قد أوصل الديمقراطية الأمريكية، برأي تشومسكي، إلى تقليد الطرق الدعائية- الإرهابية التي استخدمها النازيون، وكي لا يلقى الكلام جزافاً يذكرنا المؤلف بأن "الكراسات الخاصة بالجيش (الأمريكي) تعترف بالشبه الشديد بين المهام التي وضعها هتلر لنفسه وبين المهام التي اضطلعت بها الولايات المتحدة على نطاق عالمي بمجرد توليها الصراع ضد المقاومة المعادية للفاشية وغير ذلك من المجرمين كان الألمان والمتعاونون معهم "محرري" الشعب الروسي" (في تلك الكراسات الرسمية). وفضلاً عن ذلك يعيد تشومسكي إلى الأذهان أن الولايات المتحدة وعملاءها قتلوا خلال نصف القرن الأخير ملايين من الناس أكثر بكثير من أي نظام آخر.

وفي ضوء ذلك "الاكتشاف" لأمريكا تكتسب الأحداث في أوروبا الشرقية خلال بضعة عشر عاماً الأخيرة طابعاً أكثر وضوحاً، ففي تلك الفترة بدأ يتكون لدى منظمة "التضامن" رد فعل طائش تماماً في إلقاء الذنب عن كل شيء سيء في بولونيا على "الكومونة". وردود فعل "الاستقامة السياسية" هذه، الجديدة في الثقافة السلافية، هي التي قادت "التضامن" إلى اتهام رئيس الوزراء أولكسي بالتعاون مع كي جي بي وإلى نبش لا ينتهي لقبور كاتين في البرامج التلفزيونية كما لو نسخت بأمانة من الأفلام الدعائية الهتلرية قبل نصف قرن. (قتل الألمان ألوف العسكريين البولونيين ودفنوهم في كاتين، واتهموا بذلك الاتحاد السوفييتي. وتتبنى الحكومتان الحاليتان في روسيا وبولونيا الرواية الألمانية). وبسبب هذه الاتهامات بالخيانة والمشاركة في الجريمة ينبغي بالطبع تحطيم "الكومونة" المجرمة وورثتها، أما الثروة التي جمعتها جمهورية بولونيا الشعبية بصورة غير قانونية فينبغي تسليمها إلى المتهمين الممتلئين كرامة. ولكن إذا بحثنا بشكل أدق في أوضاع "التضامن" المالية فستبدأ تقفز، كما في اللعبة الأمريكية "Jacck- in- the-box"، شخصيات "مستقيمة سياسياً" من كبار السادة من البيزنس الأمريكي، تجر وراءها بخيوط "الإصلاحيين" من كل من الجناح الموالي لأوروبا والموالي للفاتيكان.

ما زالت هذه القضية في الظل وتستحق دراسة منفردة. نشير هنا فقط إلى "the web" أي خيوط عنكبوت صندوق المجتمع الطائش (أي "المنفتح") التي طوق بها أوروبا الشرقية رجل المال المحب لخير الناس، الصهيوني الأمريكي المجري الأصل، جورج سوروس، وبفضل ذلك العمل لا يجرؤ أحد ممن تضفي عليهم أجهزة الإعلام صفة "مكانة أخلاقية" على كشف بأي اتجاه يسير اليوم تحويل الملكية، أي سرقة التركة القومية المشتركة من قبل عصابة "متعددة القوميات". فكما لاحظ تشومسكي محقاً "الدون المافي الأقوى يستطيع السيطرة على نظام المذهبية"...

أدت طريقة "الاستقامة السياسية"- أي السرقة تحت غطاء القانون، كما كان يقال قديماً- إلى كوارث حضارية هائلة في الماضي نتيجة الحاجة إلى تزييف الواقع باستمرار. فبمثل هذه الكارثة انتهى في العصر القديم تاريخ إسرائيل، وشهد العصر الحديث تدمير تشيكيا التام تقريباً بعد أن أصيبت بالكلفنة (نسبة إلى كلفين من زعماء الديانة البروتستانتية)، وفي القرن العشرين لقي المصير نفسه الألمان الذين خدعتهم روح الشعب المختار. واليوم يحاول الأمريكيون الذين يعتبرون أنفسهم- في غالبيتهم - "أبناء الله" تجسيد إيديولوجية العهد القديم بشأن غزو الأرض والسيطرة على "الحيوانات" المشار إليها في الصفحة الأولى من التوراة. يحاولون تجسيدها على مستوى الكرة الأرضية، ويحاول نعوم تشومسكي منذ أعوام تعثير حضارة "أبناء الكذب" هذه التي أوصلها جشعها إلى الجنون.

وثائق

- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام
- اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

إعلان القاهرة
حول حقوق الإنسان في الإسلام

تأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأناً بعيداً، لا تزال، وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيماناً بأن الحقوق الإنسانية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام الهية تكليفية أنزل الله بها كتبه. وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، واهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده. والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي:

المادة الأولى:

أ-البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة عن طريق تكامل الإنسان.

ب-إن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة الثانية:

أ-الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

ب-يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري.

جـ-المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

د- سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها دون مسوغ شرعي وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة الثالثة:

أ-في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة له في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب-لا يجوز قطع الشجر أو اتلاف الزرع والضرع وتخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة الرابعة..

لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة الخامسة:

أ-الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع. والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب-على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة السادسة:

أ-المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب-على الرجل عبء الانفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها.

المادة السابعة:

أ- لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب-للآباء ومن بحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

جـ-للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة الثامنة:

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والإلتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه - مقامه.

المادة التاسعة:

أ-طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب-من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة العاشرة:

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله بحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو الإلحاد.

المادة الحادية عشرة:

أ-يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب-الإستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير. وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال. ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة الثانية عشرة:

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة الثالثة عشرة:

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه. أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله -دون تمييز بين الذكر والأنثى- أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله الإجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها. وهو مطالب بالإخلاص والاتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل بفض النزاع ورفع الظلم وإقرار

الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة الرابعة عشرة:

للإنسان الحق في الكسب المشروع دون احتكار أو غش أو اضرار بالنفس أو بالغير والربى ممنوع مؤكداً.

المادة الخامسة عشرة:

أ-لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

ب-تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة السادسة عشرة:

لكل إنسان الحق في الإنتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الانتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة السابعة عشرة:

أ-لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً. وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

ب-لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

ج-تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة الثامنة عشرة:

أ-لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب-للإنسان الحق في الاستقلال بشئون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج- للمسكن حرمته في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة التاسعة عشرة:

أ-الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب-حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

ج-المسئولية في أساسها شخصية.

د-لا جريمة ولا عقوبة الا بموجب أحكام الشريعة.

هـ-المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة العشرون:

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة الحادية والعشرون:

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

المادية الثانية والعشرون:

أ-لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية

ب-لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج-الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الانبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الاخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د-لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة الثالثة والعشرون:

أ-الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.

ب-لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة الرابعة والعشرون:

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة والعشرون:

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

القاهرة ١٤محرم ١٤١١هـ

٥ أغسطس ١٩٩٠م

اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية (*) في الأغراض غير الملاحية

إن الأطراف في هذه الاتفاقية.

إذ تعي أهمية المجاري المائية الدولية واستخدامها في الأغراض غير الملاحية في مناطق كثيرة من العالم.

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ -أ- من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن تقوم الجمعية العامة بإجراء دراسات ووضع توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

وإذ ترى أن التدوين الناجح والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية من شأنهما أن يساعدا في تعزيز وتنفيذ الأغراض والمبادئ الواردة في المادتين الأولى والثانية من الميثاق.

وإذ تأخذ في اعتبارها المشاكل التي تؤثر في العديد من المجاري المائية الدولية والناجمة عن جملة أمور منها زيادة الاستهلاك والتلوث.

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن وضع اتفاقية إطارية من شأنه أن يكفل استخدام المجاري المائية الدولية وتنميتها وحفظها وإدارتها وحمايتها، والعمل على تحقيق الانتفاع الأمثل والمستدام بها بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة.

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي وحسن الجوار في هذا الميدان.

وإذ تدرك الأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

وإذ تشير إلى المبادئ والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود عام ١٩٩٢ الواردة في إعلان ريو وجدول أعمال القرن ٢١.

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

وإذ تضع في اعتبارها ما تقدمه المنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، من إسهامات قيمة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في هذا الميدان.

(*)- اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢١/٥/١٩٩٧

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٢/٤٩ المؤرخ ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

اتفقت على مايلي:

الباب الأول-مقدمة

المادة ١

نطاق سريان هذه الاتفاقية

١-تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية ومياهها في الأغراض غير الملاحية وعلى تدابير الحماية والصون والإدارة المتصلة باستخدام هذه المجاري المائية ومياهها.

٢- لاتسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحة إلا في الحدود التي تؤثر فيها الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها.

المادة ٢

استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ- يقصد بـ "المجرى المائي" شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل، بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة:

ب- يقصد بـ "المجرى المائي الدولي" أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة.

ج- يقصد بـ "دولة المجرى المائي" دولة طرف في هذه الاتفاقية، يقع في إقليمها جزء من مجرى مائي دولي. أو طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي يقع في إقليم دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها جزء من مجرى مائي دولي

د- يقصد بـ "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" أي منظمة تشكلها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية معينة وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وتأذن لها حسب الأصول وفقاً لإجراءاتها الداخلية بأن توقعها وتصدق عليها وتقبلها وتوافق عليها وتنضم إليها.

المادة ٣

اتفاقات المجرى المائي

١- ليس في هذه الاتفاقية مايؤثر في حقوق أو التزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقات يكون معمولاً بها بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في هذه الاتفاقية، مالم يكن هناك اتفاق على نقيض ذلك.

٢- رغم مانصت عليه أحكام الفقرة ١، يجوز للأطراف في الاتفاقات المشار إليها في الفقرة١ أن تنظر، عند اللزوم، في تحقيق اتساق هذه الاتفاقات مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية.

٣- لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقاً أو أكثر من اتفاق، يشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقات المجرى المائي". تطبق بموجبها أحكام هذه المواد وتواءم مع خصائص واستخدامات مجرى مائي دولي معين أو جزء منه.

٤- عندما يعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين أو اكثر من دولتين من دول المجرى المائي. يحدد الاتفاق المياه التي يسري عليها. ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي. أو بأي جزء منه، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين، إلا بقدر مايضر هذا الاتفاق، إلى درجة ذات شأن، باستخدام مياه المجرى المائي من جانب دولة أو أكثر من دولة من دول المجرى المائي الأخرى، دون موافقة صريحة منها.

٥- عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن مواءمة أحكام هذه الاتفاقية أو تطبيقها ضروريان بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات مجرى مائي.

٦- إذا كان بعض دول مجرى مائي معين، لاكلها، أطرافاً من اتفاق ما، لايؤثر شيء مما ينص عليه مثل ذلك الاتفاق في مالدول المجرى المائي التي ليست أطرافاً في مثل ذلك الاتفاق، من حقوق والتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة ٤

الأطراف في اتفاقات المجرى المائي

١- يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي، وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق، وأن تشارك أيضاً في أي مشاورات ذات صلة.

٢- يحق لأي دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي، إلى درجة ذات شأن. بتنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح لايسري إلا على جزء من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين. أن تشارك في المشاورات التي تجري بشأن هذا الاتفاق، وعند الاقتضاء، في التفاوض على مثل هذا الاتفاق بحسن نية بغرض أن تصبح طرفاً إليه، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق.

الباب الثاني- مبادئ عامة

المادة ٥

الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

١- تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. وبصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميه بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه. مع مراعاة مصالح دول المجرى

المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

٢- تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة ٦

العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١-يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعني المقصود في المادة٥. أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في لك مايلي:

أ- العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والإيكولوجية، والعوامل الاخرى التي لها صفة طبيعية.

ب- الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.

ج- السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل من دول المجرى المائي.

د- آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.

هـ- الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي

و- حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد.

ز- مدى توافر بدائل، ذات قيمة مقارنة. لاستخدام معين مزمع أو قائم.

٢-لدى تطبيق المادة ٥ أو الفقرة ١ من هذه المادة، تدخل دول المجرى المائي المعنية، إذا مادعت الحاجة، في مشاورات بروح التعاون.

٣-يحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل وفقاً لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول. يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل.

المادة ٧

الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن

١- تتخذ دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى.

٢- ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي. تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر. في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة. مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥و٦ وبالتشاور مع الدولة المتضررة. من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام. حسب الملائم. بمناقشة مسألة التعويض.

المادة٨

الالتزام العام بالتعاون

١- تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له.

٢- لدى تحديد طريقة هذا التعاون. لدول المجرى المائي أن تنظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة حسبما تراه ضروريا لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الأليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق.

المادة ٩

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١- عملاً بالمادى ٨، تتبادل دول المجرى المائي. بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي. وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بنوعية المياه وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

٢-إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة. تبذل الدولة الثانية قصارى جهدها للامتثال للطلب. ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفاً على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات ولتجهيز هذه البيانات والمعلومات عندما يكون ذلك مناسباً.

٣- تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل البيانات والمعلومات. ومن أجل تجهيزها عندما يكون ذلك مناسباً، بطريقة تيسر لدول المجرى المائي الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها إليها.

المادة ١٠

العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة

١- مالم يوجد اتفاق أو عرف مخالف. لايتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات.

٢- في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي. يحسم هذا التعارض بالرجوع إلى المواد من ٥ إلى ٧، مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان.

الباب الثالث- التدابير المزمع اتخاذها

المادة ١١

المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور بعضها مع بعض وتتفاوض. حسب

الاقتضاء. بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على حالة مجرى مائي دولي.

المادة ١٢

الإخطار المتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها والتي يمكن أن يكون لها أثر ضار

قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو أن تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي. عليها أن توجه إلى تلك الدول إخطاراً بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة، بما في ذلك نتائج أي عملية لتقييم الأثر البيئي، من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها.

المادة ١٣

فترة الرد على الإخطار

مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك:

أ- تمهل أي دولة المجرى المائي وجهت إخطاراً بموجب المادة ١٢ الدول التي تم إخطارها فترة ستة أشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الأثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها وبإبلاغ ما توصلت إليه من نتائج إليها:

ب- تُمد هذه الفترة لمدة لاتتجاوز ستة أشهر، بناء على طلب الدولة التي تم إخطارها والتي ينطوي تقييم التدابير المزمع اتخاذها على صعوبة خاصة بالنسبة إليها.

المادة ١٤

التزامات الدولة التي وجهت الإخطار في أثناء فترة الرد

على الدولة التي وجهت الإخطار. في أثناء الفترة المشار إليها في المادة ١٣:

أ- التعاون مع الدول التي تم إخطارها بتزويدها، عند الطلب، بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الإضافية لإجراء تقييم صحيح.

ب- عدم تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها دون موافقة الدول التي تم إخطارها.

المادة ١٥

الرد على الإخطار

تبلغ الدول التي تم إخطارها ما توصلت إليه من نتائج إلى الدولة التي وجّهت الإخطار في أقرب وقت ممكن في غضون الفترة الواجبة التطبيق وفقاً للمادة ١٣. وإذا وجدت دولة تم إخطارها أن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لايتفق مع أحكام المادة ٥أو المادة ٧. فعليها أن ترفق بالنتائج التي توصلت إليها شرحاً مدعماً بالمستندات يبين الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة.

المادة ١٦

عدم الرد على الإخطار

١- إذا لم تتلق الدولة التي وجّهت الإخطار، خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقاً للمادة ١٣، أي إبلاغ بموجب المادة ١٥، جاز لها، مع مراعاة التزاماتها بموجب المادتين ٥و٧، أن تشرع في تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها، وفقاً للإخطار ولأي بيانات ومعلومات أخرى قدمت إلى الدول التي تم إخطارها.

٢- كل طلب تعويض من الدولة التي تم إخطارها ولم تقم بالرد خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقاً للمادة ١٣، يجوز أن يكون محل مقاصة مع التكاليف التي تكبدتها الدولة التي وجّهت الإخطار بسبب التدبير الذي اتخذته بعد انقضاء المهلة المحددة للرد، والذي ما كان ليُتخذ لو كانت الدولة التي تم إخطارها قد اعترضت خلال تلك الفترة.

المادة ١٧

المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

١- إذا حدث إبلاغ بموجب المادة ١٥ بأن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لن يكون متفقاً مع أحكام المادتين٥و٧، تدخل الدولة التي وجّهت الإخطار والدولة التي قامت بالإبلاغ في مشاورات، وعند اللزوم، في مفاوضات بقصد التوصل إلى تسوية منصفة للوضع.

٢- تُجرى المشاورات والمفاوضات على أساس وجوب قيام كل دولة. بحسن نية، بإيلاء قدر معقول من الأعتبار لحقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة.

٣- تمتنع الدولة التي وجهت الإخطار. أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة التي تم إخطارها وقت قيامها بالابلاغ، مالم يتفق على خلاف ذلك.

المادة ١٨

الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار

١- إذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائي تزمع اتخاذ تدابير يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن عليها. جاز للدولة الاولى أن تطلب إلى الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة ١٢، ويرفق بالطلب شرح مدعم بالمستندات يبين أسبابه.

٢- إذا وجدت الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، مع ذلك، أنها غير ملزمة بتوجيه إخطار بموجب المادة ١٢. فعليها أن تعلم الدولة الأخرى بذلك، مقدمة شرحاً مدعماً بالمستندات يبين الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة. وإذا لم تقنع هذه النتيجة الدولة الأخرى، تدخل الدولتان فوراً، بناء على طلب هذه الدولة الأخرى. في مشاورات ومفاضات على الوجه المبين في الفقرتين ١و٢ من المادة ١٧.

٣- تمتنع الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، أثناء المشاورات والمفاوضات، عن تنفيذ هذه

التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى وقت طلبها بدء المشاورات والمفاضات، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة ١٩

التنفيذ العاجل للتدابير المزمع اتخاذها

١- إذا كان تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أمراً بالغ الاستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى تساويها أهمية، جاز للدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، مع مراعاة أحكام المادتين ٥و٧ أن تشرع فوراً في التنفيذ بصرف النظر عن أحكام المادة ١٤ والفقرة ٣من المادة ١٧.

٢- في مثل هذه الحالة، يبلغ إلى دول المجرى المائي الأخرى المشار إليها في المادة ١٢. دون إبطاء. إعلان رسمي بما للتدابير من صفة استعجال. مشفوعاً بالبيانات والمعلومات ذات الصلة.

٣- تدخل الدوة التي تزمع اتخاذ التدابير. بناء على طلب أي دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ٢، في مشاورات ومفاضات معها فوراً على الوجه المبيَّن في الفقرتين ١و٢ من المادة ١٧.

الباب الرابع- الحماية والصون والإدارة

المادة ٢٠

حماية النظم الإيكولوجية وصونها

تقوم دول المجرى المائي منفردة . أو مشتركة مع غيرها عند الاقتضاء. بحماية النظم الإيكولوجية للمجاري المائية الدولية وبصونها.

المادة ٢١

منع التلوث وتخفيضه ومكافحته

١- في هذه المادة، يقصد بـ "تلوث المجرى المائي الدولي" أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو في نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري.

٢- تقوم دول المجرى المائي منفردة، أو مجتمعة عند الاقتضاء. بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولي الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها. بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم. أو لاستخدام المياه لأي غرض مفيد، أو للموارد الحية للمجرى المائي. وتتخذ دول المجرى المائي خطوات للتوفيق بين سياساتها في هذا الشأن.

٣- تتشاور دول المجرى المائي. بناء على طلب أي دولة منها.بغية التوصل إلى تدابير وطرق تتفق عليها فيما بينها لمنع تلوث المجرى المائي الدولي والحد من التلوث

ومكافحته. من قبيل:

أ- وضع أهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه.

ب- استحداث تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنتشرة.

ج- وضع قوائم بالمواد التي يجب حظر إدخالها في مياه المجرى المائي الدولي أو الحد من إدخالها أو استقصاؤه أو رصده.

المادة ٢٢

إدخال أنواع غريبة أو جديدة

تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة في المجرى المائي الدولي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على النظام الايكولوجي للمجرى المائي مما يلحق ضرراً ذا شأن بدول أخرى من دول المجرى المائي.

المادة ٢٣

حماية البيئة البحرية وصونها

تتخذ دول المجرى المائي منفردة، أو بالتعاون مع دول أخرى عند الاقتضاء. جميع التدابير المتعلقة بالمجرى المائي الدولي واللازمة لحماية البيئة البحرية وصونها. بما فيها مصاب الأنهار. آخذة في الاعتبار القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً.

المادة ٢٤

الإدارة

١-تدخل دول المجرى المائي. بناء على طلب أي دولة منها. في مشاورات بشأن إدارة المجرى المائي الدولي. ويجوز أن تشمل هذه المشاورات إنشاء آلية مشتركة للإدارة.

٢- في هذه المادة. يقصد بـ "الإدارة" بصفة خاصة، مايلي:

أ- تخطيط التنمية المستدامة للمجرى المائي الدولي والعمل على تنفيذ أية خطط معتمدة .

وب- القيام، بطرائق أخرى. بتعزيز الانتفاع بالمجرى المائي وحمايته والتحكم فيه بطريقة رشيدة وعلى الوجه الأمثل.

المادة ٢٥

الضبط

١- تتعاون دول المجرى المائي. حيثما يكون ذلك مناسباً، للاستجابة للحاجات أو للفرص المتاحة لضبط تدفق مياه المجرى المائي الدولي.

٢- تشترك دول المجرى المائي. على أساس منصف. في تشييد وصيانة الأشغال الهندسية للضبط التي قد تكون اتفقت على الاضطلاع بها. أو في تحمل تكاليف هذه الأشغال الهندسية، مالم يتم الاتفاق على غير ذلك.

٣- في هذه المادة. يقصد بـ"الضبط" استخدام الأشغال الهندسية المائية أو إي إجراء مستمر آخر لتعديل أو تنويع تدفق مياه المجرى المائي الدولي أو للتحكم فيه بطريقة أخرى.

المادة ٢٦

الإنشاءات

١- تبذل دول المجرى المائي. كل في إقليمها. قصارى جهودها لصيانة وحماية الإنشاءات، والمرافق، والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي.

٢-تدخل دول المجرى المائي. بناء على طلب أي دولة منها لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها قد تتعرض لآثار ضارة ذات شأن. في مشاورات بشأن مايلي:

آ- تشغيل وصيانة الإنشاءات أو المرافق. أو الأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي. بطريقة مأمونة.

ب- حماية الإنشاءات. أو المرافق، أو الأشغال الهندسية الاخرى من الأفعال المرتكبة عمداً أو الناشئة عن إهمال أو بسبب قوى الطبيعة.

الباب الخامس- الأحوال الضارة وحالات الطوارئ

المادة ٢٧

منع حدوث الأحوال الضارة والتخفيف من آثارها

تتخذ دول المجرى المائي منفردة. أو مجتمعة عند الاقتضاء جميع التدابير المناسبة لمنع حدوث الأحوال المتصلة بالمجرى المائي الدولي التي قد تضر بدول أخرى من دول المجرى المائي. أو للتخفيف منها. سواء كانت ناتجة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري. مثل الفيضانات. أو الجليد. أو الأمراض المنقولة بالماء. أو ترسب الطمي. أو التحات. أو تسرب المياه المالحة. أو الجفاف. أو التصحر.

المادة ٢٨

حالات الطوارئ

١- في هذه المادة يقصد بـ "الطوارئ" الحالة التي تسبب ضرراً جسيماً لدول المجرى المائي أو لدول أخرى. أو تنطوي على تهديد وشيك بتسبيب هذا الضرر. وتنتج فجأة عن أسباب طبيعية. مثل الفيضانات أو انهيار الجليد أو انهيار التربة أو الزلازل، أو من سلوك بشري. مثل الحوادث الصناعية.

٢- تقوم دولة المجرى المائي. دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة. بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها.

٣- على دولة المجرى المائي التي تنشأ حالة طوارئ داخل إقليمها أن تتخذ فوراً جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف، بالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالة، ومع المنظمات الدولية المختصة عند الاقتضاء، لمنع الآثار الضارة لحالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها.

٤-تضع دول المجرى المائي مجتمعة، عند الضرورة،، خطط طوارئ لمواجهة حالات الطوارئ، بالتعاون حيثما يقتضي الأمر، مع الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالات ومع المنظمات الدولية المختصة.

الباب السادس- أحكام متنوعة

المادة ٢٩

المجاري المائية الدولية والإنشاءات وقت النزاع المسلح

تتمتع المجاري المائية الدولية، والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها، بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي ولايجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد.

المادة ٣٠

الإجراءات غير المباشرة

في الحالات التي توجد فيها عقبات جدية تعترض الاتصالات المباشرة بين دول المجرى المائي، تنفذ الدول المعنية التزاماتها بالتعاون، المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك تبادل البيانات والمعلومات، والإخطار، والإبلاغ، والمشاورات، والمفاوضات عن طريق أي إجراء غير مباشر ينال قبولها.

المادة ٣١

البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن القومي

ليس في هذه المواد مايُلزم دولة من دول المجرى المائي بتقديم بيانات أو معلومات هي حيوية لدفاعها أو أمنها القوميين، ومع ذلك ، تتعاون تلك الدولة بحُسن نية مع دول المجرى المائي الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

عدم التمييز مالم تكن دول المجرى المائي المعنية قد اتفقت على طريقة أخرى من أجل حماية مصالح الأشخاص، الطبيعيين أو الأعتباريين، المصابين بضرر ذي شأن عابر للحدود أو المهددين تهديداً شديداً بالإصابة بهذا الضرر نتيجة لأنشطة تتصل بالمجرى المائي الدولي، لايجوز لدولة المجرى المائي أن تُجري أي تمييز على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي وقع فيه الضرر عند منح هؤلاء الأشخاص، وفقاً لنظامها القانوني حق اللجوء إلى الإجراءات القضائية أو غيرها من الإجراءات أو حق المطالبة بالتعويض أو غيره من أشكال

النصفة فيما يتعلق بضرر ذي شأن ناجم عن هذه الأنشطة المنفذة في نطاق ولايتها.

المادة ٣٣

تسوية المنازعات

١- في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وفي غياب اتفاق فيما بينها ينطبق على النزاع، تسعى الأطراف المعنية إلى التوصل إلى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية وفقاً للأحكام التالية.

٢- إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض بناء على طلب أحد الأطراف. يجوز لها أن تشترك في طلب المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من طرف ثالث. أو أن تستخدم حسب الاقتضاء. أي مؤسسات للمجرى المائي المشترك تكون الأطراف قد أنشأتها أو أن تتفق على عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية.

٣- رهنا بإعمال الفقرة ١٠، وإذا لم تتمكن الأطراف المعنية، بعد ستة أشهر من وقت طلب المفاوضات المشار إليها في الفقرة ٢، من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض أو أي وسيلة أخرى مشار إليها في تلك الفقرة. يعرض النزاع، بناء على طلب أي طرف في النزاع، على لجنة محايدة لتقصي الحقائق وفقاً للفقرات ٤ إلى ٩، مالم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٤- تنشأ لجنة لتقصي الحقائق، تتكون من عضو واحد يسميه كل طرف معني وعضو آخر. زيادة على ذلك لايحمل جنسية أي طرف من الأطراف المعنية يختاره الأعضاء المعينون ويتولى رئاسة اللجنة.

٥- إذا لم يتمكن الأعضاء الذين تسميهم الأطراف من الاتفاق على اختيار رئيس خلال ثلاثة أشهر من طلب إنشاء اللجنة، جاز لأي طرف معني أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين رئيساً لايحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع أو جنسية أي دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني. وإذا أخفق أي طرف من الأطراف في تسمية عضو في غضون ثلاثة أشهر من الطلب الأولي عملاً بالفقرة٣، جاز لأي طرف معني آخر أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين شخصاً لايحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع أو جنسية دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني. ويشكل الشخص المعين على هذا النحو لجنة مكونة من عضو واحد.

٦- تحدد اللجنة إجراءاتها.

٧- على الأطراف المعنية الالتزام بتزويد اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها. والسماح للجنة. بناء على طلبها. بحرية الوصول إلى أراضي كل منها والتفتيش على أي مرافق أو منشآت أو معدات . أو أي معالم مشيدة أو طبيعية ذات صلة. وذلك لأغراض تحرياتها.

٨- تعتمد اللجنة تقريرها بأغلبية الأصوات، مالم تكن لجنة مكونة من عضو واحد. وتقدم ذلك التقرير إلى الأطراف المعنية متضمناً النتائج التي توصلت إليها وأسبابها والتوصيات التي تراها مناسبة للتوصل إلى تسوية منصفة للنزاع، وتنظر فيه الأطراف المعنية بحسن نية.

٩- تتحمل الأطراف المعنية بالتساوي نفقات اللجنة.

١٠- وعند التصديق على هذه الاتفاقية، أو قبولها ، أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق. يجوز للطرف الذي ليس منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي أن يعلن في صك خطي يقدم إلى الوديع، أنه يعترف فيما يتعلق بأي نزاع لم يسو وفقاً للفقرة ٢، بما يلي كإجراءات إجبارية، من تلقاء نفسها، وبدون اتفاق خاص مع أي طرف يقبل الالتزام نفسه:

أ- عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

ب- التحكيم أمام محكمة تحكيم قائمة وعاملة، مالم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك وفقاً للإجراء المبين في مرفق هذه الأتفاقية.

يجوز لطرف يكون منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي أن يصدر إعلاناً له الأثر نفسه فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً للفقرة الفرعية ب.

الباب السابع – أحكام ختامية

المادة ٣٤

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول وللمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في الفترة من ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧ حتى ٣٠أيار/ مايو ٢٠٠٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

من ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧
لي ٣٠أيار /مايو ٢٠٠٠

المادة ٣٥

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢-كل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية دون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيها ملزمة بتنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الاتفاقية. أما في حالة المنظمات التي تكون دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية، فتقوم المنظمة والدول الأعضاء فيها بالبت بشأن مسؤوليات كل منها في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وفي هذه الحالات. لايحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها التمتع بصورة متزامنة بالحقوق الواردة في الاتفاقية.

٣- تقوم المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. في صكوكها المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. بتحديد مدى اختصاصها فيها يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية.

وتقوم هذه المنظمات أيضاً بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بأي تعديل ذي شان يطرأ على مدى اختصاصها.

المادة ٣٦
بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الأنضام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- وبالنسبة للدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم ايداع الصك الخامس والثلاثين. فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من قيام هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي بإيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو صك انضمامها.

٣- لأغراض الفقرتين ١و٢لايعد أي صك تقوم بإيداعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، صكا إضافيا إلى الصكوك المودعة من جانب الدول.

المادة ٣٧
النصوص الرسمية

يودع النص الأصلي لهذه الاتفاقية التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية. لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لما تقدم،وقع على هذه الاتفاقية المبعوثون المفوضون الموقعون المأذون لهم بذلك حسب الأصول. حررت في نيويورك في اليوم العشرين من أيار / مايو سنة ألف وتسعمائة وسبع وتسعين .

٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧

المرفق
التحكيم
المادة ١

يجري التحكيم عملاً بالمادة ٣٣ من الاتفاقية وفقاً للمواد ٢إلى ١٤ من هذا المرفق ، مالم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك

المادة ٢

يُخطر الطرف المدعي الطرف المدعى عليه بأنه يحيل نزاعاً إلى التحكيم عملاً بالمادة ٣٣ من الاتفاقية ويحدد الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن ، بوجه خاص، مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبييقها محل النزاع. وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على موضوع النزاع. تتولى هيئة التحكين أمر تقريره.

المادة ٣

١- في حالة وقوع نزاعات بين طرفين، تتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء. ويُعيِّن كل طرف من أطراف النزاع محكماً، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو. بالاتفاق المشترك، محكماً ثالثاً يتولى رئاسة الهيئة. ولايجوز أن يكون المحكم الأخير من حاملي جنسية أحد أطراف النزاع أو أي دولة مشاطئة للمجرى المائي المعنى، ولاأن يكون محل إقامته العادية من إقليم أحد هذين الطرفين أو في هذه الدولة المشاطئة للمجرى المائي، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى ..

٢- في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين، تُعيِّن الأطراف التي لها مصلحة واحدة، بالاتفاق المشترك محكماً واحداً .

٣- يجري ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة لبداية التعيين.

المادة ٤

١- إذا لم يُعيَّن رئيس لهيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني. يقوم رئيس محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أحد الأطراف، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين.

٢- إذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع محكما خلال شهرين من تلقي الطلب. يجوز للطرف الآخر إبلاغ رئيس محكمة العدل الدولية. الذي يقوم بتعيين المحكم الأخر خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٥

تصدر هئية التحكيم قراراتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، والقانون الدولي.

المادة ٦

تحدد هيئة التحكيم لائحة إجراءاتها. مالم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

المادة ٧

لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، أن توصي بالتدابير المؤقتة اللازمة للحماية.

المادة ٨

١- على أطراف النزاع تيسير عمل هيئة التحكيم، وبشكل خاص، عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل:

أ- تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة.

ب- تمكينها. عند الاقتضاء، من استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهاداتهم.

٢- يلتزم الأطراف والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بوصفها سراً خلال سير عملية التحكيم .

المادة ٩

تتحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحصص متساوية، مالم تُحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية وعلى الهيئة أن تحتفظ بسجل لجميع تكاليفها وأن تقدم بياناً ختامياً بذلك إلى الأطراف.

المادة ١٠

لأي طرف ذي مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الإجراءات بناء على موافقة هيئة التحكيم.

المادة ١١

لهيئة التحكيم أن تستمع إلى إدعاءات مقابلة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها.

المادة ١٢

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للإجراءات والمضمون، بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ١٣

في حالة عدم مثول أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم، أو إخفاقه في الدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الأخر أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الإجراءات وإصدار حكمها، ولايشكل غياب أي طرف أو عجزه عن الدفاع عن قضيته، عائقاً أمام استمرار الإجراءات. ويجب على هيئة التحكيم . قبل إصدار قرارها النهائي. أن تتأكد من أن الادعاء يستند إلى أساس قوي من حيث الواقع والقانون.

المادة ١٤

١- تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي استكمل فيه تشكيلها. مالم تجد من الضروري تمديد الفترة المحددة لفترة أخرى لاتتجاوز خمسة أشهر.

٢- يقتصر القرار النهائي الصادر عن هيئة التحكيم على موضوع النزاع وينص على الحيثيات التي استند إليها . ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء المشاركين فيه وتاريخه. ولأي عضو في الهيئة أن يلحق رأياً منفصلاً أو مخالفاً للقرار النهائي.

٣- يكون الحكم ملزماً لأطراف النزاع ويكون غير قابل للاستئناف مالم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقاً على إجراء للطعن.

٤- لأي من طرفي النزاع أن يعرض أي خلاف قد ينشأ بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه. على هيئة التحكيم التي أصدرت القرار للبت في الخلاف..

الفكر السياسي

AL-FEKR AS-SIYASI

العنـوان

دمشق - اتحاد الكتاب العرب
✉ ٣٢٣٠ فاكس ٦١١٧٢٤٤

Address

Arab Writers union
in Damascus

الإشتراك السنوي

داخل القطر :
للأفراد ٢٥٠ ل.س .
للمؤسسات ٤٠٠ ل.س
الأقطار العربية :
للأفراد : ٤٥٠ ل.س أو ١٠ $
للمؤسسات ٩٠٠ ل.س أو ٢٠$
خارج الوطن العربي:
للأفراد ٧٥٠ ل.س أو ١٥ $
للمؤسسات ١٢٥٠ل.س أو ٢٥$

Annual Subscription Information

	In Syria	In The Arab world	Abroad
Individual	250,00 S.P.	450.00 S.P or 10.00 U.S.D	750.00 S.P. or 15.00 U.S.D
Inshtitutional	400,00 S.P.	900.00 S.P or 20.00 U.S.D	1250.00 S.P. or 25.00 U.S.D

سعر العدد : ٥٠ ل.س ■ لبنان ٢٥٠٠ل.ل ■ الأردن ١ دينار ■ العراق ٣ دينار ■ الكويت ١ دينار ■ الإمارات العربية المتحدة ١٠ درهم ■ البحرين ١ دينار ■ قطر ١٠ ريال ■ السعودية ١٠ ريال ■ عُمان ١ ريال ■ اليمن ٧٥٠ ريال ■ مصر ٤ جنيهات ■ السودان ٣٠٠ جنيه ■ الصومال ٥٠ شلناً ■ ليبيا ٢ دينار ■ الجزائر ١٥ دينار ■ تونس ١ دينار ■ المغرب ١٥ درهم ■ موريتانيا ١٥٠ اوقية ■ تركيا ١٠٠٠ ليرة ■ قبرص ٢ جنيه ■ فرنسا ٢٠ فرنكاً ■ ألمانيا ٦ مارك ■ إيطاليا ٤٠٠٠ لير ■ بريطانيا ٢ جنيه ■ هولندا ١٠ فلورن ■ النمسا ٤٠ شلناً ■ كندا ٦ دولار ■ الولايات المتحدة الأمريكية ٤ دولار ■ اليونان. ٢٠ دراخمة ■ اسبانيا ٤٠٠ بيزيتا